

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج ١٠)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

ميكروفيلم رقم


١٥

عنوان المصنف : تحت ليرفها

اسم المؤلف : بدر ليرفها

مصدر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية


تحت رقم ٤١٥٤٤



شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الهيئة المصرية العامة للكتاب

كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - رمزا - جيبو - القاهرة - ت ٧٢٦٤٩

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION

Corniche El Nil - Boulac - Cairo - Cable: GEBO - Tel. 72649

السيد الأستاذ الدكتور مدبر عام مركز بحوث الترميم والصيانة والميكروفيلم

بعد التحية

أرجو التفضل بالتعبئة بتصوير المخطوطة المرفقة بالميكروفيلم :

١٨٧٤

هنا

تحت إرفاق -

عنوان المخطوطة : بدر الدين ابن محمد

اسم المؤلف : محمد عبد العزيز

اسم الناشر : ١٤٥٨ هـ

تاريخ المخطوطة : رقم التسجيل ٢١٥٤٧

عدد الورقات : ٢٠٠ ورقة

الخط والحبر : نسخ اردو

مقياس الصفحة : ١٥x١٩ سم

الغلاف : كبريت

الصفحات الملونة أو المذهبة : كبريت

٢٧١ ورقة

علما بأنه لم يسبق تصوير هذه المخطوطة ميكروفيلما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المراحم العام

علاء

١٩٧٦ / ٧ / ١٥

ليست مرفقة

ب
٢١٥٦٧

المجلد الثامن

من ٤٢٧٠
١٩٢٩

كتاب تحبك الأفكار

في تنقيح مباني الأخبار
شرح شرح معاني
الأشعار


للامام العلامة الحافظ

العيني رحمه الله

تعالى

آمين

م



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
ص: باب رفع اليدين عند رؤية البيت
ش: أي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين عند
رؤية الكعبة وقد علم أن البيت إذا أطلق معرفاً بالآلة
يكون المراد منه الكعبة: —

ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال
ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن
عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن في افتتاح
الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعزوات
والمزدلفة وعند الحجرين: —

حدثنا فهد قال ثنا الكجاني قال ثنا المحاربي عن ابن أبي
ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله
ش: هذان طريقان: —

الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلمسي عن نعيم
ابن حماد بن معاوية المروزي الفارسي الأعور نزيل
مصر فيه مقال. فعن النسائي ضعيف وعنه ليس بثقة
وعن يحيى ثقة. وقال العجلي ثقة روى له أبو داود والترمذي
وابن ماجه عن الفضل بن موسى السنياني بكسر السين
المهملة المروزي أحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة فيه لين

عن

عن نافع وعن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بكرة مولى
ابن عباس والصحيح أنه مولى عبد الله بن الحارث بن
نوفل روى له الجماعة سوى مسلم.

وأخرجه الحاكم ثم البيهقي من حديث ابن أبي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الأيدي
في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت
والصفا والمروة والموقفين والحجرين: —

الثاني عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
الكجاني أبي زكرياء الكوفي وثقه ابن معين عن المحاربي
ولهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي شيخ أحمد
روى له الجماعة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع
عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البزار في مسنده ثنا أبو كريب محمد بن العلاء
نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام قال ترفع الأيدي في سبع مواطن
افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة
والموقفين وعند الحجر وقد مر الكلام فيه مستوف
في باب التكبير للركوع والسجود والرفع من الركوع
ص: قال أبو جعفر رحمه الله وكان هذا الحديث

ما حوذا به لانعلم احدا قال شيئا منه غير رفع
اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا
بهذا الحديث :-

ش: اراد ان هذا الحديث قد عمل بما في جميعه اهل
العكر ولم يخالف احد في ذلك غير رفع اليدين عند
رؤية البيت فانهم اختلفوا فيه فذهب قوم الى انه
يستحب ذلك واحتجوا فيه بالحديث المذكور
وارادوا بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والاسود بن
يزيد وعلقمة بن قليس وخيثمة وسعيد بن جبير
واصحاب عبد الله بن مسعود فانهم قالوا يرفع
الحاج يديه عند البيت .

وقال ابن ابي شيبة نا ابو خالد عن شعبة عن الحكم
قال كان اصحاب عبد الله يقولون ترفع الايدي
في ثمانية مواطن عند البيت وعلى الصفا والمروة
وبعرفة وبالمزدلفة وعند الحجرتين .

ثنا ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم وخيثمة قالوا
ترفع الايدي في الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة
وبالمزدلفة ولعمرو قول الشافعي ايضا وقال اننا سعيد
عن ابن جريج ان النبي عليه السلام كان اذا راى البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره

تشريفا

تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ذكره البيهقي في سننه
قلت هذا معضل . وقال البيهقي وله لا يخرج
عن الثوري عن ابي سعيد الشامي عن مكحول كان النبي
عليه السلام اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر
وقال اللهم انت السلام السلام فحينار بنا بالسلام
اللهم شرف البيت تشريفا الى آخر ما ذكره
قلت قال الذهبي هذا منقطع لا يعرف ولعله
ذاك المص ٢

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فكلهوارف اليبين
عند رؤية البيت :-

ش: اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد
بهم الثوري والاوزاعي وعطاء و ابا حنيفة و ابا يوسف
ومحمد ومالك واحمد فانهم كلهم ارفع اليدين عند رؤية
البيت :-

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي قزعة الباهلي
عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي
عند البيت فقال ذلك شيء يفعل اليهود قد حجنا مع
رسول الله عليه السلام فامر يفعل ذلك . فهذا جابر رضي
الله عنه يخبر ان ذلك ليس من فعل اهل الاسلام وانهم
قد حجوا مع رسول الله عليه السلام فلم يفعل ذلك

غير ظاهر بسبب
تقطيع آخر ورقة
الأصل ؟

فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق معاني الآثار
فان جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود فقد يجوز
أن يكون رسول الله عليه السلام أمر به على الاقتداء
منه بهم اذا كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم
أهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ
شريعتهم ثم حج رسول الله عليه السلام فحالفهم فلم
يرفع يديه اذا أمر مخالفهم فحدث جابر اولى لأن فيه
تصحيح النسخ كحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور
في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلاة
ومنه رفع للدعاء . فأما ما للصلاة فرقع اليدين عند
افتتاح الصلاة . وأما ما للدعاء فرقع اليدين عند الصفا
والمروة وتبجج وعرفة وعند الحجرين فهذا ما اتفق عليه
وقد روى عن رسول الله عليه السلام أيضا رفع اليدين
بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن بشر بن حريب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
عليه السلام كان يرفع يديه بعرفة وكان يرفع يديه نحو شدة
فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤيته البيت هل هو
كذلك أم لا . فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا إلى أنه
لا لعنة الا حرام ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا
الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الحجرين وعلى الصفا والمروة

انما

انما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل
ذلك الوقوف فيه لعنة الا حرام وقد رأينا من صار
إلى عرفة أو مزدلفة أو موضع رحى الجمار والصفاء
والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من
ذلك فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن
إلا لعنة الا حرام ولا يؤمر في غير الا حرام كان كذلك
لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الا حرام فاذا
ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الا حرام ثبت أن لا يؤمر
أيضا في الا حرام : —

ثالث : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه
بحديث جابر رضي الله عنه أخرجه بإسناد صحيح عن
ابن مزيق عن ولده عن شعبة عن أبي قزعة سويد
ابن حجر بن بيان الباهلي روى له الجماعة سوى البخاري
عن المهاجرين عن عكرمة المكي ذكره ابن حبان في الثقات
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
وأخرجه أبو داود ثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر
حدثهم قال ثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة يحدث عن
المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى
البيت ويرفع يديه قال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا
إلا اليهود قد حجنا مع رسول الله فلم يكن يفعل .
وأخرجه الزمزمي نا يوسف بن عدي قال ثنا وكيع قال

ثنا شعبية عن أبي فرغثة الباهلي عن أمها جرالمكي قال
سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع
يديه قال ما كنت أظن أحد يفعل هذا إلا اليهود
فحجنا مع رسول الله عليه السلام فلم يكن يفعل
قوله فإن كان هذا الباب إلى آخره إشارة إلى
البيان ترجيح حديث جابر على حديثي ابن عباس وابن
عمر المذكورين في احتجاج أهل المقالة الأولى. بيانه
أن الأخذ والعمل بأحد الحديثين المتعارفين لا يخلو
أما أن يكون من طريق صحيح أسناداً أحدهما أو من طريق
معاني الآثار أو من طريق النظر والقياس فإن كان
الأول فالأخذ بحديث جابر أولى لأن أسناده أحسن
من أسناد الحديث الأول لأن في أسناد الحديث
الأول من تكلم فيه على ما ذكرناه .

فإن قيل حديث جابر أيضاً ضعيف ذكر الخطابي أن
سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا
حديث جابر لهذا لأن مهاجر رآه عندهم مجهول
وقال البيهقي حديث ابن عباس وابن عمر مع إرساله
أشهر عند أهل العلم وله شواهد مرسله والقول
قول من رأى وأثبت .

قلت إن كان تضعيفهم آياه لأجل مهاجر المكي فقد
قلنا أن ابن حبان وثقه واحتج به أبو داود والترمذي
والنسائي

والنسائي ولم يتعرض أحد منهم حين خرج لهذا الحديث
إلى تضعيفه بسبب مهاجر وسكوتهم عن ذلك
دليل على رضا لهم بالحديث ولا سيما من عادة أبي
داود أنه إذا سكت عن حديث خرج يدل على صحته
عنده وأدنى الأمر أنه يدل على حسنه . وقول البيهقي
مع إرساله أشهر غير مسلم لأن المرسل لا يلحق
الحديث المسند وقوله والقول قول من رأى
وأثبت غير مسلم أيضاً فإن القول إنما يكون
قول من رأى وأثبت إذا لم يكن ثمة ناسخ لذلك
ولها هنا النسخ موجود على ما نذكره الآن . وإن كان
من طريق معاني الآثار فإن جابر قد أخبر أن ذلك
من فعل اليهود وهو يدل على النسخ وذلك أن النبي
عليه السلام كان أمر به حين كان حكمه أن يكون على
شريعتهم لأنهم أهل كتاب إلى أن يحدث الله
عز وجل شريعة تنسخ شريعتهم . ثم إنه عليه السلام
لما حج خالفهم فلم يرفع يديه لأنه أمر مخالفتهم في ذلك
فحينئذ يكون حديث جابر أولى لما فيه تصحيح النسخ
حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي
الله عنهم . وإن كان يؤخذ من طريق النظر والقياس
فإن الرفع المذكور في ذلك الحديث على ضربين أحدهما
رفع لتكبير الصلاة عند الاقتناع . والآخر رفع للدعاء

عند الصفا والمروة وتجمع وهو المزدلفة وعرفة
وعند الجمرتين ثم ينظر في رفع اليدين عند رؤية
البيت هل هو كذلك أم لا فوجدنا القوم الذين
استحبوا أن يرفعوا اليدين عند رؤية البيت لأجل الاحرام
ووجدنا الرفع في تلك المواضع إنما أمر به من طريق الدعاء
لأجل وجود الاحرام حتى أنه لو كان غير محرم لا يرفع
يديه لتعظيم شيء من ذلك. ولما ثبت أن رفع اليدين
لا يؤمر به في هذه المواضع لأجل الاحرام ولا يؤمر به
في غير الاحرام فالنظر على ذلك أن لا يؤمر به لرؤية
البيت في غير الاحرام فاذا ثبت عدم الأمر في غير
الاحرام ثبت عدمه ايضا في الاحرام: —

قوله وقد روى عن رسول الله عليه السلام ايضا
في رفع اليدين بعرفة الى آخره ذكره تأييدا لما قاله
من أن استحباب رفع اليدين في المواطن المذكورة إنما
لهو لأجل وجود الاحرام.

وأخرجه عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال النمطي
شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن بشر بن حرب التديري
الازدي أبي عمرو والبصري فيه مقال فعن احمد ليس لهو
قويا في الحديث وقال أبو زرعة ضعيف. وقال أبو
حاتم شيخ ضعيف روى له الترمذي وابن عاصم عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه

وأخرجه احمد في مسنده ثنا روح قال انا حماد عن بشر
ابن حرب عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله
عليه السلام واقفا بعرفة يدعوه هكذا ورفع يديه حيال
شندوته وجعل يطون كفيه مما يلي الأرض: —
قوله شندوته التندوت للرجل كالشدي للمرأة فمن ضم
الشاء همز ومن فتحها لم يهمز قاله ابن الأثير. قال
الجزولي قال تلعب التندوة بفتح أولها غير مهسوزة
مثال الترقوة على وزن فعلة وهي مفرد اليدين فاذا ضممت
همزت وهي فعلة. وقال أبو عبيد وكان رؤية يهمز
التندوة وشيئة القوس قال والعرب لا تهمز واحد
منهما.

واستفيد منه سنية رفع اليدين حيال التدين عند
الدعاء يوم عرفة بعرفة. وروى البيهقي في مسنده من
حديث عبد المجيد بن أبي داود ثنا ابن جزيج عن حسين
ابن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس رأيت
رسول الله عليه السلام يدعوه بعرفة يدها الى صدره
كما سئطعام المسكين. قال الذهبي حسين ليس يعتمد
ص: وحجة أخرى أننا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين
عنده في الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من
المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جرة العقبنة حجرة كغيرها
من الجمار غير أنه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع فالنظر

على ذلك أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف
 أن لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من
 ذلك وهذا الذي ثبتناه بالنظر هو قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 ث : أي دليل آخر من وجه النظر والقياس وهو أن
 الذي أمر برفع الميدين عنده في الأحرام هو الذي كان
 ما مور بالوقوف عنده من المواطن المذكورة ولما كانت
 حجرة العقبة لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع فوجه
 النظر والقياس على ذلك أن لا يكون عند رؤية البيت فتح
 أيضا لأنه لم يكن عنده وقوف : —

ص : وقد روى في ذلك عن إبراهيم النخعي ما حدثنا
 سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف
 عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال
 ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير
 للفتوت وفي الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر
 وعلى الصفا والمروة وجمع وعرفات وعند المفامين
 عند الحجرتين قال أبو يوسف فأما في افتتاح الصلاة
 وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر
 كفيه إلى وجهه . وأما في الثلاث الأخر فيستقبل بباطن
 كفيه وجهه فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق
 المسلمون على ذلك جميعا . وأما التكبيرة في الفتوت

وفي

وفي الوتر وعند — فإنها تكبيرة زائدة في تلك
 الصلاة وقد اجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع
 معها فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة
 في كل صلاة فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر
 الصلوات كذلك أيضا .

وأما عند استلام الحجر فإن ذلك يجعل تكبيره يفتح به
 الطواف كما يفتح في التكبير الصلاة وأمر به رسول الله
 عليه السلام أيضا : —

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدى قال
 سمعت أميرا كان على مكة منصرف الحاج سنة ثلاث
 وسبعين يقول كان عمر رضى الله عنه رجلا قويا
 وكان يزا حرد على الركن فقال له النبي عليه السلام يا أبا
 حفص أنت رجل قوى وإنك تزا حرد على الركن
 فتؤذى الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمه واليا
 فكبر وامض : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ججاج قال ثنا أبو عوانة
 عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة وكان الحجاج استعمله
 على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتح به
 الطواف كالتكبير الذي جعل يفتح به الصلاة أمرنا
 بالرفع فيه كما نؤمر بالرفع في التكبير لا فتاح الصلاة
 ولا سيما إذ قد جعل النبي عليه السلام الطواف بالبيت

صلاة: —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسدح وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الفضيل ابن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول. وأما الرفع على الصفا والمروة ويجمع وعرفات وعند المقامين وعند الحجرتين فإن ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الأول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: —

ش: أي قد روى في رفع اليدين فيما ذكر من المواضع عن إبراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب الكلبي عن أبيه شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان أحد أصحاب أبي يوسف عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي عن طلحة بن مصرف بن عمر الكوفي روى له الجماعة عن إبراهيم.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيمته قال لا ترفع الأيدي في

الصلاة

الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبالمزدلفة قوله قال أبو يوسف إلى آخره ظاهر وهو من أملاء أبي يوسف نقله عنه أصحابه ونقل عنهم الطحاوي رحمه الله: —

قوله فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة إلى آخره من كلام الطحاوي: —

قوله فإن ذلك يجعل تكبيرا. أي فإن رفع اليدين عند استلام الحجر يجعل كالتكبير له لافتتاح الطواف كما يفتح بالتكبير في الصلاة فكما ترفع الأيدي في التكبير لافتتاح الصلاة فكذلك ترفع عند الاستلام لافتتاح الطواف ولا سيما وقد شبه النبي عليه السلام الطواف بالبيت بالصلاة حيث قال الطواف بالبيت صلاة على ما يأتي الآن معناه كالصلاة لأنه ليس بصلاة حقيقة إذ الصلاة عبارة عن الأقوال والأفعال المعهودة. فإن قيل إذا كان الطواف بالبيت صلاة ينبغي أن لا تجوز إلا بالطهارة كما ذهب إليه الشافعي.

قلت هذا تشبيه والتشبيه لا عموم له فالله تعالى أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة فلا يجوز تشبيهه بحجر الواحد فيحمل على التشبيه أما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة أو نقول الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة فمن حيث أنه

ليس بصلاة حقيقة لا يفترض له الطهارة ومن حيث أنه
يشبه الصلاة يجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر
الممكن : —

قوله وأمر به رسول الله عليه السلام أي أمر بالتكبير
عند استلام الحجر لا فتاح الطواف قلما أمر به لذلك
أمر برفع اليدين فيه كما أمرنا به في التكبير لا فتاح الصلاة
ثم بين ذلك بقوله حدثنا يونس إلى آخره . وأخرجه
من طريقين : —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن سفيان
ابن عيينة عن أبي يعفور العبدى واسمه واقد ولقبه
وقدان روى له الجماعة عن رجل من خزاعة وكان
الحجاج بن يوسف الثقفي استعمله على مكة . قال سفيان
ابن عيينة هو عبد الرحمن بن الحارث وكان استعمل
الحجاج أياه على مكة سنة ثلاثة وسبعين وهي السنة التي
قتل فيها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : —

الثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال شيخ
البخاري عن أبي عوانة الوضاح الشكري عن أبي يعفور
إلى آخره .

وأخرجه البيهقي وسنده من حديث أبي عوانة عن أبي
يعفور عن شيخ من خزاعة استخلفه الحجاج على مكة قال
إن عمر رضي الله عنه كان رجلاً شديداً وكان يزاحم
عند الركن

عند الركن فقال له رسول الله عليه السلام يا عمر لا
تزاحم عند الركن فانك تؤذي الضعيف فان رأيت
خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وامض . ثم قال
ورواه ابن عيينة عن أبي يعفور عن الحزامي ثم قال
ابن عيينة هو عبد الرحمن بن الحارث : —

قوله ولا سيما إذ قد جعل النبي عليه السلام إلى آخره
لا سيما بمعنى خصوصاً واذ للتعليل وأراد بهذا تأكيد
ما قاله من أن التكبير عند استلام الحجر لا فتاح الطواف
كما أن التكبير في أول الصلاة لا فتاح الصلاة وكما أنه
ترفع اليدين في التكبير لا فتاح الصلاة فكذلك
يرفعان في التكبير لا فتاح الطواف خصوصاً الطواف
بالبيت صلاة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة من طريقين صحيحين : —

الأول — عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن
موسى عن الفضيل بن عياض الزاهد المشهور عن
عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فيه
فلا ينطق إلا مخيراً : —

الثاني عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
الخراساني عن الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب

أوأخرجه عن ابن
عباس صح

ابن مالك الكوفي عن طاوس
اليماني عن ابن عباس
وأخرجه الدارمي في سنننا
الحمدى نا فضيل بن عياض
عن عطاء بن السائب صح



الى آخره .
 وأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عيينة وفضيل
 وموسى بن أيمن وجري عن عطاء بن السائب عن طاوس
 عن ابن عباس رفعه الطواف بالبيت مثل الصلاة الا
 انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بحجر . وفي لفظ
 موسى الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل لكم المنطق
 ووقفه ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهو أصح .

وأخرجه النسائي أيضا إنا يوسف بن سعد قال نا حجاج
 عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل
 أدرك النبي عليه السلام قال الطواف بالبيت صلاة
 فأقلوا من الكلام انتهى وقد ذكرنا معنى قوله عليه السلام

الطواف بالبيت صلاة أنفاً ؛
 قوله فهذه العلة هي التي وجبت لها ^{مؤخر} الرفع أي وجب رفع
 اليدين عند استلام الحجر لأجل هذه العلة وهي كون
 الطواف بالبيت صلاة زيادة على ما في الحديث الأول
 وهو المذكور في أول الباب لأنه ليس فيه ذكر رفع اليدين
 عند استلام الحجر وإنما فيه رفعهما عند رؤية البيت
 قوله وأما الرفع على الصفا إلى آخره عطف على قوله
 فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فأفهم ؛

ص : باب الرمل في الطواف
 ش : أي هذا باب في بيان الرمل في الطواف بالبيت

والرمل

والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب في
 الخطو . وفي المحكم رمل يرمل رَمْلاً ورَمْلاً إذا مشى
 دون العدو . وقال الفزاز هو العدو الشديد .
 وفي الجمهرة الرمل شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة
 وفي المغني هو الخبب وقيل هو أن يهز منكبيه ولا يسرع
 في العدو . وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ما خوذ
 من التمرك وهو أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة
 في مشيه .

قلت هو من باب نصر ينصر تقول رمل يرمل رَمْلاً
 يسكون الميم ورَمْلاً كالنزوان على وزن فعلان ^{بفتحها}
 ونجى المصدر كثيراً على هذا الوزن كالتسلان والرسفان
 ونحوهما والطواف بالبيت هو الدوران حوله تفويك
 طفت أطوف طوفاً وطوفاً وجمع الأطواف وطوف
 تطويفاً وتطوفاً ؛

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد
 ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال
 قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة
 قال صدقوا وكذبوا . قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
 صدقوا قد رمل رسول الله عليه السلام بالبيت
 وكذبوا ليس بسنة أن قریشاً قالت زمن الحديبية

ورَمْلاً ص

دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النفق فلما
صاحوه على أن يحيى في العام المقبل فيقيموا ثلاثة أيام
بمكة فقدم رسول الله عليه السلام والمشركون على جبل
قيقعان فقال رسول الله عليه السلام لأصحابه ارملوا
بالبيت ثلاثا وليست سنة : —

ث : أبو عاصم الغنوي وثقه يحيى بن معين وقال
أبو حاتم لا أعلم روى عنه غير حماد بن سلمة ولا أعره
ولا أعره فاسمه روى له أبو داود : —
وأبو الطفيل عامر بن واثلة وهو آخز من مات من
الصحابة .

وأخرجه أبو داود نا أبو سلمة موسى بن اسماعيل قال نا حماد
قال نا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس إلى آخره نحوه . وفي رواية بعد قوله وليس بسنة
قلت يزعم قومك أن رسول الله عليه السلام طاف بين
الصفاء والمروة على بعير وأن ذلك سنة قال صدقوا
وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قاطب
رسول الله عليه السلام بين الصفاء والمروة على بعير
وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدعون عن رسول الله
عليه السلام ولا يصرفون عنه قطاف على بعير ليمعوا
كلامه وليروامكاته ولا تناله أيديهم : —

قوله ليست بسنة معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة

المسلمين

المسلمين على معنى القرينة كالسنن التي هي عبارات ولكنه
شيء فعله رسول الله عليه السلام لسبب خاص : —
قوله زمن الحديبية أراد به عام الحديبية وكان سنة
ست من الهجرة : —

قوله موت النفق أي كموت النفق وهو يفتح النون
بعدها عين موحدة مفتوحة وبعدها فاء واحدتها نفقة
وهي الدود التي تكون في أنوف الأنعام . وعن الأصمعي
أنها تكون في أنوف الإبل والغنم . وقال أبو عبيد وتكون
أيضا في باطن النوى وما سوى ذلك فليس بنفق
وفي حديث يا جوج وما جوج فيرسل الله عليهم النفق
فيصبحون فرسى . قال ابن الأثير في تفسيره النفق
بالتحريك دود يكون في أنوف الإبل والغنم واحدتها
نفقة : —

قوله والمشركون على جبل قيعقان . وفي رواية أبي
داود والمشركون من قبل قيعقان وهو جبل مشهور
بمكة سمي به لأن جرهما لما تخاربا كثرت قيعقة
الصلاح هناك وهو بصند القاف وفتح العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف وبعدها
عين مهملة وبعدها ألف ونون وهو جبل مشرف
على مكة من غربيها كما أن جبل أبي قبيس مشرف على
مكة من شرقيها : —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى
أن الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركين
أن يهد قوة وأنهم ليسوا بضعفاء لأن ذلك سنة
ثب: أن أرباب القوم هؤلاء أعطوا وطاوسا ومجاهدا
واكسنا البصري والفاسم وسالما وسعيد بن جبير
فأنهم قالوا الرجل ليس بسنة من شاء فعله ومن شاء
لم يفعل وهو الأشهر عن ابن عباس وعنه أنه
سنة.

وقال ابن حزم وروينا عن ابن عباس وعطاء
ليس على من ترك الرمل شيء. وعن إبراهيم عليه
فدينه. وعن ابن عباس وجوبه على أهل الآفاق
وعن الحسن وعطاء وليس على أهل مكة رمل ولا على
من أهل منها إلا أن يجيء واحد من أهل مكة من
خارج فهذه رواية ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل
الآفاق. وعن الحسن وعطاء مثله: —
قوله واحتجوا في ذلك أي احتج هؤلاء القوم فيما
ذهبوا إليه بالحديث المذكور: —

ص: واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي
داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن
أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم

رسول

رسول الله عليه السلام مكة وأصحابه فقال المشركون
إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما
قدموا فقد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي عليه السلام
أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما
بين الركبتين. قال ابن عباس ولما منع أن يأمرهم
بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلا الأبقاء عليهم —
ثب: أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه أيضا
بما روى عن ابن عباس أيضا أخرجه بإسناد صحيح
عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سليمان بن حرب
الواشحي شيخ البخاري وأبو داود عن حماد بن زيد
عن أيوب السخني إلى آخره.

وأخرجه البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
لهو ابن زيد إلى آخره نحوه.

وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهري عن حماد بن
زيد عن أيوب إلى آخره نحوه.

وأخرجه أبو داود ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن
عباس قال قدم رسول الله عليه السلام مكة وقد
وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم
أقوام قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع
الله تعالى نبيه عليه السلام على ما قالوا فأمرهم

أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين
فلما رأوه رملوا قال هؤلاء الذين زكركم أن الحمي
قد وهنته هؤلاء أجد منا قال ابن عباس ولم
بأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم
وأخرج النسائي أيضا عن محمد بن سليمان عن حماد
ابن زيد إلى آخره نحوه : —

قوله قد وهنته بتخفيف الهاء وفتحها أي أضعفتم
وفي الموعب وهن يهن مثل وعد يعد ووهن مثل
ورم والواهن الضعيف في قوته لا بطش عنده .
وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والأمر
وكذلك في العظم وهن الشيء وأوهنه والوهن لغة
فيه . ورجل وهن في الأمر والعمل وموهون في العظم
والبدن . وعن ابن دريد وهن يؤهن : —

قوله حمي يثرب . الحمي مرض مشهور . ويثرب اسم
مدينة النبي عليه السلام واليا ^{فيه} كزائدة : —
قوله الأشواط الثلاثة وهو جمع شوط وهو ما حوذ
من قولهم جرى الفرس شوطا إذا بلغ مجراه ثم عار
فكل من أتى موضعا ثم انصرف عنه : —

قوله إلا الإبقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد
أي إلا الرفق بهم . قال القرطبي رويناه بالرفع على أنه
فاعل لم يمنعه ويجوز النصب على أنه يكون مفعولا

مناجله

من أجله ويكون في لم يمنعه ضمير عائد على النبي عليه
السلام وهو فاعله .

قلت الصحيح أنه مرفوع على أنه فاعل لم يمنعه والمعنى
لم يمنعه النبي عليه السلام أن يأمرهم بأن يرملوا أي
بالرمل في الأشواط الأربعة إلا الإبقاء عليهم : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير
قال ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس يزعم قومك أن رسول الله عليه السلام رمل
بالبيت وأنها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل
رسول الله عليه السلام بالبيت وليس بسنة ولكن
قدم رسول الله عليه السلام مكة والمشركون على
قعيقعان وبلغهم أنهم يقولون إن به وبأصحابه هز إلا
فقال لأصحابه ارملوا أو رملهم أن بكم قوة فكان
رسول الله عليه السلام يرمل من الحجر الأسود
إلى الركن اليماني فاذا اتوارى عنهم مشى قالوا أفلا
يرى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما
بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وأمرهم أن
يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليراهم فلما كان
قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركه حيث لا
يرونهم ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم لا من
أجل أنه سنة : —

أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين
فلما رأوهم رملوا قال هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى
قد وهنتهم هؤلاء أجلدنا قال ابن عباس ولم
بأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا للابقاء عليهم
وأخرج النسائي أيضا عن محمد بن سليمان عن حماد
ابن زيد إلى آخره نحوه : —

قوله قد وهنتهم بتخفيف الهاء وفتحها أي أضعفهم
وفي الموعب وهن يهن مثل وعد يعد ووهن مثل
ورم والواهن الضعيف في قوته لا بطش عنده .
وغن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والأمر
وكذلك في العظم وهن الشيء وأوهنه والوهن لغة
فيه . ورجل واهن في الأمر والعمل وموهون في العظم
والبدن . وعن ابن دريد وهن يؤهن : —

قوله حمى يثرب . الحمى مرض مشهور . ويثرب اسم
مدينة النبي عليه السلام والياكز الأداة : —
قوله الأشواط الثلاثة وهو جمع شوط وهو ما حوذ
من قولهم جرى الفرس شوطا إذا بلغ مجراه ثم عار
فكل من أتى موضعا ثم انصرف عنه : —

قوله الا للابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد
أي الالرفق بهم . قال القرطبي رويناه بالرفع على أنه
فاعل لم يمنعه ويجوز النصب على أنه يكون مفعولا

مناجيه

من أجله ويكون في لم يمنعه ضمير عائد على النبي عليه
السلام وهو فاعله .

قلت الصحيح أنه مرفوع على أنه فاعل لم يمنعه والمعنى
لم يمنعه النبي عليه السلام أن يأمرهم بأن يرملوا أي
بالرمل في الأشواط الأربعة الا للابقاء عليهم : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير
قال ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس يزعم قومك أن رسول الله عليه السلام رمل
بالبيت وأنها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل
رسول الله عليه السلام بالبيت وليس بسنة ولكن
قدم رسول الله عليه السلام مكة والمشركون على
قعيقعان وبلغه أنهم يقولون إن به وبأصحابه هذا
فقال لأصحابه ارملوا أو وهم أن بكم قوة فكان
رسول الله عليه السلام يرمل من الحجر الأسود
إلى الركن اليماني فاذا اتوارى عنهم مشى قالوا أفلا
يرى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما
بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وأمرهم أن
يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم فلما كان
قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم وبترك حيث لا
يرونهم ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم لا من
أجل أنه سنة : —

ش: حجاج بن نصير الفساطيطي الفيسي أبو محمد
البصري فيه مقال فعز يحيى ضعيف . وقال أبو حاتم
منكر الحديث . وعن النسائي ليس بثقة ولا يكتب
حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ
ويهم : —

وفطر بن خليفة الفرشي أبو بكر الكوفي الخياط بالنون
وثقه أحمد ويحيى والعجلي وفيه تشييع قليل روى
له البخاري مقرونا بغيره والأربعة : —
وأبو الطويل عامر بن واثلة .

وأخرج البزار في مسنده ثنا محمد بن عثمان بن كرامة
نا عبيد الله بن موسى نا فطر عن أبي الطويل قال قلت
لابن عباس ان قومك يزعمون ان النبي عليه السلام
قد رمل وانها سنة فقال كذبوا وصدقوا قد رمل
رسول الله عليه السلام وليست سنة قدم رسول
الله عليه السلام وأصحابه لفرألا فرمل رسول الله
عليه السلام وأصحابه أن يرملوا ليري المشركين أن
بهم قوة : —

قوله وانها سنة أي وان هذه الفعل وهو الرمل
انت الضمير بهذا الاعتبار : —
قوله لفرألا بضم الهاء وتخفيف الزاي وهو عند
السمن تقول هزلت الدابة لفرألا على ما لم يسم فاعله

وهزلت

١ والمشركون على
جبل قيعقان فبلغه
أنهم يقولون ان رسول
الله عليه السلام ص

وهزلت انما هزل فهو مهزول وهزل القوم اذا أصابت
مواشيهم سنة فهزلت : —

قوله أروهم تفتح الحمزة وضم الراء لأنه أمر للجماعة
من أرى يرى اراءة والأمر أريا اروا : —
قوله فاذا توارى عنهم أي اذا غاب عن المشركين
قوله ليروهم بضم الياء والراء من الراءة كما ذكرناه
قوله قالوا أي قال هؤلاء القوم أفلا يرى بضم
الياء أنه أمرهم أي أن رسول الله عليه السلام
أمر أصحابه أن يمشوا في الاشواط الثلاثة الى آخره
ولهو ظاهرا : —

ص : قالوا ومما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك لما
حج وذكره واما حدثنا فهذا قالنا يحيى الكاظمي قال
ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن حجاج
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام
رمل في العمرة ومشى في الحج . أفلا يرى أن رسول
الله عليه السلام لم يرمل في حجة حيث عدم الذين
من أجلهم رمل في عمرته : —

ش : أي قال هؤلاء القوم ومما دل على ان النبي عليه
السلام انما رمل لأجل مقالة المشركين ان بهم هزل إلا
لأجل كونه سنة أنه عليه السلام لم يفعل ذلك أي
الرجل حين حج حجة الوداع لأنه عدم الذين من أجلهم

قد كان فعل ذلك وأنه إنما فعل ذلك في عمرته
لأجل ما قال المشركون لا لأنه سنة . واحتجوا على
ذلك بحديث عبد الله بن عمر أنه عليه السلام
رمل في العمرة ومشى في الحج .

وأخرج عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
الحكاشي عن قيس

عن العلاء بن المسيب بن رافع الكوفي وثقه يحيى وعينه
وروى له البخاري وصلمه وألزهدي عن الحكم بن
عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عمر .

وأخرج أبو عمر بن عبد البر في التمهيد نحوه وبيارض
هذا ما روى في الصحيح من حديث نافع عن ابن عمر
أن رسول الله عليه السلام كان إذا طاف في الحج والعمرة
أول ما يقدم فانه يسمى ثلاثاً أطواف بالبيت ثم يمشی
أربعاً على ما يحيى بيانه إن شاء الله تعالى : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الرمل في
الأشواط الثلاثة الأولى سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا
في العمرة : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
واراد بهم الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد
وما لكا والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور فقهاء
الأمصار فانهم قالوا الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى

سنة

بباض بالأصل

سنة لا تترك إلا في الحج وإلا في العمرة وروى ذلك عن
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس في رواية : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حمار عن عبد الله بن عثمان بن خيثم
عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام
اعتمر من الكعبة فرمل بالبيت ثلاثاً ومشى أربعة
أشواط ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام
رمل الأشواط كلها وقد كان في بعضها حيث سراه
المشركون . وفي بعضها حيث لا يرونه ففي رمله حيث
لا يرونه دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ولكن لعنى
آخر : —

ش : أي احتج بقول الأخرى فيما ذهبوا إليه
بحديث أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس
حيث قال في حديثه فرمل بالبيت ثلاثاً وأخرج بإسناد
صحيح عن ابن خزيمة عن حجاج بن منهال شيخ البخاري
عن حماد بن سلمة .

وأخرج أبو داود نا موسى بن اسماعيل قال ثنا حمار قال
ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل عن ابن
عباس أن رسول الله عليه السلام وأصحابه اعتمروا
من الكعبة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً . وأخرج

ابن ماجه ينحوه : —
 قوله ففي هذا الحديث الى آخره بيانه ان في هذا
 الحديث رمل في هذه الاشواط الثلاث كلها يعني
 من الحجر الى الحجر وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون
 يعني من ناحية جبل قعيقعان لانهم كانوا عليه وفي
 بعضها حيث لا يرونه يعني من ناحية ما بين الركن
 اليماني والحجر لأن الكعبة كانت تحجز بينه وبينهم
 فمقدله في هذا الموضع دليل على انه عليه السلام لم
 يكن رمل من اجلهم بل انما رمل لمعنى آخر اذ لو كان
 رمله لاجلهم لكان يتركه حين يتوارى فعمله من
 ذلك انه سنة لا تركه . ومن هذا يخرج اجواب عما
 يقال ان سبب الرمل ارتفاع فينبغي ان يرتفع الحكم
 الدائر عليه . ولئن سلمنا ان سبب الرمل كان لا يظهر
 السلادة وابداء القوة للمشركين وأنه ارتفع فلا نسلم
 ان يرتفع الحكم بارتفاع السبب لان بقاء السبب
 ليس بشرط لبقاء الحكم كالبيع والنكاح وغيرهما
 ونقول رمل النبي عليه السلام في حجة الوداع دليل
 على انه سنة مبندأة فيجب علينا اتباعها وان كنا
 لا نفعل معنا . الا يرى الى ما قال عمر رضي الله عنه
 حين رمل في الطواف ما لي افركتني وليرها هنا احد
 يراني لكن اتبع رسول الله عليه السلام او قال لكن

أفعل

عنه

أفعل ما فعل رسول الله عليه السلام : —
 ص : وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن
 سليمان الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن
 ابي زيا عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله عليه
 السلام من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله
 ش : هذا الحديث ايضا يدل على ان رمله عليه
 السلام لم يكن من اجل المشركين حين قالوا ما قالوا
 اذ لو كان كذلك لم يكن يرمل من الحجر الى الحجر
 وهو معنى قوله فهذا الحديث مثل الذي قبله . واخرجه
 باسناد لا بأس به عن ابراهيم بن ابي داود البرقي
 عن سعيد بن سليمان الضبي ابي عثمان الواسطي
 المعروف بسعدويه شيخ البخاري وابو داود عن عبد الله
 ابن المبارك الامام الزاهد المشهور عن عبيد الله بن
 ابي زياد القداح ابي الحصين المكي فيه مقال فعن يحيى
 ضعيف وعنه ليس به بأس وعن النسائي كذلك
 روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي الطفيل
 عامر بن واثة الصحابي .
 واخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن محمد بن عباس
 الاصبهاني ثنا سهيل بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك
 ثنا عبيد الله بن ابي زياد القداح عن ابي الطفيل ان النبي
 عليه السلام رمل من الحجر الى الحجر : —

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
أسباط بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع قال
كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ويمشي
أربعاً على هيبته قال ابن عمر وكان رسول الله
عليه السلام يفعلها: —

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم
ابن أخضر قال ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر
أن النبي عليه السلام كان يرمل من الحجر إلى الحجر فهذا
مثل الذي قبله أيضاً وقد استدل بذلك عبید الله بن
عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله عليه السلام
كما كان رسول الله عليه السلام فعله إلا أنه ليس في ذلك
أنه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز أن يكون ذلك منه
ولهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد وقد يجوز
أن يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان يرمل
في العمرة ولا يرمل في الحج: —

ث: لهذا الحديث أيضاً يدل على أن رمله عليه السلام
لم يكن من أجل المشركين إذ لو كان كذلك لم يكن يرمل من
الحجر إلى الحجر كما ذكرنا. ثم رمل ابن عمر من الحجر إلى
الحجر كما كان رسول الله عليه السلام يفعل لا يخلو
أما أن يكون كان قد فعل ذلك في حجة أو في عمرته
لأنه لم يبين ذلك في حديثه فإن كان ذلك في حجة فقد

خالف

خالف ذلك ما روى عنه مجاهد عن النبي عليه السلام
أنه رمل في العمرة ومشى في الحج وقد مر هذا الحديث عن
قريب وإن فعل ذلك في عمرته دل على أن مذهبه الرمل
في العمرة دون الحج كما في حديث مجاهد عنه.

ث: أنه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين
الأول عن محمد بن عمرو بن يونس الثغلي عن
أسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي عن عبید الله بن عمرو
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع
إلى آخره.

وأخرجه النسائي أنا عبید الله بن سعيد نا يحيى عن
عبید الله عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل
الثلاث ويمشي الأربعة ويرى أن رسول الله عليه
السلام كان يفعل ذلك: —

الثاني عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي
عن عفان بن مسلم الصفا رشيخ أحمد عن سليم
ابن أخضر البصري عن عبید الله بن عمر عن نافع.

وأخرجه مسلم نا أبو كامل الجحدي قال ثنا سليم بن أخضر
قال ثنا عبید الله عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر
إلى الحجر وذكر أن رسول الله عليه السلام فعله
وأخرجه أبو داود عن أبي كامل أيضاً نحوه قال القاضي
قوله رمل من الحجر إلى الحجر هذا سنة الرمل عند العلماء

أن يكون في جميع الثلاثة أشواط وهو نض في هذا الحديث
وجاء في الحديث الآخر في قصة عمرة الحديبية وفيه
وأمرهم أن يرملوا الثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين
قيل لهم كانوا حينئذ لا تقع عليهم أعين المشركين
ولقد اتفارض فيه لأنها في قضيتين الأولى في
الحديبية وهذه التي فيها الرمل من الحجر إلى الحجر
في حجة الوداع رفق بهم أولاً لما كان بهم من المرض
وأمرهم بالتجدي في الثلاث جهات التي كانت تقع
عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم على
قيعقعان وأكمل الرمل في الأدوار الثلاثة من الحجر
إلى الحجر في حجة الوداع وهو آخر فعلية عليه السلام
ص: وما يدل أيضاً على ثبوت الرمل وأنه
سنة حاصنة أن رسول الله عليه السلام قد فعله في
حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته فمما روى في ذلك
ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الخنفي قال ثنا
عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله
عليه السلام سعى ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج
والعمرة حين كان اعتمر: —

حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس
عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله عليه السلام بمثل معناه فهذا

خلاف

خلاف ما رواه مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
شئ: هذان طريقان: —
الأول — عن يزيد بن سنان عن أبي بكر الخنفي واسمه
عبد الكبير بن عبد المجيد البصري شيخ احمد روى له الجماعة
عن عبد الله بن نافع القرشي فيه مقال فعن يحيى ضعيف
وعنه يكتف حديثه. وقال أبو حاتم منكر الحديث
وهو أضعف ولد نافع. وقال النسائي متروك الحديث
روى له ابن ماجه عن أبيه نافع عن ابن عمر وبخوه
أخرج النسائي أنا قتيبة بن يعقوب عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام
كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه
يسعى ثلاثة أشراط ويمشي أربعة فيصل سجدتين
ثم يطوف بين الصفا والمروة: —

الثاني اسناده صحيح عن المزني عن الإمام الشافعي
عن أنس بن عياض بن صمرة المدني عن موسى بن عقبة
ابن أبي عياض المدني عن نافع إلى آخره.

وأخرجه البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا أبو صمرة
أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله عليه السلام كان إذا طاف في الحج
والعمرة أول ما يقدم ثلاثة أطواف ولمشي أربعة
ثم يسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة فهذا

يسعى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الحديث يعارض ما رواه مجاهد عن ابن عمر أن النبي عليه السلام رمل في العمرة ومشى في الحج وسيجيء أن حديث مجاهد إما منسوخ بهذا أو وهو ضعيف يترك بما روى في الصحيح بخلافه : —

ص : وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمل في حجة الوداع : —

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالنا عبد الله بن صالح قالنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر قال طاف رسول الله عليه السلام في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعاً : —

حدثنا ربيع المؤذن قالنا أسد قالنا حاتم بن اسماعيل قالنا جعفر بن محمد فذكر بأسناده مثله حدثنا يونس قالنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله عليه السلام طاف سبعة رمل في ثلاثة منهن من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فلما ثبت عن رسول الله عليه السلام أنه رمل في حجة الوداع ولا عد وثبت أنه لم يفعل إذا كان العدو من أجل العدو ولو كان فعله إذا كانوا من أجلهم لما فعله في وقت عدمهم ثبت بذلك أن

الرملة

الرملة من سنن الحج المفترضة فيه الذي لا ينبغي تركها شق : أخرج عن جابر بن عبد الله من ثلاثة طرق صحاح أنه رمل في حجة الوداع وأطال أنه لا عد وحينئذ حتى يكون الرملة لأجلهم ثبتت بذلك أنه لم يرد حين فعله مع وجود العدو ولا أجل العدو لأنه لو كان فعله لهذا لأجلهم لما فعله عند عدمهم فلما فعله عند عدمهم دل على أنه سنة مبثوثة من سنن الحج لا ينبغي تركها . هذا ما قاله الطحاوي وهو قوله فلما ثبتت عن رسول الله عليه السلام إلى آخره والأحسن أن يقال أنه فعل الرملة حين كان العدو ولا أجل العدو وأظهارا منهم للتجلد والقوة حين قالوا قد ولفقتهم حتى يشرب ثم فعله حين عدمهم على أنه سنة مبثوثة وإن كانت خفيت علينا حكمته وإنما قلنا أنه الأحسن لأن ابن عباس قال في حديثه إنما سمي رسول الله عليه السلام بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته رواه البخاري . وفي رواية له عن ابن عباس ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قهقريان . وفي رواية لمسلم ارملوا ليرى المشركين قوتهم ما يكرهون فعمل رسول الله عليه السلام ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه فهذا كله يدل على أن رملة عليه السلام في عمرته كان لأجل العدو ولكنه رمل أيضا في حجة الوداع على أنه سنة

مبند أة والله أعلم :-

الطريق الأول عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان
كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهار الليثي المدني
عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم المشهور بالصادق عن أبيه محمد بن علي بن
حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المشهور
بالباق عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي أنا محمد بن عبد الله بن الحكم
عن شعيب أنا الليث عن ابن الهار عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر قال طاف رسول الله عليه السلام
سبعارمل منها ثلاثا ومشي أربعا :-

الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن أسد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل المدني عن
جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب
عن أبيه محمد بن علي عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم مطولا أنا أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق
ابن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكرنا حاتم بن اسماعيل
المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر
الكهني وفيه حتى إذا أنينا البيت معه استلم الركن
فرمل ثلاثا ومشي أربعا وقد ذكرناه بنماه فيما مضى

الثالث

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
ولهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر .

وأخرجه مالك في حوطه . وأخرجه مسلم نا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ونا يحيى بن يحيى واللفظ
له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله عليه السلام رمل
من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .

والترمذي نا علي بن حشرم قال نا عبد الله بن وهب
عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر أن النبي عليه السلام رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا
ومشي أربعا وقال حديث جابر حديث حسن صحيح
والنسائي عن محمد بن سلمة عن أبي الفاسم عن مالك
نحور رواية مسلم .

وابن ماجه ثنا علي بن محمد ثنا أبو الحسن العجلي عن
مالك بن أنس نحور رواية الترمذي :-

ص :- وقد فعل ذلك أيضا أصحاب رسول الله عليه
السلام من بعده :-

حدثنا قهده قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الكندي عن
عشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي
الله عنه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المنالك

وقد نعى الله عز وجل الشرك وأهله ومع ذلك لا يندع

شيئا أعلنناه مع رسول الله عليه السلام : —

حدثنا محمد بن عمرو وقال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن يعقوب بن أمية قال لما حج عمر رضي الله عنه رمل ثلاثا وهذا بحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام لا ينكره عليه منهم أحد : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فنبعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فدخل المسجد فرمل ثلاثا ومشى أربعاً حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا بالي بها من مكة لم يرمل بالبيت وأحر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر : —

ش : أي وقد أرمل أيضا أصحاب رسول الله عليه السلام من بعده وأخرج عن ثلاثة منهم ولهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم : —

أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه من طريقين : —

الأول

الأول عن فهد بن سليمان عن اسحاق بن إبراهيم الكندي فيه مقال فقال الناس ليس بثقة . وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه روى له أبو داود وابن ماجه عن هشام بن سعد أبي عباد المدني يقال له تيم زيد بن أسلم فيه مقال فقال أحمد لم يكن بالحافظ وعن يحيى ضعيف وعنه صالح . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ولكن روى له مسلم والأربعة عن زيد بن أسلم القرشي أبي عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب وأحد مشايخ أبي حنيفة ومالك روى له الجماعة عن أبيه أسلم مولى عمر روى له الجماعة .

وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو وقال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملا في اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الأسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله عليه السلام .

وأخرجه ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول فيم الرملا الآن وقد أطأ الله الأسلام ونفى الكفر وأهله وأبى الله لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله عليه السلام

وأخرج البخاري ما يفاربه ثنا سعيد بن أبي مرزوق بن محمد
ابن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال للركن أما والله إنى لأعلم
أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استملك ما استملكك فأهمله
وقال ومالنا وللرمل أنا كنا رأينا به المشركين وقد
أهلكهم الله عز وجل ثم قال شئ صنعته النبي عليه
السلام فلا تحبان تنزكم :-

قوله في الرملا ت بضم النون لأنه مرفوع بالابتداء
وخرجه مقدما قوله فيبر ومعناه لأجل أى شئ الرمل
في الطواف أراد أنهم كانوا يرملون أظفار الجبارة
والقوة للمشركين وقد نفى الله الشرك والمشركين
فلماذا رمل ولكن سنة فعلها رسول الله عليه السلام
فلا تنزكها والرملا ت على وزن فعلا ت مصدر كالرمل
ويكثر مجي المصدر على هذا الوزن في أنواع الحركة
كالنزوان والنسوان والعسلان والرسغان ونحوها
وحكى الخزرجي قولاً غريباً وقال إن تثنية الرمل
وليس مصدراً وهو بهز منكبته ولا يسرع والسعوان
يسرع في المشي وأراد بالرملين الرمل والسعي قال
وجاز أن يقال للرمل والسعي الرملا ت لأنه لما خف
اسم الرمل وثقل اسم السعي غلب الأخر

فقيل

فقيل الرملا ت كما قالوا القمرا ت والعمرا ت
قلت وعلى هذا القول النون مكسورة والرملا ت
لأنه نون التثنية فافهم وفيه نظر لأن السعي بين
الصفا والمروة شعار قديم من عهد هاجر أم اسمعيل
عليهما السلام والرمل إنما شرع في عمرة القعنا،
لأجل المشركين وليس مراد عمر رضي الله عنه بقوله
في الرملا ت إلا الطواف وحده فليس للتثنية وجه
قوله وقد أظا الله الاسلام أى تثبته وأرساه
والهمزة فيه بدل من واو وطاء :-

الطريق الثاني عن محمد بن عمرو بن يونس الثقفي
عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي أب بكر بن
الكوفي الجزار بالجيم والزاي وفي آخره راء مهملة
قال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وعن يحيى ليس بشئ
روى له الجماعة سوى النسائي والبخاري والأردب
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي
الفقيه فاض الكوفة فيه لين عن عطاء عن أبي رباح
عن يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي الصحابي

وأخرجه البيهقي من حديث عطاء نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة ومصنفه عن يحيى بن يمان
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر والحجر

وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه بإسناد صحيح عن ابن خزيمة عن ججاج بن منهل عن فضيل ابن عياض إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً : —

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة عن ججاج بن منهل الأنطاقي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن نافع .

وأخرجه ابن عبد البر نحوه قال وأخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه في هذا الحديث أنه كان يرمل في الحج إذا كان أحراماً بها من غير مكة وكان لا يرمل إذا أحرم بها من مكة وهذا إجماع من العلماء أن من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها من المتمتعين بها أنه لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى لأنهم قد طافوا حين دخولهم حين طافوا للقدوم : —

قوله وإذا البر بها أي الحج : —

ص : ففي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمل في الحج إذا كان أحراماً بها من غير مكة

فهذا

فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي عليه السلام فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين أما أن يكون منسوخاً فما نسخه فهو أولى منه أو يكون غير صحيح عنه فهو أحرى أن لا يعمل به وأن يجب العمل بخلافه . ولما ثبت من الرمل عن رسول الله عليه السلام بعد عدم المشركين وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأولى ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادر عليه ولهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ش : أي ففي هذا الأثر عن عبد الله بن عمر أنه كان يرمل في حجة إذا كان أحراماً بها أي بالحج من غير مكة فهذا خلاف ما روى عنه مجاهد عن النبي عليه السلام أنه رمل في العمرة ومشى في الحج وقد تقدم ذكره فإذا كان الأمر كذلك فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد الوجهين أما أن يكون منسوخاً فينبذ العمل بالنسخ أولى وأجدر وأما أن يكون غير صحيح فينبذ العمل بالصحيح أولى والظاهر أنه غير صحيح . وقال أبو عمر وأما رواية مجاهد عن ابن عمر فينبذ لا يثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفاً على ابن عمر ولو كان مرفوعاً عارضه ما هو أثبت منه .

ثم روى عن الطحاوي من حديث ابن عمر أن رسول

الله عليه السلام رمل شاذثة ومشى أربعة حين قدم
في الحج والعمرة؛ —

قوله وأنه أي وإن الرمل لا ينبغي لأحد من الرجال
تركه لأنه سنة من سنن الحج الماضية حتى قال
الحسن البصري إذا ترك الرمل يهريق دما.

وعن التميمي برأيه يفدي. وقال أبو عمر اختلف
قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف
والهرولة في السعي فقال مالك مرة يعيد وحرمة قال
لا يعيد وبه قال ابن القاسم. واختلف قول مالك
هل عليه دم إذا لم يفد أم لا شيء عليه فمرة قال
لا شيء عليه سوره رواه عنه ابن وهب في موطنه وهو
قول ابن القاسم. ومرة قال عليه دم. ورواه معن
ابن عيسى عن مالك وهو قول عبد الملك بن الماجشون
والحسن البصري وسفيان بن عيينة بن حبيب ومطرف
عن ابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما وقد جاء

عن ابن عباس نضا فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو
قول عطاء وابن جريج والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو أول ما قيل
في هذا الباب وإنما قيد الطحاوي بقوله من الرجال
لأنهم أجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن
بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة

وروى

وروى الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ورواه أيضا عن عائشة
وعطاء؛ —

ص: باب ما يستلزم من الأركان
في الطواف

ش: أي هذا باب في بيان ما ينبغي استلامه
من الأركان في حالة الطواف. قال ابن سيدة استلم
الحجر واستلامه بالحزمة أي قبله واعتقه وليس
أصله الحزمة. وعن الأزهري الاستلام أفعال من
السلام وهو التحية وعن ابن قتيبة هو أفعال من السلام
بكسر السين وهي الحجارة تقول استلمت الحجر إذا لمسته
كما تقول اكتلمت من الكحل. وقال الفراء قيل هو استعمل
من اللامنة وهي الدرع والسلاح وإنما تلبس اللامنة
ليمنع بها من الأعداء فكان هذا إذا لمس الحجر فقد تحصن
من العذاب؛ —

ص: حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا
زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال كنا نستلم الأركان؛ —

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير

١ بسوري

عن جابر مثله : —
 ش : هذات طريقات ، الأول اسناده صحيح
 عن فهد بن سليمان عن احمد بن عبد الله بن يونس
 شيخ البخاري ومسلم وأبو داود عن زهير بن معاوية
 عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر
 رضي الله عنه : —

الثاني عن احمد بن داود المكي عن يعقوب بن
 حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه فيه مقال عن وكيع
 الى آخره .

وبعارض هذا ما رواه ابن أبي سبيرة نا ابن نمير عن
 حجاج عن عطاء قال أدركت مشيختنا ابن عباس
 وجابرا وأبا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون الا
 الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرها من الأركان
 طس : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
 أن من طاف بالبيت فينبغي له أن يستلم أركانه
 كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء ، سويد بن غفلة وجابر
 ابن زيد وعروة بن الزبير فانهم قالوا السنة أن
 تستلم الأركان كلها واحتجوا بالأثر المذكور وقال
 أبو عمر روى ذلك عن جابر بن عبد الله ومعاوية
 ابن أبي سفيان وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير

والحسن

والحسن والحسين رضي الله عنهم ولهم كانوا يستلمون
 الأركان كلها .

وأخرج البيهقي من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن
 أبي الطفيل قال حج معاوية رضي الله عنه فجعل لا يأتي
 على ركن من أركان البيت الا استلمه فقال ابن عباس
 انما كان رسول الله عليه السلام يستلم اليماني والحجر
 فقال معاوية ليس من أركانه مكحور .

ورواه أبو الشعثان عن ابن عباس ومعاوية فزار
 وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي
 أن يستلم من الأركان في الطواف غير الركنين اليمانيين
 ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهم مجاهد وعطاء ، والحسن والثوري وأبا
 حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد فانهم
 قالوا السنة استلام الركنين اليمانيين لا غير روى ذلك
 عن ابن عباس وأبي هريرة وعمير بن عبيد وعمر
 ابن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
 ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق
 قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبي داود عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله عليه السلام لم يكن يمر بهذين
 الركنين الأسود واليماني الا استلمهما في كل طواف

في ذلك
 ح

ولا يستلم هذين الآخزين :-

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قد كثر
بأسناده مثله :-

حدثنا يزيد وابن مرزوق قال ثنا أبو داود الطيالسي
ح وحدثنا يزيد قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن
ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم أر رسول الله

عليه السلام مسح من البيت إلا الركنين اليمانيين
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن
رسول الله عليه السلام يستلم من أركان البيت
إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دار الجحيمين
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث
عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله :-

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج
أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان
إلا اليمانيين فقال رأيت رسول الله عليه السلام
لا يمس إلا اليمانيين :-

ثس : أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا
إليه بحديث عبد الله بن عمر وأخرجه من سبع
طرق صحاح :-

الأول

الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم
النبييل الضحاك بن محمد شيخ البخاري عن عبد العزيز بن
أبي رواد واسمه ميمون المكي وثقه يحيى الفطان
ويحيى بن معين . وعن أحمد رجل صالح وكان مرجئاً
استشهد به البخاري وروى له الأربعة .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا الفضل بن دكين نا
ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه
السلام كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوافه
ولا يستلم الركنين الآخزين اللذين يليان الحجر .

وأخرجه أبو داود نا مسدد قال نا يحيى عن عبد العزيز
ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله عليه السلام لا يدع الركن اليماني والحجر في كل
طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله :-

الثاني عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم الضحاك
الآخره نحوه :-

الثالث عن يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق
كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
شيخ البخاري وأبي داود عن الليث بن سعد عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .
وأخرجه البخاري نا أبو الوليد نا الليث عن ابن شهاب عن



سالم بن عبد الله عن أبيه قال لم أر النبي عليه السلام
يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .
وأخرجه أبو داود أيضا عن أبي الوليد الطيالسي نحوه
وأخرجه مسلم نحوه عن يحيى بن يحيى عن الليث بن
سعد إلى آخره : —

الرابع عن يزيد بن سنان عن أبي صالح عبد الله بن
صالح شيخ البخاري عن الليث بن سعد إلى آخره .
وأخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث إلى آخره نحوه
الخامس عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن
شهاب إلى آخره .

وأخرجه مسلم حدثني أبو الطاهر وحرمله قال أبو
الطاهر أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول
الله عليه السلام يستلم من أركان البيت إلا الركن
الأسود والذي يليه من نحوود وراحميين : —

السادس عن ربيع بن سليمان المؤذن عن عبد الله
ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب الزهري إلى آخره
وأخرجه ابن ماجه ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري
عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال لم يكن رسول

الله

الله عليه السلام يستلم من أركان البيت إلا الركن
الأسود والذي يليه من نحوود وراحميين . وأخرجه
النسائي أيضا نحوه : —

السابع عن يونس بن عبد الأعلى إلى آخره .
وأخرجه مسلم مطولا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك إلى آخره ذكرناه في باب الأهدال من أين
ينبغي أن يكون . وفي كتاب الجنازة في باب المشي على
القبور بالنقلين : —

قوله لا يمسه أي لا يمسه إلا الركنين اليمانيين الركن
الأسود والركن اليماني .

فإن قيل قد اختلفت ألفاظ ابن عمر كما نرى حيث
قال في لفظ لم أر رسول الله عليه السلام يمسح إلا
الركنين اليمانيين وفي لفظ الحجر والركن اليماني
وفي لفظ الركن الأسود والذي يليه .

قلت كل هذا متفق عليه لأن اليمانيين على اسم
البيت والأحزان ليسا بركنين صحيحين لأن الحجر
وراد لها . الأيرى أن عبد الله بن الزبير كان يستلم
الأركان كلها لأنه كان بنى البيت على قواعد الأربعة
فكانت أركانها كلها ولو بنى الآن على ما بناه ابن الزبير
لاستلمت كلها كما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما
ص : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال ثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت
الحرام فجعل يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم
هذين الركنين ولم يكن رسول الله عليه السلام يستلمهما
فقال معاوية لينل من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس
لقد كان لكم في رسول الله عليه السلام أسوة حسنة
قال صدقت .

فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله عليه السلام أنه
لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين ومع هذه
الآثار من النواتر ما ليس مع الآثار الأول : —
ث : زهير بن عباس الرواسي قال الدارقطني مجهول
وليس كذلك لأنه ابن عم وكيع بن الجراح كوفي تزل مصر
ووثقه أبو حاتم وروى عنه : —

وعتاب بن بشير الجزري أبو سهل الحراني شيخ ابن
راهويه عن أحمد أرجوان لا يكون به بأس وعنه
أحاديث عتاب عن خصيف منكرة وعن يحيى بن
معين ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي
والنسائي : —

وخصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني
مولي عثمان بن عفان فيه مقال فعن أحمد ليس بحجة
ولا قوى في الحديث وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس

بذلك

بذلك . وعن ابن معين صالح . وعن أبي زرعة والعجلي
ثقة روى له الأربعة .

وأخرج البخاري ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمرو
ابن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يبقى شيئا من
البيت فكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس
أنه لا يستلم هذين الركنين فقال ليس شيء من البيت
مهجورا . وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

وأخرج الشافعي في مسنده ثنا سعيد أنا موسى الرندي
عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني
والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول
لا يتبغى لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا . وكان
ابن عباس يقول . لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة : —

قوله ومع هذه الآثار . أراد بها أحاديث عبد الله
ابن عمر وابن عباس . من النواتر أي التكاثر والنظائر
ولم يرد به النواتر المصطلح عليه . وأراد بالأثر الأول
حديث جابر بن عبد الله الذي احتجت به أهل
المقالة الأولى : —

ح : فكان من الحجنة عندنا والله أعلم لمن ذهب
إلى هذه الآثار أيضا على من ذهب إلى ما خالفها أن
الركنيتين اليمانيتين مبيحان على منتهى البيت مما يليها

والآخزان ليسا كذلك لأن الحجر وراءها وهما من
البيت وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم
لأنه ليس ركن للبيت فكان يحى وفي النظر أن يكون
كذلك الركنان الآخزان لا يستلمان لأنهما ليسا
بركنين للبيت : —

ش : أراد بالحجة الدليل من حيث النظر والقياس
لأهل المقالة الثانية بانه أن ركن البيت إنما يستلم لكونه
من منتهى البيت وليس من أركان البيت على منتهى
البيت إلا الركنان اليمانيان الركن اليماني والركن الأسود
وأما الركنان الآخزان فليسا كذلك لأن الحجر وراءها
وهما في نفس البيت وليسا على منتهى البيت . وقد
أجمعوا على أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لكونه
ليس بركن للبيت فالنظر والقياس على ذلك أن لا يستلم
الركنان الآخزان لأنهما ليسا بركنين للبيت فلذلك
استلم ابن الزبير جميع الأركان لأنه لما بناه على قواعد
ابراهيم صارت الأركان كلها على منتهى البيت
ولو فرضنا أنه لو بنى اليوم على ما بناه ابن الزبير كان
ينبغي أن يستلم الأركان كلها فافهم : —

قوله لأن الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو اسم
للحائط المستدير إلى جنب الكعبة الغربية ويسمى حجر
اسماعيل عليه السلام والحطيم أيضا وهو من البيت

ولهذا

ولهذا لا يجوز الطواف إلا من ظاهره حتى إذا طاف من
باطنه لا يعتد من الطواف على ما يحى الآن : —
ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام في
الحجر أنه من البيت ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد
قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأشعث
ابن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت سألت رسول الله عليه السلام عن الحجر
فقال هو من البيت فقلت ما منعهم أن يدخلوه فيه
قال عجزت بهم النفقة : —

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص
عن الأشعث عن الأسود بن يزيد قال قالت عائشة
رضي الله عنها سألت رسول الله عليه السلام عن الحجر
أمن البيت هو قال نعم قالت ما لهم لم يدخلوه في
البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة فقلت
ما شأن بابهم مرتفع قال فعل قومك لم يدخلوا ^{من} بابا
ولولا أن قومك حديث عهد بمجاهلية فأخاف
أن تنكر فلو بهم ذلك لنظرت أن أدخل الحجر في البيت
وإن الرق بابهم بالارض : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا سليم بن حيان
قال ثنا سعيد بن مينا قال ثنا عبد الله بن الزبير قال
حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام

قال لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وأزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت سنة أذرع من الحجر في البيت إن قرىثا استقصرت لما بنت البيت : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي فرعة أن عبد الملك بن مروان يقول سمعتها وهي تقول إن رسول الله عليه السلام قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لتفصت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تقول له قال وددت أني قد كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته : —

ش : ذكر حديث عائشة هذا دليل على كون الحجر من البيت وأخرجه من أربع طرق صحاح : —

الأول عن ربيع المؤذن إلى آخره . وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبيد الله يعني بن موسى قال ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله عليه السلام إلى آخره : —

قوله هو من البيت أي الحجر من البيت وإنما لم يدخلوه في البيت لأنهم عجزوا عن النفقة ولم يقدروا على إدخاله

في البيت

في البيت .

وروى عن أبي الزبير أنه قال أخبرني عائشة أن رسول الله عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة فانهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر صاقت بهم النفقة والخشب : —

قوله ما منعهم . أي ما منع قرىثا أن يدخلوا الحجر في البيت حين بنوه وكان بين بناء قرىث البيت وبين ما أنزل على النبي عليه السلام الوحي خمس سنين فيكون بنيا نهم وعمر النبي عليه السلام خمسة وثلاثون سنة .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد قال كان يعني البيت عريثا يفتح به العنز حتى إذا كان قبل مبعث النبي عليه السلام بنته قرىث .

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله تعالى أوحى إلى آدم إذا هبطت إلى الأرض أن ابن لي بينا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشى الذي في السماء قال عطاء فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل من حراء ومن طور سيناء ومن لبنان . ومن الجودي . ومن طور زيباء وكان ريبضه من حراء فهذا بناء آدم ثم بناه إبراهيم عليه السلام .

وروى عبد المنعم بن ادريس عن وهب بن منبه قال

أول من بنى الكعبة من الطين والحجارة شيث عليه السلام
وكانت هناك صخرة لآدم عليه السلام ومنعها الله
عز وجل له من الجنة .

وعن عبد الله بن عمرو قال لما أهبط الله تعالى
آدم من الجنة قال اني مهبط معك أو منزل معك
بيننا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما
يصلى عند عرشي . فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت
الأنبياء عليهم السلام بحجونه ولا يعلمون مكانه حتى
بوأه الله ابراهيم وأعلمه مكانه فبناه من خمسة أجب
حراء . وثبير . ولبنان . والطور . وجبل الجمر قال
أبو جعفر فهو جبل بالشام .

وعن ابان أن البيت أهبط يا قوتة أودرة واحدة
وقال عطاء أنزل الله يا قوتة من يا قوت الجنة فكانت
على موضع البيت الآن فلما كان الطوفان رفع الله تلك الياقوتة
حتى بعث الله ابراهيم عليه السلام فبناه .

وقال مجاهد كان موضع البيت على الماء قبل خلق
السموات والأرض مثل الربرة البيضاء ومن تحته دحيت
الأرض . وقال أيضا خلق الله موضع البيت قبل أن يخلق
شيئا من الأرض بألف سنة وأركانها في الأرض السابعة
وقال كعب الأحبار كان البيت غشا على الماء قبل أن
تخلق الأرض بأربعين سنة .

وفي كتاب

وفي كتاب الأزرقي جعل ابراهيم عليه السلام طول
بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها في الأرض
ثلاثون ذراعا وعرضها في الأرض اثنين وعشرين
ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنها قريش جعلوا
طولها ثمان عشرة ذراعا في السماء ونقصوا من طولها
في الأرض ستة أذرع وشبرا تركوها في الحجر ولما بناها
ابن الزبير رضي الله عنهما جعل طولها في السماء سبعا
وعشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها
وهو إلى الآن .

وفي شرح المهذب بنده الملائكة قبل آدم وحده آدم
وفي الروض أول من بناه شيث عليه السلام وكان
قبل أن يبنيه خيمة من يا قوتة حمراء يطوف بها آدم
ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة وقيل انه بنى في أيام
جرهم مرة أو مرتين لأن السيل كان قد صدع حائطه
وقيل لم يكن بينا نانا كما كان اصلا حاما وهي منه . وبني
عامر بن الجار ودجدار بينه وبين السيل : —

الطريق الثاني عن فهد بن سليمان عن الحسن بن الربيع
ابن سليمان الكوفي شيخ الجماعة غير الزمدي عن أبي الأحوص
سلام بن سليم الكوفي عن الأشعث بن أبي الشعثاء
عن الأسود بن يزيد .

وأخرجه البخاري ثنا مسددنا أبو الأحوص نا أشعث بن

أبي الشعثاء عن ^{ابن} الجهم الأوسمي بن زيد عن عائشة قالت
سألت النبي عليه السلام عن الجدار أمن البيت إلى
آخره نحوه.

وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص
عن الأشعث إلى آخره نحوه.

ومن فوائد هذا الحديث أن الحجر من البيت ولهذا
أجمع العلماء على أن الطواف من ورأيه وإنما اختلفوا
فمن صلى فيه هل يجوز أم لا.

ومنها ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا
خيف تولد ما هو أصغر من تركه واستئلاف الناس
على الإيمان وتسهيل الأمور عليهم : —

الثالث عن أبي بكرة بكار الفاضل عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن سليمان بن عيسى بن
وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف الهدلى البصري عن سعيد بن مينا بكسر
الميم وبالمد والقصر المكي عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثني ابن
مهدى قال ثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن مينا
قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي
يعني عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام

يا عائشة

يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك الهدمت
الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا وزدت فيها سنة أزرع من الحجر فان
قرئنا افنصرتها حيث بنت الكعبة : —

الرابع عن أبي بكرة أيضا عن عبد الله بن بكر السهمي شيخ
أحمد روى له الجماعة عن حاتم بن أبي صفيرة لهو حاتم
ابن مسلم بن يونس القشيري وأبو صفيرة أبو أمه
وقيل زوج أمه روى له الجماعة عن أبي قرعة سويد
ابن حجير الباهلي روى له الجماعة سوى البخاري.

وأخرجه مسلم قال حدثني حاتم قال نا عبد الله بن
بكر السهمي قال نا حاتم بن أبي صفيرة عن أبي قرعة
إلى آخره نحوه : —

والخارث بن عبد الله بن أبي ربيعة واسمه عمرو بن
المغيرة المخزومي القرشي المكي المعروف بالقباع وكان
استعمله عبد الله بن الزبير على البصرة روى له مسلم
والنسائي ولم يسمه وأبو داود في المراسيل : —

قوله فأنزل الله أي قتل وقيل لعنه وقيل عاداه وقد
ترد هذه اللفظة ولا يراد بها وقوع الأمر ومنه حديث
عمر رضي الله عنه فأنزل الله سمرة والظاهر أن
قول عبد الملك بن مروان من هذا القبيل : —
قوله لولا حدثان قومك حدثان الشئ بكسر الحاء

أبي الشعثاء عن ^{ابن} الجراح الأوسمي يزيد عن عائشة قالت
سألت النبي عليه السلام عن الجدار أمن البيت إلى
آخره نحوه .

وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص
عن الأشعث إلى آخره نحوه .

ومن فوائد هذا الحديث أن الحجر من البيت ولهذا
أجمع العلماء على أن الطواف من ورأيه وإنما اختلفوا
فمن صلى فيه هل يجوز أم لا .

ومنها ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا
خيف تولد ما هو أصغر من تركه واستئلاف الناس
على الإيمان وتسهيل الأمور عليهم : —

الثالث عن أبي بكره بكار القاضي عن أبي داود

سليمان بن داود الطيالسي عن سليمان بن عيسى بن
وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف الهذلي البصري عن سعيد بن مينا بكسر
الميم وبالمد والقصر المكي عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثني ابن
مهدى قال ثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن مينا
قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي
يعني عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام

يا عائشة

يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت
الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا وزدت فيها سنة أذرع من الحجرفات
قريشا فنصرتها حيث بنت الكعبة : —

الرابع عن أبي بكره أيضا عن عبد الله بن بكر السهمي شيخ
أحمد روى له الجماعة عن حاتم بن أبي صفيرة لهو حاتم
ابن مسلم بن يونس القشيري وأبو صفيرة أبو أمه
وقيل زوج أمه روى له الجماعة عن أبي قرعة سويد
ابن حجر الباهلي روى له الجماعة سوى البخاري .

وأخرجه مسلم قال حدثني حاتم قال نا عبد الله بن
بكر السهمي قال نا حاتم بن أبي صفيرة عن أبي قرعة
إلى آخره نحوه : —

والخارث بن عبد الله بن أبي ربيعة واسمه عمرو بن
المغيرة المخزومي القرشي المكي المعروف بالقباع وكان
استعمله عبد الله بن الزبير على البصرة روى له مسلم
والنسائي ولديمه وأبو داود في المراسيل : —

قوله فائل الله أي قتل وقيل لعنه وقيل عاداه وقد
ترد هذه اللفظة ولا يراد بها وقوع الأمر ومنه حديث
عمر رضي الله عنه فائل الله سمرة والظاهر أن
قول عبد الملك بن مروان من هذا القبيل : —
قوله لولا حدثان قومك حدثان الشئ بكسر الحاء

وسكون الدال اوله وهو مصدر حدث يحدث
حدوثا وحدثانا والمراد به قرب عهدكم بالكفر والخروج
منه والدخول في الاسلام وانه لم يتمكن الدين في
قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرها ربما انفروا
من ذلك : —

ص : فلما ثبت أن الحجر من البيت وأن الركنين
الذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت أنهما كما
بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذان
أيضا في النظر لا يستلمان : —

ش : أي فلما ثبت أن الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم من نفس البيت بالأحاديث المذكورة وثبت
أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين لأنهما في
وسط البيت وليسا بمنتهاه ثبت أن لا يستلما كما لا
يستلم ما بين الركنين على ما يقتضيه النظر والقياس
ص : وقد استدل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بما استدلنا به من هذا في ترك رسول الله عليه السلام
ذينك الركنين : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال

ألم

ألم ترين أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعن
قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام قالت
فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم
عليه السلام قال لو لا حدثنا قومك بالكفر قال
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت
ذلك من رسول الله عليه السلام ما أرى رسول
الله عليه السلام ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه
السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي
أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين وهذا
قول أبي خنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
ش : ذكر هذا شاهدا لا استدلاله لترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر وتأيد له وذلك لأن
ابن عمر أخبر في حديثه أنه عليه السلام إنما ترك
استلام هذين الركنين لكون البيت لم يتم على قواعد
إبراهيم كما قلنا أنهم لما قصرت بهم النفقة اقتصر وا
على ما هو عليه الآن وبقي الحجر الذي هو من نفس البيت
خارج البيت حتى لو بنى البيت على قواعد إبراهيم
عليه السلام لكان ينبغي أن تستلم الأركان كلها لأن
كلها حينئذ تصير على منتهى البيت . ثم رجال الحديث

المذكور رجال الصحيح .
ألم

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
إلى آخره نحوه .

ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
عن ابن الفاسم عن مالك نحوه : —

قوله ألم ترى قومك أراد بهم قريشا لبيانهم
الكعبة . قال الله تعالى . وكذب به قومك وهو
الحق . قال المفسرون يعني قريشا : —

قوله على قواعد إبراهيم عليه السلام جمع قاعدة
وهي الأساس : —

قوله لأن سمعت عائشة بذلك ليس على طريق
الضعيف والتشكيك في روايتها فقد كانت من
الحفظ والضبط بحيث لا تستراب فيما تنقله لكن
كثيرا ما يأتي في كلام العرب صور التقرير والتشكيك
والمراد به اليقين كقوله تعالى . وإن أدرى أعلم فتنة
لكم ومتاع إلى حين . وكقوله قل إن ضللت فإنا أضل
على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلى رب . الآية

ص : باب الصلاة للطواف بعد
الصبح وبعد العصر

ش : أي هذا باب في بيان حكم الصلاة وهي
الركعتان لأجل الطواف إذا صلاهما بعد الصبح أو

بعد العصر

بعد العصر هل يكره ذلك أم لا : —
ص : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي الزبير
عن ابن باباه عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت
ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار : —

ش : اسناده صحيح على شرط مسلم : —
ويونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضا : —
وسقيات هو ابن عيينة : —

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن نذر من أممكي : —
وعبد الله بن باباه ويقال ابن بابك ويقال ابن
بابيه المكي روى له الجماعة سوى البخاري : —
وجبير بن مطعم بن عدي القرشي التوفلي الصحابي
رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود نا ابن السرح والفضل بن يعقوب
وهذا اللفظ قاله ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله
ابن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي عليه السلام
قال الفضل إن رسول الله عليه السلام قال يا بني
عبد مناف إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي عن أبي عمار وعلي بن حشرم وغير
واحد قالوا ثنا سفيان إلى آخره نحوه . وقال أبو عيسى
حديث جبير حديث حسن صحيح : —

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن
عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا حسان بن
ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن مردانة عن
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
قال يا بني عبد مناف ان وليت هذا الامر فلا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة
شاء من ليل او نهار: —

ش: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب محمد بن
عبد الله القرشي الأموي البصري شيخ مسلم والزمذى،
وابن ماجه: —

وحسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرماني
فاضى كرمات واحدا أصحاب ابي حنيفة وثقه
يحيى وروى له البخارى ومسلم وأبو داود: —
وابراهيم بن يزيد بن مردانة القرشي المكي فيه
مقال فعن ابن معين ليس بثقة وليس بشئ، وعن
احمد متروكا الحديث. وقال أبو زرعة منكر
الحديث ضعيفا الحديث. وقال أبو حاتم يكتف
حديثه ولا يحتج به روى له الزمذى والنسائي
وابن ماجه: —

وعطاء هو ابن أبي رباح
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن احمد بن

حبيل

حبيل حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصانع حدثني
عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال
يا بني عبد مناف ان وليت من هذا الامر من بعدى
فلا يمنع احدا طاف بهذا البيت او صلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى اياحة الصلاة للطواف في الليل والنهار
فلا يمنع من ذلك عند همد وقت من الاوقات
المنهى عن الصلاة فيها واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح
وطاوس بن كيسان والفاسم وعروة بن الزبير
والشافعي واحمد واسحاق فانهم ذهبوا الى
حديث جبير بن مطعم وابن عباس فقالوا انباح
الصلاة لأجل الطواف في اى وقت كان من الليل
والنهار.

وفي شرح الموطأ في هذا ثلاثة أقوال احدها
اجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر وتأخير
الرکعتين حتى نطلع الشمس أو تغرب وهو مذنب
عمر وأبي سعيد الخدرى ومعاذ بن عفراء وجماعة

ولهو قول مالك .
والثاني كراهة الطواف وكراهة الركوع في الوقتين
قاله سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة لكنهم عن
الصلوة في الوقتين ولأن الطواف لا يتم إلا بالركعتين
وستنهما أن يفرق بينهما .

والثالث أبا حنيفة ذلك كله في الوقتين وبه قال
الشافعي وقاله ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
والحسن وعطاء وطاوس والقاسم وعروة وهو
أحد قول أبي حنيفة ذكره الثوري الطواف في
الوقتين فإن طاف فلا يركع حتى تحمل صلاة النافلة
وقاله أبو حنيفة : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقلوا لا حجة
لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله عليه
السلام فيها وأمرني عبد مناف أن لا يمنعوا أحدا
منه من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل
ما ينبغي أن يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغي أن
أن يصلى فأما على ما سوى ذلك فلا . أفلا يرى
أن رجلا لو طاف بالبيت عريا نأ أو على غير وضوء
أو جنباً أو منكوساً أن عليهم أن يمنعوه من ذلك
لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك
بداخل فيما أمر به رسول الله عليه السلام أن لا

يمنعوا

يمنعوا منهم الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا أحدا
يصلى هو على ما أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي أبيحت
الصلوة فيها . فأما ما سوى ذلك فلا . وقد نهى
رسول الله عليه السلام نهياً عاماً عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وتصف النهار وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب
الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله
عليه السلام وقد ذكرت ذلك بأسانيد في
غير هذا الموضع من هذا الكتاب : —

ثمن : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري
والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وما الكافانهم
كراهوا الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس : —

فأوله فقلوا أي هؤلاء الآخرون وأراد به نفوسهم
استدلال القوم المذكورين بهذه الآثار المذكورة عن
ابن عباس وجبير بن مطعم رضي الله عنهم . بيان
أن المراد من هذه الآثار هو ما أباح رسول الله عليه
السلام الطواف والصلوة إذا وقفا على سبيل ما
ينبغي وقوعهما وليس المراد أبا حنيفة مطلقاً وكيف

يراد الاطلاق وقد نهى رسول الله عليه السلام
 نهيا عاما عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
 غروبها وعند استوائها وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
 وبعد العصر حتى تغرب وقد مضى ذكر هذا عن ابن
 عباس وغيره في باب الركعتين بعد العصر :-
 قوله وتواترت بذلك الآثار بالنهي عن
 الصلاة في هذه الأوقات وأراد بالتواتر التكاثر
 والنظاير ولقد ذكرنا هناك أن تسعة عشر من الصحابة
 رضوا الله عنهم قد أخرجوا في كراهة الصلاة بعد
 العصر وبعد الصبح وقد أجاز بعضهم عن الحديث
 المذكور بأنه محمول على الدعاء لا الصلاة الحقيقية
 وهو بعيد. وقال آخرون هو محمول على غير أوقات
 النهي لأن هذا عام في الإباحة. وحديث النهي
 خاص في المحرم فيحمل على ما عداه ولأن الإباحة
 والتحرير إذا اجتمعا حمل بالتحرير لأنه الأحوط
 في الدين .

فان قيل . ما تقول فيما أخرج دارقطني ثم البيهقي
 عن حديث عبد الله بن المؤمن عن حميد مولى
 عفراء عن عيسى بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر
 سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يصلين
 احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى

تغرب

تغرب الا يمكنه يقول ذلك ثلثا .
 قلت قال صاحب البدائع لهذا خبر شاذ فلا يعارض
 الخبر المشهور . وقلت أنا ابن المؤمن ضعيف . وحميد
 الأعرج ليس بالقوى . ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي
 ذر :-

ص : وكان مما احتج به أهل المقلات الأولى لقولهم
 في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
 قال ثنا بشر بن السري عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير
 عن عبد الله بن باباه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر
 وصلى قبل مغرب الشمس فقلت أنتم أصحاب محمد
 عليه السلام تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
 فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان فقالوا فقد دل
 قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها
 نهى عن النبي عليه السلام من الصلاة في الأوقات
 التي ذكرتم . قيل لهم فأنتم لا تقولون بهذا الحديث
 لأنا قد رأيناكم تكرر هون الصلاة بمكة في الأوقات
 المنهى عن الصلاة فيها لغير الطواف لنهى النبي عليه السلام
 عن الصلاة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في
 ذلك من حكم سائر البلدان . وأبو الدرداء فقد أخرج
 في الحديث الذي احتجتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان
 في المنع من الصلاة في ذلك فأخبر أن النهي لم يدخل حكمها

فيه وانه انما يريد به ما سواها مع انه قد خالف ابا الدرداء
في ذلك عمر بن الخطاب : —

حدثنا يونس قال ثنا صفيان عن الزهري عن عروة
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر رضي
الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي
طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري مثله . فهذا عمر رضي الله عنه
لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة
وأخذ ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى
وهذا بحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام
فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت
عنده وقت صلاة للطواف لصلى ولما أخذ ذلك
لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ
الامن عذر : —

ث : أي وكان من الذي احتج به أهل المقالة
الأولى فيما ذهبوا إليه حديث أبي الدرداء . وأخرجه
عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضا عن يعقوب
ابن حميد شيخ ابن ماجه فيه مقال وقد تكرره
عن بشر بن السري البصري أبو عمرو والأفوه نزيل مكة

روى

روى له الجماعة .

وفي الميزان قال الحميدى جهسى لا يحمل أن يكتب عنه
ولهو يروى عن ابراهيم بن طهمان الخراساني أحد
أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة عن أبي الزبير محمد بن
مسلم بن تدرس المكي روى له الجماعة البخاري ومفرونا
بغيره عن عبد الله بن بابا المكي روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي في سننه . من حديث ابراهيم بن طهمان
عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابا عن أبي الدرداء
أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين
قبل الغروب فقيل له أنت يا أصحاب رسول الله عليه
السلام تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
فقال ان هذه البدعة لست كغيرها : —

قوله فقالوا . أي أهل المقالة الأولى : —

قوله قيل لهم إلى آخره . أي قيل لأهل المقالة

الأولى في الجواب عن هذا وهو على وجهين . الأول
أن يقال انكم لا تقولون بهذا الحديث لأنكم تكرهون
الصلاة بمكة في الأوقات المذكورة اذا كانت لغير
الطواف لثبوت النهي عن الصلاة في تلك الأوقات
مع انكم لا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر
البلاد والحال أن ابا الدرداء قد أخرج في حديثه حكم
مكة من حكم سائر البلاد فاذا لا يتم استدلالكم

بحديثه . والثاني أنه قد خالف أبا الدرداء فيما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث لم يصل شيئا بعد أن طاف بعد الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلى بذي طوى . وأخرجه من طريقين صحيحين أحدهما عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بتشديد الياء نسبة إلى قارة بنهم بنو الهون بن خزيمه قيل أن له صحبة . وأخرجه البخاري تعليقا . والبيهقي في سننه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد قال صلى عمر رضي الله عنه الصبح بمكة ثم طاف سبعا ثم خرج وهو يريد المدينة فلما كان بذي طوى طلعت الشمس صلى ركعتين وقال احمد بن حنبل أخطأ سفيان وقد خالفوه فقالوا الزهري عن حميد قال الأثر سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فقال ذلك يهرفه سفيان يقول عن عروة . قيل له فهذا نوح بن يزيد رواه عن ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة أيضا فأنكره فوجعت إلى نوح فأخرجه لي من أصل كتابه فاذا هو عن عروة وإذا صالح أيضا يرويه عن عروة قال أبو عبد الله نوح لم يكن به بأس كان متلبثا ولعل ابراهيم أن يكون حدث

من

من حفظه وكان ربما حدث بالشئ من حفظه وكتاب صالح عندي وما أدري كيف قال فيه . وقال أبو حاتم حديث سفيان خطأ .

والآخر عن يونس أيضا عن عبد الله بن وهب عن مالك ابن أنس عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال طاف وعمر إلى آخره .

وأخرجه مالك في موطئه : —

قوله بذي طوى . ذكر ابن قرقول أنها بفتح الطاء المهملة وقيدها الأصل في نخطه بكسرها ومنهم من يفتحها . قال أبو عبيد البكري بفتح أوله مقصور منون على وزن فعلى واد بمكة . وقال السهيلي بأسفل مكة . وفي المحكم ذ وطوى مقصور واد بمكة شرفها الله تعالى . وكان في كتاب أبي زيد الأنصاري محدود أو المعروف أن ذا طوى بالقصر واد بمكة وذوطوا ممدود موضع بطريق الطائف وقيل واد وفي باب ضم الطاء وقع الواو ذكره الحازمي . وقال القرطبي ذى طوى بفتح الطاء والقصر وحكى بعض اللغويين ضم الطاء مع القصر : —

ص : وقد روى عن معاذ بن عفرأ مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب : —
ش : أي قد روى عن معاذ بن عفرأ مثل ما روى عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله عليه السلام عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ذكره الطحاوي في باب الركعتين بعد العصر عن إبراهيم ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفران: —

ص: وقد روى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما: —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا نافع أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس: —

ص: أي وقد روى مثل ما روى عن عمر عن ابنه عبد الله بن عمر أنه طاف بعد الصبح ولم يصل إلا بعد طلوع الشمس أخرجه بإسناد صحيح عن ابن خزيمة عن حجاج بن منهال شيخ البخاري عن همام بن يحيى عن نافع مولى ابن عمر إلى آخره، وبها رضى ما رواه البخاري معلقا كان ابن عمر يصلي ركعتين للطواف ما لم تطلع الشمس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مسندا نا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن عطاء قال رأيت ابن عمر طاف

بالبيت

بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس: —

ص: والنظر يدل على ذلك أيضا لأننا قد رأينا رسول الله عليه السلام قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قدا جمع أن ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها في سائر البلدان كلها على السواء فيطرد ذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها: —

ص: أي القياس أيضا يدل على ما ذكره أهل المقالة الثانية ووجه ظاهر: —

ص: ثم اختلف الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصل في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا يصل فيها النطوع ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفران وابن عمر رضي الله عنهم. وقالت فرقة يصل الطواف بعد العصر قبل أصرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصل كذلك في الأوقات الثلاثة البواقي المنهية عن الصلاة فيها. ومن قال ذلك مجاهد وإبراهيم

التخفي وعطاء : —

حدثنا أحمد بن راود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
عشليم عن مغيرة عن ابراهيم قال طف ووصل ما كنت
في وقت فاذا ذهب الوقت فأمسك : —

حدثنا أحمد قالنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء مثله : —

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجار
وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن جاهد قال
طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر ووصل ما كنت
في وقت . وقال ابن رجار في وقت صلاة : —

ش : في ذلك أي فيما ذهبوا اليه من اباخه الصلاة
للمطواف بعد العصر قبل غروب الشمس وبعد الصبح قبل
طلوعها : —

قوله فرقة منهم . أراد بهم الثوري والحسن البصري
وسعيد بن جبير وأبا حنيفة وصاحبه وقد وافق هؤلاء
الى مذهبهم ما روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
ومعاذ بن عفراء : —

قوله وقالت فرقة وأراد بهم مجاهد وابراهيم النخعي
وعطاء بن ابي رباح : —

قوله حدثنا أحمد بن راود الى آخره بيان لقوله وممن
قال ذلك مجاهد الى آخره . ورجال هذه الآثار قد

ذكروا

ذكروا غير مرة : —

ومغيرة هو ابن مقسم الضبي : —

وابن أبي غنية هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية
الخزاعي الكوفي روى له الجماعة : —

وعبد الملك بن ابي سليمان واسمه ميسرة العزمي روى
له الجماعة البخاري مستشهدا : —

وعبد الله بن رجار بن عمر الغداني شيخ البخاري : —
وعبيد الله بن موسى بن ابي المنذر العبيسي الكوفي روى

له الجماعة : —

وعثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المهدي روى له الجماعة
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه ما يعارض ما روى عن

مجاهد ها هنا فقال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
قال رأيت مجاهدا وسعيد بن جبير يطوفان بالبیت حتى

تصفرا الشمس ويجلسان . وروى أيضا عن عطاء عن
عائشة ما يعارض ما روى عن عطاء ها هنا فقال ثنا

محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها
قالت اذا اردت الطواف بالبیت بعد صلاة الفجر وبعد

صلاة العصر فطف وأخرا الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى
تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين .

وقال أيضا ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء
قال كان المسور بن محزمة يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع

فاذا طلعت الشمس صلى لكل اسبوع ركعتين وبعد العصر
يفعل ذلك فاذا غابت الشمس صلى لكل اسبوع ركعتين
ص: وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر
رضي الله عنهما: —

حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنينة عن
عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر
ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت
طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف
بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فاذا اسفر طاف
طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حمار قال ثنا
موسى بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا ويصلي
ركعتين ما كان في وقت صلاة. فهذا اعطاء. وقد قال
برأيه فما ذكرنا.

وقد روى عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي
اي ساعة من ليل او نهار فقد حمد ذلك على خلاف
ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى: —

ش: أي وقد روى مثل ما روى عن مجاهد
وابراهيم وعطاء بن ابي رباح فيما ذكر عن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه من طريقين
الأول — عن احمد بن داود المكي عن يعقوب
ابن حميد عن عبد الملك بن حميد بن ابي غنينة
عن عمر بن ذر الهمداني الكوفي أحد مشايخ أبي
حنيفة وثقه يحيى والنسائي والدارقطني. وعن
أبي داود كان رأسا في الأرجاء. وقال أبو حاتم
كان صدوق وكان حرجا لا يحج بحديثه
روى له الجماعة سوى مسلم. ابن ماجه في التفسير
عن مجاهد بن جبر المكي: —

والثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الأسدي المدني روى له الجماعة
عن سالم بن عبد الله وعطاء بن ابي رباح
كلاهما عن ابن عمر: —

قوله في غلس وهو ظلمة آخر الليل بعد
طلوع الفجر الصادق: —
قوله فاذا اسفر أي انكشف الضياء وانتشر
قوله ويمكن الركوع أي الصلاة من قبيل ذكر
الجزء واردة الكل: —

قوله اسبوعا نصب على أنه صفة لمصدر محذوف
أي كان يطوف طوافا اسبوعا أي سبع مرات

ومثله سبوعا بدون العمرة وكذا يقال طاف سبعا
وسبعا بالفتح والصبر.

وفي المطالع المعروف في اللغة أنك اذا ضمنت ادخلت
الواو وهو جمع سبع مثل صروب و ضرب . وقال
الاصمعي جمع السبع اسبع :-

قوله فهذا اعطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا وهو
قوله لطف وصل ما كنت في وقت فاذا ذهب الوقت
فأمسك :-

قوله وقد روى عن ابن عباس . أي والحال أنه أي
اعطاء قد روى عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال لا تمنعوا احدا يطوف الحديث فقد حمل ذلك
أي ما رواه عن ابن عباس على خلاف ما ذهب
اليه اهل المقالة الاولى وذلك الى اهل المقالة
الاولى ذهبوا الى معنى هذا الحديث اباخذ الصلاة
للطواف في أي وقت كان اخذ ابطاه . وعطاء
ذهب الى أن معناه ويصل أي ساعة شاء من الأوقات
التي أيجت الصلاة فيها وهي ما عدا وقت الطلوع
ووقت الغروب ووقت الاستواء . وقد ذكرنا أن أبا
حنيفة وصاحبه ذهبوا الى أن معناه فيما عدا هذه
الأوقات الثلاثة وبعد العصر والصبح أيضا فاجملة
خمسة أوقات :-

ص : وكان

ص : وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف
انا رأينا طلوع الشمس وغروبها وتصفها النهار يمنع من
قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة
عن رسول الله عليه السلام في تركه قضاء الصبح التي نام
عنها الى ارتفاع الشمس ويباؤها فاذا كان ما ذكرنا
ينهي عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلاة للطواف
أنهى . وقد قال عفيث بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات
كان رسول الله عليه السلام بينها أن نضلي فيهن وأن
نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيف
للغروب حتى تغرب . وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما
تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الأوقات ينهى
عن الصلاة على الجنائز فالصلاة للطواف أيضا كذلك
وكانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد
الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة
في قضاء الصلاة الفائتة ومكروهة في النطوع
وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها
كوجوب الصلاة على الجنائز فالنظر على ما ذكرنا
أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد
وجبت وكحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت
فتكون الصلاة للطواف تصلي في كل وقت يصلي فيه

على الجنازة وتقتضى فيه الصلاة الفائتة ولا يصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة ولا يقتضى فيه صلاة فائتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعطاء وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما . واليه نذهب وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 ش: أى وكان النظر والقياس في الحكم المذكور لما اختلفوا هذا الاختلاف المذكور أنا رأينا الى آخره قوله وتبدلت جاءت السنة أى ومنع الصلوات في الأوقات الثلاثة جاءت السنة عن النبي عليه السلام في موضعين . الأول في حديث ليلة النفرين وهو مشهور . والثاني في حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات الى آخره قد ذكره الطحاوي في باب مواقيت الصلاة والباقي من كلامه ظاهر حاصله أنه اخبار قول عطاء وابراهيم النخعي ومجاهد في هذا الباب حيث قال واليه نذهب وقولهم هو أن ركعتي الطواف تصلى فيما بعد الصبح وما بعد العصر ولا تصلى في الأوقات الثلاثة عند الطلوع وعند الغروب وعند الاستواء فصار حكم هذه الصلاة كحكم صلاة الجنازة وحكم الصلوات الفائتة وهذا خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف

ومجاهد

ومحمد رحمهم الله فانهم منعوها أيضا فيما بعد الصبح وما بعد العصر كما ذكرنا والله أعلم
 ص: باب من أحرمت حجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة
 ش: أى لهذا الباب في بيان حكم من أحرمت حجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة . أراد أنه بعد أن طاف جعل قبل الوقوف بعرفة : —

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جزيج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره الا حل به . قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك . قال من قبل قول الله تعالى . ثم محلها الى البيت العتيق . فقلت له فانما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده . قال وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي عليه السلام وأصحابه أن يحلوا في حجة الوداع قالها لي غير مرة : —
 حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس أصلت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عروة قال ثقتي الناس أنهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يحيان ملبين

بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر. قال ابن عباس
بهذا اصلته احدثكم عن رسول الله عليه السلام وتحدثون
عن أبي بكر وعمر فقال عروة ان أبا بكر وعمر كانا
اعلم برسول الله منك : —

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زيار
قال ثنا شعيب قال ثنا قنادة قال سمعت ابا حسان
الرقاشي أن رجلا قال لابن عباس يا ابن عباس ما
لهذه الفيا التي قد تفتحت عنك ان من طاف
بالبيت فقد حل قال سنة بتيكم عليه السلام وان
رغمتمه : —

ثالث : هذه ثلاث طرق صحاح : —
الأول عن محمد بن خزيمة عن عثمان بن الهيثم العمري
العبدى البصرى مؤذن الجامع بالبصرة وشيخ البخاري
عن عبد الملك بن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم نا اسحاق بن ابراهيم قال أنا محمد بن
بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن
عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا
حل . قلت لعطاء من أين تقول ذلك قال من قول
الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق . قلت فان
ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول لهو

بعد المعرف

بعد المعرف وقبله . كان يأخذ ذلك من أمر النبي عليه
السلام حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع : —
قوله الاحل أي صار حلالا : —

قوله بعد المعرف يريد بعد الوقوف بعرفة وهو
التعريف أيضا والمعروف في الأصل موضع التعريف
ويكون بمعنى المفعول .

قلت هو بضم الميم وفتح العين والراء وهو موضع الوقوف
بعرفة والتعريف الوقوف بها : —

قوله وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي عليه
السلام الى آخره المراد به فتح الحج في العمرة وهذا لا يجوز
عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم .

قال ابن عبد البر ما أعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا
ابن عباس وتابعه احمد وداود وداود بن سائر الفهماء
كلهم قالوا على أن فتح الحج في العمرة خص به أصحاب
النبي عليه السلام : —

الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن
موسى عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن
عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة الأحول كان قاصيا
لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له .

وأخرجه أسد السنة في مسنده عن حماد نحوه : —
الثالث عن سليمان بن شعيب الكيساني عن

عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي عن شعبة عن
قتادة عن أبي حسان الأعرج ويقال الأجرد واسمه
مسلم بن عبد الله روى له الجماعة البخاري مستشهدا
وأخرج مسلم ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
مثنى نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل من بني الحميم
لابن عباس ما هذى الفئيا التي قد تشغفت أو
أوتشغفت بالناس من طاف بالبيت فقد حل
فقال سنة نبيكم عليه السلام وإن رعنتم وفي لفظ
له إن هذا الأمر قد تقشع الناس :-

قوله قد تقشعت عنك على وزن ففعلت بالفاف
والشين المعجمة والعين المهملة ومعناه قد فشت وانتشرت
عنك يقال تقشع الولد إذا كبر وانتشر وقد يكون
معناه قد كسدت الناس عن المنفعة .

قال الفراء التقشع والقشاع وهو الكسر وقد يكون
معناه أفدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم
من القشاع وهو نبات يلتوى على الثمار ثم هذه اللفظة
هكذا وقعت أيضا في مسند ابن أبي رواد وفي كتاب
ابن أبي شيبة من رواية هشام عن قتادة . وكذا في
لفظ مسلم وهو قوله إن هذا الأمر قد تقشع الناس
كما ذكرناه الآن . وأما الذي وقع في رواية تشغفت

فلهو

فهو بالشين والعين المعجمتين وبعدهما الفاء وكذا
وقع في رواية لابن أبي شيبة .

قال الفاضل هذه الرواية إن لم تكن ولها قلبا فمعنا
علقت بقلوب الناس وشففوا بها .

وقد قال المفسرون في قوله قد شففها جبا أي علفها
وأما اللفظة الثانية في رواية مسلم أيضا أوتشغبت
فهى بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة . قال الفاضل
وكذا رويناه عن الأسود والتميمي من شيوخنا
وعند غيرها أوتشغبت بالعين المعجمة وقد ذكر أبو
عبيد لهذا الحديث بهذا الحرف من غير شك وذكر
الخلاف بهذين الوجهين من العين والعين عن رواية
واخنا وهو العين المهملة ومعنى هذا على رواية العين
المهملة فرقت الناس أو فرقت مذاهب الناس
وبالمعجمة من التشتيب أي خلطت عليهم أمرهم
قوله وإن رعنتم أي وإن كرهنتم هذا الأمر فإنه
سنة نبيكم عليه السلام من رعد رعد من باب علم
يعلمه وزعمه يزعمه من باب فتح يفتح رغا ورغما
ورغا وأرغم الله أنفه أي الصقة بالرغام
ولهو الزراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل
والعجز عن الانصاف والانقياد على كره :-
ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا شيبان بن

لهج

سوار ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد ح وحدثنا مرزوق بن داود قال ثنا شعبه
عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمت على
رسول الله عليه السلام وهو منيخ بالبطحاء فقال لي
بما أهلكت قال قلت أهلال كاهلال النبي عليه السلام
فقال رسول الله عليه السلام أحسنت طف بالبيت
وبالصفاء والمروة ثم أحل ففعلت فأنتيت امرأة من
قيس فقلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك حتى كان
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لرجل
يا عبيد الله بن قيس رويد بعض فنياك انك لا تدري
ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقلت
يا أيها الناس من كنا أفتيناه فليئتكم فان أمير المؤمنين
قادم فيهم فاثموا قليلا قدم عمر رضي الله عنه أتيت
فذكرت له فقال لي عمر رضي الله عنه ان تأخذ بكتاب
الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان تأخذ بسنة
رسول الله عليه السلام فليئتكم رسول الله عليه السلام
له يحل حتى يبلغ العدى محله : —
ش : هذه ثلث طرق صحاح : —
الأول عن علي بن معبد بن نوح المصري عن شباثة
ابن سوار الفزاري المدائني الثقة الصدوق

المرجى

المرجى عن شعبه بن الحجاج عن قيس بن مسلم
الحمدلي العدواني الكوفي عن طارق بن شهاب عن
عبد شمس الجبلي الصحابي عن أبي موسى عبد الله بن
قيس الأشعري رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم ثنا محمد بن مشني وابن بشار قال ابن
مشني نا محمد بن جعفر قال أنا شعبه عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت
على رسول الله عليه السلام وهو منيخ بالبطحاء
فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم أهلكت قال
قلت لبيت بأهلال كاهلال النبي عليه السلام
قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفاء والمروة
وأحل قال فطقت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم
أنتيت امرأة من بني قيس فقلت رأسي ثم أهلكت
بالحج فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي
الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن
قيس رويدك بعض فنياك فانك لا تدري ما أحدث
أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس
من كنا أفتيناه فنيا فليئتكم فان أمير المؤمنين قادم
عليكم فيه فاثموا قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت
له ذلك فقال ان تأخذ بكتاب الله فان كتاب الله
يأمر بالتمام وان تأخذ بسنة رسول الله عليه السلام

فان رسول الله عليه السلام لم يحل حتى بلغ الهدى محله
الثاني عن حسين بن نصر بن المكارم عن عبد الرحمن
ابن زياد الرصاصي الثقفي عن شعبة عن قيس بن مسلم
الى آخره .

وأخرج النسائي أنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال
نا سفيان عن قيس وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب
عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله عليه السلام
وهو بالبطحاء فقال بما أهلت قلت بأهل كاهل
البنى عليه السلام قال هديت من هدى قلت لا
قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم أنثت امرأة من قومي
فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفنى الناس بذلك
في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنهما وأني لقاؤم
بالموسم إذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث
أمير المؤمنين في شأن النسك . قلت يا أيها الناس
من كنا أفتيناه بشيء فليتركه فان أمير المؤمنين
قادم عليكم فائتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين
ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال اننا أخذ
بكتاب الله فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة
لله . واننا أخذ بسنة نبينا عليه السلام فان نبينا عليه
السلام لم يحل حتى نحرا الهدى : —

الثالث

الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم
عن طارق الى آخره .

وأخرج البخاري ثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال
بعثني النبي عليه السلام الى قومي باليمن فجت وهو
بالبطحاء فقال بما أهلت قلت أهلت كاهل
البنى عليه السلام قال هل معك من هدى قلت لا
فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني
فأحللت فأنثت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت
رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال اننا أخذ بكتاب
الله فانه يأمر بالتمام . قال الله تعالى . وأتموا الحج
والعمرة لله . واننا أخذ بسنة رسول الله عليه السلام
فانه لم يحل حتى نحرا الهدى : —

قوله قدمت على رسول الله عليه السلام وكان
قدومه من اليمن على ما صرح به في رواية البخاري وكان
البنى عليه السلام بعثه الى قومه فاتفق قدومه والبنى
عليه السلام بالبطحاء وهو المحصب . قال أبو عبيد وهو
من حدود خيف بنى كنانة وحده من الجون ذاهبا الى
منى وهو بطحاء مكة شرفها الله تعالى : —
قوله بما أهلت . قال ابن النيران كذا وقع في الامهات

المنبج

بالألف وصوابه بغير الألف لأنه استنقهام.

قلت معناه فبأى شيء أحرمت : —

قوله اهلال كاهلال النبي عليه السلام . أى أهلال
اهلال كاهلال النبي عليه السلام فيكون ارتفاع اهلال
على أنه خبر مبنى المحذوف . وفي بعض النسخ اهلال
كاهلال النبي عليه السلام بالنصب على تقدير أهلت
اهلالا كاهلال النبي عليه السلام وبهذا استدلال مالك
على جواز الأحرام المبهمة وهو أن يقول أحرمت كاحرام
زيد .

وقال الفاضل اخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث وجواز
الاهلال بالنية المبهمة قال ثم له بعد أن ينقلها كما شاء
من حج أو عمرة وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره
وخالفه سائر العلماء والأئمة لقوله تعالى . وأتموا الحج
والعمرة لله . ولقوله . ولا تظلموا أعمالكم . ولأن
هذا كان لأبي موسى وعلي أيضا خصوصا إذ كان
شرع الحج بعد وما فعله النبي عليه السلام لم يستقر ولم
يكمل بعد فلم تتمكنها أعني أبا موسى وعلي رضي الله
عنهما الاقدام على أمر بغير تحقيق .

فان قيل . كيف أمر أبا موسى بالاحلال ولم يأمر عليا
رضي الله عنه والحال أن كلا منهما قال اهلال كاهلال
النبي عليه السلام .

قلت

قلت لأن أمره لأبي موسى بالاحلال على معنى ما أمر
به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدى وأمره
لعل أن يهدى ويمكث حراما لأنه والله أعلم كان معه
هدى أو يكون قد اعتقد النبي عليه السلام أنه يهدى
عنه أو يكون قد خصه بذلك أو لما كان النبي عليه السلام
أمره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدى
ولا تظن أن هذه البدن من السعانية والصدقة بوجه
اذ لا يحمل للنبي عليه السلام الصدقة ولا يهدى منها .
والأشبه أن عليا رضي الله عنه اشتراها باليمن كمن
اشترى للنبي عليه السلام بقيتها وجاء بها من المدينة
على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وجاء في الحديث
أيضا أنه اشترى هديه بقرية . وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فساق الهدى معه من ذي الحليفة وكان
النبي عليه السلام أعلمه أنه سيعطيه هدايا منها
وفي حديث جابر أنه قدم بيدن النبي عليه السلام
وقد يحتمل أنه كان له فيها هدى لم يجمع إلى ذكره
في الحديث فلم يمكنه أن يحمل ويدل على هذا
سؤال النبي عليه السلام لأبي موسى هدايا معه
هديا ولم يسأل عليا رضي الله عنه فدل على علمه
بأنه كان ممن أهدى أو منتهى حكمه كحكم من
أهدى والله أعلم : —

سأله

قوله ثم أحل أمر من الاحلال وفي بعض الرواية
حل بدون الهمزة من حل محل والأول من أحل
يحل يقال حل المحرم محل حلالاً وأحل محل حلالاً
إذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج ورجل
حل من الاحرام أى حلال والحلال ضد الحرام ورجل
حلل أى غير محرم ولا مثلبس بأسباب الحج : —
قوله فقلت رأسى بتخفيف اللام من فلي يفتل
يقال فليت رأسه من العمد وتقالى هو والفلى أخذ
القميل من الشعر. وذكره في الدستور من باب فعل
يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل كضرب يضرب
تقول فلي يفتل فلياً كرمى يرمى رمياً : —
قوله فكت أفتى الناس بذلك أى يفسخ الحج
في العمرة : —

قوله رويد بعض فتياك وفي بعض الرواية رويدك
بعض فتياك وكذا هو في رواية مسلم .

اعلم أن رويد اسم للفعل ومعناه أمهل تقول
رويد زيد أى أمهله وتدخل فيه الكاف أيضاً
فتقول رويدك زيداً ورويد كما زيداً ورويدكم زيداً
وهو مبني إذا كان اسماً للفعل ومعرب إذا وقع
صفة نحو سار وسيرار ويدا أى حالاً نحو ساروا
رويداً أى مرودين أو مضافاً نحو رويد زيد

وفي

وفي الحديث مبني لأنه اسم للفعل : —
قوله فليتئذى فليتئذى وليصبر يقال اتئاد
في فعله إذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصله من
تئدت تئاداً فنقل إلى باب الأفعال فصارت تئاد
يتئد وأصل اليباء فيه واو من الواد : —
قوله فيه فائتموا أى فإمروا أمير المؤمنين أتموا
أراد اتبعوه فيما يفعل من النسك : —

قوله إن ناخذ بكتاب الله بنون الجماعة ظاهراً هذا
الكلام من أمير المؤمنين أتمام الحج وانكار فتح الحج في
العمرة لا حجاجه بالآية ويفعل النبي عليه السلام : —
قوله فإن رسول الله عليه السلام لم يحل حتى بلغ
الهدى محله وهو ذبح الهدى يوم النحر وفيه
حجة لابي حنيفة وأحمد من أن المعتمر المتمتع
إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر ومذهب الشافعي ومالك
أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له
كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا
والحديث حجة عليهما : —

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن
موسى قال ثنا حاتم بن اسماعيل المدني قال ثنا
جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن

عبد الله فآلته عن حجة رسول الله عليه السلام
 فقال ان رسول الله عليه السلام مكث تسع سنين
 لم يخرج ثم أذن في الناس بالعاشر ان رسول الله
 عليه السلام حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
 يلتمس ان يأتوا برسول الله عليه السلام فخرجنا
 حتى أتينا ذا الحليفة فصرى رسول الله عليه السلام
 في المسجد ثم ركب القموصاء حتى اذا استوت به
 على البيداء ورسول الله عليه السلام بين أظهرنا
 عليه ينزل القرآن وهو يعرفنا ويلمنا ما عمل من شيء
 عملنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا
 الذي تهلون به لم يرد رسول الله عليه السلام
 عليهم شيئا ولزم رسول الله عليه السلام تلبيته
 قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا
 كنا آخر طواف على المروة قال اني لو استقلت من
 امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة
 فمن كان ليس معه هدى فليحمل وليجعلها عمرة
 فحل الناس وقصروا الا النبي عليه السلام ومن كان
 معه الهدى فقام سرافة بن مالك فقال يا رسول
 الله عمرنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال فشك
 رسول الله عليه السلام اصابعه في الأخرى فقال
 دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم

وقصروا

وقصروا الا النبي عليه السلام ومن كان معه
 هدى. وقول سرافة هذا النبي عليه السلام وجواب
 النبي عليه السلام اياه بمحتمل ان يكون اراد به عمرتنا
 هذه في أشهر الحج للأبد ولعامنا هذا الا نهدم لم يكونوا
 يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ويعدون ذلك
 من أجزء الفجور فأجاب رسول الله عليه السلام
 فقال هي للأبد : —

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن
 صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن
 محمد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤال
 سرافة ولا جواب النبي عليه السلام اياه : —
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
 عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول
 الله عليه السلام مكة لأربع خلون من ذي الحجة فلما
 طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله عليه
 السلام اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا
 فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم
 يطوفوا بين الصفا والمروة : —
 حدثنا أبو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
 سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن
 عبد الله قال قدمنا مع رسول الله عليه السلام مكة

صليحة رابعة فأمرنا أن نخل فقلنا أي حل يا رسول
الله قال الخل كله فلو استقبلت من أمرى ما
استدبرت لصنعت مثل الذى تصنعون : —
حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن عطاء عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال لما قدمنا مع
رسول الله عليه السلام مكة حجة الوداع سأل
الناس بماذا أحرمتم فقال اناس أهلنا باحج
وقال آخرون قدمنا متمتعين . وقال آخرون
أهلنا باهلا لك يا رسول الله فقال لهم رسول
الله عليه السلام من كان قدم ولم يسوق هديا
فليحل فاني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
لم اسق الهدى حتى أكون حلالا فقال سراقه بن
مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد
فقال بل للأبد : —

حدثنا فهد قال ثنا عبيد الله بن صالح قال ثنا
الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي
رباح عن جابر بن عبد الله أنه قال أهل رسول
الله عليه السلام وأهلنا معه باحج خالصا حتى
قدمنا مكة رابعة من ذى الحجة فطقنا بالبيت والصفاء
والمروة ثم أمر رسول الله عليه السلام من لم يكن

ساق

ساق هديا أن يحل قال ولم يعزم في أمر النساء
قال جابر فقلنا تركنا حتى إذا لم يكن بيننا وبين معرفة
الاحمر ليال أمرنا أن نخل فأتى عرفات والمذبح يقطر
من مذاكيرنا ولم يجلل وهو وكان رسول الله عليه
السلام قد ساق الهدى فبلغ قولنا رسول الله عليه
السلام فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم
ذكر الذى بلغه من قوطهم فقال لقد علمتم أنى صدقكم
وأتقاكم لله وأبركم ولولا أنى سقت الهدى كحللت
ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت
قال جابر فسمعنا وأطعنا فحللنا : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى قال ثنا ابن جريج
قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة
النبى عليه السلام قال أمرنا بعد أن طقنا أن نخل
وقال رسول الله عليه السلام إذا أردتم أن تطلقوا
الى منى فأهلوا فأهللنا من البطحاء : —

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن
مسلم عن عطاء عن الأوزاعي أنه سمعه يحدث عن
جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله عليه السلام
بذى الحليفة باحج خالصا لا نخلط بعمره فقد منا مكة
لأربع ليال خلون من ذى الحجة فلما طقنا بالبيت وسعينا
بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله عليه السلام أن

نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا ليس
بيننا وبين عرفة الاحتمال فخرج إليها وذكر
أحدنا يقطن منيا فقال رسول الله عليه السلام اني
لأبرككم وأصدقكم قلوبا الهدى كملت فقام سراقه
ابن مالك فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا
هذا فقال رسول الله عليه السلام لأبد الأبد فكان
سؤال سراقه لرسول الله عليه السلام المذكور في هذا
الحديث انما هو المنع أي انا قد صارت حجتنا التي
كنا دخلنا فيها أولا عمرة ثم قدأ حرمنا بعد حلنا منها
بحجة ممنوعين فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا
تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد فنمنع بالعمرة إلى الحج كما
تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله عليه السلام
بل للأبد وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا
من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا
والمروة وسندكر عن رسول الله عليه السلام فيما
بعد هذا في الباب ما يدل على أن ذلك الاحتمال الذي
كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم
ونصفه في موضعه ان شاء الله تعالى : —

ش : هذه ثمان طرق صحاح : —
الأول : أخرج بعينه في باب ما كان النبي عليه
السلام محرما في حجة الوداع بمنى مختصرا ، وأخرجه

مسلم

مسلم مطولا سغناه بكامله هناك . وأخرجه أيضا
أبو داود وابن ماجه مطولا والنسائي مختصرا وفسرنا
هناك أكثر الفاظه : —

قوله مكث تسع سنين يعني في المدينة وقدرى
أنه عليه السلام حج بمكة حنين : —

قوله ثم أذن في العاشرة أي في السنة العاشرة .
يجزى بهذا من له يرايح على الفور وكان فرض الحج سنة
تسع وقيل خمس والأول أصح . وأول من أقام للمسلمين
الحج عناب بن أسيد سنة ثمان . ثم أبو بكر سنة تسع
وحج عليه السلام عشر . وقد اختلفوا في حجة أبي بكر
رضي الله عنه سنة تسع هل كانت حجة الاسلام بعد
نزول فرضها وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة
ولأنذار على رضي الله عنه فيها براءة وفيها ذكر
النبي ، وشرايع الحج وقيل بل كانت على غير الفرض
وعلى ما كانت عليه قبل الاسلام والأول أظهر : —
قوله كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله عليه السلام
دليل على أنهم كانوا كلهم حجاجا إذ كان عليه
السلام أحرم بالحج لأنما مهم به وبعباد أن يخالفوه فيما
أحرم به : —

قوله فأهل التوحيد إشارة إلى قوله لا شريك
لك ومخالفة لقول المشركين في تلبيتهم من الأشرار

قوله لسنا ننوي الحج ولا نفر فالعمرة استدلال
به من كان يذهب الى انه عليه السلام كان مفردا
بالحج في حجة الوداع وان الافراد أفضل .

قلنا لا يستلزم هذا الكلام كون النبي عليه السلام
مفردا وذلك لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر
الحج ويعدونها من أجزء الحج . ففي الابتداء كان النبي
عليه السلام محرما بحجته حتى قدم مكة ثم فسخ ذلك
بعمرة ثد أقام عليها على أنها عمرة وقد عزم على أن
يجرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف
للعمرة حتى أحرم بالحجة فصار فارنا بذلك فهذا هو
الوجه في التوفيق بين الروايات التي جاءت بأنه عليه
السلام كان مفردا أو متمتعا أو فارنا فافهم فانه
مدرك دقيق ؛ —

قوله لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما سقت
الهدى هذا القول منه عليه السلام كان نظيبا لأنفسهم
لما رأى من توقفهم عن الاحلال اذ لم يحل هو لما كانوا
من الناسى به حتى لا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف
ما يفعلونه من نفسه وفيه دليل على جواز الأمرين وأنه
لو ما سبق من سوقف عليه السلام الهدى كل معهم الا
أن السنة فيمن ساق الهدى لا يحل الا بعد بلوغ الهدى
حمله وهو نحوه يوم النحر . قال الفاضل فيه دليل

على

على أنه عليه السلام كان مهلا بالحج .
وقال ابن قدامة فيه دليل على فضل التمتع .
قلت . قال الطبري ان حجة الحال له أنه لم يكن
متمتعا لأنه قال لو استقبلت من أمرى ما استدرت
ما سقت الهدى وتجعلها عمرة ولا كان مفردا لأن
الهدى كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا
للقارن ؛ —

قوله وليجعلها عمرة أى وليجعل الحج عمرة وهو فسخ
الحج في العمرة وقد قلنا انه كان مخصوصا بهم
وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس وبه قال احمد
وداود والطاهري ؛ —

قوله فقام سراقه الى آخره . قد بين الطحاوي معناه
بقوله وقول سراقه هذا الى آخره . واحتجت الظاهرية
بقوله عليه السلام لسراقه بل لا بد في رواية أخرى
على جواز فسخ الحج في العمرة . قلنا يحتمل أن يريد
بقوله بل لا بد الا عمار في أشهر الحج لا فسخ الحج في
العمرة . واحتجوا على ذلك أيضا بقوله دخلت العمرة
في الحج . قلنا يحتمل أن يريد بقوله دخلت العمرة في
الحج أى جازت في أشهر الحج خلا لما كانتا جاهلية
تعتقد من عدم جوازها في أشهر الحج وتحتمل أن
يكون دخولها في الحج في عمل القارن ويقال معنى دخول

العمرة في الحج سقوط وجوبها بوجوب الحج والله أعلم
الثاني عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان كلهما
عن عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري عن
الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن
الهاد عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه محمد الباقر
عن جابر .

وأخرج النسائي أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن
شعيب أنا الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن
جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله عليه السلام
تسع سنين لم يخرج شه أذن في الناس بالحج فلم يبق
أحد يقدر أن يأتي راكبا أو را جدا الا قدم فنذارك
الناس ليخرجوا حتى جاء ذا الحليفة فولدت أسماء بنت
عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله عليه
السلام فقال اغتسلي أو استتفري بثوب ثم أهلي
ففعلت مختصر : —

الثالث عن محمد بن خزيمة أيضا عن حجاج بن
منهال الأنماطي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعد المكي مولى نافع بن علفة من رجال مسلم عن
عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه .
وأخرجه أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد
عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر

قال

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
لأربع خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا
والمروة قال رسول الله عليه السلام اجعلوها
عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان يوم النزوية
أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت
ولم يطوفوا بين الصفا والمروة : —

قوله اجعلوها عمرة . أي اجعلوا الحجة عمرة
وأراد به فتح الحج في العمرة وسيجيء الجواب عنه
ان شاء الله تعالى : —

الرابع عن أبي بكر بن بكار الفاضل عن ابراهيم بن بشار
الرمادي أبو اسحاق البصري شيخ أبي داود والبخاري
في غير الصحيح عن سفيان بن عيينة إلى آخره .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بإسناد
مختلفة والفاظ متباينة بزيادة ونقصان : —

قوله صليحة رابعة أي ليلة رابعة من ذى الحجة : —
قوله فامرنا أن نحل أراد به فتح الحج في العمرة
قوله الحل كله بالنصب . أي حلوا الحل كله
الخامس عن محمد بن حميد الرعيني عن علي بن معبد
ابن شداد عن موسى بن أعين الحراني الجزري روى له
الجماعة سوى الترمذي عن خصيف بن عبد الرحمن
الجزري وثقه يحيى وأبو زرعة والعللي . وأخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود بزيادة ونقصات
قوله فقال اناس الى آخره يدل على ان الصحابة
الذين حجوا مع رسول الله عليه السلام كانوا
على ثلاثة احوال صنف منهم كانوا مهلين
بالحج وصنف كانوا مهلين بالتمتع وصنف كانوا
مهلين كاهلال النبي عليه السلام وكان
اهلا لهما مبرهما فامر النبي عليه السلام لمن لم
يسق الهدى ان يفتح الحج في العسرة ولهذا امرهم
بالاحلال.

وأما الذين ساقوا الهدى فلم يجزوا الا يوم النحر
وبهذا الحديث استدلال من يرى جواز الاحرام
المبهم وهو الذي يعاقبه باحرام شخص وقد
ذكرناه: —

السادس عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح
شيخ البخاري عن الليث بن سعد عن عبد الملك بن
جزيج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
وأخيه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد
القطان قال انا ابن جزيج قال أخبرني عطاء قال
سمعت جابر بن عبد الله في ناس معه قال اهللنا
أصحاب محمد عليه السلام بالحج خالصا وحده قال
عطاء قال جابر فقدم النبي عليه السلام صبح رابعة

مصنت

مصنت من ذي الحجة فأمرنا ان نحل قال عطاء
قال جابر حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم
عليهم ولكن اهلهم لهم فقلنا لما لم يكن بيننا
وبين عرفة الا خمس أمرنا ان نقضي الى نسائنا
فنا في عرفة نقتط من اكيرنا المني قال يقول جابر
بيده بكافي انظر الى قوله بيده يجرها قال فقام
النبي عليه السلام فينا فقال قد علمت اني اتقاكم
لله واصدقكم وأبركم ولولا دعوى كحللت كما تحلون
ولو استقبلت من امرى ما استدبرت له أسق
الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا: —

قوله رابعة اي صبح رابعة كما هو كذلك في رواية
مسلم: —

قوله ولم يعزم في أمر النساء يعني لم يعزم في
وطء النساء.

وأما الاحلال فكانت عزيمته ومعنى لم يعزم لم
يؤكد: —

قوله والمذي يقطر من مذاكيرنا جملة حالية والمذي
بفتح الميم وسكون الذا والمعجمة وتخفيف الياء البول
اللزوج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء
ولا يجب فيه الغسل وهو نجس يجب غسله وينقض
الوضوء. والمذاكير جمع ذكر على خلاف القياس

قوله ولم يحلل هو أي رسول الله عليه السلام لأنه قد كان ساق الهدى ولم يحلل بكسر اللام لأنه من حل يحل من باب ضرب يضرب وقد جاء بفك الأوغام وقد عرف أن هذا الباب يجوز فيه الأوغام والفك ويجوز في الأوغام فتح اللام الأخيرة لأنه أضعف الحركات وكسرهما لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر وفي نحو باب لم يمد يجوز فيه الأوجه الثلاثة

مع الفك والضم لا تبايع الميم : —

قوله واتقاكم أي اخشاكم : —

قوله وأبركم أي أكثركم خيرا وبراً : —

السابع عن إبراهيم بن مرزوق عن مكي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري عن عبد الملك بن جزيج عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر

وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن

سعيد القطان عن ابن جزيج قال أخبرني أبو الزبير

عن جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله

عليه السلام لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى

منى قال فأحللتنا من الأبطح : —

قوله أن نحل بفتح أن أي بأن نحل أي أمرنا بالأحلال

بعد أن طفتنا بالبیت وبالصفاء والمروة : —

قوله فأحللتنا من البطحاء أي فأحرمتنا بالحج من

بطحاء

بطحاء مكة : —

الثامن عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام عن عطاء بن أبي رباح عن جابر

وأخرجه أبو داود والعباس بن الوليد بن يزيد قال

أخبرني أبي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني من سمع

عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله قال

أهللنا مع رسول الله عليه السلام بالحج خالصاً لا

يخالطه شيء ففقدنا مكة لأربع ليال خلون من ذي

الحجة فطفنا وسعينا فأمرنا رسول الله عليه السلام

أن نحل وقال لولا الهدى كحللت فقام سراقه بن

مالك فقال يا رسول الله أرايت منعنا هذه العامنا

هذا أم للأبد فقال رسول الله عليه السلام بل هي

للأبد قال الأوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح

يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جزيج

فأثبتته لي .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه أيضا

بأسانيد والفاظ مختلفة : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا

حماد قال أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام وأصحابه قدموا
مكة ملبين بالحج فقال رسول الله عليه السلام من
شاء أن يجعلها عمرة الآمن كان معه الهدى
ش: اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا
ابن خزيمة .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا روح وعفان قال
ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال عفان أنا حميد
بن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال قدم
رسول الله عليه السلام وأصحابه مكة ملبين
وقال عفان مهلين بالحج فقال رسول الله عليه
السلام من شاء أن يجعلها عمرة الآمن كان
معه الهدى ؛ —

قوله ملبين حال من الضمير الذي في قدموا ؛ —
قوله من شاء أن يجعلها عمرة جوابه محذوف
والقدير من شاء منكم أن يجعل حجه عمرة فليجعل
الآمن كان معه الهدى فليس له ذلك لأنه لا يحل
الأيوم النحر ؛ —

ص: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا
أبوعوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا ولا نرى إلا أنه
الحج فلما قدم رسول الله عليه السلام مكة طاف

ولم

ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من
نساؤه وأصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى
ش: اسناده صحيح وأبوعوانة الوضاح الليثي
وأخرجه البخاري مطولاً ثنا عثمان نا جرير عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة خرجنا مع رسول
الله عليه السلام ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا
تظوفنا بالبيت فأمر النبي عليه السلام من لم يكن
ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى
ونسأؤه لم يثبت فاحلن الحديث .

وأخرجه مسلم نحوه عن زهير بن حرب عن جرير عن
منصور عن إبراهيم .

وأخرجه أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام ولا نرى
إلا أنه الحج فلما قدمنا تظوفنا بالبيت فأمر رسول
الله عليه السلام من لم يكن ساق الهدى أن يحل
فحل من لم يكن ساق الهدى . وأخرجه النسائي أيضاً
قوله ولا نرى قال ابن النين ضبطه بعضهم بفتح النون
وبعضهم بضمها قال الفرطبي أي نطن وكان لهذا
قبل أن يعلم بأحكام الأحرام وأنواعه . وقيل
يحتمل أن يكون ذلك اعتقادها من قبل أن تهل شر

أهلت بعمرة ويحتمل أن تريد بقولها لا نرى حكاية
عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون إلا
الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا
محرمين بالذي لا يعرفون غيره . وزعم عياض أنها
كانت أحرمت بالحج ثم أحرمت بالعمرة ثم أحرمت
بالحج . ويدل على أن المراد بقولها لا نرى إلا الحج عن
فعل غيرها .

قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت نعتي بذلك النبي
عليه السلام والناس غيرها لأنها لم تطف بالبيت
ذلك الوقت لأجل حيضها : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن أبي نضرة عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا من
المدينة نضرح بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا ففأف
رسول الله عليه السلام اجعلوها عمرة إلا من كان
معه الهدى فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج
ث : أسناده صحيح وداود وهو ابن أبي هند
وأبو نضرة بالنون والضاد المعجمة اسمه المنذر بن
مالك العبدي العوفي البصري .

وأخرج مسلم حدثني عبد الله بن عمر القواريري
قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال نادى داود عن

أبي نضرة

أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله
عليه السلام نضرح بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا
أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم
التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج : —

قوله نضرح بالحج أي نلبى به برفع الصوت : —
قوله فلما قدمنا أي مكة : —

قوله اجعلوها أي اجعلوا الحج عمرة وهو فسخ
الحج في العمرة : —

ص : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب
قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه
عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قدم رسول
الله عليه السلام وأصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير
الهدى فقال رسول الله عليه السلام لأصحابه من لم
يكن معه الهدى فليحلل قالت فلم يكن يعني عامسدا
هدى فأحللت : —

ث : الخصب بفتح الخاء المعجمة بن ناصح الكارثي
البصري نزيل مصر وثقه ابن حبان : —

ووهيب هو ابن خالد البصري روى له الجماعة : —
ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الكارثي الكوفي
العبدي المكي روى له الجماعة إلا الترمذي . وأممه
صفية بنت شيبه الحاجب الصحابية .

وأخرجه ابن ماجه نا بكر بن خلف أبو بشر ثنا أبو
عاصم أنا ابن جريج أخبرني منصور بن عبد الرحمن
عن أمه صفية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم
قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام محرمين
فقال النبي عليه السلام من كان معه هدى فليقدم
على إهرامه ومن لم يكن معه هدى فليحجل قالت ولم
يكن معي هدى فأحلت وكان مع الزبير هدى فلم يحل
فلبست ثيابي وجمت إلى الزبير فقال قومي عنى فقلت
أتحشى أن أثب عليك . وأخرجه مسلم نحوه : —
ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا جبان بن
هدل قال ثنا وهيب قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب
عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام
صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين وبات بها حتى أصبح فلما صلى الصبح ركب
راحله فلما انبعثت به سجد وكبر حتى إذا استوت به
على البيداء جمع بينهما فلما قدما مكة أمرهم
رسول الله عليه السلام أن يحلوا فلما كان يوم النزوة
أهلوا بالحج : —
ثس : أخرج طرفاً من هذا الحديث بعين هذا الأسن
في باب ما كان النبي عليه السلام محرماً في حجة الوداع
ولهو اسناد صحيح : —

وحبان

وحبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة : —
وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي .
وأخرجه أبو داود نا موسى بن اسماعيل أبو سلمة نا
وهيب قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي
عليه السلام بات بها يعني بذي الحليفة حتى أصبح
ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد وسبح
وكبر ثم أهل بالحج وعمرة وأهل الناس بهما
فلما قدما أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم النزوة
أهلوا بالحج ونحر رسول الله عليه السلام سبع بدات
بيده قياماً . وأخرجه النسائي أيضاً : —
قوله فلما انبعثت به أي فلما أخذت به في القيام
والانبعثت أخذها في القيام والإستواء كالقيام
واستحب مالك وأكثر الفقهاء أن يهل الركب إذا
استوت به راحله قائمته . واستحب أبو حنيفة
أن يهل عقيب الصلاة إذا سلم منها . وقال الشافعي
يهل إذا أخذت ناقته في المشي : —
قوله جمع بينهما أي بين العمرة والحج فهذا هو القرآن
فدل أنه عليه السلام كان قارناً في حجة الوداع : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم
قال ثنا عبد الله بن أحمد عن أبي مريح عن معقل
ابن يسار قال حججنا مع النبي عليه السلام فوجدنا كسنة

تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت أنبتت أنك
أحلتت وأحلتت أهلك فقال أحل من ليس معه هدى
فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هديا حتى يبلغ عرفات
ش: مكى بن إبراهيم شيخ البخاري: —
وعبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري
قال أبو حاتم فهو منكر الحديث ضعيف الحديث روى له
أبو داود: —

وأبو مليح بن أسامة الهذلي مختلف في اسمه فقيل عامر
وقيل زيد روى له الجماعة: —

ومعقل بن فضال الميبر وسكون العين المهملة وكسر الفاف
ابن يسار بن عبد الله كان ممن بايع تحت الشجرة.
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن ناجية نا محمد
ابن مرزوق ثنا مكى بن إبراهيم نا عبيد الله بن أبي
حميد عن أبي الميبر عن معقل بن يسار قال حججنا
إلى آخرة نحوه غير أن في روايته أن معنا بدنا حتى
نبلغ عرفات: —

قوله أنبتت على صيغة المجهول أى أخبرت: —
قوله حتى يبلغ بنون الجماعة: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى
هذه الآثار فقلدها وقالوا من طاف بالبيت
قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساقا هديا فقد حل: —

ش: أراد

ش: أراد بالقوم هؤلاء أحمد وداود وسائر الظاهريين
فانه قد ذهبوا إلى هذه الآثار وأرادوا بها الأحاديث
التي رواها عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وجابر
ابن عبد الله وعبد الله بن عمر وعائشة وأبي
سعيد الخدري وأسما بنت أبي بكر وأنس بن مالك
ومعقل بن يسار رضي الله عنهم واحتجوا بها على
جواز فسح الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج
بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى
فانه يحل.

وقال ابن حزم كل من أحرمت حج مفردا أو فارنا ولم
يستق الهدى حل بعمرة شاء أو أبى. وقال أيضا
روى أمر رسول الله عليه السلام من لا هدى معه
بأن يفسح حجة بعمرة ويحل بأوكدا أمر جابر بن عبد الله
وعائشة وحفصة وفاطمة بنت رسول الله عليه السلام
وعلى وأسما بنت أبي بكر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد
الخدري وأنس وابن عباس وابن عمر وسبرة بنت
معبد والبراء بن عازب وسراقة بن مالك ومعقل بن
يسار خمسة عشر من الصحابة ورواه عن هؤلاء نيف
وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا
يحصيه إلا الله فلم يسمع أحد الخروج عن هذا
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد

دخل في حجة أن يخرج منها الا بتمامها ولا يحل منها
 شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره : —
 ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهم جماعة الثابتين والفقهاء منهم أبو حنيفة
 ومالك والشافعي وأصحابهم فانهم قالوا لا يجوز
 فسح الحج في العمرة ولا يجوز لأحد دخل في حجة أن
 يخرج منها الا بأن يتمها وتتمامها بطواف الزيارة
 يوم النحر ولا يحل منها الا بطواف ولا غيره قبل
 يوم النحر لقوله تعالى . وأتموا الحج . يعني لمن دخل
 فيه وفسخه في عمرة يكون غير الا تمام المأمور به
 ص : وقالوا ما ذكره من قول الله عز
 وجل . ثم محلها الى البيت العتيق . فهذا في البدن
 ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق هنا هو الحرم
 كله كما قال في الآية الأخرى . حتى يبلغ الهدى محله
 فالحرم هو محل الهدى لأنه ينحرف فيه . فأما بنو آدم
 فانما محلهم في حجهم في حجهم يوم النحر : —
 ش : أي قال هؤلاء الآخرون في الجواب عما
 استدل به القوم المذكورين وكانوا قد استدلوا بقوله
 تعالى ثم محلها الى البيت العتيق . وهو المذكور في
 حديث ابن عباس المذكور في أول الباب .
 وتقرير الجواب عن هذا أن هذا في البدن ليس في

المذكورون

الحاج

الحاج . وأن المراد بالبيت العتيق هنا هو الحرم
 كله فسرت ذلك الآية الأخرى وهو قوله
 تعالى حتى يبلغ الهدى محله . فالحرم هو محل الهدى
 لأنه ينحرف فيه فأما بنو آدم فانما محلهم في حجهم يوم
 النحر .

وقال أبو بكر الجصاص والمراد بالبيت هنا
 الحرم كله فعبر عنه بذكر البيت اذ كانت حرمة
 الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في
 جزاء الصيد . هديا بالغ الكعبة . ولا خلاف أن
 المراد بالحرم كله .

وقد روى أسامة بن زيد عن عطاء بن جابر بن
 عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام عرفوا كلها
 موقف ومنى كلها منحر وكل فحاج مكة طريق
 ومنحر . وقال أيضا كان ابن عباس يجتج في فسح الحج
 في العمرة بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
 فذهب الى أنه يحل بالطواف قبله قبل عرفة أو بعده
 وكان يذهب الى أن هذا الحكم باق لم ينسخ وأن
 فسح الحج قبل تمامه جائز بأن يطوف قبل الوقوف بعرفة
 فتصير حجته عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى وأتموا
 الحج نسخته وهذا معنى ما أراده عمر رضي الله عنه
 بقوله متعنانا كنا على عهد رسول الله عليه السلام

وانما انهى عنها وأضرب عليها منعة النساء ومنعة الحج ويذهب فيه الى ظاهر الآية والى ما علم من توقيف رسول الله عليه السلام اياهم على أن فسخ الحج كان لهم خاصة : —

ص : وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله عليه السلام في أمره أصحابه بالحل في حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجهم تلك دون سائر الناس بعد لهم : —

ث : وهذا محط على قوله أما ما ذكر نحوه من قول الله تعالى وهذا جواب عن الأحاديث المذكورة المروية عن الصحابة الذين سميناهم . وتقريره أن يقال ان فسخ الحج في العمرة الذي يفهم من هذه الأحاديث انما كان خاصا في حق الصحابة الذين حجوا مع رسول الله عليه السلام أمرهم النبي عليه السلام في حجهم تلك وليس ذلك بجائز في حق غيرهم .

وقال ابو عمر فسخ الحج في العمرة لا يجوز عند أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم لقوله تعالى وأتموا الحج . يعني لمن دخل فيه وفاقا علم من الصحابة من تجيز ذلك الا ابن عباس وثابت بن عبد الله بن داود وداود بن سائر الفقهاء وكلهم على أن فسخ الحج في العمرة حصر به أصحاب النبي

عليه السلام

عليه السلام : —

ص : والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا سعيد بن منصور واسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن بديل بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجاجنا هذه الخاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة : —

حدثنا ابن أبي داود وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بديل بن الحارث المزني عن أبيه مثله : —

ث : أي والدليل على أن ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله عليه السلام دون غيرهم حديث بديل بن الحارث بن عاصم المدني الصحابي من طريقين الأول عن احمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن اسحاق بن أبي إسرائيل واسم أبي إسرائيل ابراهيم المروزي شيخ البخاري في غير الصحيح وأبي يعلى وأبي داود قال ابن معين ثقة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي روى له الجماعة البخاري مقرونا بغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ القرشي

١ فانه لما قال رأيت يا رسول الله فسخ حجاجنا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة أي بل هو لأجلكم خصوصا فهذا دليل صريح على أنه كان مخصوصا لهم دون غيرهم وأخرج حديث بديل بن الحارث

التي تسمى المدني المعروف بربيعة الرازي شيخ مالك بن أنس
روى له الجماعة عن الحارث بن بلال المزني المدني ضعفه
يحيى والنسائي قال ابن عدي لا أعرف له حديثا مسندا
وقال الذهبي لم يرو عنه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن
ويقال أن بلال شبيه المجهول. وقال أحمد حديث بلال
لا يثبت وحديث أبي ذر في ذلك صحيح.

وأخرج أبو داود ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد
قال أخبرني ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال
ابن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله ففتح الحج
لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة : —

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرقي وصالح بن
عبد الرحمن كلاهما عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي إلى آخره .

وأخرج ابن ماجه ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي إلى آخره نحوه : —

ص : حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا اسحاق بن أبي
إسرائيل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن المرقع بن صفيان عن أبي ذر قال إنما كان
فتح الحج للمركب الذين كانوا مع النبي عليه السلام : —
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر الغفاري

أنه

أنه قال كان مما أمرنا به رسول الله عليه السلام حين
دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك
كانت لنا خاصة رخصت من رسول الله عليه السلام
دون الناس : —

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص بن غوث بن
غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي
قال قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن
يهل بحجة ثم يفضحها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع
رسول الله عليه السلام : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب
عن يحيى بن سعيد قال ثنا المرقع عن أبي ذر قال ما كان
لأحد بعدنا أن يجرم بالحج ثم يفضح بعمرة : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
عبد الأكرم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال في منعة الحج
ليست لكم ولست منها في شيء : —

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص
قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي
عن أبيه قال قال أبو ذر إنما كانت المنعة لنا خاصة
أصحاب رسول الله عليه السلام منة الحج : —

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان
ابن مهران وهو الأعمش فذكر بأسناده مثله وزاد

يعني الفسخ ؛ —
 ش : لهدء سبع طرق سنة منكل عن أب ذر وواحد
 عن يزيد التيمي على ما يبين ان شاء الله تعالى : —
 الأول — عن احمد بن أبي عمران الفقيه البغدادي
 عن اسحاق بن اسرائيل المذكور عن قريب عن عيسى
 ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي روى له الجماعة عن
 يحيى بن سعيد الأنصاري روى له الجماعة عن المرقع
 بضم الميم وفتح الراء وتشديد الفاف المكسورة وفي
 آخره عين مهملة ابن صيفي ويقال مرقع بن عبد الله
 ابن صيفي بن رياح الكنظلي الكوفي وثقه ابن حبان
 وروى له ابوداود والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر
 جندب بن جنادة الغفاري .

وأخرجه ابن حزم من طريق المرقع نحوه وقال المرقع
 مجهول وقد خالفه ابن عباس وأبو موسى فلم يريا ذلك
 خاصة ولا يجوز أن يقال في سنة ثابته انها خاصة لقوم
 دون قوم الا بنص قرآن أو سنة صحيحة .

قلت لا نسلم أن المرقع مجهول وقد روى عنه مثل
 يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن اسحاق وموسى
 ابن عقبة وعبد الله بن ذكوان . وذكره ابن حبان في الثقات
 والتابعين واجتبه ابوداود والنسائي وابن ماجه
 وعن احمد حديث أبي ذر في أن يفسخ الحج في العرة خاصة

للصحة

للصحة صحيح . وقوله وقد خالفه ابن عباس مردود
 ومعارض بان سائر الصحابة وافقوه على قوله لهذا
 الثالث عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح
 عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري
 عن المرقع بن صيفي الأسدي بضم الهززة وفتح السين
 وتشديد الياء آخر الحروف نسبة إلى أسيد بن عمرو
 ابن تميم بن مري أد ويقال قد تخفف الياء في النسبة
 قوله أي نجعلها أي أن نجعل الحج عمرة ؛ —
 قوله ان تلك أي أن تلك الفعلية وهي فسخ الحج في
 العمرة كانت لنا خاصة ؛ —

الثالث عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد الإصبهاني
 شيخ البخاري عن حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد
 الأنصاري عن المرقع إلى آخره ؛ —

الرابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن الحجاج بن منهال
 شيخ البخاري عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
 شيخ الشافعي وثقه ابن حبان عن يحيى بن سعيد عن المرقع
 وأخرجه العدي في مسنده ثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد
 أخبرني المرقع بن صيفي عن أبي ذر أنه قال ما كان لأحد بعدنا
 أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعبرة ؛ —

الخامس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
 ابن حازم عن شعبة عن عبد الأكرم وثقه ابن حبان

عن ابراهيم النخعي^١ تيمم الرباب ابو اسماء الكوفي روى له الجماعة عن ابيه يزيد بن شريك النخعي روى له الجماعة . وأخرجه ابن حبان في كتاب الثقات وقال عبد الأكرم يروى عن ابراهيم النخعي عن ابيه قال انما كانت المنعنة لأصحاب محمد عليه السلام يعني منعنة الحج السادسة عن فهد بن سليمان عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن ابراهيم النخعي عن ابيه يزيد بن شريك .

وأخرجه مسلمنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا انما معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن ابيه عن أبي ذر قال كانت المنعنة في الحج لأصحاب محمد عليه السلام خاصة : —

قوله أصحاب رسول الله عليه السلام بالنسب على الاختصاص : —

قوله منعنة الحج بالرفع بدل عن قوله كانت المنعنة أو عطف بيان أو نحو خبر مبتدأ محذوف أي دعى منعنة الحج وأراد بها فتح الحج في العمرة لا المنعنة التي تفعل اليوم فافهم السابع عن أبي بشر الرقي عبد الملك بن مروان عن شجاع بن الوليد الكوفي عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن ابراهيم النخعي عن ابيه عن أبي ذر .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث الأعمش عن ابراهيم

النخعي

أبو ذر
ابراهيم النخعي

النخعي عن ابيه عن أبي ذر كانت المنعنة في الحج لأصحاب محمد عليه السلام خاصة . وفي لفظ انما كانت وانما أراد فتح الحج بالعمرة لينفص عليه السلام بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الكجاج قال ثنا أبو عوانة عن معاوية بن اسحاق عن ابراهيم النخعي عن ابيه قال سئل عثمان بن عفان عن منعنة الحج فقال كانت لنا ليست لكم : —

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن اسحاق قد ذكر باسناده مثله غير انه قال سئل عثمان أو سأله : —

ش : هذان طريقان الأول عن ابن خزيمة عن الكجاج بن منهل شيخ البخاري عن أبي عوانة الوضاح الليشكري عن معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي النخعي روى له البخاري والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم عن ابيه يزيد بن شريك الى آخره ولهذا صحیح على شرط البخاري وأراد بمنعنة الحج فتح الحج في العمرة : —

الثاني عن يزيد بن سنان الفزاز عن سعيد بن منصور

الخراساني عن أبي عوانة الوضاح الليشكري وصالح
ابن موسى بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحي
الكوفي كلاهما عن معاوية بن اسحاق وعمد صالح
المذكور عن ابراهيم النخعي عن أبيه يزيد الى آخره
ولهذا ايضا اسناد صحيح . وصالح بن موسى وان كان
فيه مقال ولكن لا يضر لانه ذكر متابعه وقد قال
يحيى بن معين فيه ليس بشي . وقال ابو حاتم ضعيف
الحديث وعن النسائي متروك الحديث : —
ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا ابوداود قال ثنا ابو نضرة انه
سمع ابا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول قام عمر
رضي الله عنه خطيبا حين استخاف فقال ان الله
عز وجل كان رخص لنبية عليه السلام ما شاء الا
وان بنى الله قد انطلق به فاحصنوا فروج هذه النساء
واتموا الحج والعمرة لله كما امركم : —
حدثنا قهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوشهاب
عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال قد منا مع رسول الله عليه السلام نصرخ
بالحج صراخا فلما قدمنا مكة طفنا بالبیت وبالصفاء
والمروة فلما كان يوم النحر احرمنا بالحج فلما كان عمر
رضي الله عنه قال ان الله عز وجل كان رخص لنبية
عليه السلام

عليه السلام فيما شاء فأتوا الحج والعمرة . ويدخل
في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي ذكرناه في اول
هذا الباب : —

تن : هذان طريقان صحيحان : —
الأول — عن ابن خزيمة عن الحجاج بن منهال عن
يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند البصري عن ابي
نضرة بالنون والصاد المعجمة المنذر بن مالك عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري .

واخرجه احمد في مسنده ثنا عبيدة بن حميد عن
داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال خطب عمر رضى الله عنه الناس فقال ان الله
عز وجل رخص لنبية ما شاء وان بنى الله عليه السلام
قد مضى لسبيله فأتوا الحج والعمرة كما امركم الله عز
وجل وحصنوا فروج هذه النساء : —

قوله قد انطلق به أى بما رخص الله له وهذا
يدل على ان المنعنين قد اتسخت احدهما منعة الحج
وهو فسخ الحج في العمرة . والاخرى منعة النساء فأشار
الى هذه بقوله فاحصنوا فروج هذه النساء وأشار
الى منعة الحج بقوله وأتموا الحج والعمرة لله كما امركم
واتمام الحج أن لا يفسخ بعد الشروع فيه فافهم : —
الثاني عن قهد بن سليمان عن احمد بن عبد الله بن

يونس شيخ البخاري عن ابن شهاب الخياط بالنون الكوفي
وهو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع الكوفي روى له
الجماعة سوى الزمذني عن داود إلى آخره : —
قوله نضج بالكح أي نلبى به برفع الصوت وفيه حجة
لرفع الصوت بالتلبية وأنه مشروع وليس بواجب
خلا فالأهل الظاهر في وجوبه عندهم وكذلك في
مسجد منى والمسجد الحرام يرفعنهما الصوت. واختلف
في غيرهما من المساجد فعن مالك في ذلك روايات
أحدها الرفع كسائر المواضع والأخرى أن لا يرفع ويسمع
نفسه ومن يليه لئلا يشهر نفسه بين أهل المسجد
بأنه حاج ويخاف فثلثته وهذا مأثور في المسجد
لأن جميع من فيه بذلك الصفة والمرأة لا ترفع صوتها
بالتلبية لأن صوتها عورة : —

قوله فلما كان يوم النحر أحرمتنا بالكح إشارة إلى أنهم
كانوا فسحوا حجهم أولا في عمرة فطافوا بالبيت وبالصفا
والمروة وأحلوا ثم أحرمتنا بالكح أيضا يوم النحر
قوله فلما كان عمر رضي الله عنه أراد أنه لما ولي
الخلافة منع الناس عن فسح الحج في العمرة وقال هذا كان
رخصة من النبي عليه السلام لأصحابه والآن قد انطلق
به رسول الله عليه السلام فاعتوا الحج يعني لا تقصوه
بعد الشروع فيه في عمرة فان هذا حكم كان ثم انتسخ

قوله

قوله ويدخل في هذا إلى آخره من كلام الطحاوي
رحمه الله. أي يدخل فيما ذكر عن أبي موسى الدردي
من أن عمر رضي الله عنه أمر بتمام الحج والعمرة حديث
أبي موسى الأشعري الذي معنى ذكره في أوائل هذا
الباب وهو ما رواه طارق بن شهاب عنه قال
قدمت على رسول الله عليه السلام وهو منبج بالبطحاء
الحديث وفيه فكنت أفتي الناس بذلك حتى كان زمن
عمر بن الخطاب إلى آخره. وأراد أنه كان يفتي الناس
بفسح الحج في العمرة فلما كان زمن عمر بن الخطاب
منع الناس عن ذلك : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد عن عاصم عن أبي نصرته عن جابر رضي الله
عنه قال متعتنا ففعلناهما على عهد رسول الله عليه
السلام نهى عنهما عمر رضي الله عنه فلن نفود إليهما
ش : أسناده صحيح وابن أبي داود وهو إبراهيم
البرلسي : —

وسليمان بن حرب الواسطي شيخ البخاري وأبي
داود : —

وحماد وهو ابن سلمة : —

وعاصم وهو ابن سليمان الأحول : —
وأبو نصرته المنذر بن مالك .

وأخرجه مسلم حدثني حامد بن عمر البكر أوى قال ثنا
عبد الواحد عن عاصم عن أبي نصره قال كنت عند
جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس
وإبن الزبير رضئ الله عنهما اختلفا في المتعنين فقال
جابر فعلناهما مع رسول الله عليه السلام ثم نهانا
عنهما عمر رضئ الله عنه فلم نعد لهما : —

قوله متعنان مبدا والمسوغ لوقوعه مبدا كونه موصوفا
بقوله فعلناهما وخبره قوله نهى عنهما عمر رضئ الله عنه
قوله على عهد رسول الله عليه السلام أي في أيامه
وزمانه وأراد بالمتعنين منعة النساء ومنتعة فسح
الحج في العمرة بدليل أن المنعة بالعمرة الواجب قد عمل
بها الصابة كثيرا : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني كثير بن
عبد الله رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه
أنه قال ما كان لأحد بعدنا أن يجرم بالحج ثم يفسخه
بعمرة : —

ص : عبد الوهاب له وابن عبد المجيد ذكر عن قريب
وكثير بن عبد الله بن عمر والمزني المدني فيه كلام
كثير فعن يحيى بن سعيد بن يسار وعنه أبي داود كان أحد الكذابين
وعنه أبي زرعة والهي الحديث ليس بقوى. وعن النسائي

والدارقطني

والدارقطني متروك الحديث . وعن ابن جبان روى
عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها من
الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة النجيب ومع هذا
صحح له الترمذي قاله صاحب التكميل وقال يحيى
كان كجده صحبه .

قلت . جده عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة وقيل
ملحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن
أد بن طائفة بن الياس بن مضر أبو عبد الله المزني
كان قديما الاسلام يقال أنه قدم مع النبي عليه
السلام المدينة ويقال أن أول مشاهدته الخندق
وكان أحد البكائين في غزوة تبوك : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا اسحاق بن محمد
الفروي قال ثنا محمد بن جعفر عن كثير بن عبد الله عن
بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي
عليه السلام مثله

ص : اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبو فروة
أبو يعقوب الفروي المدني شيخ البخاري وأبو داود ووهب
أبو داود جدا : —

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري المدني روى له
الجماعة : —

وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قدم

ذكره الآن : —
 وبكر بن عبد الرحمن المزني ذكره ابن حبان في الثقات
 من التابعين : —
 وعبد الله بن هلال المزني الصحابي عداة في أهل المدينة
 وأخرج الطبراني في الكبير نايحي بن أيوب العلاف
 ثنا سعيد بن أبي مريرة نا محمد بن جعفر نا كثير بن عبد الله
 عن بكر بن عبد الرحمن المزني عن عبد الله بن هلال المزني
 صاحب النبي عليه السلام قال ليس لأحد بعدنا أن يحرم
 بالحج ثم يفتح حجه بمرة : —
 ص : فقد بين رسول الله عليه السلام فيما ذكرنا عنه
 في هذه الآثار أن ذلك الفتح الذي كان أمر به أصحابه
 خاصا لهم ليس لأحد من الناس بعدهم وخلقنا بما
 روى عن النبي عليه السلام في ذلك ما روينا به
 ذكرنا في هذا الفصل من أصحابه لأن ذلك عندنا ما
 لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم وإنما قالوا من جهة
 ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن أضاف إلى
 النبي عليه السلام فقد ثبت بفتح هذه الآثار أن
 الخروج من الحج لا يكون بالطواف بالبيت : —
 ش : أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها في هذا
 الباب وأراد بقوله فقد بين رسول الله عليه السلام
 ما بينه في حديث يدل بن الحارث رضي الله عنه وأراد
 وأراد بقوله وخلقنا بما روى عن النبي عليه السلام في ذلك ما
 روينا به عن ذكرنا في هذا الفصل الثاني الذي ذكرنا فيه

المقالة

المقالة الثانية ما رواه عن جماعة من الصحابة
 رضي الله عنهم وهم أبو زر الغفاري ، وعثمان بن
 عفان ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله
 وبعض أجداد كثير بن عبد الله ، وعبد الله بن
 هلال المزني رضي الله عنهم : —
 قوله من جهة ما وقفوا عليه على صيغة المجهول أراد
 أنهم قالوا ذلك من جهة التوقيف من النبي عليه
 السلام لأن ذلك ليس مما يعلم بالرأي .
 فان قيل وكيف ذلك كذلك وقد قال عليه السلام
 لسراقة بن مالك بل لأبد الأبد حين قال يا رسول
 الله هو لنا أول الأبد . وفي رواية العامنا هذا
 أم للأبد .
 قلت أراد به سراقة عمرنا هذه في أشهر الحج لنا
 في هذا العام أول الأبد أو العامنا هذا أم للأبد
 فأجاب رسول الله عليه السلام فقال هو للأبد
 وذلك لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة إلا في
 غير أشهر الحج فلما أمرهم النبي عليه السلام بأن يجعلوا
 حجهم عمرة وكان ذلك في أشهر الحج اشتبه على
 سراقة أن هذا في هذه السنة أم للأبد فأزال رسول
 الله عليه السلام ما شك فيه بقوله بل هو للأبد لا يرى كيف صرح في رواية
 فثبتت من هذا شيئا ، الأول أن الفتح كان لهم

النساء بقوله
 يا رسول الله أريت
 عمرنا هذه لعامنا
 هذا أول الأبد قال هو للأبد



ذكره الآن : —
وبكر بن عبد الرحمن المزني ذكره ابن حبان في الثقات
من التابعين : —

وعبد الله بن هلال المزني الصحابي عداة في أهل المدينة
وأخرج الطبراني في الكبير نا يحيى بن أيوب العلاف
ثنا سعيد بن أبي مريرة نا محمد بن جعفر نا كثير بن عبد الله
عن بكر بن عبد الرحمن المزني عن عبد الله بن هلال المزني
صاحب النبي عليه السلام قال ليس لأحد بعدنا أن يحرم
بالحج ثم يفسخ حجه بعمره : —

ص: فقد بين رسول الله عليه السلام فيما ذكرنا عنه
في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه
خاصا لهم ليس لأحد من الناس بعدهم وخلقنا بما
روى عن النبي عليه السلام في ذلك ما رويناه عن
ذكرنا في هذا الفصل من أصحابه لأن ذلك عندنا مما
لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم وإنما قالوا من جهة
ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن أضاف إلى
النبي عليه السلام فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار أن
الخروج من الحج لا يكون بالطواف بالبيت : —

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها في هذا
الباب وأراد بقوله فقد بين رسول الله عليه السلام
ما بينه في حديث يدل بن الحارث رضي الله عنه وأراد
وأراد بقوله وخلقنا بما روى عن النبي عليه السلام في ذلك ما
رويناه عن ذكرنا في هذا الفصل الثاني الذي هو قوله

المقالة

المقالة الثانية ما رواه عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وهم أبو زر الغفاري، وعثمان بن
عفان، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله
وبعض أجداد كثير بن عبد الله، وعبد الله بن
هلال المزني رضي الله عنهم : —

قوله من جهة ما وقفوا عليه على صيغة المجهول أراد
أنهم قالوا ذلك من جهة التوقيف من النبي عليه
السلام لأن ذلك ليس مما يعلم بالرأى .

فإن قيل وكيف ذلك كذلك وقد قال عليه السلام
لسراقة بن مالك بل لأبدا أبدا حين قال يا رسول
الله هو لنا أول الأبد وفي رواية العامنا هذا
أم للأبد .

قلت أراد به سراقة عمرنا هذه في أشهر الحج لنا
في هذا العام أو للأبد أو لعامنا هذا أم للأبد
فأجاب رسول الله عليه السلام فقال هو للأبد
وذلك لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة إلا في
غير أشهر الحج فلما أمرهم النبي عليه السلام بأن يجعلوا
حجنتهم عمرة وكان ذلك في أشهر الحج اشتبه على
سراقة أن هذا في هذه السنة أم للأبد فأزال رسول

الله عليه السلام ما شك فيه بقوله بل هو للأبد لا يرى كيف صرح في رواية
فتبت من هذا شيئا . الأول أن الفسخ كان لهم

النساء يقول
يا رسول الله أرايت
عمرنا هذه لعامنا
هذا أو للأبد قال هو للأبد

خاصة . والثاني أن اجازة العمرة في أشهر الحج كان لهم
 وللناس من بعدهم إلى يوم القيامة ؛ —
 قوله لا يكون بالطواف بالبيت . أراد به الطواف قبل
 وقوفه بعرفة . وفي بعض النسخ لا يكون إلا بالطواف بالبيت
 فإن صح هذا فيكون المراد من الطواف هو طواف الزيارة
 يوم النحر لأن المحرم بالحج لا يخرج منه إلا يوم النحر فافهم
 ص : وقد أنكر قوم فسح الحج وذكرنا ما حدثنا أحمد
 ابن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا
 عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 رضی الله عنهما قال خرجنا مع النبي عليه السلام حجاجا
 فاحللتنا من شيء أحرمنا به حتى كان يوم النحر . فمن الحج
 على من احتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن
 عمر أن رسول الله عليه السلام وأصحابه قدموا مكة
 ملبيين بالحج فقال من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل إلا
 من كان معه الهدى وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا
 الباب . فحق هذا أن رسول الله عليه السلام جعل لهم
 أن يحلوا ان شاء والآن أنه عزم عليهم بذلك فيجوز
 أن يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم أن يحلوا فقد عاد
 ذلك في فسح الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة ؛ —
 ث : أراد بالقوم هؤلاء طائفة من أهل الحديث فانهم
 أنكروا فسح الحج في العمرة واستدلوا على ذلك بحديث
 ابن عمر

روى
 عن

ابن عمر رضی الله عنهما أخرجه عن أحمد بن داود المكي
 شيخ الطبراني عن يعقوب بن حميد بن كاسب
 المدني شيخ ابن ماجه فيه مقال . فعن يحيى ليس
 بثقة وعنه ليس بثقة . وقال أبو حاتم ضعيف
 الحديث . وقال أبو زرعة كان صدوقا . وقال ابن
 حبان ثقة عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ
 البخاري عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
 ابن عمر بن الخطاب روى له الجماعة عن نافع
 عن ابن عمر .
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير عن عبد الله
 ابن مسلمة عن عبيد الله عن نافع نحوه . وجه
 استدلالهم به أنه يدل على أنهم لم يحلوا بعد
 الطواف بالبيت ولم يفسخوا حجهم في عمرة
 وأجاب عنه الطحاوي بقوله فمن الحج عليهم
 احتج بهذا إلى آخره . بيانه أن بكر بن عبد الله المزني
 روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام
 وأصحابه قدموا مكة ملبيين بالحديث أخرجه باسناد
 صحيح في هذا الباب عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن
 حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضی
 الله عنهما وهذا يدل على أنه عليه السلام أباح لهم
 أن يحلوا ان شاء والاحلال ولم يعزم عليهم ذلك

فيجوز أن يكونوا لم يخلوا مع كون الاحلال جائزا
لهم فيصير هذا فتح الحج في العمرة لمن شاء أن
يفسخه .

والحاصل أنه يفهم من ذلك جواز فتح الحج في
العمرة لهم وإن كانوا لم يفعلوا ذلك لأنه
عليه السلام خيرهم فيه فكان لهم أن يفعلوا
وكان لهم أن يتزكوا لأنه لم يعزم عليهم فثبت
بذلك الفسخ على الظاهرية ادعوا أنه عليه
السلام عزم به عليهم حتى قالوا إن الفسخ
واجب إلى الآن ولم ينسخ حكمه ونحن نقول
الفسخ كان مباحا لهم ولكنه انتسخ بما ذكره
والله أعلم : —

قوله لا أنه عزم عليهم أي لا أنه فرض عليهم
الاحلال بعد الطواف بالبیت : —

ص : وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضا
في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع فمنا من أهد
بعمره ومنا من أهدن حج وأهد رسول الله عليه السلام
بالحج فاما من أهد بعمره فحل . وأما من أهد بالحج

أوجع

أوجع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر فقد يجوز
أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر كما ذكرنا
تس : أي قد روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله
عنها فيما ذكرنا من المعنى في حديث بكر بن عبد الله عن ابن
عمر ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر الزهراني
عن مالك بن أنس إلى آخره . وذكره بين هذا الإسناد
في باب ما كان النبي عليه السلام محرما في حجة الوداع
وقد ذكرنا هنا لأن الجماعة غير الترمذي أخرجه .

قال البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأبو داود عن القعيني عن مالك .

والنسائي عن محمد بن مسلمة عن مالك .

وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك : —

قوله فقد يجوز أن يكون ذلك عندها أي عند
عائشة كما كان عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يعني كما أن في حديث ابن عمر لم يخلوا إلا يوم النحر
مع كون الاحلال جائزا لهم بتخيير النبي عليه السلام
أي لهم في ذلك فكذلك يجوز أن يكون معنى حديث
عائشة كذلك على معنى أنهم لم يخلوا إلا يوم النحر
مع كون الاحلال جائزا لهم والله أعلم : —
ص : فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني

الآثار . وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا
 قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمره وطاف
 لها وسعى أنه قد فرغ منها وله أن يخلق ويحل
 هذا الذي يمكن ساق هديا ورأينا أنه إذا كان قد
 ساق هديا لمنعة فطاف لعمرته وسعى لئلا يحل من
 عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجه أحلالا
 واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله
 عليه السلام جوابا لكفصته رضي الله عنها لما قالت
 له ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك
 قال أتى لبدت رأسي وقلدت بدني فلا أحل حتى
 أنحر فكان الهدى الذي ساق لمنعته التي لا يكون
 عليه فيها هدى إلا بأن يحج بمنعته من أن يحل بالطواف
 حتى يوم النحر لأن عقد أحرامه هكذا كان أن
 يدخل في عمرته فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة
 ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا وكانت
 العمرة لو أحرم بها منفردة حل منها بفراغه منها إذا
 حلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان إذا ساق الهدى
 كحج يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بفرغ على أحرامه
 إلى يوم النحر فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج
 يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان
 دخوله في الحج أخرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر

فهذا

فهذا هو النظر أيضا عندنا وهو قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 ش : أي فهذا الذي ذكرناه وجه هذا الباب
 من طريق التوفيق بين الآثار وتصحيح معانيها
 وأما وجهه من طريق النظر والقياس فإنا قد
 وجدنا إلى آخره ملخصه أن المعتمر يحل بمجرد
 الطواف والسعي ما لم يكن سائق هدى فإن كان
 سائق هدى لأجل التمتع لا يحل إلا يوم النحر فيحل منها
 ومن حجه التي تمتع بها إلى العمرة بأحلال واحد
 فإذا كان سوق الهدى لأجل تمتعه بالحج إلى العمرة
 يمنعه من الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر
 كان دخوله في الحج من الإبتداء أخرى أن يمنعه
 من الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر : —
 قوله وبذلك جاءت السنة أي بما ذكرنا من أن
 الذي يتمتع بحجه إلى عمرته لأجل سوق الهدى لا يحل
 إلا يوم النحر أحلالا ولهذا جاءت السنة عن النبي عليه
 السلام وذلك في حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه حيث قالت يا رسول الله ما شأن
 الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك
 قال أتى لبدت رأسي وقلدت هديي ولا أحل حتى
 أنحر رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن

مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة . ورواه مسلمه أيضا عن يحيى بن يحيى عن مالك .
 وأخرجه الطحاوي في باب ما كان النبي عليه السلام
 حرم ما في حجة الوداع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
 ابن وهب عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى
 ص : باب القارن كره عليه من
 الطواف لعمرته وكجته
 ث : أي هذا باب في بيان أن القارن وهو
 الذي جمع بين العمرة والحج عند الإحرام كره عليه أن
 يطوف لعمرته وكجته : —
 ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري
 ومحمد بن ادريس المكي قال ثنا سعيد بن منصور
 قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه
 السلام قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لها طواف
 واحد وسعى واحد ثلثا يحمل حتى تحمل منهما جميعا
 ث : رجاله ثقات قد تكرر ذكرهم : —
 وعبد العزيز هو الدر اوردى : —
 وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
 ابن عمر بن الخطاب .
 وأخرجه الترمذي نا خلا د بن أسلم قال نا عبد العزيز

ابن محمد

ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله عليه السلام من أحرم
 بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد
 منهما حتى تحمل منهما جميعا .
 وأخرجه النسائي ولفظه أن ابن عمر قرن الحج
 والعمرة طواف واحد وقال هكذا رأيت رسول
 الله عليه السلام يفعل .
 وأخرجه البخاري ومسلم ولفظهما أن ابن عمر
 كان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف
 واحد ولم يحمل حتى يحمل منهما جميعا وقد أخرجاه
 في حديث طويل : —
 ص : فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا
 على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب
 عليه من الطواف غيره : —
 ث : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وعطاء
 وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وسالم بن
 عبد الله ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
 وأبنا ثور فانهم قالوا القارن يجزيه طواف واحد
 وسعى واحد واحتموا في ذلك بالحديث المذكور
 قال أبو عمر وهو قول عبد الله بن عمر وجابر
 ابن عبد الله : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى
لهما سعيا : —

ث : أي خالف القوم المذكورين جماعة
آخرون وأراد بهم الشعبي والأسود والحكم بن
عثية وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم الخفي والثوري
والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وجابر
ابن زيد وشريح الفاضل وابن شيرمة وحماد بن
سلمة وزيار بن مالك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا
فانهم قالوا بل القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين . وروى هذا القول عن عمر وعلي بن أبي
طالب وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود
رضي الله عنهم : —

ص : وكان من الكثرة في ذلك أن هذا
الحديث خطأ أخطأ فيه الدراودي فرفعه إلى النبي
عليه السلام وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه
هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراودي
عن عبید الله أصلا فلم يحتجوا به في هذا
فأما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبید الله فما
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر

أنه

أنه كان يقول إذا قرنت طاف لهما طوافا
واحدا فإذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى
سعيًا : —

ث : أي وكان من الدليل للآخرين في
الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من
الحديث المذكور أنه خطأ أخطأ فيه عبد العزيز
الدراودي حيث رفعه وإنما أصله موقوف على
عبد الله بن عمر هكذا رواه الحفاظ موقوفا
ولما ذكره الترمذي قال وقد روي غير واحد
من عبید الله ولم يرفعه وهو أصح .

وقال أبو عمر في الاستذكار لم يرفعه أحد
عن عبید الله غير الدراودي وكل من رواه عنه
غيره أوقفه على ابن عمر . وكذا رواه مالك عن
نافع موقوفا وإنما قال الطحاوي أخطأ فيه الدراودي
لأن أبا زرعة قال الدراودي سبى الحفاظ ذكره
عنه الذهبي في الكاشف . وقال النسائي ليس بالقوي
وحديثه عن عبید الله بن عمر منكر . وقال ابن
سعد كان كثير الحديث يفلط : —

قوله وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراودي
أي وأهل المقالة الأولى مع كون هذا الحديث مرفوعا
لا يحتجون بعبید العزيز الدراودي عن عبید الله

ابن عمر أصلاً لأنهم يقولون حديثه عن عبید الله منكر كما قال النسائي فكيف يحتجون به في هذا الموضع ومع هذا فالحديث موقوف قوله فأما ما رواه الحفاظ من ذلك إلى آخره أشار به إلى أن الصحيح من هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر وأنه ليس كما رواه الدراوردي بصورة الاطلاق أن من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد. بل الصحيح منه أنه بالتفصيل وهو الذي رواه الحفاظ عن عبید الله منهم هشيم بن بشير رواه عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا قرن يعني إذا جمع بين العمرة والحج من ابتداء الأمر بنية واحدة طاف لهما طوافاً واحداً فإذا فرق بأن نوى أولاً للعمرة ثم بعد ذلك نوى للحج طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعى لكل منهما سعياً. أخرج ذلك بإسناد صحيح عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ابن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن هشيم عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : —

ص : فان قال قائل فقد روى أيوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

عن

عن النبي عليه السلام ما يعود معناه إلى معني ما روى الدراوردي وذكر في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة شرفها الله تعالى مهلاً بعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما إلا واحد أشهدكم اني قد قرنت إلى عمر في حجة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله عليه السلام : —

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله . فالواقع هذا ما روى الدراوردي عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام : —

ش : تفرير السؤال أن يقال انكم قد خطأتم الدراوردي في رفع الحديث عن عبید الله بالاطلاق المذكور في متنه بدون تفصيل وقد روى أيوب بن موسى وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما معناه مثل معني ما رواه الدراوردي عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر في رفع الحديث واطلاقه بلا تفصيل . ثم بين ذلك بقوله وذكر

فذلك أي وذكر هذا الفائل فيما ادعاه ما
حدثنا إلى آخره وهذان طريقان : —
الأول — في حديث أيوب بن موسى بن عمرو
ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس
ابن عبد مناف القرشي الأموي أبو موسى المكي
وثقه أبو يحيى وأبو زرعة والعجلي وروى له
الجماعة أخرجه عن أحمد بن داود المكي عن
يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه
فيه مقال عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن
موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وأخرجه الطحاوي أسندا ومثنا في باب ما كان
البنى عليه السلام محرما في حجة الوداع : —
الثاني في حديث موسى بن عقبة بن أبي عياش
المدني روى له الجماعة أخرجه أيضا عن أحمد بن داود
المكي عن يعقوب بن حميد المذكور عن عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما وهذا أيضا ذكره في الباب
المذكور : —
قوله فالوا أي أعدل المفالة الأولى فقد وافق
هذا أي الذي رواه أيوب بن موسى وموسى بن
عقبة ما رواه الدراوردي عن عبدة الله عن نافع

رابعينه صححه

عن ابن عمر

عن ابن عمر فصح أن الحديث مرفوع مثل ما رفعه
الدراوردي على الصورة المذكورة : —
ص : قيل لخصم فكيف يجوز أن تقبلوا هذا عن
ابن عمر وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن عبد الله بن
عمر قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة
الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدى من
ذي الحليفة وبدأ رسول الله عليه السلام فأهل
بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله
عليه السلام بالعمرة إلى الحج فهذا ابن عمر
ينحبر عن رسول الله عليه السلام أنه كان في حجة
الوداع متمتعا وأنه بدأ بالعمرة وقد حدثنا
محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن بكر
ابن عبد الله عن ابن عمر أن النبي عليه السلام
وأصحابه قد مواملين بالحج فقال رسول الله
عليه السلام من شاء أن يجعلها عمرة إلا من
كان معه الهدى فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما
في حديث بكر هذا أن رسول الله عليه السلام
قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد أخبر في حديث
سالم أن رسول الله عليه السلام بدأ فأحرم

بالعمرة فهذا معناه عندنا والله أعلم أنه
كان أحرم أو لا بحجة على أنها حجة ثم فسحها
فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الحاج
حتى يصح حديث سالم وبكرهذين ولا ينضدان
وفسخ رسول الله عليه السلام الحج الذي كان فعله
وأمر به أصحابه فهو بعد طوافهم بالبيت قد
ذكرنا ذلك في باب فسح الحج فأعنا ذلك
عن عادته ها هنا فاستحال بذلك أن يكون
الطواف الذي كان رسول الله عليه السلام فعله
للعمرة التي انقلبت إليها حجة مجزئاً عنه من طواف
حجته التي أحرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك
عندنا والله أعلم أنه لم يطف بحجته قبل يوم النحر
لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحج إنما
يفعل للقدوم لأنه من صلب الحج فكيف ابن
عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم
في عمرته عن عادته في حجته وهذا مثل ما
روى ابن عمر أيضاً من فعله :-

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان إذا قدم مكة رمد بالبيت ثم طاف بين
الصفا والمروة وإذا بعث بها لم يرمل بالبيت

وأخر

وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر
وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا أن ابن عمر
رضي الله عنهما كان إذا أحرم بالحج من مكة لم يطف
لها إلى يوم النحر فكذا ما روى عن رسول الله عليه
السلام من إحرامه بالحج التي أحرم بها بعد فسح حجة
الأولى لم يكن طاف لها إلى يوم النحر فليس في حديث
ابن عمر عن النبي عليه السلام من حكم طواف الفارن
لعمرة وحجته شيء وثبت بما ذكرنا أيضاً خطأ
الدرر أورد في حديث عبيد الله الذي وصفناه
ثم بيّن أن الجواب يحتاج إلى تمهيد
كلام قبله وهو أن أخبار ابن عمر في هذا الباب
مضطربة ظاهراً منضاداً لا يرى أن سالم
روى عنه أنه قال تمتع رسول الله عليه السلام في
حجة الوداع الحديث أخرجه عن يزيد بن سنان
الفرزاني وأبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما
عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين ابن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن سالم وذكره بعينه في باب
ما كان النبي عليه السلام محرماً في حجة الوداع
فهذا ابن عمر يخبر في حديثه هذا أنه عليه السلام
كان في حجة الوداع متمتعاً وأنه بدأ أحرم بالعمرة

أولا وروى عنه بكر بن عبد الله أن النبي عليه السلام وأصحابه قد مواملين بالبحر الحديث أخرجه عن محمد بن خزيمة عن ججاج بن منهل شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر .
 وذكره أيضا بعينه في باب من أحرمت حجة طواف لها قبران يقف بعرفة . فهذا ابن عمر .
 يخبر في حديثه هذا أنه عليه السلام قدم مكة وهو يلبي بالبحر فيبين الخبرين تضادا لا يخفى وأشار إلى وجه التوفيق بينهما . فقال التضاد المذكور بقوله معناه عندنا والله أعلم . بيانه أن يقال أنه عليه السلام كان أحرمت أو لا بحجة على أنها حجة ثم فسحها فجعلها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بهذه العمرة إلى الحج ولكن كان فسح الحج الذي كان فعله وأمر به وأصحابه بعد طوافهم بالبيت على ما ذكره في باب فسح الحج فإذا كان كذلك استحال أن يكون الطواف الذي كان رسول الله عليه السلام فعله للعمرة التي انقلبت عنها حجة كافي عنه عن طواف حجة التي أحرمت بها بعد ذلك ولكن وجهه أنه لم يطف بحجته قبل يوم النحر لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر يفعل بالقدوم وليس ذلك من صلب الحج وهو معنى قوله

لا لأنه

فهذا أصح

لا لأنه من صلب الحج أي لا يفعل ذلك لأجل أنه من صلب الحج ولكن ابن عمر رضي الله عنهما الكثر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته وهذا مثل ما روى عنه من فعله أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبى من مكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر . أخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة عن ججاج بن منهل عن حماد بن سلمة عن أيوب السخني عن نافع عنه .
 وأخرجه مالك في موطئه عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرمت من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرمت من مكة انتهى فإذا ثبت هذا فقد دل على أن ابن عمر كان إذا أحرمت بالحجة من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر فكذلك ما روى عن النبي عليه السلام من إحرامه بالحجة التي أحرمت بها بعد فسح حجة الأولى لم يكن طاف لها يوم النحر فإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يقبل ما ذكره عن ابن عمر في الاحتجاج فيما ذهبوا إليه وليس في حديثه عن النبي عليه السلام ما يبين حكم طواف القارن

لعمرته وحجته فدل ذلك أيضا على خطأ الدراورى
 فى رفعه الحديث عن عبدة الله بن عمر والله أعلم :-
 ص : واحتج أهل المقالة الأولى بما حدثنا ابن مرزوق
 قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا ابن
 يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك حدثه عن
 ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها
 قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام فى حجة
 الوداع فأهللنا بعمرته ثم قال رسول الله عليه
 السلام من كان معه هدى فليهل بالبحر مع
 العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقد تمت
 مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله عليه
 السلام فقال انفضى رأسك وامتشطى وأهلى
 بالبحر ودعى العمرة فلما قضيت الحج أرسلنى رسول
 الله عليه السلام مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى
 الشعيبة فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
 قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين
 الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طواف آخر بعد أن
 رجعوا من منى بجهد وأما الذين جمعوا بين الحج
 والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. قالوا فهذه
 عائشة قد قالت وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة

فانما

فانما طافوا طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول
 الله عليه السلام وبأمره كانوا يفعلون ففي ذلك
 ما يدل على أن على القارن كجنته وعمرة طوافا
 واحدا وليس عليه غير ذلك :-

ث : احتج أهل المقالة الأولى أيضا فيما ذهبوا
 اليه من أن القارن عليه طواف واحد وسعى واحد
 بحديث عائشة قالوا فهذه عائشة قد قالت الى آخره
 وهو خطأ هـ . وأخرجه من طريقين صحيحين :-
 الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر
 ابن الحكم الزهراني البصرى عن مالك بن انس عن
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير
 عن عائشة .

وأخرجه البخارى عن عبدة الله بن يوسف عن مالك
 وأبوداود عن الفعيني عن مالك .

ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .
 والنسائي عن محمد بن مسلمة ومسكين بن الحارث
 عن ابن القاسم عن مالك :-

الثانى عن يونس بن عبد الأعلى عن عبدة الله بن
 وهب عن مالك الى آخره. وهو لا يكله رجال
 الصحيح :-

قوله ودعى العمرة أى ارفضها :-

قوله الى التعميم بفتح الشاء المثناة من فوق وسكون
النون وكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره ميم . قال الجوزي هو موضع بمكة قلت
هو منتهى حد الحرم من ناحية المدينة بينه وبين
مكة نحو من أربعة أميال وفيه مسجد عائشة رضي
الله عنها . وفي المطالع التعميم من الكل بين مكة
وسرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة أميال
وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال له نعيم وآخر
عن شمالها يقال له ناعم والوادي نعمان ويستفاد
منه جواز التمتع والافراد والقران وهذا الخلاف فيه
بين أهل العلم . وأن الحائض لا تطوف بالبيت
قال أبو عمر فيه أن الطواف لا يجوز على غير طهارة
وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير
الطاهر الطواف ويرون على من طاف غير طاهر من
جنابة أو حيض دما وتجزيه طوافه . وعند مالك
والشافعي لا تجزيه ولا بد من اعادته .
وقال ابن الجوزي فيه دليل على أن طواف المحدث لا
يجزي ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال لا يدخل المسجد
وقد اختلفت الرواية عن أحمد في طواف المحدث
والنجس . فروى عنه لا يصح وروى عنه يصح ويلزمه
دم . وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن الحائض لا

تطوف

تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة لأن
السعي بينهما موصول بالطواف والطواف موصول
بالصلاة ولا تجوز صلاة بغير طهارة .
وقال ابن القيم والسعي مرتب عليه وإن كان ليس من
شرطه الطهارة بدليل أنها لو حاصت بعد أن فرغت
الطواف وسعت أجزائها .
وفي شرح المهذب مذاهب الجمهور أن السعي يصح من
المحدث والجنب والحائض وعن الحسن إن كان قبل
التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه
وعن أبي حنيفة أن الطهارة من الحدث والنجس ليس
بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو
جنبيا صح طوافه . واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة
مع اتفاقهم على أنها ليست شرطا فمن أوجبها منهم
قال إن طاف محدثا لزمه شاة وإن كان جنبيا لزمه بدنة
قالوا ويعيده ما دام بمكة واستدلوا بقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق . وعن داود الطهارة له
واجبة فإن كان محدثا أجزأه إلا الحائض .
قلت . الجواب عما قاله أبو عمر أن الله تعالى
أمر بالطواف بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق
مطلقا عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد مطلق
الكتاب بخبر الواحد غاية ما في الباب تكون الطهارة

من واجبات الطواف فاذا طاف من غير طهارة
فما دام بمكة تجب عليه الاعادة لان الاعادة خير
له بجنسه وخير الشئ بجنسه اولى . ثم ان اعادة في
يوم النحر فلا شئ عليه وان اخره عنها فعليه دم في قول
ابو حنيفة وان لم يعد ورجع الى اهله فعليه الدم
غير انه ان كان محدثا فعليه شاة وان كان جنبا
فعليه بدنة وفيه ادخال الحج على العمرة وهو شئ
لا خلاف فيه بين العلماء ما لم يطف المعتمرا وياخذ
في الطواف . واختلفوا في ادخال العمرة على الحج .
فقال ابو حنيفة واصحابه من اصناف عمرة الحج
لزمته وصار قارنا واسباء فيما فعل وقال مالك
لا يضاف الحج الى العمرة ولا العمرة الى الحج قال فمن
فعل ذلك فليست العمرة بشئ ولا يلزمه لذلك
شئ وهو حاج مفرد وكذلك من اهل الحجة فادخل
عليها حجة اخرى او اهل بجنين لم يلزمه الا واحدة
ولا شئ عليه وهذا كله قول الشافعي والمشهور
من مذهبه .

وقال ابو حنيفة من اهل بجنين او عمرتين لزمته
وصار رافضا لاحدهما ساعتئذ : —
ص : وكان من جنتنا عليهم لما فهم انا قد
روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة

فيما

فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس
معه والمتمتع قد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طوافه
للعمرة . ثم قالت عائشة رضي الله عنها في حديث
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
خرجنا مع النبي عليه السلام في حجة الوداع فأهللنا
بعمره فأخبرت أنهم دخلوا في احرامهم كما يدخل
المتمتعون قالت ثم قال رسول الله عليه السلام من
كان معه هدى فليهل بالحج من العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديث الموضع
الذي قال لهم فيه هذا القول فقد يجوز أن يكون
قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل
الطواف فيكونون قارين بذلك الحجة للعمرة التي
كانوا احراموا بها قبلها ويجوز أن يكون قال لهم
ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بذلك الحجة
التي امرهم بالاحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر
ابن عبد الله وابا سعيد الخدري رضي الله عنهم قد
اخبرا في حديثيهمما اللذين رويناها عنهما في باب فتح
الحج ان رسول الله عليه السلام قال ذلك القول في آخر
طواف العمرة على المروة فعلمنا ان قول عائشة
رضي الله عنها في حديث مالك واما الذين جمعوا بين

الحج والعمرة انما تعنى جمع متعة لاجمع قرأت
 قالت وانما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة
 التي قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لأن حجهم
 تلك المصنومة مع العمرة كانت مكية والحج المكية
 لا يطاف لها قبل عرفته انما يطاف لها بعد عرفته
 على ما كان ابن عمر يفعل فيما رويناه فقد عاد
 معنى ما رويناه عن عائشة في هذا الباب وما صحنا
 من ذلك لنفى النضا دعه الى معنى ما رويناه عن ابن
 عمر وما صحنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل
 على حكم الفارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف
 طوافه لهما هل هو طواف واحد أو طوافان
 ش: (هذا جواب عن احتجاج أهل المقالة الأولى
 بحديث عائشة في أن الفارن يكفيه طواف
 واحد وحاصله يؤول الى أن حديث عائشة
 المذكور لا يدل على أن الفارن بين الحج والعمرة
 الكوفيين كيف طوافه لهما هل هو طواف واحد
 أم طوافان . بيان ذلك مبني على تمهيد كلام قبله
 وهو أن حديث عائشة رضى الله عنها يعارضه حديثها
 الآخر وهو ما رواه عقيل بن خالد الايلي عن الزهري
 عن عروة عنها أنه عليه السلام في حجة الوداع
 تمتع وتمتع الناس معه وقد مر ذكره في باب

ما كان

ما كان النبي عليه السلام محرما في حجة الوداع
 فاذا اوفق بين الحديثين واندفعت المعارضة علم
 ما ادعينا وعلمنا أيضا أن معنى حديثها يرجع الى
 معنى حديث ابن عمر المذكور قبله الذي احتج به
 أهل المقالة الأولى من أن الفارن يطوف طوافا
 واحدا فنقول من المعلوم أن الممتنع هو الذي
 يهل بحجة بعد طوافه للعمرة وأخبرت عائشة في
 حديث مالك أنهم دخلوا في احرامهم كما يدخل
 الممتنعون وقالت ثم قال رسول الله عليه
 السلام من كان معه هدى الحديث ولكنها
 لم تبين في هذا الحديث الموضع الذي قال له
 عليه السلام هذا القول ثم هو يحتمل أن يكون
 قال لهم ذلك قبل دخول مكة ويحتمل أن يكون
 بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون فارنين
 بتلك الحج والعمرة التي كانوا أحرموا بها قبل
 تلك الحج ويحتمل أن يكون قال لهم ذلك بعد
 طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحج
 التي أمرهم بالإحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا
 قد بين ذلك في حديث جابر وأبي سعيد فانهما
 أخبرا في حديثهما أن رسول الله عليه السلام
 قال ذلك القول في آخر طواف على المروة وقد

الحج والعمرة إنما تعنى جمع متعة لاجمع قرأت
 قالت وإنما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة
 التي قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لأن حجهم
 تلك المضمومة مع العمرة كانت مكينة والحجبة الملكية
 لا يطاف لها قبل عرفته إنما يطاف لها بعد عرفته
 على ما كان ابن عمر يفعل فيما رويناه فقد عاد
 معنى ما رويناه عن عائشة في هذا الباب وما صحنا
 من ذلك لنفى النضاد عنه إلى معنى ما رويناه عن ابن
 عمر وما صحنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل
 على حكم الفارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف
 طوافه لهما هل هو طواف واحد أو طوافان
 ش: (هذا جواب عن احتجاج أهل المقالة الأولى
 بحديث عائشة في أن الفارن يكفي طواف
 واحد وحاصله يؤول إلى أن حديث عائشة
 المذكور لا يدل على أن الفارن بين الحج والعمرة
 الكوفيين كيف طوافه لهما هل هو طواف واحد
 أم طوافان. بيان ذلك مبني على تمهيد كلام قبله
 وهو أن حديث عائشة رضى الله عنها يعارضه حديثها
 الآخر وهو ما رواه عقيل بن خالد الأيل عن الزهري
 عن عروة عنها أنه عليه السلام في حجة الوداع
 تمتع وتمتع الناس معه وقد مر ذكره في باب

ما كان

ما كان النبي عليه السلام محرما في حجة الوداع
 فاذا اوفق بين الحديثين واندفعت المعارضة علم
 ما ادعينا وعلمنا أيضا أن معنى حديثها يرجع إلى
 معنى حديث ابن عمر المذكور قبله الذي احتج به
 أهل المقالة الأولى من أن الفارن يطوف طوافا
 واحدا فنقول من المعلوم أن الممتنع هو الذي
 يهل بحجة بعد طوافه للعمرة وأخبرت عائشة في
 حديث مالك أنهم دخلوا في أحرامهم كما يدخل
 الممتنعون وقالت ثم قال رسول الله عليه
 السلام من كان معه هدى الحديث ولكنها
 لم تبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم
 عليه السلام هذا القول ثم هو يحتمل أن يكون
 قال لهم ذلك قبل دخول مكة ويحتمل أن يكون
 بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون فارنين
 بتلك الحج والعمرة التي كانوا أحرموا بها قبل
 تلك الحج ويحتمل أن يكون قال لهم ذلك بعد
 طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحج
 التي أمرهم بالإحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا
 قد بين ذلك في حديث جابر وأبي سعيد فانهما
 أخبرا في حديثهما أن رسول الله عليه السلام
 قال ذلك القول في آخر طواف على المروة وقد

مر هذا في باب من أ حرم بحجة فطاف لها
 قبل أن يقف وكهوا الباب الذي أراد بقوله
 رويناها عنهما في باب فسح الحج فإذا كان الأمر
 كذلك علم أن قول عائشة في حديث مالك
 وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة أنها أرادت
 بذلك جمع متعة لاجمع قرآن لأن حديث جابر قد
 فر أن قوله عليه السلام من كان معه هدى فليهد
 بالحج مع العمرة إنما كان في آخر طواف على المروة
 ولا شك أن الذي يهد بالحج بعد الطواف للعمرة
 يكون جامعاً بين الحج والعمرة للثبوت لا للقرآن فهذا
 حصل التوفيق أيضاً بين حديثي عائشة اللذين بينهما
 تضاد ظاهراً وعلماً أيضاً أنه ليس في حديثها ما يدل
 على حكم الفارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف
 طوافها هل هو طواف واحد أو طوافات
 وذلك لأن حجتها تلك المضمومة للعمرة كانت
 مكينة والحجة المكينة لا يطاف لها قبل عرفته وإنما
 يطاف لها بعدها على ما كان عبد الله بن عمر
 يفعل كذلك وقد مر هذا في حديث أيوب عن
 نافع عن ابن عمر في هذا الباب عن قريب. وقد
 شنع البيهقي في هذا الموضوع في كتاب المعرفة
 على الطحاوي وقال وزعم بعض من يدعى تصحيح

الأخبار

الأخبار على مذهبه إنما أرادت بهذا الجمع جمع
 متعة لاجمع قرآن قالت فانما طافوا طوافاً واحداً
 في حجتها لأن حجتها كانت مكينة والحجة المكينة
 لا يطاف لها قبل عرفته وكيف استجاز لدينه أن
 يقول مثل هذا وفي حديثها أنها أفردت من جمع
 بينهما جمع متعة أولاً بالذكر فذكرت كيف طافوا
 في عمرتها ثم كيف طافوا في حجتها ثم لم يتقوا إلا
 المفردون والفارنون فجمعت بينهما في الذكر وأخبرت
 أنها إنما طافوا طوافاً واحداً وإنما أرادت بين
 الصفا والمروة كما ذكرنا من الدلالة مع كونه
 معقولا ولو اقتضت على اللفظة الأخيرة لمتجز
 حملها أيضاً على ما ذكرنا لأنها تقتضي اقتضاراً على
 طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع إنما حصل
 بالعمرة والحج جميعاً فيقتضي اقتضاراً على طواف
 واحد لهما جميعاً لا لأحدهما والتمنع لا يقتصر على
 طواف واحد بالاجماع فدل أنها أرادت بهذا
 الجمع جمع قرآن.

قلت لم يفهم البيهقي كلام الطحاوي وهذا أفذل ذلك
 شنع عليه هذا التشنيع الباطل أظهر للتعصب
 المحض. ألا يرى كيف يؤول قولها فانما طافوا طوافاً
 واحداً أنها أرادت بهذا السعي بين الصفا والمروة

فما الضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل
المراد الطواف بالبيت .
وقوله فيفتنى اقتصارا على طواف واحد الى
آخره ليس كذلك لأنه قال ان جنتهم تلك
صارت مكينة والحجة المكينة يطاف لها بعد عرفة
فاذا كان كذلك يقتصر التمتع على طواف واحد
على انا نقول احاديث عائشة رضي الله عنها
في هذا الباب مضطربة جدا لا يثبت بها الاستدلال
لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهلنا
بعمره وفي اخرى فمننا من اهل بعمره ومننا من
اهل الحج قالت ولم اهل الحج وفي اخرى
خرجنا لا نريد الا الحج . وفي اخرى لينا بالحج .
وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح . وفي رواية
وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى حتى قال مالك
ليس العمل على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا
ص : واحتج الذين ذهبوا الى ان الفارن يجزيه
لعمرته وحجته طواف واحد ايضا بما حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن
عبد الله بن أبي نعيم عن عطاء عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي عليه السلام قال لها اذا رجعت

الى مكة

الى مكة فان طوافك بكفيك محجك وعمرتك
قالوا فقد اخبر رسول الله عليه السلام ان الذي
عليها محجها وعمرتها طواف واحد : —
ثمن : احتج اهل المقالة الاولى ايضا فيما ذهبوا
اليه من ان القارن يكفيه طواف واحد بحديث
عطاء عن عائشة رضي الله عنها واخرجه من
طريقين : —
الأول — عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب
الشافعي عن اسد بن موسى عن سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن أبي نعيم يسار المكي عن عطاء بن
أبي رباح .
واخرجه الشافعي في مسنده انا ابن عيينة
عن ابن أبي نعيم عن عطاء عن عائشة عن النبي
عليه السلام انه قال لعائشة طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يكفيك محجك وعمرتك
الثاني عن احمد بن داود المكي عن يعقوب
ابن حميد بن كاسب المدني عن سفيان بن عيينة الآخرة
واخرجه البيهقي في سننه وفي كتاب المعرفة انا ابو
بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن
ابن أبي نعيم عن عطاء عن عائشة مثله . وقال

البيهقي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة
وربما قال أن النبي عليه السلام قال لعائشة. وقد
رواه إبراهيم عن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن عائشة أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة
فقال لها رسول الله عليه السلام: بجزى عنك
طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك. ومن
ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح: —

قوله قالوا أي الذين ذهبوا إلى أن الفارن
يجزى لعمرته وحجته طواف واحد: —

ص: قيل لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث
الذي رووه إنما لفظه أنه قال طوافك بحجك
بجزى بحجك وعمرتك فأخبر أن الطواف المفعول
للحج بجزى عن الحج والعمرة وأنت لا تقولون هذا
إنما تقولون أن طواف الفارن طواف لقراءته
لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع أن
غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا
الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى
حدثنا صاحب بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيب قال ثنا حجاج وأخبرني
عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت قلت
يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري

قال

قال انفري فإنه يكفيك. قال حجاج في حديثه
عن عطاء قال لحت على رسول الله عليه السلام
فأمرها أن تخرج إلى الثعيب فنهل منه بعرة وبعث
معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله
عنهم فأهلت منه بعرة ثم قدمت منه
فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله
عليه السلام قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها
بغرة فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة
بقتصنها بطولها وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت
ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج وأن
الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة
لا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث عطاء
لهذا حجة في حكم طواف الفارن كيف هو: —
نش: لهذا جواب عن الحديث المذكور
وتفريده على وجهين: —

الأول أن لفظ الحديث ليس مثل ما رووه
وإنما هو أنه قال طوافك بحجك بجزى بحجك
وعمرتك فأخبر رسول الله عليه السلام أن
الطواف الذي طافه عائشة رضي الله عنها بحجها
بجزى عن الحج الذي حجت والعمرة التي كانت
نونها ولم تقدر أن تطوف لها لأجل حيضها

وذلك أنها كانت معتمرة لما أقبل رسول
الله عليه السلام مع أصحابه مهلين بالبحر فلما كانت
بصرف حاصنت فمئنت من الطواف فأمرها النبي
عليه السلام أن تغتسل وتهل بالبحر ففعلت
ووقفت المواقف فلما طهرت طافت بالكعبة والصفاء
والمروة فقال لها رسول الله عليه السلام طوافك
يكفيك حجك وعمرك يعني طوافك المفعول للحج
يجزى على الحج والعمرة . وأهل المقالة الأولى لا
يقولون لهذا بل إنما يقولون طواف الفارن طواف
لأجل قرانه لا للحج دون العمرة ولا للعمرة دون الحج . -
الوجه الثاني أن الحديث المذكور روى على
معنى غير المعنى الذي رواه عبد الله بن أبي نعيم أشار
إليه بقوله مع أن غير ابن أبي نعيم من أصحاب عطاء
قد روى هذا الحديث إلى آخره فإنه أخبر أن اعتبار
عائشة كان في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها
من الحج وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج
والعمرة وليس المراد الطواف فإذا كان كذلك
فقد بطل أن يكون في حديث عطاء المذكور حجة في
حكم طواف الفارن كيف هو .

ثم أنه أخرج الحديث المذكور عن صالح بن عبد الرحمن
عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي

داود

داود عن هشيم بن بشير روى له الجماعة عن حجاج
ابن أرتاة فيه لين ولكن احتج به الأربعة عن عطاء
ابن أبي رباح عن عائشة . وروى حجاج أيضا عن
عبد الملك بن سليمان العزمي عن عطاء وهو معني
قوله وأخبرني عبد الملك عن عطاء وعبد الملك روى
له الجماعة . البخاري مستشهدا .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا ابن نمير ثنا عبد الملك
عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت يا رسول
الله أترجع نسأؤك بالحجة وعمرة وأرجع أنا بالحجة ليس
معها عمرة فأقام لها رسول الله بالبطحاء وأمرها
فخرجت إلى التميمية وخرج معها عبد الرحمن بن أبي
بكر فاحرمت بعمرة ثم أتت إلى البيت فطافت به
وبين الصفا والمروة وقصرت فذبح عنها بقرة
قوله كجت بالجيم من الحج بالكسر يلج لجا جا ولجاجة
فهو كجوج وكجوجة الهاء للبا لفة ولج بالفتح لفة وفي
رواية أحتت بالحاء المهملة من الإحاح . وفي رواية
ألظت من أظ بالشئ يلظ الظاظا إذا لازمه وثابر
عليه .

وجواب آخر معني قوله عليه السلام فإن طوافك
يكفيك حجك وعمرك أي لعمرك المرفوعة
لأنه لا طواف لها . ويحتمل أن يريد ثواب هذا الطواف

كثواب طواف الحج والعمرة لأنها قصدت النسكين
وانما تزكت الواحد بغير اختيارها على أن المشهور
الثابت أن عائشة رضي الله عنها كانت مفردة بالحج
وأنه عليه السلام أمرها برفض العمرة وقولها وأرجع
نحجنا واحدة دليل واضح على ذلك وقولها أرجع صواحي
نحج وعمرة وأرجع انما بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو
أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وعيها سواء
ولما احتاجت الى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين
فعلتهما وقوله عليه السلام عن عمرتها الأخيرة
هذه مكان عمرتك صريح في أنها خرجت من
عمرتها الأولى ورفضها اذ لا تكون الثانية مكان
الأولى الا الأولى مفقودة. وفي بعض الروايات
هذه قضاء من عمرتك

فان قيل قال البيهقي معنى قوله ودعى العمرة أمسكى
عن أفعالها وأدخل عليها الحج.

قلت هنا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقته
أنه أمرها برفض العمرة بالحج وقوله انفضى رأسك
وامتشطى يدي على ذلك ويدفعنا ويل البيهقي بالامسك
عن أفعال العمرة اذ المحرم ليس له أن يفعل ذلك
فان قيل قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة
بالحيض.

قلت

قلت قال القدوري في التجرید ما رفضتها بالحيض
لكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها
بتعجيل الرفض: —

ص: واحتج من ذهب أيضا في القارن أنه يطوف
لعمرة وحجته طوافا واحدا بما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني
أبو الزبير أن جابر بن عبد الله يقول دخل النبي عليه
السلام على عائشة وهي تنكي فقال مالك تنكين
قالت أياكي لأن الناس حلوا ولم أحل وطافوا بالبيت
ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال لهذا
أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاعتسلي وأهلي
بالحج ثم حجي واقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما ظهرت
قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت
من حجابك وعمرتك فقلت يا رسول الله أنى أجد في
نفسى من عمرتى أنى لم أكن طفت حتى جمعت فأمر
عبد الرحمن فأعمرها من التعمير: —

حدثنا يونس قال ثنا ابن ولعب قال أخبرني الليث
عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
مثله. قالوا فقد أمرها النبي عليه السلام وهو محرمة
بالعمرة والحجبة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا

والمروة ثم تحمل فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه كحجه وعمرته فهو كذلك وأنه طواف واحد لا شيء عليه من الطواف غيره : —
 ش : احتج أهل المفالة الأولى فيما ذهبوا إليه أيضا بحديث جابر وهو طواف واحد : —
 قوله وقالوا أي هو لاء المحتمون بحديث جابر وأخرجه من طريقين صحيحين : —

الأول — عن محمد بن خزيمة عن عثمان بن الهيثم بن جهم البصري شيخ البخاري عن عبد الملك بن جريج المكي عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن ندرس المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتمنا وقال عبد أنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي عليه السلام على عائشة وهي تبكي الحديث الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر .

وأخرجه مسلم أيضا ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نج مفردا وأقبلت عائشة

بمرة

بمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله عليه السلام أن يحمل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقفنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم النروية ثم دخل رسول الله عليه السلام على عائشة رضي الله عنها فوجد لها ثبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حصنت وقد حل الناس ولما حل ولما طف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعطسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لمرأطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من الشعيمة وذلك ليلة الكعبة .

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا كلاهما عن قتيبة عن الليث نحوه : —

قوله هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ظاهرة العموم وهو يرد قول من قال أول ما أرسل الحيض على بنات إسرائيل ويرد هذا أيضا ما قيل في قوله تعالى في قصة إبراهيم

ولهو جد بنى إسرائيل. وامرأته قائمة فضحكت. قال
أهل التفسير أي حاصت وهو معروف في لغة العرب
قوله غير أن لا تطوف بالبيت دليل على منع الحائض
وإن انقطع دمها من دخول المسجد وفيه تنزيه المساجد
عن الأقدار والحائض والجنب : —

قوله حتى إذا كنا بسرف بفتح السين وكسر السراء
المهملتين وفي آخره فاء وهو موضع من مكة على
عشرة أميال : —

قوله عركت بفتح العين والرء المهملتين أي حاصت
والعارك الحائض : —

ص : فكان من أحجبه على أهل هذه المقالة للآخزين
أن حديث عائشة هذا قد روى على غير ما ذكرنا
حدثنا أبو بكر ومحمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن
الهيثم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت أمرنا النبي
عليه السلام فقال من شاء أن يهل بالحج ومن شاء
فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن أهل بعمرة فحضت
ودخل على النبي عليه السلام فأمرني أن أنقض رأسي
وأمتشط وأردع العمرة : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن زيد بن الحسن

عن عكرمة

عن عكرمة عن عائشة مثله : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف قال ثنا ابن أبي
زائدة عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله
ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام أمرها
حين حاصت أن تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها
فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك
تجزئ عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفعتها
هذا محال : —

ش : أراد بالحجبة الجواب عما احتج به أهل المقالة
الأولى من حديث جابر الذي فيه قضية عائشة في
أن الفارن ليس عليه إلا طواف واحد وتقريره أن
يقال إن قضية عائشة التي حدث بها جابر رضي الله
عنه قد رواها عمرو بن الزبير عنها على غير ذلك
وذلك أنه عليه السلام أمرها في حديث جابر
وهي محرمة بالعمرة ثم بالحجبة أن تطوف بالبيت
وتسمى وأهل المقالة الأولى اسند لوابه على أن
الفارن يطوف طوافاً واحداً غير. وفي حديث
عمرو عن عائشة هذا أمرها رسول الله عليه السلام
حين حاصت أن تدع عمرتها وذلك قبل طوافها
للعمرة وكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت
بها بعد ذلك تجزئ عن حجتها هذه وعن عمرتها

التي قدر فضنها هذا حال . وجه الاحالة هو ان الطواف الواحد لا يمكن أن يكون كحجته هي منليسة بها ولعمرة مرفوضته لم توجد اصلا .

فان قيل قد قسر الطحاوي حديث عطاء عن عائشة المذكور عن قريب ان طوافك بكفيك كحجك وعمرك بأن معناه الطواف المفعول للحج - بجزى عن الحج والعمرة وها هنا قال هذا محال وبين الكلامين تناقض قلت ذلك التفسير انما كان ردالما قاله أهل المقالة الاولى ولهذا قال وانتم لا تقولون هذا انما تقولون طواف الفارن طواف لفرانه لا كحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته : الا يرى بعد ذلك كيف نفى هذا أيضا حيث قال المراد من الذي ذكرانه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا للطواف .

ثم أنه أخرج الحديث المذكور من ثلاث طرق صحاح الأول عن أبي بكر بن بكار الفاضل ومحمد بن خزيمة كلاهما عن عثمان بن الهيثم شيخ البخاري عن عبد الملك ابن جريج المكي عن هشام بن عمرو عن أبيه عمرو ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا روح قال نا ابن أبو ذئب عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع

نزلنا

رواه
مسند

نزلنا الشجرة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحجة قالت عائشة فأهل منهم بعمرة وأهل منهم بحجة قالت فكنت أنا من أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فقال لي رسول الله عليه السلام انفضي رأسك وامتشطي وذري عمرك وأهل بالحج فلما كان ليلة الحصبنة أمرني فاعتمرت مكان عمرت التي تركت : —

الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن يوسف ابن عدي بن زريق شيخ البخاري عن يحيى بن زكرياء ابن أبي زائدة عن اسراييل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها : —

الثالث عن ابراهيم بن أبي داود أيضا عن يوسف ابن عدي أيضا عن يحيى بن أبي زائدة أيضا عن نافع بن عمر بن عبد الله الجهمي المكي وثقه ابن حبان عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي الأعمى الفاضل عن عائشة : —

ص : وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضا ما حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت

خرجنا ولا نرى إلا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم
يجل وكان معه الهدى فطاق من معه من نسائه
وأصحابه فخر منهم من لم يكن معه الهدى قال وهاضت
هي قالت ففضينا مناسكنا فلما كانت ليلة الحصة
ليلة النفر قلت يا رسول الله أرجع أصحابك بحجة
وعمره وأرجع أنا حج قال أما كنت طفت بالبيت
ليالي قد منا قالت قلت لا قال انطلق مع أخيك
الى الشعيمة فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا
ففي هذا الحديث ما يدل أنها قد كانت خرجت
من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفتح الحج
بمضيها الى عرفه قبل طوافها لها لأن رسول الله
عليه السلام قال لها أما كنت طفت ليالي قدموا
أى لو كنت طفت كانت قدمت لك عمرتك مع
حجتك التي قد فرغت منها فلما أخبرته أنها لم
تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد
ذلك كحجها من وقوفها بعرفه أو توجهها إليها
خارجة من عمرتها فأمر لها أن تقترأ حركى مكانها
من الشعيمة فكيف يجوز لقائل أن يقول ان طوافها
بالبيت كحجها فيها يكون لتلك الحجة ولعمرة أخرى
فقد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال: —

ش: أى وقد روى الأسود بن يزيد بن قيس
النخعي

النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها في أمر
عائشة أخرجه باسناد صحيح عن الربيع بن سليمان
صاحب الشافعي عن أسد بن موسى عن أبي عوانة الوضاح
اليشكري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الأسود عن عائشة .

وأخرجه البخاري عن عثمان بن جبر عن منصور عن
ابراهيم الى آخره .

ومسلم عن زهير بن حرب عن جبر عن منصور
الى آخره وقد ذكرناه فيما مضى: —

قوله ولا نرى بفتح النون وضمها قال الفرطبي أى ولا
نظن: —

قوله إلا انه الحج أى إلا أن الذى أحرموا به الحج
لأنهم لم يكونوا يعرفون إلا الحج: —

قوله ليلة النفر أى الرحيل وهو بدل من قوله
ليلة الحصة وليس بموجود في بعض النسخ وبقى
الكلام ظاهراً: —

ص: وقد روى الفاسمي بن محمد في ذلك ما
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن الفاسمي
عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله عليه
السلام ولا تذكرا إلا الحج فلما جئنا بسرف طمشت

فدخل على رسول الله عليه السلام وأنا أبكي
فقال ما يبكيك فقلت لوددت أني لمد أجم
العام أو لمد أخرج العام قال لعلك نفست
قلت نعم قال هذا أمر كئيب الله على بنات آدم
فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت
فالت فلما جئنا مكة قال رسول الله عليه السلام
لأصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس إلا من كان
معه هدى فكان الهدى معه ومع أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما وذوي اليسارة ثم أهلوا بالبحر فلما
كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله عليه
السلام فأفصت فأق بالبحر فقلت ما هذا
فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه البقر حتى إذا كانت ليلة الحصبية قلت
يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة فأرجع بحجة
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فأردفتني
خلفه فأني لأذكر أني كنت أعرس فنصرت وجهي
مؤخرة الرجل حتى جئنا الشعييم فأهللت بعبرة جزاء
بعمره الناس التي اعتمر وأبها فهذا مثل الحديث
الذي قبله: —

ث: أي قد روى الفاسم بن محمد بن أبي بكر
الصادق رضي الله عنه في أمر عائشة ما حدثنا

فهد

فهد بن سليمان ثنا أبو نعير الفضل بن دكين شيخ
البخاري إلى آخره وهذا السناد صحيح.

وأخرجه مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله أبو
أيوب الغضائري قال نا أبو عامر عبد الملك بن
عمرو قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة الما جشون
عن عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام لا نذكر
الإلح حتى جئنا برف فطمئت فدخل على رسول

الله عليه السلام إلى آخره نحوه: —
قوله فطمئت أي حصنت يقال طمئت المرأة تطمئ
طمئا إذا حصنت فهي طامئة والطمئ الدم
ولهومن باب تصرينصرو ويحي أيضا من باب
علم يعلم: —

قوله لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء أي
حصنت.

قال ابن الأثير يقال نفست المرأة ونفست فهي
منقوسة ونفساء إذا ولدت، فأما الحيض فلا
يقال فيه إلا نفست بالفتح.

وفي المطالع قوله لعلك نفست كذا ضبطه الأصملي
بضم النون وفي الولادة فنفست ببيد الله ضبطناه
بالضمة أيضا.

قال الحصري يقال في الولادة بضم النون وفتحها
 واذا حاصت نفست بالفتح لا غير ونحوه لابن الانباري
 والاسم من الولادة والحيض والمصدر النفاسة
 والنفاس والولد منقوس والمرأة نفساء ونفسي
 مثل كسرى ونفسي بالفتح والجمع نفاس مثل كرام
 ونفس بضم النون والفاء ونفسات بالضم والفتح
 قوله وذوي اليسارة أي أصحاب الفتي قال
 الجوهري اليسار واليسارة الغنى : —
 قوله فاني لا ذكر الام فيه للتأكيد ولهذا جاءت
 مفتوحة : —

قوله مؤخرة الرجل بضم الميم وكسر الخاء المعجمة
 وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير
 وقد يقال بالهزنة مؤخرة الرجل : —
 قوله جزاء بعيرة الناس أي قضاء بسبب عمرة
 الناس وانتصابه بفعل محذوف تقديره جزيتها
 جزاء بعيرة الناس كما يقال جزبته بما صنع : —
 قوله فهذا مثل الحديث الذي قبله أي فهذا الحديث
 الذي رواه الفاسم بن محمد مثل الحديث الذي رواه
 الأسود عن عائشة فيما ذكرنا من المعنى : —
 ص : وقد رواه عروة عن عائشة أبين من
 ذلك : —

حدثنا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جاد بن
 سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 خرجنا موافين للهلال فقال رسول الله عليه السلام
 من شاء أن يهل بالبحر فليهل ومن شاء أن يهل بالعمرة
 فليهل فأما أنا فاني أهل بالبحر لأن معي الهدى
 قالت عائشة رضي الله عنها فمتا من أهل بالبحر
 ومنا من أهل بالعمرة وأما أنا فاني أهلت بالعمرة
 فوافاني يوم عرفته وأنا حائض فقال رسول الله
 عليه السلام دع عنك عمرتك وانقضي شعرك
 وامتشطي ثديي بالبحر فلبيت بالبحر فلما كانت ليلة
 الحصبية وطهرت أمر رسول الله عليه السلام
 عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم فلبيت
 بالعمرة قضاء لعمرها فلبيت عائشة رضي الله عنها
 أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها وأنها قد كانت
 فيما يلزمها نقصت شعرها وامتشطت فكيف يجوز
 أن يكون طوافها كحجتها التي بينها وبين عمرتها ما
 ذكرنا من الاحلال تجزئ عنها لعمرتها وحجتها هذا
 محال وهو أول من حديث أبي الزبير عن جابر لأن
 ذلك إنما أخبر فيه جابر بفصحة عائشة وأنها لم تكن
 حلت بين عمرتها وحجتها وأخبرت عائشة في هذا
 بأمر النبي عليه السلام أيها قبل دخولها في حجتها

أن ندع عمرتها وأن تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت
في حديثها ودل ذلك أيضا على أن حديث عطاء
عن عائشة كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما
رواه عنه ابن أبي نجيم —

ش: أي قد روى الحديث المذكور عروة بن
الزبير عن عائشة أبين وأظهر مما رواه الفاسم
ابن محمد وغيره. وأخرجه باسناد صحيح. وأخرجه
الجامع غير الترمذي.

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قالنا عبدة
ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام
في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال
رسول الله عليه السلام من أراد منكم أن يهمل
بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهل بيت بعمة
قالت فكان من القوم من أهل بعمة ومنهم من
أهل حج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمة فخرجنا
حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم
أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي عليه السلام
فقال دع عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي
بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحسبة وقد قضى
الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفتني

وخرج

وخرج بي إلى الشعيمة فأهللت بعمرة ففعل الله حجنا
وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم
قوله فبينت عائشة إلى آخيه أشار به إلى أن طواف
عائشة لحجتها لم يكن لأجل حجتها وعمرتها كما قاله
الخصم واستدل به على أن الفارن يطوف طوافا
واحدا لأنها بينت في هذا الحديث أن حجتها كانت
مفصولة من عمرتها لأنها حملت بينهما من الأمور
التي تفعل للأحلال كنقض الشعر والامتشاط
فاذا كان كذلك فكيف يجوز أن يكون طوافها
لأجل حجتها التي هي فيها محزنة عنها وعن عمرتها
وهذا مستبعد محال: —

قوله وهو أولى من حديث أبي الزبير عن جابر
أي وهذا الحديث الذي رواه عروة أولى من
حديث أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر
في بيان الحكم وظهور الحال وذلك لأن حديث جابر
محبر بفصية عائشة وأنها لم تكن حلت بين عمرتها
وحجتها وحديث عروة عنها بخبر بأنه عليه السلام
أمرها قبل دخولها في حجتها أن تدع عمرتها وأن
تفعل ما يفعله الحال مما ذكرت في حديثها: —
قوله ودل ذلك أيضا على حديث عروة عن
عائشة هذا على أن حديث عطاء بن رباح عن

عائشة كما رواه عنه الحجاج بن أرطاة وعبد الملك
ابن أبي سليمان العزمي لا كما رواه عبد الله بن
أبي نجيح من قوله طوافك يكفيك الحج وعمرتك
فان لهذا على هذا الوجه غير صحيح كما ذكرناه فيما
مضى .

ثم نتكلم في معاني الحديث . فقوله وأما أنا فاني
أهملت بالعمرة دليل واضح على أنها لم تكن قارئة
فإذا لم تكن قارئة لا يصح الاستدلال بها حديثها
في كون الطواف على القارن واحدا لا عمرة .
قوله فوافاني يوم عرفته من الموافاة وهي المقارنة
قوله دع عنك عمرتك أي ارفضي . قال القاضي
قيل ليس المرادها هنا بترك العمرة اسقاطها جملتها وإنما
المراد ترك فعلها مفردة واردة بالحج عليها حتى تصير
قارئة . ويؤيد هذا أن في بعض طرقه وأمسكى عن
العمرة .

قلت المراد تركها بالكلمة . والدليل عليه ما جاء في رواية
أخرى هذه قضاء من عمرتك : —
قوله وانقضت شرك واملشطي تأوله بعضهم أنها
تجد على أنها كانت مضطرة لذلك لأذى برأسها
فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عميرة الحلاق لأذى
برأسه وقد قيل أنها أعادت الشكوى بعد جمره

العقبة

العقبة فأباح لها الامتنشاط حينئذ .
قلت كلا التأويلين بعيد من ظاهر لفظ الخبر
وذكر الخطابي فيه تأويلا آخر وهو أنه كان من
مذهبها أن المعتبر إذا دخل مكة كان له أن يستنج
ما يستنجه المحرم إذا رمى جمره العقبة : —
ص : واحتج أيضا الذين قالوا يطوف القارن
كجنته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا أحمد بن داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن خازم قال ثنا
الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن النبي عليه السلام قرن بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافا واحدا قيل لهم ما أعجب هذا انكم
تحتجون بمثل هذا وقد روينا عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر أن رسول الله عليه السلام
أفرد الحج .

وعن ابن جريج والأوزاعي وعمرو بن دينار
وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنهم قدموا
صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله
عليه السلام أن يجعلوها عمرة وهو على الصفا
في آخر طواف فكيف تقبلون مثل هذا وتدعون
مثل هذا : —

ث : يعقوب بن حميد فيه مقال فعن يحيى

ليس بشيء ، وعنه ليس بثقة .
 والحجاج بن أرطاة أيضا فيه مقال فقال الدارقطني
 لا يخرج به . وقال النسائي ليس بالقوى : —
 ومحمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمين أبو معاوية
 الضرير روى له الجماعة : —
 وأبو الزبير محمد بن مسلم بن ندرس المكي روى
 له الجماعة البخاري مستشهدا .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أبو معاوية عن
 حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام
 طاف لهما طوافا واحدا : —
 قوله قيل لهما ما أعجب لهذا إلى آخره جواب عن
 هذا الحديث بطريق النكار عليهم في احتجاجهم
 به لأنهم متناقضون في كلامهم لأنهم روى
 من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي
 عليه السلام أنه أفرد الحج ثم استدلون بما روى
 عن جابر أيضا أن رسول الله عليه السلام قرن
 بين الحج والعمرة فهذا أمر عجيب حيث استدلون
 بحديثين متناقضين ويجعلون كلامهما حجة
 وأعجب من هذا أن الدارقطني روى من طريق
 جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام
 قرن العمرة والحج وطاف لهما واحدا والحال أنه

روى

روى من هذا الطريق أيضا أنه عليه السلام أفرد
 الحج : —
 قوله وعن ابن جريج . أي ورويته أيضا عن عبد الملك
 ابن جريج وعبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي وعمرو
 ابن دينار وقليس بن سعد المكي عن عطاء بن أرباب
 المكي عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام أهل بالحج
 مفردا ثم تروون عن جابر أيضا أنه قرن وهذا تناقض
 لا يخفى .

وجواب آخر أن الحديث ضعيف كما ذكرنا فانظر
 إلى أدب الطحاوي رحمه الله ومثاله دينة كيف أجاب
 عن هذا الحديث بالطريق المذكور ولم يتعرض
 إلى أحد من رجاله بشيء من الفدح والظعن ولو
 كان غيره وكان في معرض استدلال علينا لم يكن
 جوابه عن الحديث إلا بالفدح والظعن في رجاله
 ص : فإن احتجاجا بما حدثنا يزيد بن سنان
 قال ثنا أبو عامر قال ثنا رباح بن أبي معروف
 عن عطاء عن جابر أن أصحاب رسول الله عليه السلام
 لم يزيدوا على طواف واحد . قيل لهم إنما يعني
 جابر لهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين
 ذلك عنه أبو الزبير : —
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن ابن

جزيج عن اب الزبير سمع جابر رضي الله عنه يقول
 لم يطف النبي عليه السلام ولا أصحابه بين الصفا
 والمروة الا طوافا واحدا وانما أراد جابر بهذا
 أن يجبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل
 في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في
 طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على أن
 ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته طواف
 واحد أو طوافان : —

نث : أي فان احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا
 اليه بما روى عن جابر أخرجه عن يزيد بن سنان
 الفزاز عن أبي عامر عبد الملك بن عمر والعقدى
 عن رباح بالباء الموحدة بن أبي معروف بن أبي
 سارة المكي فيه مقال فعن يحيى ضعيف وعن النسائي
 ليس بالقوى . وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح
 وروى له مسلم والنسائي عن عطاء بن أبي رباح المكي
 قوله قيل لعمري لو لا المحتمين انما أراد جابر
 بقوله لم يزيدوا على طواف واحد الطواف بين
 الصفا والمروة وقد بين ذلك عن جابر أبو الزبير
 محمد بن مسلم حيث قال لم يطف النبي عليه السلام
 ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
 أخرجه عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي عامر النبيل

الضحاك

الضحاك بن محمد عن عبد الملك بن جزيج عن أبي الزبير
 عن عطاء .

وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن
 سعيد عن ابن جزيج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع
 جابري بن عبد الله يقول لم يطف النبي عليه السلام
 ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما
 أراد جابري آخره ظاهر : —

ص : فان قال قائل فقد صح عن ابن عمر من
 قوله في القارن أن يطوف لعمرته وحجته طوافا
 واحدا فإلى قول من تخالفون قوله في ذلك قيل
 له الى قول علي وعبد الله رضي الله عنهما : —

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
 او مالك بن الحارث عن أبي نصر قال اهلكت بالبحر
 فأدركت عليا رضي الله عنه فقلت له اني اهلكت
 بالبحر افاستطيع أن اضيف اليه عمرة قال لا
 لو كنت اهلكت بالعمرة ثم أردت أن تضم اليها
 الحج ضمنته قال قلت كيف اصنع اذا أردت ذلك
 قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا
 وتطوف للحل واحدة منهما طوافا : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
 قال أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي

رضي الله عنه

نصر السلي عن علي مثله قال أبو داود قال قيس
قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا
نفقنا الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصب قال ثنا
يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك
ابن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال
سألت علياً رضي الله عنه فذكر مثله : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو
عوانة عن سليمان فذكر بأسناده مثله : —
حدثنا محمد بن حجاج قال ثنا أبو عوانة
عن منصور عن إبراهيم عن مالك عن أبي نصر مثله
قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت
أفنى الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا : —
حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا شجاع بن مخلد ح
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشير عن منصور بن زاذان عن
الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله رضي الله
عنهما قالوا الفارن يطوف طوافين وليسمى سعيين
فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف الفارن إلى خندق
ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما : —
ش : تقرير السؤال أن يقال قد صح عن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر من قوله في الفارن أنه يطوف لعمرته
وحجته طوافاً واحداً وقد أخرج البخاري ومسلم في
حديث طويل أن ابن عمر كان يقول من جمع بين
الحج والعمرة كفاه طواف واحد : —
قوله قال قول من ثنا لفون قوله في ذلك أي
ثنا لفون قول ابن عمر فيما قاله ذا هيين إلى قول من
من الصحابة رضي الله عنهم فأجاب بقوله قيل له
إلى قول علي وعبد الله أي قيل لهذا الثنا مخالف
قوله إلى قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
في قولها أن الفارن يطوف طوافين وليسمى سعيين
وكذلك وافق علياً في هذا البناء الحسن والحسين
وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قاله ابن عبد البر وكذلك وافق علياً عمران بن
حصيت قال الدارقطني ثنا أبو محمد بن صالح
أما حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن
داود عن شعيب عن حميد بن هلال عن مطرف
عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام طاف
طوافين وسمى سعيين : —
قوله حدثنا يونس إلى آخره بيان لما ذهب إليه
علي وعبد الله رضي الله عنهما وأخرجه من سبع طرق
الأول عن يونس بن عياض الأعلی شيخ مسلم عن

سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي أو عن مالك بن الحارث السلمي الكوفي وثقة يحيى
وابن حبان وروى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو
داود والنسائي عن أبي نصر السلمي وهو بالنون
والصاد المهملة. وقال ابن ماكولا الأشهر فيه
بالضاد المعجمة. وفي التكميل أبو نصر هذا غير معروف
وقال الدارقطني والبيهقي مجهول.

وأخرج الدارقطني في سنته ثنا أبو محمد بن مساعد
ثنا محمد بن زينو ثنا فضيل بن عياض عن منصور
عن ابراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور
عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال لقيت
علياً رضي الله عنه وقد أهدت بالبحر وأهل هو
بالبحر والعمرة قال فقلت هل تستطيع أن
أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة
فقلت كيف أفعل إذا أردت ذلك قال تأخذ
أداة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بها جميعاً
ثم تظوف لهما طوافين وتسمي لهما سبعين ولا
يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور قد
ذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفعل إلا بطواف
واحد فاما الآن فلا نفعل :-

الثاني عن أبي بكره بكار الفاضل عن أبي داود

سليمان

سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة بن الحجاج
عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث السلمي
عن أبي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه مثله .
وأخرجه البيهقي في سنته من طريق الدارقطني نحو
ما ذكره :-

الثالث عن محمد بن حجاج بن سليمان الحضرمي
عن الخصيب بن ناصح البصري نزيل مصر عن يزيد
ابن عطاء بن يزيد الكندي السلمي الواسطي البراز
مولى أبي عوانة من فوق فيه مقال فعن يحيى
ليس بشيء وعنه ضعيف وقال ابن حبان ساء
حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويروي عن
الثقات ما ليس من حديث الأثبات فلا يجوز
الاحتجاج به روى له البخاري في أفعال العباد
وأبو داود عن سليمان الأعمش عن ابراهيم
النخعي ومالك بن الحارث كلاهما عن عبد الرحمن
ابن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي فاضل البصرة
وثقه أبو داود وابن حبان وروى له ابن ماجه
حديثاً واحداً قال سألت علياً رضي الله عنه
وأخرجه أبو عمر في التمهيد نحوه :-

الرابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن حجاج بن
منهال شيخ البخاري عن أبي عوانة الوضاح البشكري

سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي أو عن مالك بن الحارث السلمي الكوفي وثقة يحيى
وابن حبان وروى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو
داود والنسائي عن أبي نصر السلمي وهو بالنون
والصاد المهملة. وقال ابن ماكولا الأشهر فيه
بالضاد المعجمة. وفي التكميل أبو نصر هذا غير معروف
وقال الدارقطني والبيهقي مجهول.

وأخرج الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن مساعد
ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور
عن ابراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور
عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال لقيت
علياً رضي الله عنه وقد أهدت بالبحر وأصل هو
بالبحر والعمرة قال فقلت هل أستطيع أن
أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة
فقلت كيف أفعل إذا أردت ذلك قال تأخذ
أداة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بها جميعاً
ثم تظوف لهما طوافين وتسمى لهما سبعين ولا
يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور قد
ذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفعل إلا بطواف
واحد فما الآن فلا نفعل: —

الثاني عن أبي بكر بكار الفاضل عن أبي داود

سليمان

سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة بن الحجاج
عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث السلمي
عن أبي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه مثله .
وأخرجه البيهقي في سننه من طريق الدارقطني نحو
ما ذكره: —

الثالث عن محمد بن حجاج بن سليمان الحضرمي
عن الخصيب بن ناصح البصري نزيل مصر عن يزيد
ابن عطاء بن يزيد الكندي السلمي الواسطي البراز
مولى أبي عوانة من فوق فيه مقال فعن يحيى
ليس بشيء وعنه ضعيف وقال ابن حبان ساء
حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويروي عن
الثقات ما ليس من حديث الأئمة فلا يجوز
الاحتجاج به روى له البخاري في أفعال العباد
وأبو داود عن سليمان الأعمش عن ابراهيم
النخعي ومالك بن الحارث كلاهما عن عبد الرحمن
ابن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي فاضل البصرة
وثقة أبو داود وابن حبان وروى له ابن ماجه
حديثاً واحداً قال سألت علياً رضي الله عنه
وأخرجه أبو عمر في التمهيد نحوه: —

الرابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن حجاج بن
منهال شيخ البخاري عن أبي عوانة الوضاح البشكري

وأخرجه ابن خزيمة ومالك بن الحارث
عن عبد الرحمن بن أذينة ومالك نحوه : —
الخامس عن محمد بن خزيمة أيضا عن ججاج بن منهال
عن أبي عوانة الوضاح عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن مالك بن الحارث عن أبي نصر
السلمي عن علي نحوه : —

السادس عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه
البغدادي عن شجاع بن مخلد القلاسر البغوي شيخ
مسلم وأبي داود وابن ماجه عن قشيره بن بشير
عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن
زياد بن مالك وثقه ابن حبان وقال يروى عن
ابن مسعود الفارن يطوف طوافين وله سبعة منه
وفي الميزان زياد بن مالك عن أبي مسعود ليس
بجدة. وقال البخاري لا يعرف له سماع من عبد الله
ولا سماع الحكم منه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا قشيره عن
منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك
أن عليا وابن مسعود قالوا في الفارن يطوف
طوافين : —

السابع عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور الخراساني شيخ مسلم عن قشيره إلى آخره

وأخرجه

كلاهما عن علي نحوه .
فإن قيل كيف تستدلون بهذا الاثر وفي سنده أبو
نصر ويزيد بن عطاء وقد ذكرنا ما قيل فيهما
وزياد بن مالك وإن كان وثقه ابن حبان فقد
قالوا فيه ما ذكرناه .

قلت الطريق الرابع اسناده صحيح ورجالها ثقات
كما ذكرنا لأن جاجا وأبا عوانة والأعمش وإبراهيم
من رجال الجماعة ومالك بن الحارث من رجال مسلم
وابن أذينة وثقه أبو داود وابن حبان . وابن
خزيمة وثقه ابن يونس وغيره وكذلك الطريق
السادس والسابع رجالها ثقات ودعوى عدم
سماع زياد بن مالك عن ابن مسعود مجرد دعوى لا
برهان عليها وبغية الطرق تشدد وتعصب بهذه
الطرق الثلاثة : —

ص : وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا

رواه
مسلم

الرجل اذا اُحرم بحجة ووجب عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك اذا اُحرم بعمرة ووجب عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعها فكل قد اُجمع أنه في حرمين حرمة حج وحرمة عمرة فكان ينبغي في النظر أن يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي قد حرمت عليه بها ما كان يجب عليه لها لو اُفردتها: —

ش: أي وأما وجه حكم طواف الفارن من طريق النظر والقياس ملخصه المحرم بالحجة يجب عليه فعالها المعهودة فاذا جنى تجب عليه الكفارة بقدر جنائته وكذلك المحرم بالعمرة ولهذا الاختلاف فيه والقارن يجمع بين الحرمين حرمة حج وحرمة عمرة فاذا اوجب حرمة واحدة طواف واحد وسعى واحد فالقياس عليه أن يكون على من يجمع حرمين طوافان وسعيان وكذلك في الجنابة كفارتان: —

قوله وكل قد اُجمع أي كل الخصوص قد اُجمعوا أنه

أي

أي أن الذي يجمع بين الحج والعمرة وهو القارن: —

قوله في انتهاك الحرم بضم الحاء وفتح الراء جمع حرمة ص: فأدخل على هذا القول فقيل قد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء حرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيد في الحلال فيجب عليه الجزاء حرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم ووجب عليه جزاء واحد حرمة الاحرام ودخل حرمة الجزاء حرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمين في حرمة احرام وحرمة حرم فله يجب عليه لكل واحدة من الحرمين ما كان يجب عليه لها لو اُفردتها فالواحد لك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو اُفردتها لا يجب عليه في ذلك لما جمعها الا مثل ما يجب عليه في احداها ويدخل ما كان يجب للآخرين لو كانت مفردة في ذلك قيل لهم انكم لم تقولون أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في احرام جزاء واحد وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله أن القياس كان عندهم في ذلك أنه يجب عليه جزاء ان جزاء حرمة الاحرام وجزاء حرمة الحرم وأنهما إنما خالفوا ذلك استحياسا ولكننا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في

ذلك ما ذكرناه وانهم استحسنوه وذلك اننا رأينا
الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بين
حجة وعمره ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان
له أن يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل
بذلك فيها ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما
كان ما ذكرنا كذلك كان له أن يجمع أيضا بأداء جزء
واحد مما يجب عليه محرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم
التي لا تجزى فيها الصوم وحرمة الاحرام التي تجزى
فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء ^{الواحد} مؤديا عما يجب عليه
فيها فلم يكن له أن يجمع بأداء جزء واحد عما يجب
عليه في اثنتي حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد
وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له أن يدخل
باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين ولما كان ما
ذكرنا أيضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة
من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخل فيهما ولم
يكن ذلك الطواف حيزا عنهما واحتاج أن يدخل في
كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على
ما ذكرنا مما يجمع باحرام واحد من الحج والعمرة
المختلفتين وما ذكرنا مما لا يجمع من الحجين المؤتلفتين
ومن العمرتين المؤتلفتين : —

ش : اراد به اعتراض على ما ذكره من وجه النظر

والقياس

والقياس من جهة الخصم .
تقرير الاعتراض أن يقال لا يلزم من دخول القارن في
حرمتين أن يجب عليه طوافا قياسا على وجوب
الكفارتين اذا جئنا لأجل الحرمتين لأننا رأينا المحرم اذا
أصاب صيدا فإنه يجب عليه جزاء واحد مع أن فيه
حرمتين حرمة الاحرام وحرمة الحرم .
وتقرير الجواب أن يقال انكم قلتم بوجوب جزاء واحد
على المحرم المذكور استحسانا لاقياسنا لأن القياس
عندكم يقتضي جزاءين لتعدد الجناية على الاحرام والحرم
فلا يلزم من ترك القياس لها هنا عدم صحة القياس عليه
على اننا نقول القياس عندنا في مسألة المحرم المذكور
هو ما قالوا انه استحسان وبين ذلك بقوله وذلك اننا
رأينا الأصل الى آخره وهو ظاهر لا يحتاج الى كثرة
الكلام : —

ص : فان قال قائل فقد رأيناه يجعل من حجته
وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك
أيضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعي واحد
ليس عليه غير ذلك . قيل له قد رأيناه يجعل بحلق
واحد من احرامين مختلفين لا يجزى به فيهما الاطواف
مختلفان وذلك أن رجلا لو أحرم بعمرة فطاف لها
وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصار بذلك متمما



أن حكمه في يوم النحر أن يخلق حلقا واحدا فيحصل
 بذلك الحلق منهما جميعا وكان يحل حلق واحد
 من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا
 منفردا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم
 الحلق موجبا أن حكم الطواف لهما كان كذلك
 وأن طوافه واحد بل هو طوافان فكذلك حكمنا
 من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا
 به أن يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافا واحدا
 ولما كان قد يحل في الاحرامين اللذين قد دخلا
 فيهما دخولا منفردا بحلق واحد كان في الاحرامين
 اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا حري أن يحل
 منهما كذلك : —

ث: تفسير السؤال أن يقال لما كان القارن
 يحل من حجته وعمرته جميعا اذا حلق رأسه ولا
 يجب عليه شيء غير ذلك فالحلق الواحد يحصل
 الاحلال فكذلك ينبغي أن يكتفى بطواف واحد
 وسعى واحد ولا يحتاج الى طوافين وسعيين .
 وملخص الجواب أن يقال لا يلزم من حصول الاحلال
 من الحجّة والعمرّة بحلق واحد أن يكون الطواف
 واحدا والسعي واحدا . ألا يرى أن من أحرم بعمرّة
 ثم طاف لها وسعى وكان سائق الهدى ثم أحرم

يج

يج من عامه ذلك منتمتا ثم انه يحل عن الاحرامين
 جميعا بحلق واحد يوم النحر ومع هذا لا بد له من
 طوافين بلا خلاف ولقد يكن ذلك موجبا أن يكون
 الطواف كذلك واحدا فكذلك احلال القارن
 بحلق واحد لا يستلزم أن يكون طوافه كذلك فاذا
 كان الاحلال عن الاحرامين اللذين كان فيهما الدخول
 منفردا يحصل بحلق واحد فبالطريق الاولي أن يحصل
 عن الاحرامين اللذين كان فيهما الدخول واحدا : —
 ص : فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روى
 عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من وجوب
 الطواف لكل واحدة من العمرة والحجّة (وعلى ما ذكرنا)
 من النظر على ذلك في جواب الجزاء لكل واحدة من
 العمرة والحجّة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في
 وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انشائها لحرمتها
 وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
 ش : أي هذا الذي ذكرنا من وجوب الطوافين
 والسعيين على القارن وهو النظر والقياس على ما روى
 عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود من وجوب
 الطواف على القارن لاجل كل واحدة من عمرته وحجته
 على ما مر بيانه فيما مضى وعلى ما ذكرنا من القياس على
 تعدد الجزاء في جنائفة القارن والله أعلم : —

تكرره سهوا
 ناسخ

ص : باب حكمة الوقوف بمزدلفة
 ث : أي هذا باب في بيان حكم الوقوف
 بمزدلفة هل هو واجب أم سنة والمزدلفة
 على وزن مفتعلة بكسر اللام من الإزدلاف وهو
 الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس فيها
 وقيل لا قرب الناس فيها من منى والإزدلاف
 الإقتراب وقيل للنزول بها بالليل في زلفة منه
 وقال الكلبى سميت بذلك لأن الناس يدفعون
 منها زلفة جميعا يزدفون منها إلى موضع آخر
 وحد المزدلفة ما بين ما زعمت وقرن محسر
 يمينا وشمالا من الشعاب والجبال . وقال أبو
 علي العجري آخر مزدلفة محسر وأول منى بطن محسر
 قلت المأزم المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها
 ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة وكان من
 الأزم وهو القوة والشدة . والمزدلفة لها اسمان
 آخزان جمع والمشعر الحرام .

وعن ابن عمر المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وسمى جميعا
 لأن آدم وحواء صلوات الله عليهما وسلامه اجتمعا
 بها والمشعر الحرام بفتح الميم وقيل إن أكثر العرب
 تقول بكسر الميم . وقال القتيبي لم يقرأ به أحد
 وذكر العذلي أن أبا السمال قرأه بالكسر . قال

رضي الله عنهما

الأزهري

الأزهري سمي مشعرا لأنه معلم للعبادة . وقال
 الكرماني الأصح أن المشعر الحرام هو المزدلفة لا غير
 المزدلفة .

قلت كلامه يشعر أن ثمة من يقول أن المشعر الحرام
 غير المزدلفة .

وفي المطالع مزدلفة هي المشعر الحرام وفتح ميم المشعر
 وتكسر أيضا في اللغة لا في الرواية انتهى .

وعن قطرب قال لو أمشعر بفتح الميم والعين . ومشعر
 بكسر الميم وفتح العين . ومشعر بالعكس ثلاث لغات
 وأما محسر فهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة
 المشددة وهو وادي يجمع وهو بين يدي موقف
 المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رميه بحجر من
 المزدلفة ومنى ذكره أبو عبيد .

وقال الطبري محسرا سرفا عل من حسر بتشديد
 السين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسرفيه
 أي أعينى وزل عن السير .

قلت لهذا الإصح لأن الفيل لم يدخل الحرم وقيل
 لأنه تحسرا لكيه ويتعيبهم ويسمي وادي النار
 لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نارا فأحرقته واستحب
 الإسراع فيه لأنه كان موقفا للنصارى فاستحب
 رسول الله عليه السلام الإسراع فيه .

قلت أبو السمال بفتح السين المهملة وتشديد الميم
وفي آخزه لام العدو وي واسمه قعنب روى عنه
أبو زيد الخوي حروفا في الفراءات : —
ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن
هارون قال ثنا أسما عيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن عروة بن مضر بن مضر قال أتيت النبي عليه السلام
بجمع فقلت يا رسول الله لعل لي من حج وقد أنصيت
راحتني فقال من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف
معنا قبل ذلك أفاض من عرفه ليلا أو نهارا فقد تهر
حج وقضى نفعه : —

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن ابن أبي السفر واسما عيل بن أبي خالد عن
الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند عن
الشعبي عن عروة بن مضر بن مضر عن النبي عليه السلام
مثله : —

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا
سفيان قال ثنا أسما عيل بن أبي خالد عن الشعبي وابن
أبي هند عن الشعبي وزكريا عن الشعبي قال سمعت
عروة بن مضر بن مضر بن مضر بن حارثة بن لام الطائي
يقول أتيت رسول الله عليه السلام بمزدلفة فقلت
يا رسول الله جئت من جبل حى والله ما جئت

حتى

حتى أنصيت نفسي وأنصيت راحتي وما تركت حيدا
رمادا من هذه الحبال إلا وقد وفقت عليه عهد
لي من حج فقال رسول الله عليه السلام من شهد
معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقد
يعرفه قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تهر حجه وقضى نفعه
قال سفيان وزاد ذكر يا فتى كان أحفظ الثلاثة لهذا
الحديث قال قلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة
من جبل طى كملت راحتي وأنصيت نفسي فهل لي من
حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة وقد مضى
حتى تقيض وقد كان وقد قبل ذلك يعرفه من ليل
أو نهارا فقد تهر حجه وقضى نفعه قال سفيان وزاد
داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله عليه السلام
حين برق الفجر ذكر الحديث : —

ش : هذه ثلاث طرق صحاح : —

الأول عن يزيد بن سنان القزاز شيخ القسافي
أيضا عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد روى له
الجامع عن أسما عيل بن أبي خالد لهرمز أو سعد الجعفي
الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة عن
عاصم الشعبي روى له الجماعة عن عروة بن مضر بن مضر
المسيدي وفتح العناد المعجم وكسر الراء المنددة وفي
آخزه سين مهملة بن أويس بن حارثة بن لام الطائي

الصحابي شهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع. قال
ابن المديني لم يرو عنه غير الشعبي.
وأخرجه الأئمة الأربعة على ما ذكره.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه ثنا وكيع عن
اسماعيل بن أبي خالدة عن الشعبي عن عمرو بن
مضرس الطائي أنه حج على عهد النبي عليه السلام
فلم يدرك الناس الا ولهم جمع قال فأنيت النبي عليه
السلام فقلت يا رسول الله أنعت نفسي وأنعت
راحلتني والله ما نزلت جبلا من الجبال الا وقد وقفت
عليه فهل لي من حج فقال رسول الله عليه السلام
من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك
من عرفات ليلا أو نهارا فقد قضى نكته وتم حجته
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي
السفر بنع السبن المهملنة وفتح الفاء واسمه سعيد بن
يحيى الثوري الكوفي روى له الجماعة. وعن اسماعيل بن
أبي خالدة كلاهما عن عامر الشعبي عن عمرو بن مضرس
وعن زكرياء بن أبي زائدة ميمون الكوفي أحد
أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة عن الشعبي وعن
داود بن أبي هند عن الشعبي. والحاصل أن شعبة
روى هذا الحديث عن هؤلاء الأربعة. عبد الله

ابن أبي

ابن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالدة وزكرياء بن
أبي زائدة وداود بن أبي هند وهو الأربعة
قد روه عن الشعبي عن عمرو بن مضرس.
أما رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي فقد
أخرجها النسائي أنا اسماعيل بن مسعودنا خالد عن
شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي
يقول حدثني عمرو بن مضرس بن أوس بن حارثة بن
لام قال أنيت النبي عليه السلام بجمع فقلت لهل لي من
حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذه
المواقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات
ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نكته.
وأما رواية اسماعيل بن أبي خالدة عن الشعبي فقد
أخرجها الطحاوي كما ذكر. وابن أبي شيبة أيضا.
وأما رواية زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي فقد
أخرجها الترمذي ثنا ابن أبي عمير قال ثنا سفيان بن
عيينة عن داود بن أبي هند واسماعيل بن أبي خالدة
وزكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي عن عمرو
ابن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال
أنيت رسول الله عليه السلام بالمزدلفة حين خرج
إلى الصلاة فقلت يا رسول الله ما تركت من جبل الا
وقفت عليه لهل لي من حج فقال رسول الله عليه

السلام من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى
ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد
تم حجه وقضى تفته .

وأما رواية داود بن أبي هند عن الشعبي فقد أخرجها
الطبراني في الكبير ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن داود
ابن أبي هند عن الشعبي عن عروة بن مضر قال أنيت
رسول الله عليه السلام واقفا بالمزدلفة فقال من
صلى صلاتنا هذه ثم أخاض معنا وقد وقف قبل
ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه : —

الثالث عن روح بن الفرخ القطان المصري
عن حامد بن يحيى بن لعاف البلخي نزيل طرسوس وشيخ
أبي داود عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أبي
خالد عن عامر الشعبي . ورواه سفيان بن عيينة
أيضا عن داود بن أبي هند عن الشعبي وعن زكريا
ابن أبي زائدة عن الشعبي . والحاصل أن ابن عيينة
روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة وهو الأول
الثلاثة عن الشعبي .

وأخرج الترمذي نحوه وقد ذكرناه آنفا
قوله وابن أبي هند بالرفع عطف على قوله اسمعيل
ابن أبي خالد وكذلك قوله وزكريا بالرفع عطف

عليه

عليه .
والحديث أخرجه أبو داود أيضا عن مسد قال ثنا
يحيى عن اسمعيل قال ثنا عامر قال أنا عروة بن
مضر الطائي قال أنيت النبي عليه السلام بالوقوف
يعني بجمع فقلت يا رسول الله جئت من جبل طى
أكلت مطيئى وأثقيت نفسي والله ما تركت
من جبل طى الا وقعت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله عليه السلام من أدرك معنا هذه الصفة
وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه
وقضى تفته .

وأخرج ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن
علي كلاهما عن وكيع عن اسمعيل عن عامر الشعبي
الى آخره نحوه ولما أخرجه الترمذي قال هذا حديث
حسن صحيح ويقال ان الشيخين لم يخرجاه لأنه
ليس على شرطهما لأن عروة بن مضر لم يرو
عنه غير الشعبي كما قاله ابن المديني .

قلت فيه نظر فقد قال ابن الأثير روى عنه ابنه
أبو بكر والشعبي .

وقد قال الحاكم وقد أسسك عن أخرجه الشيخان
محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن
عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي

وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه
حدثناه عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد
ثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حسان
اللمتري بتسرتنا عبد الوهاب بن فليح المكي
ثنا يوسف بن خالد السمتي البصري ثنا هشام بن
عروة عن أبيه عن عروة بن مضر الطائي قال
جئت رسول الله عليه السلام وهو بالموقف
فقلت يا رسول الله أنيت من جبل طى أو كللت
مطيني وأنعت نفسي والله ما بقي جبل من تلك
الجبال الا وقفت عليه فقال من أدرك معنا هذه
الصلاة يعني صلاة الغداة وقد أتى عرفه قبل ذلك
ليبدأونها را فقد تم حجه وقضى تفته : —
قوله يجمع في محل النصب على الحال والباء فيه ظرفية
أي أنيت النبي عليه السلام والحال أنه في جمع أي
في المزدلفة : —
قوله أنعت راحلتى أي أهزلتها يقال أنعت
بعيره وينضيها انضاد إذا أهزلها وجعلها
نضوا والنضوا الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت
كحما وما دة هذه الكلمة نون وضاد معجمة وواو
ويجوز فيه أنصبت من النصب وهو النعب
ولكن لا أدري هل هي رواية أم لا : —

قوله

قوله أكلت راحلتى أي أنعتها وأعيينها من
الاكل من كل بكل كلالا يقال كل السيف فهو
كليل إذا لم يقطع : —
قوله حبله بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة
وهو المستطيل من الرمل وقيل الفخذ منه وجمع حبال
وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل : —
قوله رملا بالنصب تفسير لقوله حبله : —
قوله من جبل طى وهما أجا وسلمى : —
قوله حين برق الفجر أي أضاد وانتشر نوره
قوله من صلى معنا هذه الصلاة أراد بها صلاة
الغداة بالمزدلفة : —
قوله وقد وقف معنا جملة حالية أي والحال أنه
قد وقف معنا بعرفات قبل ذلك : —
قوله أفاض قبل ذلك جملة حالية أيضا بتقدير
قد كما في قوله تعالى أوجاء وكبر حصرت صدورهم
أي قد حصرت والتقدير قد أفاض قبل وقوفه بالمزدلفة
من عرفه ليبدأونها را : —
قوله وقضى تفته قال النرحدي يعني تسكه والتفت
بالثاء المثناة من فوق والفاء المفتوحة والثاء
المثلثة ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كغفر الشارب
والإطهار ونثف الألبط وحلق العائنة وقيل هو أذاهب

الشعث والدرق والوسخ مطلقا .
ويستفاد منه أحكام فرضية الوقوف بعرفة لأنه
علقها بالحج بالوقوف بها .

وجواز الوقوف بها ليلا ونهارا إلا أن وقتها من زوال
شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر .
ووجوب الوقوف بالمزدلفة على ما يأتي بيان الخلاف
فيه إن شاء الله تعالى .

واستدلوا بتبطل الصلاة لغيره على أن صلاة الغداة بالمزدلفة
مع الإمام من فروض الحج كالوقوف بعرفة .

وقال ابن حزم في المحلى ومن لم يدرك مع الإمام
بمزدلفة صلاة الغداة فقد بطل حجه إن كان رجلا
ثم استدلى على ذلك بحديث عمرو بن ميمون هذا
قلنا ظاهر الحديث منزوك بالاجماع . إلا يريد أنهم
أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلا أو نهارا
قبل الصبح أن حجه تام فلو كان حضور الصلاة مع
الإمام فرضا من فرائض الحج ما أجزاه فلم يبق إلا
أنه من سنن الحج . وأجمعوا أيضا أن قوله نهارا لم يرد
به ما قبل الزوال . وقال إسماعيل القاضي معنى
قوله أو نهارا أن الوقوف بالنهار لا يصح إن
فاته لأن السائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد
أدرك الوقوف بالليل فأعلم عليه السلام أنه إذا

وقف

وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهارات ذلك
لا يصح له لأنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار
دون الليل .

وقال أبو الفرج معناه ليلا أو نهارا وليلا فسكت
عن أن يقول وليلا لعله ما قدم من فعله فكانه أراد
بذكر النهار ليلا ليلا . قال ويحتمل أن يكون أو
معنى الواو فكانه قال ليلا ونهارا .

قلت فيه نظر لأن أو لو كان بمعنى الواو لكان
الوقوف واجبا ليلا ونهارا كما ينبغي أحدهما عن
صاحبه وهذا لا يقول أحد . وجماعة العلماء يقولون
من وقف بعرفة ليلا أو نهارا ^{بعد} الزوال من يوم عرفة
أجزاه الإمام مالك بن أنس فإنه انفرد بقوله لا يبد
من الوقوف بجزء من الليل مع النهار حتى قال مالك
من رفع عرفة قبل الغروب فعليها الحج فأبلا إلى أن يعود
إليها قبل الفجر فإن عاد فلا دم عليه .

وقال سائر العلماء من وقف بها بعد الزوال فحجه تام
وإن رفع قبل الغروب . وقال الشافعي فإن عاد حتى يرفع
بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه وإن لم يرجع حتى طلعت
الفجر أجزاه وأهراق دما . وقاله أحمد وإسحاق والطبري
وداود وعامة العلماء إلا الحسن البصري وابن جرير
قالا لا يجزيه إلا بدنه . وقال الثوري وأبو حنيفة

إذا فاض من عرفته قبل الغروب أجزاء وعليه دم
 وإن رجع بعد الغروب لم يسقط عنه الدم : —
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن
 الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلا بصايتها
 واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل في كتابه المشعر
 الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سنته فحكهما واحد لا يجزى
 الحج إلا بصايتها : —

إذ إذا أفضت من
 عرفات فاذا ذكر والله
 عند المشعر الحرام وهذا
 الحديث الذي روينا به
 وقالوا ذكر الله عز
 وجل صريح

ث : أراد بالقوم هؤلاء علفته والشعبى والنخعي
 والحسن البصرى والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان فانهم
 قالوا الوقوف بالمزدلفة فرض كالوقوف بعرفة واليه
 ذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعي وأبو
 عبيد الفاسد بن سلام وهو ذهب لظاهره أيضا
 قوله واحتجوا في ذلك أي احتج هؤلاء القوم فيما
 ذهبوا إليه من فرضية الوقوف بالمزدلفة بالكتاب
 والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى فإذا أفضت من
 عرفات فاذا ذكر والله عند المشعر الحرام . وقالوا ذكر
 الله عز وجل المشعر الحرام كما ذكر عرفات فيصير
 الوقوف به فرضا كالوقوف بعرفة . وأما السنة فهي
 حديث عروة بن مضر المذکور : —
 ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الوقوف

بعرفة

بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزى الحج إلا بصايتها
 وأما الوقوف بالمزدلفة فليس كذلك : —
 ث : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهم الزهري وقتادة ومجاهد والثوري وأبو
 حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوتور
 فانهم قالوا الوقوف بالمزدلفة ليس كالوقوف بعرفة
 فان الوقوف بعرفة من صلب الحج الذي لا يجزى الحج أصدا
 إلا به . وأما الوقوف بالمزدلفة فهو من سنن الحج المؤكدة
 أو من فروضها . ثم تفصيل أقوالهم أن مالكا قال من
 لم ينزل بها وتقدم اليمين فعليه دم وإن نزل بها فأول
 الليل أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فلا شيء عليه
 وقال نحوه الزهري والثوري وأحمد وإسحاق إذا
 لم يقف بها ولم ينزل بها . وقال أبو حنيفة وأصحابه
 إن لم يقف بها ولم يمر بها ولم يبيت فيها فعليه
 دم وكذلك إن بات بها وتعمل من غير عذر ليلا
 ولم يرجع حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فعليه دم
 وإن كان مريضا أو ضعيفا أو صغيرا فتقدموا
 ليلا فلا شيء عليهم . وقال الشافعي إن نزل بها
 وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن خرج
 قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف مع الإمام
 ويصبح فعليه شاة . ويقال عن الشافعي قولان في

قول المبيت بمزدلفة واجب وفي قول سنة
ولهو قول مالك وعن مالك النزول بها واجب
والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة
ص: وكان من الحجته لهم في ذلك ان قول الله
عز وجل فاذا افضت من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام . ليس فيه دليل على ان ذلك على
الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر
الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم
يذكر الله عز وجل ان حجه تام . فان كان الذكر
المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطى
الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب
أخرى ان لا يكون فرضا . وقد ذكر الله عز
وجل أشياء في كتابه من الحج لم يذكرها ايجابها
حق لا يجزى الحج الا باصابتها في قول أحد من المسلمين
من ذلك قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطلق فيهما . وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين
الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك
من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام
في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى
الحج الا باصابتها .

وأما

وأما في حديث عروة بن مضرس فلمس فيه دليل أيضا
على ما ذكره والآن رسول الله عليه السلام انما
قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى
عرفه قبل ذلك من ليل أو نهار فقدم حجه وقضى
تفثه فذكر الصلاة وكل قد اجمع انه لو بات
بها فوقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام
حتى فاشته ان حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع
الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب
الحج الذي لا يجزى الحج الا باصابتها كان الموطى الذي
يكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث
أخرى ان لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث
ذكر الفرض الا يعرفه خاصة : —

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين
وأراد به الجواب عما قاله أهل المقالة الأولى من
فرصته الوقوف بالمزدلفة مستدلين بالكتاب
وحديث عروة بن مضرس .

أما الجواب عن استدلالهم بالكتاب فهو قوله
ان قول الله عز وجل الى آخيه وهو ظاهرا ونوقش
في قوله وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر
الله عز وجل ان حجه تام فان الظاهرية اوجبوا
صلاة الغداة مع الامام في المزدلفة فلا يتم حجهم

الابها ولا شك أن الصلاة ذكر الله تعالى .
والجواب أن خلافهم لا يعتبر فلا يكون فأرجح
وكذلك نوقش في قوله وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف
بين الصفا والمروة أن حجهم قد تم بأنه ليس كذلك لأنه
روى عن عائشة رضي الله عنها فرضية الطواف بين
الصفا والمروة وقالت في هذه الآية إنما نزلت في
أناس كانوا لا يطوفون بينهما فلما كان الإسلام طاف
رسول الله عليه السلام .

وأجيب عن ذلك بأن مراد عائشة رضي الله عنها من
ذلك هو فرضية الطواف بين الصفا والمروة في العمرة
دون الحج وذلك لأن العمرة عبارة عن الطواف
بالبيت والطواف بين الصفا والمروة بخلاف الحج
فانه عبارة عن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة بشرط
الإحرام مع التلبية : —

قوله وكذلك ذكر الله عز وجل المشرك الحرام الآخرة
أراد أن ذكر الله عز وجل المشرك الحرام لا يستلزم
وجوب التكرار عند الجميع فإذا لم يكن التكرار المذكور
في الآية فرضاً فالوقوف فيه الذي ليس بمذكور أول
وأخرى أن لا يكون فرضاً. ومن الناس من يقول أن
هذا الذكر هو صلاة المغرب والعشاء اللتين يجمع
بينهما بالمزدلفة بالذكر الثاني في قوله واذكروه

بها

كما هداكم وهو الذكر المفعول عند الوقوف بالمزدلفة
عند أذية جمع فيكون الذكر الأول غير الثاني والصلاة
تسمى ذكراً قال عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها وثلا عند ذلك قوله تعالى وأقم
الصلاة لذكرى هي الصلاة ذكر فعل هذا أفنضت
الآية تأخير صلاة المغرب إلى أن يجمع مع العشاء
بالمزدلفة .

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث عمرو بن مضر
فهو قوله وأما في حديث عمرو بن مضر إلى آخره
حاصله أنهم اتفقوا على أن ترك الصلاة هناك لا يفسد
الحج وقد ذكرها النبي عليه السلام فكذلك الوقوف
فان قيل روى مطرف بن طريف عن الشعبي عن عمرو بن
مضر عن النبي عليه السلام قال من أدرك جمعاً
والإمام واقف فوقف مع الإمام ثم أقاض مع الناس
فقد أدرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له .

قلت قد روى هذا الحديث جماعة حفاظ عن الشعبي
مثل ذكر ياء وداود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد
وعبد الله بن أبي السفر وسائر وغيرهم ولم يذكر
فيه أحد منهم فلاحج له. ولكن سئلنا أن هذا صحيح
فمعناه أنه محمول على نفي الفضيحة والكمال لا
نفي الأصل كما في قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم

بذكرة اسمه الله عليه وكما روى عن عمر رضي الله
عنه من قدم ثقله فلاج له : —
ص : وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن
البنبي عليه السلام ما يدل على ذلك : —
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا
سفيان بن عيينة بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي
قال رأيت رسول الله عليه السلام واقفا يعرفات
فأقبل الناس من أهل نجد فسالوه عن الحج فقال الحج
يوم عرفة ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد
أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام الكثرين فمن تجمل فلا
اشتم عليه ومن تأخر فلا اشتم عليه . ثم أورد خلفه
رجلاينا دي بذلك : —

حدثنا علي قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة
عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال
رسول الله عليه السلام ثم ذكر مثله ولم يذكر
سؤال أهل نجد ولا أرداف الرجل ففي هذا الحديث
أن أهل نجد سألوا رسول الله عليه السلام عن الحج فكان
جوابه لهم الحج يوم عرفة . وقد علمنا أن جواب رسول
الله عليه السلام هو الجواب الثام الذي لا يفرض فيه
ولا فضل لأن الله تعالى قد أنشأ جوامع الكلمة
وحوائمه فلو كان عند ما سألوه عن الحج أرادوا بذلك

ما لا بد

ما لا بد منه في الحج لكان بذكر عرفة والطواف ومزدلفة
وما يفعل في الحج سوى ذلك فلما نزل ذكر ذلك في جوابه
أي أنهم علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج وهو
ما إذا فات الحج فاجابهم بأن قال الحج يوم عرفة فلو فات
مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكن
ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج الذي إذا فات الحج
ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من أدرك جمعاً
قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى أنه أدرك
جميع الحج لأنه قد ثبت في أول كلامه الحج عرفة
فأوجب بذلك أن فوت عرفة فوت الحج ثم قال
ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج ليس
على معنى أنه لم يبق عليه شيء من الحج لأن بعد ذلك
طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد
أدرك بما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا أحسن
ما خرج من معاني هذه الآثار وصحت عليه
ولقد تنصت : —

نش : أي قد روى عبد الرحمن بن يعمر بفتح الياء
آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم
وفي آخره راء الديلي بكسر الدال وسكون الياء آخر
الحروف فسببه إلى الديلي بن بكر بن عبد مناة بن
كنانة وأيضاً في عبد قيس الديلي بن عمرو بن ودبعة

ابن بكير بن اقصى بن عبد القيس وفي الازد الدليل
ابن هذا ذنب زيد مناة بن الحجر . وقال يونس لهر
ثلاثة الدول بضم الدال وسكون الواو في حنيفة
والدليل بالكسر وسكون الياء في عبد القيس والدليل
بضم الدال وكسر الهززة في كنانة رهط ابي الاسود
وعداة في اهل الكوفة روى عن النبي عليه السلام
ما يدل على ان الذي يتحقق من حديث عمرو بن مخرس
هو فرض الوقوف بعرفة خاصة لا غير . وأخرجه من
طريقتين صحيحين : —

الأول عن علي بن معبد بن نوح المصري عن يعلى
ابن عبيد بن ابي أمية الكوفي روى له الجماعة عن
سفيان الثوري عن بكير بن عطاء الليثي الكوفي وثقه
يحيى والنسائي وقال ابو حاتم شيخ صالح لا بأس به
روى له الاربعة عن عبد الرحمن بن يعمر .
وأخرجه ابوداودنا محمد بن كثير قال انا سفيان
قال حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر
الدلي قال اُثبت النبي عليه السلام وهو بعرفة
فجاء انا س أو نفر من اهل نجد فأمر رجلا فنار
رسول الله عليه السلام كيف الحج فأمر رجلا فنار
الحج الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصلاة من
ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن نحل في يومين

قل

فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه . قال ثور
أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك . قال أبو
داود كذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج
مرتين ورواه يحيى الفطاني عن سفيان قال الحج مرة .
وأخرجه الترمذي نا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن
سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن
بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من
اهل نجد اتوا رسول الله عليه السلام وهو بعرفة
فسألوه فأمر منا ديا فنا دى الحج عرفته من جاء ليلة
جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة
فمن نحل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه . قال محمد : وزاد يحيى فأردف رجلا فنار
نثر قال ولهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري
وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سفيان
الى آخره نحوه .

وابن ماجه أيضا عن ابن أبي شيبه وعلي بن محمد
كلانها عن وكيع عن سفيان الى آخره نحوه : —
الثاني عن علي بن معبد أيضا عن شيبان بن سوار
الفزاري عن شعيب بن الحجاج عن بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن يعمر .
وأخرجه المطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن

يحيى الغزالي البصري قال ثنا حفص بن عمر الحوصني
 ناشئة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن
 عيسى الديلمي أن النبي عليه السلام سئل عن الحج فقال يوم
 عرفته أو عرفات وقال كرم من أدرك ليلة جمع قبل
 أن يصل فقد أدرك أيام منى ثلاث فمن نجح في
 يومين فلا الله عليه ومن تأخر فلا الله عليه: —
 قوله ففي هذا الحديث أي حديث عبد الرحمن بن
 عيسى أن أهل نجد سألو رسول الله عليه السلام عن
 الحج فأجاب عليه السلام لهم بقوله الحج يوم عرفته
 وجوابه عليه السلام تام لا يأتي إلا على طبق السؤال
 فدل أن الوقوف بعرفة فرض ولو كان سؤالا
 عن جميع ما لا بد منه في الحج لكان رسول الله عليه السلام
 يذكر مع عرفته الطواف والسعي والوقوف بمزدلفة
 ورمي الجمار وغير ذلك فلما اقتصر في كلامه على قوله
 الحج يوم عرفته علمنا أن سؤالا لهم لم يكن إلا عن شيء إذا
 فاتت الحج بفواته فلو كان الوقوف بمزدلفة كالوقوف
 بعرفة لذكرها مع عرفته ولم يذكر إلا عرفته لأنها صلب
 الحج الذي إذا فاتت الوقوف بها فات الحج: —
 قوله ثم قال كلاما مستأنفا أي ثم قال النبي عليه
 السلام كلاما مبنيًا غير منقطع بالكلام الذي قبله
 وهو قوله ومن أدرك جمعًا إلى آخره. وإنما استأنف

هذا

لهذا البيعة الناس من الأعلام من أدرك جمعًا أي
 المزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج معناه فقد
 أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة وليس معناه
 أنه أدرك جميع الحج على معنى لم يبق عليه شيء من الحج
 لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو من فروع الحج
 والتحقيق في هذا الموضع أن في قوله فقد أدرك الحج
 ضمنا شيء وتقديره فقد أدرك معظم الحج وهو
 الوقوف بعرفة وأدراك الحج أدلوله يقدر هذا الفسد
 المعنى لأنه بقي عليه طواف الزيارة وهو من الفروع
 وكذلك في قوله الحج عرفته ضمنا شيء وتقديره معظم
 الحج الوقوف يوم عرفته ولا بد من هذا التقدير ليصح
 وقوع الخبر عن الحج لأن الحج فعل وعرفة مكان ويوم
 عرفته زمان فلا يصح أن يكون خبرا عنه فكان فيه ضمير
 في الموضعين وهو قولنا معظم الحج الوقوف يوم عرفته
 والتحمل إذا التحق به التفسير بصير مفسرا من الأصل
 فكانه قال الحج الوقوف بعرفة وتظاهره يقتضي أن يكون
 هو الركن لا غير إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل
 آخر: —

قوله أيام التشريق بالرفع بدل من قوله أيام منى
 ثلاثة ويجوز أن يكون خبرا مبنيًا محذوف تقديره
 هي أيام التشريق وتكون الجملة في موضع البيات

والتفسير عن الجملة الأولى .
وقال الجصاص في أحكامه اتفق أهل العلم على أن هذا
بيان لمعاد الآيات في قوله تعالى . واذكروا لله في أيام
معدودات . ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات
أيام التشريق وقد روى ذلك عن علي وعمر وابن عباس
وابن عمر وغيرهم إلا شيبان رواه ابن أبي ليلى عن المنهال
عن زر عن علي رضي الله عنه قال المعدودات يوم النحر
ويومان بعده اذبح أيها شئت . وقد قيل أن هذا
ولهم والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات
وظاهر الآية ينفي ذلك أيضا لأنه قال فمن تجل في
يومين فلا اثم عليه . وذلك لا يتعلو بالنحر وإنما
يتعلق برمي الجمار المفعول في أيام التشريق : —
قوله فمن تجل في يومين فلا اثم عليه يعني إذا نفر
في اليومين ولم يصبر إلى اليوم الثالث للرمي فلا
اثم عليه في تجليله روى هذا المعنى عن الحسن وغيره
وقد قيل معناه فلا اثم عليه لتكفير سيئاته وذنوبه
بالحج المبرور روى ذلك عن عبد الله بن مسعود
وغيره : —
قوله ومن تأخر فلا اثم عليه . أي ومن لم ينفر
في اليومين وتأخر إلى اليوم الثالث فلا اثم عليه لأنه
يباح له التأخير .

ويستفاد

ويستفاد منه أحكام .
الأول . فرضية الوقوف بعرفة كما ذكرناه .
والثاني . استدلال بقوله ومن أدرك جمعا قبل صلاة
الصبح فقد أدرك الحج جماعة من الظاهرية على فرضية
الوقوف بمزدلفة . وقال الجصاص وهو مذاهب الأصم
وابن علية أيضا وقال إن روايته من روى من أدرك
جمعا قبل الصبح ولهم وكيف لا يكون وهما وقد نقلت
الأئمة عن النبي عليه السلام وقوفه بعد طلوع الفجر
ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بالوقوف به ليلة ومع
ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة التي رويت
من قوله من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا
لهذا الموقف وسائر أخبار عبد الرحمن بن يعمر
أنه قال من أدرك عرفته فقد أدرك الحج وقد تم حجه
ومن فاته عرفته فقد فاته الحج وذلك ينفي روايته من
شرط معه الوقوف بعرفة .
قلت وقع مثل ما ذكره الجصاص في رواية الترمذي
حيث قال من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك
الحج . وفي رواية أبي داود من جاء قبل صلاة الصبح
من ليلة جمع فتم حجه وبين الروايتين فرق لأن رواية
الترمذي تقتضي ظاهرا أن من لم يدرك ليلة جمع قبل
طلوع الفجر أنه لا يكون مدرك للحج . ورواية أبي داود

تقتضي ظاهرا أن من لم يدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح
أن حجه لا يكون تاما ولكنه يكون مدركا لأن عدم التمام
لا يستلزم عدم الإدراك فيكون مدركا ولكن لا يكون
حجه تاما وليس المخلص من هذا الاشكال الا بأحد
شيئين أحدهما أن نقول بما قاله الجصاص والثاني
أن نؤوله بما أوله الطحاوي وهو الأشبه لأن الحديث
صحيح ليس فيه كلام من جهة الاسناد ولا غيره .
وقد أحسن الطحاوي في تأويله ولهذا قال وهذا أحسن
ما خرج من معاني هذه الآثار وصحت عليه ولم
نضاد والله أعلم .

الثالث فيه بيان أيام الرمي وهي أيام منى التي
ترمي فيها الجمار وهي ثلاثة ولم يختلف أهل العلم
أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر وأن للحاج أن يتعجل
في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار وينفر وأن لم أن
يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمى الجمار فيه ثم ينفر
واختلف فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم
الثاني . فروى عن عمرو وابن عمرو وجابر بن زيد
والحسن وابراهيم أنه إذا غابت الشمس من اليوم
الثاني قبل أن ينفر فلا ينفر حتى يرمى الجمار من الغد
وقد روى عن الحسن أن له أن ينفر في اليوم الثاني
إذا رمى وقت الظهر كله فإن أدركته صلاة العصر

بمنى .

بمنى فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث .
وقال أصحابنا إذا لم ينفر حتى غابت الشمس فلا ينبغي له
أن ينفر حتى يرمى جمرة اليوم الثالث ولا يلزمه ذلك
الا أن يصبح بمنى فحينئذ يلزمه في اليوم الثالث ولا
يجوز له تركه : —

ص : وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد
رأينا الأصل المجتمع عليه أن للصعفة أن يتعملوا من
جمع بليل ولذلك أمر رسول الله عليه السلام أعينهم
بني المطلب وستذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا
ان شاء الله تعالى وقد رخص لسودة ثركا الوقوف بها
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا
عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت كانت سودة امرأة سبطنة ثقيلة
فاستأذنت النبي عليه السلام أن تفيض من جمع قبل أن
تقف فأذن لها ولوردت أني كنت استأذنته فأذن
لي . قال أبو جعفر رحمه الله فسقط عنهم الوقوف
بمزدلفة للعذر ورأينا عرفة لا يد من الوقوف بها
لا يسقط ذلك لعذر في سقط بالعذر فهو الذي ليس
من صلب الحج وما لا يدفعه فلا يسقط بعذر ولا بغيره
فهو الذي من صلب الحج . الا يرى أن طواف الزيارة
لهو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر

وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن
الحائض بالعدو وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة
مما يسقط بالعدو كان من شكل ما ليس بفرض فتثبت
بذلك ما وصفناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله : —

ش : أى وأما وجه الوقوف بمزدلفة من طريق
النظر والقياس فهو أن الخصوم كلهم اتفقوا على
أن الضعفة لهم النجس من مزدلفة من الليل بدون
الوقوف لأجل العذر واتفقوا أن الوقوف بعرفة
لا يسقط بعذر ولا بعذر عذر فالذى يسقط بعذر
لا يكون من صلب الحج والذى لا يسقط مطلقا يكون
من صلب الحج فالنظر على ذلك يقتضى أن يكون الوقوف
بمزدلفة من أشكال ما ليس بفرض فاذا كان من هذا
الفصيل يكون غير فرض : —

قوله للضعفة جمع ضعيف كالنساء والصبيات
وأصحاب الأعذار : —

قوله وكذلك أمر رسول الله عليه السلام أغيلمة
بني عبد المطلب أراد أنه عليه السلام أمرهم بالنجس من جمع
على ما يأتي في الباب الذى بعد الباب الذى يليه .
والأغيلمة تصغير أغلثة والأغلثة جمع غلام على ما
نبيته مستقصى إن شاء الله تعالى : —

قوله

قوله وقد رخص لسودة إلى آخره ذكره دليلا
لما قاله من أن للضعفة أن يتجملوا من جمع بليل .
وأخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمه عن ججاج بن
منهال الأنماطى شيخ البخارى عن حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصدىقى رضى الله عنه عن عائشة .

وأخرجه البخارى ثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عبد الرحمن
هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت
استأذنت سودة النبى عليه السلام ليلة جمع وكانت
ثقيلة ثبطة فاذن لها . وفى رواية قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبى عليه السلام سودة أن تدفع قبل
حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا
بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله عليه السلام
كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به .

وأخرجه مسلم نا عبد الله بن سلمة بن قعيب قال
أنا أفلح يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها
قالت استأذنت سودة رسول الله عليه السلام ليلة
المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت ثبطة
يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت
قبل دفعه الناس وجلسنا حتى أصبحنا ودفعنا بدفعه
ولأن أكون استأذنت رسول الله عليه السلام كما

استأذنت سودة فأكون أرفع باذنة أحب إلى من
مفروح به . وأخرج النسائي أيضا : —
وسودة هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية
العامرية أم المؤمنين تزوجها رسول الله عليه السلام
بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند
السكران بن عمرو وأخي سهل بن عمرو وتوفيت في
آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : —
قوله ثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة
يعني بطيئة قال ابن قرقول كذا ضبطناه وضبطه
الجباني عن ابن سراج بالكسر والإسكان وقال
عياض حقيقة الثبطة المنأينة لثقلها وضخامتها
قوله قبل حطمة الناس أي زحمتهم ومنه سمى
الخطيب لا تحطام الناس عليه أي ازدحامهم : —
قوله من مفروح به أي مما يسر به المرء ولا يقال
دون به ويقال من مفرح بضم الميم وكسر الراء
من قولهم أفرحني الشيء إذا سرتي فهو مفرح
ويستفاد منه أن الوقوف بمزدلفة ليس يفرض
أذ لو كان فرضا لما أذن عليه السلام لسودة
أن تترك الوقوف بها وأن ضعفه الناس يجوز
لهم أن يتركوا الوقوف بها لأجل عذرهم . واحتجت
الشافعية بهذا الحديث على مذاهبهم في جواز

الرمز الرمزي

الرمز الرمزي بعد نصف الليل قبل الفجر فكذا هذا
كان رخصة لأولى الأعداء في الدفع من جمع
والإفاضة بليل ولكن السنة المبينة بها وصلاة
الفجر بها غلسا والوقوف بالمشعر الحرام حتى يسفر
جدا ثم الدفع قبل طلوع الشمس كما فعل النبي عليه
السلام في حديث جابر وغيره من الأحاديث
ص : باب الجمع بين الصلاتين كيف هو
ش : أي هذا باب في بيان كيفية الجمع بين صلاة
التظهر والعصر بمرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
ص : حدثنا علي بن شيبان قال ثنا عبد الله بن
موسى قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه إلى مكة فلما أتينا جمع الصلاتين
كل واحدة منهما بأذان وإقامة ولم يصل بينهما
ش : أسناده صحيح : —
وعبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي
شيخ البخاري : —
وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق : —
وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي
وأخذه البخاري بأثره ثنا عبد الله بن رجاء
ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قد منا جميعا
فصلي الصلواتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال
يقول طلع الفجر وقال يقول لم يطالع الفجر ثم قال
ان رسول الله عليه السلام قال ان هاتين الصلواتين
حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا
يقدم الناس جميعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه
الساعة ثم وقف حتى أسفربه ثم قال لولا ان أمير
المؤمنين أمرا لآتينا صابنا السنة فما أدري أقوله
كان أسرع أم ~~طلع~~ ~~عقبا~~ ان رضوا الله عنه فلم يزل
يلبى حتى رمى جرة العقبة يوم النحر : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا احمد بن يونس
قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الأسود
أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين
مرتين يجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما
نش : اسناده صحيح وتكرر ذكره رجاله : —
واحمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس
شيخ البخاري ومسلم وأبي داود .

وأخرجه ابن حزم من طريق هشيم عن المغيرة عن
ابراهيم عن الأسود قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل

صلاة

صلاة باذان واقامة : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذين الحديثين فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما
بمزدلفة باذان واقامتين : —

نش : أراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن يزيد والأسود
وما لكافانهم ذهبوا الى هذين الحديثين وقالوا يجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين . قال عياض
وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود .

وقال ابن الفاسم عن مالك كل صلاة الى الأئمة
فلكل صلاة اذان واقامة . وقال احمد بن خالد أعجب
من مالك أخذ في هذا الحديث ابن مسعود ولم يروه
وترك ما روى .

قال أبو عمر لا أعلم ما لكاروى في ذلك حديثا وأعجب
مما أعجب منه احمد أن ابا حنيفة لا يعدل بابين مسعود
أحدا وخالفه وأخذ بحديث جابر وهو حديث مدني
لم يروه : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الأول
فمنهما فنصلي باذان واقامة . وأما الثانية فنصلي بلا
اذان ولا اقامة : —

نش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وهو سعيد بن جبير والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد فانهم قالوا يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
 بأذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن
 جابر وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري
 ص: وقالوا ما كان من فعل عمر رضي الله
 عنه ومن تأذنيه للثانية فانما فعل ذلك لأن الناس
 قد كانوا يفرقوا العشاء ثم فاذن يجمعهم وكذلك
 نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء أو لغيره
 أمر المؤذن فاذن ليجمعوا الأذانه فهذا معنى ما روى
 في هذا عن عمر رضي الله عنه والذي روى عن عبد الله
 فهو مثل هذا أيضا: —

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني
 عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود
 رضي الله عنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين
 فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا الى
 معنى ما روى عن عمر أيضا: —

ث: أي قال الآخرون وأشار به الى الجواب
 عما احتج به أهل المقالة الأولى بخبري عبد الله بن
 مسعود وعمر بن الخطاب. بيان ذلك أن يقال
 ان ما فعله عمر رضي الله عنه من تأذنيه الثاني
 للصلاة الثانية انما كان لأجل أن الناس قد تفرقوا
 لأجل عشاء ثم فاذن اعلاما لهم بأن يجمعوا ولم

يفعل

يفعل ذلك لكونه ستة فنحن نقول أيضا اذا تفرق
 الناس عن الامام لأجل عشاء ثم فاذن فاذن من
 الأمور الداعية الى التفرق أنه يأمر المؤذن فيؤذن
 اعلاما لهم بأن يجمعوا وعلى هذا المعنى أيضا ما
 روى عن عبد الله بن مسعود والدليل على ذلك ما قاله
 عبد الرحمن بن يزيد بن أبي اسحاق مسعود كان يجعل العشاء
 بالمزدلفة بين الصلاتين

وأخرجه باسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن
 سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عمر بن عبد الله
 السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو بكر بن عيش
 وأبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد
 قال صليت مع عبد الله المغرب بأذان واقامة ثم أتينا
 بعشاء فتعشينا ثم صلى بنا العشاء

قلت الأذان والاقامة للعشاء هاهنا لأجل
 الفصل بين الصلاتين. والعشاء بفتح العين وبالمد
 هو الطعام بعينه وهو خلا والغذاء: —

ص: ثم نظرنا فيما روى في ذلك اذا صلينا معا
 كيف نفعل فيهما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا
 قال حدثني أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم
 أنه صلى مع سعيد بن جبير يجمع المغرب ثلاثا والعشاء



ركعتين باقامة واحدة ثم حدث أن ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبه قال ثنا الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال صلى بنا سعيد بن جبيرة باقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام يصلي ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر أن رسول الله عليه السلام صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبيرة أقيم بجمع الصلاة وأحسبه قال أذن فصلى المغرب ثلاثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالاقامة الأولى وحدث ابن عمر صنع في هذا المكان هذا وحدث أن رسول الله عليه السلام صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال صلى رسول الله عليه السلام المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة : —

اسحاق

اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي عليه السلام : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفیان ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا سفیان بن سعيد الثوري عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فغفل لي يا أبا عبد الرحمن ما لهذا فقال صليتهما مع رسول الله عليه السلام في هذا المكان باقامة واحدة : —

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحاق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال الصلاة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال صليت لها نين الصلاتين مع النبي عليه السلام في هذا المكان ليس معهما أذان حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عمرو عن أبي نعيم عن مجاهد قال حدثنا أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبيرة وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن

رسول الله عليه السلام انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولي يقته : —

ث : لما ذكر حكم الجمع بين المغرب والعشاء يجمع فيما اذا فصل بينهما بشئ شرع يبين حكم الجمع بينهما فيما اذا صليتا معا بلا فاصل بينهما .

واخرج في ذلك عن ابن عمر من تسع طرق صحاح : —
الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عامر عبد الملك ابن عمر والقيسي العقدي عن شعبة عن الحكم بن عثينة الى آخره .

وأخرجه مسلم ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة انه صلى المغرب يجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي عليه السلام صنع مثل ذلك : —

الثاني عن ابراهيم بن مرزوق ايضا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري عن شعبة الى آخره نحوه : —

الثالث عن ابي بكرة بكار الفاضل عن وهب بن جرير الى آخره : —

الرابع عن حسين بن نصر عن ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن الثوري عن سلمة بن كهيل الى آخره

وأخرجه

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم عن سفيان الثوري الى آخره نحوه : —

الخامس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهذلي الكوفي وثقه ابن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السادس عن ابراهيم بن مرزوق ايضا عن ابي عامر عبد الملك بن عمرو والعقدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الله ابن مالك بن الحارث .

وأخرجه ابوداود ثنا محمد بن كثير قال اناسفيا عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة فقال صليتهما مع رسول الله عليه السلام في هذا المكان باقامة واحدة : —

السابع عن حسين بن نصر عن يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان الثوري الى آخره .

وأخرجه الترمذي ثنا محمد بن بشر قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله ابن مالك ان ابن عمر صلى يجمع فجمع بين الصلاتين باقامة وقال رأيت رسول الله عليه السلام فعل مثل هذا



في هذا المكان : —

الثامن عن روح بن الفرخ القطان شيخ الطبراني
أيضا عن عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري
عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن مالك بن الحارث إلى آخره . وهكذا
وقع في هذا الطريق مالك بن الحارث . قال البخاري
في تاريخه لا يصح مالك بن الحارث بشير إلى رواية
زهير هذه والصحيح ما قاله شعبه عبد الله بن مالك
ابن الحارث الحمداني كما هو في الطرق الثلاثة
المذكورة : —

التاسع عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن أبي نجیح يسار المكي عن
مجاهد بن جبر المكي إلى آخره وعن الأزدي على
ابن عبد الله الأزدي الباقى روى له الجماعة
سوى البخاري : —

قوله فصل في المغرب ثلاثا أي ثلاث ركعات
على حالها قال الفاضل وفيه أصل السنة في تقصير
الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرابعة مكيا
كان أو غير مكيا إلا أن أهل منى وأهل عرفة بعرفة
وأهل مكة بمكة هذا قول الأوزاعي ومالك إلا
الامام فإنه يقصر وإن كان عند أحد من سكان هذه

المواضع

المواضع . وذهب جمهور العلماء إلى أن هؤلاء يمتنون
وإنما يقصر من كان في سفره ما تقصر فيه الصلاة
على سنة الفصر ولا يختص بالحاج بشيء من غيره . وذهب
بعض السلف إلى مثل قول مالك إلا أنه سوى الامام
وغيره وأنه يقصر إن كان من أهل الموضع وهو مذهب
اسحاق : —

قوله فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله عليه السلام
أنه صلاهما أي المغرب والعشاء وله يؤذن بينهما
ولم يقره .

وقال ابن حزم روايات ابن عمر مضطربة وهي ستة
أقوال . أحدها الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة صح
عن ابن عمر . والثاني يجمع بينهما بإقامة واحدة
فقط صح أيضا عن ابن عمر وهو قول سفيان وأحمد
وأبي بكر بن راود وصح به خبر عن رسول الله عليه
السلام .

والثالث الجمع بينهما بإقامتين فقط روى عن عمر
وعلى رضي الله عنهما وصح عن سالم بن عبد الله
وهو أحد قول سفيان وأحمد والشافعي وصح به
خبر عن رسول الله عليه السلام .

والرابع الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة
روى عن عمر وصح عن ابنه عبد الله وهو قول

أبي حنيفة وصح به خبر عن رسول الله عليه السلام
والخامس الجمع بينهما بأذان واحد واثنتين وصح
عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء وهو أحد قول
الشافعي وبه تأخذ وصح بذلك خبر عن النبي عليه
السلام .

والسادس الجمع بينهما بأذنين واثنتين صح عن
عمر وابن مسعود وروى عن علي وعن محمد بن
علي بن الحسين وأهل بيته وهو قول مالك
وأما الأخبار في ذلك فبعضها بأقامة واحدة
من طريق ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وبعضها بأقامة من طريق ابن عمر وأسامة بن
زيد وبعضها بأذان واحد وأقامة واحدة من
طريق ابن عمر وبعضها بأذان واحد واثنتين
من طريق جابر فاختلفت الروايات عن ابن عمر
الأحاديث الروايات عنه وعن أسامة بن زيد
وعن جابر بن عبد الله زادت على الأخرى وعلى
رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة
لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها
فاذا جمعت رواية سالم وعلاج عن ابن عمر
صح منها أذان وأقامة كما جاء مبينا في حديث
جابر وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ولا يخفى لمن
خالف

خالف ذلك والله أعلم انتهى .
قلت الطحاوي رحمه الله أيضا اختار ما اختاره
ابن حزم وهو أن يكون الأذان واحدا والأقامة
ثنتين على ما يحى وهو قول الشافعي في رواية
أبي ثور : —

ص : وقد روى عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ
غير هذا اللفظ : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي
زئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله عليه السلام صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بأقامة
ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما : —

حدثنا أسامة بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن دريس
الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي زئب فذكر
بأسناده مثله غير أنه قال لم يناد بينهما ولا على أثر
واحدة منهما إلا بأقامة وهكذا حفظ عن يونس
عن ابن وهب غير أنه وجدته في كتابي كما نصصته
في الحديث الذي قبل هذا : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي
زئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي عليه
السلام جمع بين الصلاتين يجمع لم يناد في كل واحدة

منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما . فقوله في هذا الحديث ولم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك محمل أن يكون أراد بذلك الاقامة التي أقامها لكل واحدة منهما التي أقامها لهما غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الاقامة التي أقامها لينفق معنى ذلك ومعنى ما رويناه قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي عليه السلام شئ : أي قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين يجمع شئ بلفظ غير اللفظ الذي روى به في الروايات السابقة وأخرجه من ثلاث طرق صحاح : —
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المديني عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر .
وأخرجه البخاري ثنا آدم بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر جمع رسول الله عليه السلام بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما .
وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن ابن أبي ذئب إلى آخره نحوه : —

أو تحمل
الاقامة
ص

قوله

قوله لم يناد أي لم يؤذن في واحدة منهما ولكن أقام وبه قال سفيان واحمد في رواية وهو أن يقيم مرة فقط ولا يؤذن أصلا : —
قوله فلم يسبح بينهما أي لم ينطوع بين الصلاتين بشئ : —
قوله ولا على أثر واحدة منهما أي ولا نطوع أيضا عقب كل واحدة من الصلاتين . وأثر كل شئ عقبه بكسر الهمزة وسكون الشاء المثناة ومجوز بفتح الهمزة والشاء معا ويقال جاء على أثره أي متبعه بعده الثاني عن المزني عن الامام الشافعي عن عبد الله بن نافع الصائغ المديني روى له الجماعة البخاري وغير الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر إلى آخره : —
قوله وهكذا حفظي إلى آخره من كلام الطحاوي الثالث عن أبي بكر بن بكارة القاسمي عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
وأخرجه الدارمي في سننه ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة



لم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما
ولا على أثر واحدة منهما : —
قوله فقوله في هذا الحديث الى آخره اشارة الى
وجه التوفيق بين هذه الرواية وبين رواية سعيد بن
جبير عن ابن عمر المذكور فيما سبق لأن في رواية
سعيد بن جبير تخبر بأنه صلاها باقامة واحدة . وفي
رواية سالم هذه يخبر بأنه صلاها بافامين فبينهما
خلاف فاذا حملنا قوله ولم يناد في كل واحدة منهما
الا باقامة على الاقامة التي اقامها اتفق معنى الحديثين
وقد قلنا الروايات عن ابن عمر مضطربة فلا تحتاج
الى هذا التكلف : —

ص : وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري وعن
البراء بن عازب رضي الله عنهما ما يوافق من ذلك
أيضا : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي
قال ثنا قيس بن الربيع قال ثنا غيلان عن عدى بن ثابت
الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي
أيوب الأنصاري قال صليت مع رسول الله عليه
السلام المغرب والعشاء باقامة واحدة : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا
أبو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى بن ثابت

عن عبد الله

عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن
النبى عليه السلام مثله : —
ث : أي قد روى عن أبي أيوب خالد بن زيد
الأنصاري والبراء بن عازب ما يوافق ما روى عن
عبد الله بن عمر في هذا الباب .

أما حديث أبي أيوب فأخرجه عن محمد بن خزيمة عن
محمد بن عمر بن الرومي شيخ البخاري في غير الصحيح قال أبو
زرعة فيه لين وقال أبو داود ضعيف عن قيس بن الربيع
الأسدي الكوفي فيه مقال فعن يحيى ضعيف وعنه
ليس بشيء . وقال الجوزجاني ساقط وقال النسائي
ليس بثقة عن غيلان بن جامع المحاربي الكوفي
فاضيها أحد مشايخ أبي حنيفة وثقه ابن حبان وغيره
وروى له مسلم ومن الأربعة غير الترمذي عن عدى
ابن ثابت الأنصاري الكوفي روى له الجماعة عن
عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الصحابي وهو
جد عدى المذكور لأمه .

وأخرجه الطبراني نا فضيل بن محمد الملقب ثنا أبو
نعيم ثنا سفيان عن جابر عن عدى بن ثابت عن
عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال صلى رسول
الله عليه السلام المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين
باقامة واحدة .

أن
ع

فان قيل كلا الاسنادين ضعيف . اما اسناد
الطحاوي ففيه قيس بن الربيع . واما اسناد الطبراني
ففيه جابر الجعفي .

قلت أخرج أبو حنيفة في مسنده ثنا أبو اسحاق
السبيعي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري
أن رسول الله عليه السلام صلى المغرب والعشاء
بجمع بأذان واقامة .

وأخرج النسائي وابن ماجه والدارمي في سننهم
وابن أبي شيبة في مصنفه .

وأما حديث البراء بن عازب فأخرج عن ابراهيم
ابن أبي داود البرلسي عن عمرو بن عون بن أوس
الواسطي البرزاز شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن
أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي صاحب
أبي حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه
المشهور فيه لين عن عدي بن ثابت الأنصاري
عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الصماني عن
البراء بن عازب مثل الحديث المذكور . فهذا
كما رأيت قد أخرج الطحاوي في احتجاج أهل
المقالة الثانية وهم أبو حنيفة وأصحابه أحاديث
عبد الله بن عمر بعدة طرق وأبي أيوب الأنصاري
والبراء بن عازب .

وذكر

وذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه عليه السلام
صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود
وابن عمر وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسمه
ابن زيد رضي الله عنهم : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل
يصل الأولى منهما باذان واقامة والثانية
باقامة بلا أذان : —

ث : أي خالف القويين المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري في قول الشافعي واحد في رواية
وأهل الظاهر فانهم قالوا بجمع بين الصلاتين باذان
واحد واقامتين وهو اختيار الطحاوي أيضا : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حد ثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله
عليه السلام لما أتى المزدلفة صلى المغرب بأذان
واقامة ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه
السلام لما أتى المزدلفة صلى المغرب بأذان واقامة
ولهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن
عمر وقد أجمعوا أن الأولى من الصلاتين اللتين
تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك أن
يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين

تجمعان بجمع : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن
عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول
الله عليه السلام من عرفه حتى إذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضأ فلم يسيغ الوضوء فقلت له
الصلوة فقال الصلاة أما ملك فركب حتى جاء المزلفة
فنزل فتوضأ فأسيغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم أتى كل إنسان بعيره فمزله
ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
فقد اختلف عن النبي عليه السلام في الصلاتين
بمزدلفة هل صلاهما معاً وعمل بينهما عملاً فروى
في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر وأسامة
واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم بأذان
واقامة وقال بعضهم بأذان واقامتين وقال
بعضهم باقامة واحدة ليس معها أذان . فلم
اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان
يجمع بينهما بمزدلفة ولهما المغرب والعشاء كما يجمع بين
الصلاتين بعرفة ولهما الظهر والعصر فكان هذا
الجمع في هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا المحرم في
حرمة الحج فلا يكون كحلال ولا لمعتز غير حاج
وكانت

وكانت الصلاة أن بعرفة تصلى أحدهما في اثر
صاحبها ولا يعمل بينهما عمل وكانتا يؤذن
لهما أذان واحد ويقام لهما أذانان كان
النظر على ذلك أن تكون الصلاة أن بمزدلفة كذلك
وأن تكون أحدهما تصلى في اثر صاحبها ولا يعمل
بينهما عمل وأن يؤذن لهما أذان واحد ويقام
لهما اقامتان كما يفعل بعرفة سواء هذا هو
النظر في هذا الباب : —

ث : أى واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا
اليه من أن الصلاتين يجمع بينهما بمزدلفة بأذان
واقامتين بحديث جابر بن عبد الله رضى الله
عنه أخرجه باسناد صحيح وقد تكرر ذكره في كتاب
الحج : —

وجعفر بن محمد هو جعفر الصادق وأبوه محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله
عنه المعروف بابن الحنفية .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال
صلى رسول الله عليه السلام المغرب والعشاء
بأذان واحد واقامة ولم يسيح بينهما : —
قوله وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث

عن ابن عمر لأن في حديثه يخبر أن رسول الله
عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة باقامة ليس
معها أذان فبين الروايتين مخالفة. وقد أجمعوا
أي أهل المفالات المذكورة أن الأول من الصديقين
اللذين تجمعان بعرفة أراد بهما الظهر يؤذن لها
ويقام فالنظر والقياس على ذلك أن يكون كذلك
حكم المغرب في مزدلفة ثم ذكر حديث أسامة
الذي بينه وبين حديث ابن عمر خلاف أيضا
لكونه شاهدا لما ذكره من وجه النظر وتأيدا لما
يختاره من الأقوال. وأخرجه بإسناد صحيح
ورجاله كلهم رجال الصحيح. وأخرجه الجماعة
غير الزمزمي.

فقال البخاري ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن
أسامة بن زيد أنه قال ردت رسول الله عليه السلام
من عرفات فلما بلغ رسول الله عليه السلام الشعب
الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصبيته
عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة أم أمك فركب رسول
الله عليه السلام حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردت
الفضل رسول الله عداة جمع قال كريب فأخبرني

عبدالله

عبدالله بن عباس عن الفضل أن رسول الله عليه
السلام لم ينزل يلبس حتى رمى الجمره. وفي لفظ ثم أتى
المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء
وقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
موسى بن عقبة عن كريب بن أبي أحره بنور واثية الطحاوي
وقال أبو داود ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا
زهير وثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان وهذا لفظ
حديث زهير قال ثنا إبراهيم بن عقبة قال حدثني
كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني
كيف فعلت أو صنعت عشية ردت رسول الله
عليه السلام قال جئنا الشعب الذي تبيع فيه الناس
للمعرس فأناخ رسول الله عليه السلام ناقته ثم
هراق ماء قال زهير هراق الماء ثم دعا بالوضوء
فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا فقلت يا رسول
الله الصلاة. قال الصلاة أم أمك قال فركب حتى
قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في
منازلهم ولم يخلوا حتى أقام العشاء فصلى. زاذ ابن
يونس في حديثه ثم حل الناس قال قلت كيف فعلت
حين أصبحت قال ردت الفضل بن عباس فانطلقت
أنا في سباق قريش على رجل. وأخرجه النسائي وابن
ماجة مختصرا: —

قوله حتى اذا كان بالشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين وهو الطريق في الجبل ويقال هو ما
انفجر بين الجبلين. ونزوله عليه السلام بالشعب كان
نزول حجة وليس هو من سنن الحج : —
قوله فيال ولم يقل فافراق الماء اشعارا بآياده
الحديث كما سمعه بلفظ محدثه آياه وأنه لم
يورد بمعناه : —

قوله فلم يشفع الوضوء وفي حديث آخر فتوضأ
وضوءا خفيفا وفي حديث آخر ليس بالبالغ وجاء بعد
هذا فأسبغ الوضوء قال القاضي يولهم لفظه لم يسبغ
أن الأول لم يكن وضوء الصلاة وكذلك تأوله
بعضهم وقيل بل وضوء بعض أعضاء وضوئه
وليس كذلك بل كان وضوءه الأول للصلاة ثم
توضأ آخر بالمزدلفة لعذر طرأ عليه وليس يقال
في الاستواء وضوءا خفيفا ولا ليس بالبالغ ومعنى
لم يسبغ لم يكرره وقد يكون وضوءه بالمزدلفة لتمام
الفضيلة بتكراره وتمام عدة ثلاثا والله أعلم
ويدل على أن وضوءه للصلاة قوله ذهب إلى
القائظ فلم يرجع صببت عليه من الاداة فتوضأ
وخففه ليكون على طهارة أو لا يستنجي له فلم أتى
مزدلفة ثم فضيلته بالتكرار أو ابتدأ فرضه

حديث

حدث اعتراه ولا وجه لمن قال أنه توضأ وضوءين
ليخص كل صلاة من الصلاتين التي يجمع بعد بالمزدلفة
بوضوء على عادته من الوضوء لكل صلاة اذ تكرار
الوضوء قبل أداء فريضة به ممنوع ومن السرف
المنهي عنه إنما الفضيلة في تكراره بعد صلاة فرض
به. وقال أبو عمر وأما قوله نزل فيال فلم يسبغ
الوضوء فوجهه عندي والله أعلم أنه استنجى
بالماء واغتسل به من بوله وذلك ليمى وضوءا
في كلام العرب لأنه من الوضأة التي هي النظافة
ومعنى قوله لم يسبغ الوضوء أي لم يكمل وضوء الصلاة
ولم يتوضأ للصلاة والاسبغ الاكمال فكانه قال
لم يتوضأ وضوء الصلاة ولكنه توضأ من البول
لهذا وجه الحديث عندي وهو الصحيح. وقيل انه
توضأ وضوءا ليس بالبالغ وضوءا بين الوضوءين
وهذا ظاهره غير الاستنجاء. وقيل انه توضأ على
بعض أعضاء الوضوء ولم يكمل الوضوء للصلاة
على ما روى عن ابن عمر أنه كان اذا أجنب
ليلا وأراد النوم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ورجماص برأسه ونام وهذا وجه ضعيف
لا معنى له ولا يجوز أن يضاف مثل إلى رسول الله
عليه السلام ولعل الذي حكى عن ابن عمر لم

يضبط والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب
وانما هو مندوب لانه لا يرفع فيه حدثه وفعله
سنة وخير وليس من رفع من عرفته يجدمن
الفراغ ما يتوضأ به وضوءاً يشتمل به عن
النهوض الى مزدلفة والنهوض اليها من فصل
أعمال البر فكيف يشتمل عنها بما لا معنى له . ألا
يرى أنه لما جاءت تلك الصلاة في موضعها نزل
فأصبح الوضوء لها أي توضعها كما يجب فالوضوء
عندي الاستنجاء بالماء لا غير لأنه لم يحفظ عنه
قط أنه توضعاً لصلاة واحدة مرتين وان كان
توضأ لكل صلاة : —

قوله فقلت له الصلاة بالنصب على الاعزاء ويجوز
الرفع على فقد يرحلت الصلاة : —
قوله الصلاة أمامك مرفوع بالابتداء وقيل
معناه المصلي الذي تصل فيه المغرب والعشاء أمامك
ثم اختلف العلماء فمن صلى تلك الليلة الصلاة
في وقتها هل يعيد اذا أتى المزدلفة أم لا فقيل يعيد
لهذا الحديث وقيل لا يعيد لأن الجمع سنة .
وقال أبو عمر فيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن
يصليها الا هناك وذلك توقيف منه عليه السلام
فان كان له عذر فعسى الله أن يقدره وأما من
لا عذر

لا عذر له فواجب أن لا تجزئ صلته قبل ذلك الموضع
على ظاهر هذا الحديث .
وروى عن عطاء وعروة وسالم والفاسم بن سعيد
ابن جبيرة لا ينبغي لأحد أن يصلها قبل جمع فان
فعل أجزاءه وبه قال الشافعي واحمد وأبو ثور ومجاهد
قلت . اذا صلى المغرب في الطريق بعد غروب الشمس
قبل أن يأتى مزدلفة فان كان يمكنه أن يأتى
مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلته وعليه عاداتها
ما لم يطلع الفجر وهو قول أبو حنيفة ومحمد وزفر
والحسن وقال أبو يوسف تجزئ وقد أساء وعلى
لهذا الخلاف اذا صلى العشاء في الطريق قبل
دخول وقتها : —

قوله فقد اختلف عن النبي عليه السلام في الصلوتين
بمزدلفة هل صلتهما معا يعني من غير فصل بينهما
بنقل وغيره أو عمل بينهما عملاً . فروى في ذلك
ما قد ذكرنا من حديث ابن عمر والذي ذكره
من حديث ابن عمر أنه لم يصب بينهما ولا على أثر
واحدة منهما وقد ذكر عن قريب فهذا يدل
على أنه لم يفصل بينهما بشيء . وفي حديث أسامة
المذكور ما يدل على أنه فصل بينهما بعمل وهذا
كما ترى اختلف . وكذلك اختلف عنه في كيفية

صلاة عليه السلام اياها هل كما ثاباً اذان
واحد واقامة واحدة او باذان واقامتين او باقامة
واحدة بدون اذان وقد ذكرنا فيه ستة اقوال
على ما ذكره ابن حزم : —
قوله فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا أي فلما
اختلفت الرواة في هذا الباب على ما ذكرنا من
الاقوال وأراد بهذا الكلام بيان وجه النظر والقياس
ملخصه أن الظهر والعصر يجعان بعرفة بلا فصل بينهما
بأذان واحد واقامتين فكذلك ينبغي أن يجع المغرب
والعشاء بمزدلفة بلا فصل بينهما بأذان واقامتين
قياساً عليه . والجامع كون كل واحدة منهما فرضاً
في حق محرم يحج في مكان مخصوص لتدارك الوقوف
بعرفة والنهوض الى مزدلفة بعد الدفع عنها : —
ص : وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله وذلك أنهم يذهبون في الجمع
بين الصلوتين بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في
الجمع بين صلوتين بمزدلفة الا أن يجعلوا ذلك بأذان
واقامة واحدة ويحججون في ذلك بما روى عن ابن
عمر رضي الله عنهما . وكان سفيان الثوري
يذهب في ذلك الى أن يصلية باقامة واحدة لا
أذان معها على ما روينا عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام

السلام والذي روينا عن جابر من هنا أحب
الينا لما يشهد له من النظر : —
ثالث : أي وجه النظر الذي ذكرناه وهو
القياس الذي يقتضي أن يكون الجمع بمزدلفة أيضاً
بأذان واقامتين خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد لأنهم ذهبوا الى أنه يجع بينهما بأذان واحد
واقامة واحدة وليستدلون بذلك بما روى عن
عبد الله بن عمر وهو ما رواه عنه سعيد بن
جبير عنه قال صلى رسول الله عليه السلام المغرب
والعشاء بجمع باقامة واحدة : —
قوله وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى
أن يصلية في أي المغرب والعشاء بجمع باقامة
واحدة لا أذان معها واستدل في ذلك بما رواه سالم
عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما
الا بالاقامة وقد مر ذكره فيما مضى وبه قال أحمد
في رواية : —
قوله والذي روينا عن جابر من هذا أحب
الينا . أشار بهذا الى أنه اختار قول أهل المقالة
الثالثة وهو قول الشافعي وأحمد في رواية كما
ذكرنا وإنما اختار هذا القول لأن النظر الصحيح



يشهد له على ما قرره آفا : —
 ص : ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر
 قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان هارون
 ابن كامل وفهدا حدثانا قال ثنا عبد الله بن
 صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن
 ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم
 عن عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله عليه
 السلام بين المغرب والعشاء يجمع وهو المزدلفة
 صلى المغرب ثلاثا ثم سلم ثم اقام العشاء
 فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سجدة
 فهذا يخبر انه صلاهما بافا متين : —
 نش : ذكره انا بيده الماخنازه من رواية
 جابر وذلك قد روى حديث عن ابن عمر ايضا
 يرجع معناه الى معنى حديث جابر الذي احتج به
 أهل المقالة الثالثة .
 وأخرجه باسناد صحيح عن هارون بن كامل بن
 يزيد الفهري وفهد بن سليمان الكوفي كلاهما
 عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري
 عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن
 مسافر الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك
 ابن مروان روى له البخاري والزمذى والنسائي

واستشهد

واستشهد به مسلم عن محمد بن مسلم بن شهاب
 الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . وبخوه
 أخرج عبد الله بن احمد في مسنده ثنا أبي
 قال قرأت على أبي حامد بن خالد الخياط
 نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه
 انه صلى مع رسول الله عليه السلام بالمزدلفة
 المغرب والعشاء باقامة اقامة جمع بينهما
 ص : وقد وجدنا عن ابن عمر نفسه مما لم
 يرفعه الى النبي عليه السلام انه أذن لها : —
 حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم
 قال ثنا هشير قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن
 جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء
 بجمع باذان واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان
 محالا أن يكون أدخل في ذلك اذانا الا وقد
 علمه من رسول الله عليه السلام : —
 نش : أشار به الى الجواب عما احتج به
 سفيان لما ذهب اليه من أن الجمع بين المغرب
 والعشاء بجمع باقامة واحدة بلا اذان بما روى عن
 ابن عمر فيما سبق .
 وأخرجه باسناد صحيح موقوف على ابن عمر عن يوسف



ابن يزيد بن كامل الفراء طيبي المصري شيخ
النسائي أيضا والطبراني . قال ابن يونس ثقة
صدوق عن حجاج بن ابراهيم الأزرق وثقة أبو
حاتم والمجلي وابن حبان عن هشيم بن بشير
روى له الجماعة عن أبي بشر جعفر بن ابي الشكري
روى له الجماعة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر
قوله فكان محالا الى آخره أراد به ان لهذا امر
توقيفي ولم يكن لابن عمر علم في ذلك عن النبي عليه
السلام لما أدخل في ذلك اذ انا برأيه وقوله محالا
نصب على أنه خبر كان واسمه قوله أن يكون
فافهم والله أعلم : —

ص : باب وقت رمي حجرة العقبة
للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف
بمزدلفة .

ث : أي هذا باب في بيان وقت رمي
حجرة العقبة لمن لم يقف بمزدلفة من أصحاب الأعداء
والضعفاء كالنساء والصبيان وتسبق النساء
الى المرمى : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر
وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن أبي ذئب
عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

كنت

كنت فبين بعث به النبي عليه السلام يوم النحر
فرمينا الكعبة مع الفجر : —
حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن يحيى قال
ثنا اسما عيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء عن
عطاء قال أخبرني ابن عباس أن رسول الله عليه
السلام قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا
ونسائنا فليصلوا الصبح بميتي وليرموا حجرة العقبة
قبل أن تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء
يفعله بعدما كبر وضعف : —

ث : هذه ثلاث طرق : —

الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن أبو عامر
عبد الملك بن عمر والعقدي عن محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ذئب المدني عن شعبة بن دينار المدني مولى
ابن عباس فيه مقال فعن مالك ليس بثقة وعن أبي
زرعة ضعيف الحديث وقال ابن سعد لا ينجح به
وأخرجه احمد في مسندهنا حين أنا ابن أبي
ذئب عن شعبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام
بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا بالحجرة مع
الفجر : —

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن شعبة

عن ابن عباس نحوه .
 وأخرج أحمد أيضا في مسنده عن هاشم عن
 ابن أبي ذئب نحوه : —
 الثالث عن علي بن معبد بن نوح عن خلاد
 ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي شيخ البخاري
 عن أسامة بن عبد الملك بن أبي الصفياء المكي
 فيه مقال فعن أبي حاتم ليس بقوي في الحديث
 وليس حده النزك . وفي الميزان وهاء ابن مهدي
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
 الى أن للضعفة أن يرموا حجرة العقبة بعد طلوع
 الفجر واحتجوا بهذا الحديث : —
 ث : أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح
 وطاوس بن كيسان ومجاهد والنخعي والشعبي
 وسعيد بن جبير والشافعي فانهم قالوا يجوز رمي
 حجرة العقبة بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون
 قبل الناس . وقال عياض مذهب الشافعي رمي الحجرة
 من نصف الليل ويشلق بأن أم سلمة قدمت قبل
 الفجر وكان عليه السلام أمرها أن تفيض وتوافيه
 الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر
 ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب
 الثوري والنخعي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس

وقال

وقال الكاساني قال الشافعي إذا انشفت ليلة
 النحر دخل وقت الجواز كما قال في الوقوف بعرفة
 ومزدلفة وإذا طلعت الشمس وجب وقال الثوري
 لا يجوز قبل طلوع الشمس : —

ص : وخالف الفهر في ذلك آخرون فقالوا لا
 ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها
 قبل ذلك أجزأتهم وأسأوا : —

ث : أي خالف القوم المذكورين جماعة
 آخرون وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومجاهد
 ومالك وأحمد وإسحاق فانهم قالوا لا ينبغي
 أن ترمى حجرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فان
 رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أسأوا
 وعند الثوري والنخعي لا تجزئهم قبل طلوع الشمس
 ويعيدون بعده .

وقال الكاساني أول وقته المنحب ما بعد طلوع
 الشمس وآخر وقته آخر النهار كما قال أبو حنيفة
 أن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس . وقال
 أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس
 يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم
 حتى غربت الشمس يرمى قبل الفجر من اليوم الثاني ولا
 شيء عليه في قول أصحابنا . ولشافعي قولان

في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه
الفدية. وفي قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت
وعليه الفدية. وفي قول لا يفوت الا في آخرايام
التشريق فان آخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم
الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول ابو حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء وعليه وبه قال
الشافعي.

وقال خالك في الموطن سمعت بعض اهل العلم يكره
رمي الجرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد
حل له النحر: —

ص: وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث
شعبة مولاة أنه رمى الجرة عند طلوع الفجر
بأمر النبي عليه السلام اياهم بذلك وقد يجوز
أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه رقت الرمي
لها ووقته في الحقيقة غير ذلك. وأما ما رواه
عطاء عنه فإنه لم يذكر وقت رمي جرة العقبة
هل هو بعد طلوع الشمس أو قبل ذلك: —

ش: أي قال لهؤلاء الآخرون في الجواب عن
الحديثين المذكورين ولهما ما رواه شعبة مولى ابن
عباس عن ابن عباس وما رواه عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس وهذا الجواب بطريق الثوري والتسليم

والا

والا لو قيل أن هذين الحديثين ضعيفان فلا يحتاج
الى هذا الجواب فافهم: —

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا
بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهلهم فيقفون
عند المشرك الحرام والمزدلق بليل فيذكرون الله
عن وجل ما بد الهدي ثم يدفون قبل أن ينف الامام
وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لعصاة الفجر
ومنهم من يقدم بعد ذلك. فاذا قدموا رموا الجرة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول رخص لأولئك
رسول الله عليه السلام: —

ش: اسناده صحيح ورجالهم رجال الصحيح
فيونس الاول هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضا
ويونس الثاني هو ابن يزيد الايلي: —

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.
وأخرجه البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال سالم كان عبد الله بن عمر يقدم
ضعفة أهلهم الى آخره نحوه.

وأخرجه مسلم أيضا عن أبي الطاهر وحرمله بن يحيى
كلاهما عن ابن وهب عن يونس الى آخره نحوه: —

قوله ضعفة أهله لهو جمع ضعيف وأراد بهد
النساء والصبيان :-

قوله والمزدلفة: بواو المعطف في رواية الطحاوي
وفي رواية البخاري ومسلم بالمزدلفة بالنساء
الظرفية فعل الأول الواو تفسيرية فيكون المشعر
الحرام والمزدلفة شيئاً واحداً، وعلى الثاني
يكون المشعر الحرام اسماً لموضع الوقوف في المزدلفة
فأفهم :-

قوله ما بد اللهم: أي ما ظهر لهم وأراد به ما
تيسر لهم :-

ص: فكان من الحجج عليهم لأهل المقالة الأخرى
أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر أن رسول
الله عليه السلام رخص لهم في رمي جرة العقبة
حينئذ وقد يجوز أن تكون تلك الرخصة التي كان
رخصها لهم هي الدفع عن مزدلفة بليل خاص :-
ش: أي فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة
الأولى وأراد به الجواب عن الحديث المذكور وهو
ظاهر :-

ص: واحتجوا أيضاً في ذلك بما حدثنا ربيع الملوذن
قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال أخبرني عبد الله مولى أسماء عن بنت أبي

بكر

بكر رضي الله عنهما أنها قالت أي بني هل غاب القمر
ليلته الجع قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت
أي بني هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت
فارتحلوا إذا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رميتا بحجرة
ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها أي
هفتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني إن النبي صلى
الله عليه وسلم أذن للظعن فقد يحتمل أن يكون
أراد بالثقلين في الدفع من مزدلفة ويجوز أن يكون
أراد بالثقلين في الرمي فأخبرته أن نبي الله عليه
السلام أذن لهم في الثقلين لما سألها عن الثقلين
به من ذلك :-

ش: أي واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً فيما
ذهبوا إليه بحديث أسماء رضي الله عنها واسناده
صحيح :-

وسعيد بن سالم الفداح أبو عثمان الخراساني
قال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم محله
الصدق روى له أبو داود :-
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي .

وأخرج البخاري ناسداً عن يحيى بن جريج
قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت

ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا الى آخره نحوه
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن محمد المقدمي عن يحيى
القطان عن ابن جريج الى آخره نحوه : —

قوله أي بني يعني يا بني : —
قوله أي هنتاه . أصله من الهن يكتن به عن الشيء
والأنتى هنة فاذا وصلتها بالهاء قلت يا هنتاه
ومن العرب من يقول يا هنتوه وللرجل يا هناه
ولا يستعمل كذلك الا في النداء .

ومعنى يا هنتاه يا هذه . وقال صاحب العين
اذا أدخلوا التاء في هن فتحو النون فقالوا يا هنتاه
وان زادوا التاء سكنوا النون فقالوا يا هنتاه .
ويا هنتوه . وقال أبو حاتم يقال للمرأة يا هنة
أقبل استخفا فاذا كحقت الزوائد قلت يا هنتاه
للرأة ويا هناه للرجل .

وقال السفاقي ضبط باسكان النون وبفتحها
مثل قوله يا هذه من غير أن يراد به مدح ولا ذم
وقال ابن الأثير تضم الهاء الأخر وتسكن وفي
التثنية هنتان وفي الجمع هنتات وفي المذكر هن
وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيات
الحركة فنقول يا هنه وان تشبع الحركة فنصير

ألفا

الفا فنقول يا هناه ولك ضم الهاء فنقول يا هناه أقبل
وقال أبو نصر هذه اللفظة مختصة بالنداء وقيل
معنى يا هنتاه بالهاء كما أنها نسبة الى قلة المعرفة
بمكابد الناس وشروطهم .

وقال أبو زيد ثلغى الهاء في الدبح فيقال يا هناه هام
قوله لقد غلسنا بتخفيف اللام وأراد به رمينا
بالغلس والغلس آخرا الليل حين يشتد سواده قاله
أبو زيد ومنه غلسنا أي فعلنا ذلك وأثينا في
ذلك الوقت : —

قوله أذن للظعن بضم الظاء والعين وباسكانهما
جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودج سميت به على حد
تسمية الشيء باسم الشيء القريب منه وقيل سميت
بذلك لأنها تظعن مع زوجها ولا تسمى ظعينة الا وهي
في يهودج .

وعن ابن السكيت كل امرأة ظعينة كانت في يهودج
أو غيره .

وقال ابن سيده الجمع طعائن وظعن وأظعان
وظعنات الأخرنان جمع الجمع .

وفي الجامع قالوا الظعن والأظعان الهوادج كانت
فيها نساء أو لم يكن ولا يقال ظعن الا للابل التي
عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء

والرجال .
 وفي المحكم الظعن جمع ظاعن والظعن اسم للجمع والظعون
 من الابل الذي تركبه المرأة خاصة وتقول ظعن
 يظعن ظعتا وظعوننا ذهب وأظعنه هو والظعينة
 الحمل يظعن عليه والظعينة المرأة في اليهودج : —
 قوله فقد يحتمل الى آخره جواب عن احتجاجهم
 بما كذبوا المذكور وهو ظاهرا : —
 ص : فكان من أجرة للذين ذهبوا الى أن وقت
 رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن أبي داود قال
 ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان قال ثنا موسى بن
 عقبة قال ثنا كريب عن ابن عباس أن النبي عليه السلام
 يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول
 الفجر بسواد ولا يرموا الحجرة الا مصبحين ففي هذا
 الحديث أن رسول الله عليه السلام أمرهم بالا فاضة
 مع أول الفجر بسواد ولا يرموا حتى يصبحوا فدل
 ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس
 أول طلوع الفجر ولكن أول الا صباح الذي بعد ذلك
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حمار قال ثنا
 الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى
 الله عنهما أن رسول الله عليه السلام بعثه في القتل
 وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا : —

شئ : من جملة

شئ : من جملة ما احتجبت به أهل المقالة الثانية
 حديث ابن عباس هذا . وأخرجه من طريقين
 الأول اسناده صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرقي
 عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بفتح
 الدال البصري شيخ البخاري ومسلم والكل رجال
 الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوي .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث فضيل بن
 سليمان عن موسى بن عفيف عن كريب الى آخره نحوه
 الثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
 الانماطي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن حجاج بن
 أرطاة النخعي تكلم فيه ولكن احتجبت به الأربعة عن
 الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بكرة بالباء والجيم
 والراء المفتوحات مولى عبد الله بن الحارث ويقال له
 مولى عبد الله بن عباس للزوم له روى له الجماعة
 سوى مسلم .

وأخرجه الطبراني من حديث الحجاج بن أرطاة عن الحكم
 عن مقسم عن ابن عباس ولفظه لا ترموا جمرة
 العقبة حتى تطلع الشمس : —
 قوله وثقله بفتح الشاء المثناة والفاء وهو متاع
 المسافر : —
 قوله أن يفيضوا أي بأن يفيضوا أي بالا فاضة لأن

أن مصدرية: —
قوله مصبحين حال من الضمير الذي في ولا ترموا
قوله فدل ذلك أي أمر النبي عليه السلام أي له
بأن لا يرموا إلا مصبحين على أن الوقت الذي
أمرهم به رمي الجمره فيه أول طلوع الفجر ولكن أوله
الإصباح الذي يكون بعد ذلك: —

ليس
ص

ص: فا حتمل أن يكون ذلك الإصباح هو طلوع
الشمس واحتمل أن يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك
فاذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله
عليه السلام لبني هاشم يا بني أختي تعجلوا قبل
زحام الناس ولا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال قدم رسول الله عليه السلام صنعفة
أهله ليلة الجمع قال فأتى رسول الله عليه السلام
انسانا منهم مخرك فخذة وقال لا ترمين جمره
العقبة حتى تطلع الشمس: —

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن
عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير

ح وحدثنا

ح وحدثنا الحسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال روا
ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي
عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله عليه
السلام أم غيلة بن عبد المطلب من جمع بليل
فجعل يلطم أفضانا ويقول أي بني لا ترموا جمره
العقبة حتى تطلع الشمس: —

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى
قال ثنا أبي قال ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام مثله
غير أنه قال وكان يأخذ بعضنا كل إنسان
منا: —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان
عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال
أفضنا من جمع فلما صرنا بمنى قال رسول الله عليه
السلام لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس فبين
رسول الله عليه السلام لهم في هذا الحديث وقت
الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه في الحديث الذي
فالفصل الذي قبل هذا وأنه بعد طلوع الشمس: —
ش: لما دل حديث كريب عن ابن عباس أن وقت
الرمي ليس أول طلوع الفجر ولكن أوله الإصباح
الذي بعده شرع يبين المراد من الإصباح ما هو

فانه يحتمل ان يكون طلوع الشمس ويحتمل ان يكون قبل
طلوعها ولكن وجدت روايات عن ابن عباس
أيضا تدل صريحا على أن المراد من ذلك الا صباح
هو طلوع الشمس وهو ما رواه عن النبي عليه السلام
لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس فدل ذلك على أن
معنى قوله عليه السلام في حديث كريب حتى تبصروا
أي حتى تطلع الشمس عليكم وذلك لأن الا صباح هو
الدخول في الصباح والصباح في اللغة يقبض المساء
وهو وان كان يبتدأ ولما قبل طلوع الشمس من حين
طلوع الفجر ولكن الحديث بين أن المراد منه طلوع
الشمس .

ثدانه أخرج تلك الروايات عن ابن عباس من
سبع طرق : —

الأول — عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن
احمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن أبي بكر
ابن عياش بن سالم الكوفي الحناط بالنون المقرئ
قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعيبه
وقيل غير ذلك روى له الجماعة . مسلم في مقدمته
كتابه عن سليمان الأعمش عن الحكم بن عثية عن
مسلم بن جرة وهذا اسناد صحيح .
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا أسود بن عامر ثنا

أبو بكر

أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
ليلة المزدلفة يا بني أخي لبنيها شمه تجلوا قبل زما
الناس ولا يرمين أحد منكم بحجره العقبة حتى تطلع
الشمس : —

الثاني عن سليمان بن شعيب الكيساني عن
خالد بن عبد الرحمن الخراساني أبي محمد المروزي وثقه
يحيى وروى عنه وروى له أبو داود والنسائي عن
المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود الكوفي وثقه ابن نمير
وابن سعد . وقال النسائي ليس به بأس وروى
له الاربعه واستشهد به البخاري .
وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن المسعودي الى آخره
مخوه وقال حديث حسن صحيح : —

الثالث عن محمد بن عمرو بن يونس الثقلبي
السوسي عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي
الكوفي الجزار روى له الجماعة سوى النسائي لكن البخاري
في الأرب عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين
الحضرمي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة عن الحسن بن عبد الله
العرني البجلي الكوفي روى له الجماعة سوى الترمذي
لكن البخاري مقرونا بغيره . وقال المنذري الحسن العرني

ثقة اخرج به مسلم غير ان حديثه عن ابن عباس
منقطع . وقال الامام احمد الحسن العرفي لم يسمع
من ابن عباس شيئا . وقال يحيى بن معين يقال
انه لم يسمع من ابن عباس .

واخرجه النسائي انا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقري ثنا سفيان عن سفيان الثوري عن سلمة بن
كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال بعثنا
رسول الله عليه السلام اغيلة بن عبد المطلب
على حمرات يالطح افا ذنا ويقول ابيني لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس : —

الرابع عن ابراهيم بن مرزوق عن محمد بن كثير
العبدى البصرى شيخ البخاري وابي داود عن
سفيان الثوري عن سلمة الى آخره .

واخرجه ابوداودنا محمد بن كثير قال انا سفيان
قال حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن
عباس قال قدمنا رسول الله عليه السلام ليلة
المزدلفة اغيلة بن عبد المطلب على حمرات ويجعل
يالطح افا ذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس : —

الخامس عن الحسين بن نصر بن المكارك عن
ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن

سفيان

سفيان الثوري الى آخره .
واخرجه ابن ماجه ثنا ابوبكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد
قالا ثنا وكيعنا مسعود وسفيان عن سلمة بن كهيل
عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول
الله عليه السلام اغيلة بن عبد المطلب على حمرات
لنا من جمع فجعل يالطح افا ذنا ويقول ابيني لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان وفيه ولا احوال
احدا يرميها حتى تطلع الشمس : —

السادس عن فهد بن سليمان الكوفي عن محمد بن
عمران بن ابي ليلى وهو محمد بن عمران بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الا نصارى الكوفي عن
ابيه عمران بن محمد عن جده محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الفقيه الكوفي فاضنها فيه مقال روى
له الاربعون عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بكرة
عن ابن عباس .

واخرجه الطبراني في الكبير ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبه
ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي ثنا ابن ابي
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعثني
النبى عليه السلام من مزدلفة الى منى في صنعفة اهل
بيته واخذ بعصده كل انسان منا فقال لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس : —

السابع عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم
التبيل الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري عن
سلمة بن كهيل الى آخره : —
قوله أم غيلة بالنصب على أنه بدل من الضمير
المنصوب في قوله قد منا وقد عرف أن المظهر
يبدل من المضمر الغائب دون المتكلم والمخاطب
وهو من أقسام بدل الكل من الكل وقد عرف
أيضا أن المبدل هو الذي يعتمد بالحديث وإنما
يذكر الأول لخوض التوطئة ولجميعها فضل
تأكيد وتبيين لا يكون في الأفراد .
والأغيلة تصغير أغلعة جمع غلام في القياس ولم
يرد في جمع أغامنة وإنما قالوا غلعة ومثله صبيبة
تصغير صبية . وأراد بالأغيلة الصبيان ولذلك
صغرهم .
قال الجوهري الغلام معروف وتصغيره غليله وجمع
غلعة وغلان واستغنوا بالغلعة عن الأغلعة وتصغير
الغلعة أغلعة على غير مكبرة كأنهم صغروا أغلعة
وإن كانوا لم يقولوا وبعضهم يقول غلعة على
القياس : —
قوله من جمع أي من مزدلفة : —
قوله بليل أي في ليل : —

قوله

قوله فجعل يلطخ بالطاء والحاء المهملتين . قال
ابوداود اللطخ الضرب بالكف . وقال الجوهري
اللطخ مثل الخطأ وهو الضرب اللين على الظهر
بيطن الكف وقد لطحه ويقال أيضا لطح بهاذا
ضرب به الأرض : —
قوله أمي بنى يعني يا بنى وأصله يا بنون فلما
أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون فصار يا
بنوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
فصار يا بنى ثم أبدلت من الضمة كسرة لأجل الياء
فصار يا بنى بفتح الباء وكسر النون ثم دخلت عليه
ها هنا حرف النداء وهو الهزة فقيل يا بنى يعني
يا بنى . وفي رواية النسائي وابن ماجه أبنى بعضهم
الهزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وكسر النون المشددة والياء قال الأزهرى تصغير
بنين .
قلت تحقيقه انه لما صغر عادت الهزة فصار
أبنون ولما أضيف الى ياء المتكلم صار أبنوى لأن
النون سقطت للاضافة ففعل به ما ذكرنا الآن فصار
أبنى والتقدير يا أبنى حذف حرف النداء للعلم
به . وقال الجوهري الابن أصله بنو والذاهب

منه واو كما ذهب من أب وأخ والنصفين بنى وتصغير
أبناء أبناء وان شئت أبلينون على غير مكبرة .
قال الشاعر : —

من بك لاساء فقد ساء في

نزل أبنيك الو غير راع

كان واحده ابن مقطوع الألف فصغره فقال
أبنون : —

قوله على حمراء بضم الحاء المهملة والميم جمع صحه
كسر الذي هو جمع حمار : —

ص : فهذا الحديث هو أول من حديث شعبية
مولي ابن عباس لأن لهذا قد تواتر عن ابن عباس
بأمر رسول الله عليه السلام أيا لهم على ما ذكرنا
نش : لهذا جواب عما يقال ان حديثي ابن عباس
متعارفان ظاهرهما فلا يتعد الا سند لهما فقال
هذا الحديث أول لأنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات
وكثرت طرقه وهو معنى قوله تواتر عن ابن عباس
بأمر رسول الله عليه السلام أيا لهم بخلاف حديث
شعبه مولي ابن عباس المذكور في أول الباب فانه
ضعيف على ما ذكرنا وليس فيه أمر من النبي عليه السلام
بذلك في طريقه على ما مر : —

ص : ولأن الألف منه من مزدلفة انما رخص

للضعفاء

للضعفاء فيها ليل لئلا تصيبهم حطمة الناس
في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى أمكنهم
من رمي جرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجي
الناس ما يمكن غير الضعفاء اذا جاء والأنت
غير الضعفاء انما يأتونهم في وقت ما يفيضون
وذلك قبل طلوع الشمس هكذا أمرهم رسول الله
عليه السلام : —

نش : هذا دليل عطف في ترجيح الحديث المذكور
على الحديث الأول وهو ظاهر . والحطمة بفتح
الحاء وسكون الطاء الدفعة ومنه حطمة السيل
وهي دفعة : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال
ثنا شعبه عن أبي اسحاق وحدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن أبي
اسحاق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفام
عمر رضى الله عنه يجمع فقال ان أهل
الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون . أشرق بشير . وان رسول
الله عليه السلام خالفهم فاذا ض قبل طلوع الشمس
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا
فهد قال ثنا أبو عسان قال ثنا إسرائيل عن أبي

اسحاق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفاً مع
عمر رضي الله عنه يجمع فقال ان أهل الجاهلية
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون
أشرق تبير كما تغير .

وان رسول الله عليه السلام خالفهم فأفاض
قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة
الصبح فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من
مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة
لمكن الضعفاء الذين تقدموا لهدى إلى منى أن يرموا
الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الأخرين إليهم
فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع
الشمس معنى لأن الرخصة انما تكون في مثل هذا
للضرورة وهذا الإصرورة فيه ثبتت بذلك
ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي روينا
فينا خير جمرة العقبة إلى طلوع الشمس وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ث : هذه أربع طرق صحاح : —
الأول — عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق وعمرو
ابن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون الأودي
الكوفي .

وأخرجه

وأخرجه البخاري ثنا حجاج بن منهال نا شعبة عن
أبي اسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت
عمر رضي الله عنه صلى جمع الصبح ثم وقف
فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون . أشرق تبير . وان النبي عليه
السلام خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس
الثاني عن يزيد بن سنان الفزاز عن ابي عاصم
النبيل الضحالي بن مخلد شيخ البخاري عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق إلى آخره .

وأخرجه أبو داود نا ابن كثير قال أنا سفيان عن ابي
اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب
كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس
على تبير قال فما لفهم النبي عليه السلام فدفع قبل
طلوع الشمس : —

الثالث عن ربيع بن سليمان المؤدب صاحب
الشافعي عن أسد بن موسى عن اسراييل بن يونس عن
أبي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون
إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
خالد الأحمر عن حجاج عن ابي اسحاق عن عمرو بن
ميمون قال حجنا مع عمر بن الخطاب فلما أردنا أن

نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون
اشرق تبير كما نغير . وكانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله عليه السلام
فأفاض قبل طلوع الشمس : —

الرابع عن فهد بن سليمان عن ابي غسان مالك
ابن اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن اسرائيل بن
يونس عن ابي اسحاق عمرو بن مهيمون .

وأخرجه الدارمي في سننه أنا ابو غسان مالك بن
اسماعيل نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن
مهيمون عن عمر بن الخطاب قال كان أهل
الجاهلية يفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وكانوا
يقولون . اشرق تبير . وان رسول الله عليه
السلام خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس بفدر صداه
المسرفين أو قال المسرفين بصدادة الغداة .

وأخرجه الترمذي والنسائي واحمد والبيهقي وأبو يعلى
وغيرهم أيضا : —

قوله اشرق تبير . أي يا تبير حذف حرف النداء منه
واشرق بفتح الهمزة من اشرق يشرق اشراقا . قال الهروي
معناه ادخل أيها الجبل في الشروق كما يقال أجنب اذا
دخل في الجنوب وأشم اذا دخل في الشمال . ويقال
إشرق بكسر الهمزة من شرق اذا صاد وفيه نظر

لأن

لأن شرق بفتح العين مضارع يشرق بالضم والأمر
منه لا يجي إلا بضم الهمزة كما نقول نصر نصر انصر
فعلى قولنا هذا القائل ينبغي أن يقال اشرق نحو
انصر . وتبير بفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة
بعدها الياء آخر الحروف وراء وهو جبل المزدلفة
على يسار الذاهب الى منى وقيل هو أعظم جبال مكة
عرف برجل من هذيل كان اسمه تبير ادفن فيه
وذكر ياقوت أن بمكة سبعة جبال كل منها يسمى
تبيرا .

الأول أعظمها وأكبرها بينها وبين عرفة وهو المراد
من قولهم اشرق تبير كما نغير . قال الأصمعي هو تبير
حراء . وقال البكري ويقال له تبير الأبيرة .

الثاني تبير الزنج لأن الزنج كانوا يلعبون عنده .
الثالث تبير الأعرج .

الرابع تبير الحضراء .

الخامس تبير النصح وهو جبل المزدلفة على يسار
الذاهب الى منى .

السادس تبير غينا .

السابع تبير الأحدب . قال البكري بالاضافة وحكى
ابن الاثير أنه على النعت . وقال الترمذي
تبيران جبلا نيفترقان تصب بينهما أفاعية وهي

عن صح

واد من متى يقال لأحدهما تبيير غينا وللآخر تبيير
الأعرج : —

قوله كيميا تغير أي ندفع ونفيض للنحر وغيره وذلك
من قولهم أغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا
دفع وأسرع في دفعه . وقال ابن الأثير أي نذهب
سريعا يقال أغار يغير اذا أسرع في العدو وقيل أراد
تغير على نحو الأضاحي من الاغارة النهب وقيل
يدخل في العور وهو المنخفض من الارض على لغة
من قال أغار اذا أتى العور ثم هو بنصب الراء لأن
أن مقدرة بعدكى ولا نظهر الا في الضرورة قال
فقال أكل الناس أصبحت مانحا

لسانك كيميا أن تغرو وتخدعا
وكي تستعمل على ثلاثة أوجه . أحدها أن تكون اسما
مختصا من كيف نحو قوله

كي يجنحون الى سلم وما تيرت .

أراد كيف تجنحون فحذف الفاء . الثاني أن تكون
بمنزلة لام التعليل . الثالث أن تكون بمنزلة أن
المصدرية معنى وعملا نحو قوله تعالى . كيدنا سوا
وعن الأخفش أن كي جارة دائما وأن النسب بعدها
بأن ظاهرة أو مصنرة وقد قال بعضهم أن تغيرها هنا
بسكون الراء لأجل المناسبة لتبيير .

قلت

قلت تبيير أصله بضم الراء لأنه منادى مفرد معرفة
فبييرنى على الصند ولكن كأنهم سكنوه لأجل الوقف
فلم يسكنوه سكنوا تغير أيضا للتناسيب اقامة
للسجع في كلامهم لأنه مطلوب عند همد : —

قوله فلما كان الضعفاء الى آخره من كلام الطحاوى - غير
ص : باب رحى جيرة العقبة ليلة البحر
قبل طلوع النجر

ش : أى هذا باب في بيان رحى جيرة العقبة
ليلة البحر قبل الفجر هل يجوز أم لا : —

ص : حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله
ابن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن عروة أن يوم أم سلمة رضى الله عنها دار الى
يوم البحر فأمرها رسول الله عليه السلام ليلة جمع
أن تفيض فرمت جيرة العقبة وصلت الفجر بمكة : —

ش : رجاله ثقات ذكره واعين مرة .

وأخرجه البيهقي في سننه وكتاب المعرفة ثنا أبو بكر
وأبوزكريا وأبوسعيد قالوا ثنا العباس قال أنا
الربيع قال أنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة
عن أبيه قال دار رسول الله عليه السلام الى أم سلمة
يوم البحر فأمرها أن تعجل الا فاضنه من جمع حتى تأتي مكة



فتصلى بها الصبح وكان يومها وأحب أن توافقه
وفي رواية أبي سعيد فأحب أن توافيه انتهى
ولهذا الحديث مضطرب سندنا ومثنا. وقال ابن
بطال إن أحمد بن حنبل ضعفه وقال له سيئته
غير أبي معاوية وهو خطأ وسيجيء الكلام فيه
مستقصى: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى
أن رمى جرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر
جائز واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز أن
يكون صلوات الصبح بمكة الا وقد كانت بها جرة العقبة
قبل طلوع الفجر لبعده ما بين الموضعين: —
ش: أراد بالقوم همولا، عطاء بن أبي رباح وطاوسا
ومجاهدا والشعبي والثاقفي فانهم قالوا لا يجوز
رمي جرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر. وقال
ابن أبي شيبه في مصنفه نا عبد العزيز بن عبد الرحمن
العمري عن عطاء بن السائب قال رأيت أبا جعفر
يرمي قبل طلوع الشمس وكان عطاء وطاوسا ومجاهدا
والثاقفي وعامر بن شراحيل وسعيد بن جبيرة يرمون
حين يقدمون أي ساعة قدموا لا يرون به بأسا
قوله وقالوا أي همولا، القوم: —
قوله لبعده ما بين الموضعين لأن بينهما ثلاثة

أميال

أميال: —
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز
لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل
طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه أن يعيد
الرمي في وقت الرمي فإن لم يفعل كان عليه بذلك
دم: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ومالك
واحمد واسحاق فانهم قالوا لا يجوز رمي جرة
العقبة قبل طلوع الفجر حتى قال الثوري لا يجوز الا
بعد طلوع الشمس وبه قال الثاقفي في روايته. وقد
قضى الكلام فيه في الباب السابق: —

ص: وكان من الحجج لهم في ذلك أن هذا
الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروى
عنه علي ما ذكرنا وروى عنه علي خلاف ذلك
حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن
خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيلب
بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت أمرها رسول الله
عليه السلام يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح
بمكة ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام
أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على

صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا
خلاف الحديث الأول وقد جعل رسول الله عليه
السلام أيضا من جمع أزواجه غير أم سلمة وكان
مضيها إلى منى وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا
حينئذ إلى مكة فمما روى في ذلك ما حدثنا أحمد
ابن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة سألت
رسول الله عليه السلام أن تصلي يوم النحر الصبح بمنى
فأذن لها وكانت امرأة ثبطة فوددت أن تستأذنه
كما استأذنته : —

حدثنا ربيع الملوذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن
عمر بن دينار عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة
تقول كنا نفلس على عهد النبي عليه السلام من
المزدلفة إلى منى ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد
ما طلع الفجر فهذا الأبعد لهم في الحديث الأول
وقد ذكرنا في الباب الذي قبله هذا الباب في حديث
أسماء أنها رمت ثرجبت إلى منزلها فصلت الفجر
فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله
عليه السلام للظعن فأخبرت أن ما قد كان
رخص رسول الله عليه السلام في ذلك للظعن هو

الافاضة

الافاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون إلى منى في حال
ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح . ولما اضطرب حديث
هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد
ابن سلمة أولى مما رواه محمد بن خازم . وقد ذكر حماد بن
سلمة في حديثه أن رسول الله عليه السلام إنما أراد
بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها لأنه يومها ليصيب منها
في يومها ذلك ما يصيب الرجل من أهله ورسول الله
عليه السلام في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف
الزيارة إلى الليل : —

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني محمد بن طارق عن
طاوس . وأبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم
أن رسول الله عليه السلام أخرج طواف الزيارة إلى الليل
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا أبو
خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله عليه السلام
في آخر يومه فلما كان رسول الله عليه السلام لم يطف
طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل استحال أن يكون به إلى
حضور أم سلمة إلى مكة قبل ذلك حاجة لأنه إنما يريد
لأنه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من
أهله وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف . فأشبهه

صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا
 خلاف الحديث الأول وقد جعل رسول الله عليه
 السلام أيضا من جمع أزواجه غير أم سلمة وكان
 مضيهما إلى منى وبها صلوا صلاة الصبح ولم يوجها
 حينئذ إلى مكة فمما روى في ذلك ما حدثنا أحمد
 ابن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز
 ابن محمد عن عبدة بن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة سأذنت
 رسول الله عليه السلام أن تصلي يوم النحر الصبح منى
 فأذن لها وكانت امرأة ثيبطة فوددت أن تستأذنته
 كما استأذنته : —

حدثنا ربيع الملوذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة
 تقول كنا نغلس على عهد النبي عليه السلام من
 المزدلفة إلى منى ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد
 ما طلع الفجر فهذا الأبعد لهم في الحديث الأول
 وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث
 أسماء أنها رمت ثوبها فصلت الفجر
 فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله
 عليه السلام للظعن فأخبرت أن ما قد كان
 رخص رسول الله عليه السلام في ذلك للظعن فهو

الافاضة

الافاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون إلى منى في حال
 ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح . ولما اضطرب حديث
 هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد
 ابن سلمة أولى مما رواه محمد بن خازم . وقد ذكر حماد بن
 سلمة في حديثه أن رسول الله عليه السلام إنما أراد
 بتعميله أم سلمة إلى حيث عجلها لأنه يومها ليصيب منها
 في يومها ذلك ما يصيب الرجل من أهله ورسول الله
 عليه السلام في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف
 الزيارة إلى الليل : —

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
 قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني محمد بن طارق عن
 طاوس . وأبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم
 أن رسول الله عليه السلام أخرج طواف الزيارة إلى الليل
 حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا أبو
 خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله عليه السلام
 في آخر يومه فلما كان رسول الله عليه السلام لم يطف
 طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل استحتم أن يكون به إلى
 حضور أم سلمة إلى مكة قبل ذلك حاجة لأنه إنما يريد
 لأنه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من
 أهله وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف . فأشبهه

الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرها أن
توافق صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون
فيه حلالاً بمكة : —

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة
الثانية وأراد به الجواب عن حديث حماد بن سلة عن
هشام بن عروة وهو على وجهين : —

الأول — أنه مضطرب أشار إليه بقوله إن هذا الحديث
قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروى عنه كما ذكرنا
وروى عنه على خلاف ذلك أي على خلاف ما ذكرنا
وبيينه بقوله حدثنا الربيع إلى آخره . وأخرجه بإسناده
عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد بن
موسى عن محمد بن خازم بالمعجمين روى له الجماعة عن هشام
ابن عروة إلى آخره .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن
عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلة عن أم سلة أن
رسول الله عليه السلام أمرها أن توافق معه صلاة
الصبح يوم النحر بمكة ففي هذا يخبر أنه عليه السلام أمرها
بالموافاة لصلاة الصبح بمكة فذلك على صبح اليوم
الثاني من النحر لأنه من المستحيل أن تكون هي توافق معه
عليه السلام في صلاة الصبح بمكة في يوم النحر على ما يأتي
وجه الاستحالة عن قريب : —

قوله

قوله وعجل رسول الله عليه السلام إلى آخره ذكره
تأييد لما ذكره من التأويل : —
قوله من جمع أي من مزدلفة : —

قوله وكان مضيه إلى منى يعني كان ذهابهم من جمع
إلى منى لإلى مكة وبها أي وبمنى صلوا صلاة الصبح
أي في يوم النحر ولديهم توجهوا حينئذ إلى مكة والدليل
على ذلك حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنها
أما حديث عائشة فأخرجه عن أحمد بن داود
المكي عن يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه
فيه مقال عن عبد العزيز بن محمد الدلاوردي عن عبدة
ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن أبي بكر الصديق عن أبيه القاسم بن أبي
بكر عن عائشة .

وأخرجه مسلم نا ابن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبدة
ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة
قالت وددت أني كنت أسأ ذنت رسول الله عليه السلام
كما أسأ ذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرعى الجمره
قبل أن يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة أسأ ذنته
فقالت نعم إنما كانت امرأة ثقبلة ثبظة فأسأ ذنت
رسول الله عليه السلام فأذن لها .

وقد أخرج أبو جعفر هذا الحديث في باب حكم الوقوف

بالمزدلفة عن محمد بن خزيمه عن حجاج عنهما وعن عبد الرحمن
ابن القاسم الى آخره .
والتبطن بفتح الشاء المثناة وكسر الباء الموحدة المرأة
البطيئة الضميمة : —

وأما حديث أم حبيبة فأخرجه بإسناد صحيح
عن ربيع بن سليمان المؤدب عن أسد بن موسى عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار المكي عن سالم بن شوال
المكي مولى أم حبيبة زوج النبي عليه السلام . وثقه
النسائي وابن حبان وروى له مسلم والنسائي
لهذا الحديث الواحد عن أم حبيبة واسمها رملة
بنت أبي سفيان أخت معاوية رضي الله عنهم .

وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شلية قال ثنا
سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار ونا عمرو
الناقد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم
بن شوال عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد
النبي عليه السلام نغلس من جمع الى منى وفي رواية
الناقد نغلس من مزدلفة .

وأخرجه النسائي أنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة
قالت كنا نغلس على عهد النبي عليه السلام من المزدلفة
الى منى : —

قوله

قوله ففي هذا أى ففي حديث عائشة وأم حبيبة أنهم
كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر يعني من مزدلفة : —
قوله وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب الى
آخره ذكره تأييداً لقوله فهذا أبعدهم عما في الحديث
الأول بيانه أنه عليه السلام رخص للظعن وكان
ذلك للافاضة من المزدلفة الى منى في حال يكون لهم
فيها أداء صلاة الصبح وهو معنى قوله في وقت ما
يصيرون الى منى في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح
فاذا كان كذلك فكيف يتصور أن يكون موافاة
أم سلمة مع رسول الله عليه السلام صلاة الصبح يوم
الخرمكة والحال أنها من الظعن فدل أن المراد
موافاتها معه صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم
النحر : —

الوجه الثاني أنه فاسد أشار اليه بقوله وقد ذكر
حماد بن سلمة في حديثه الى آخره . بيانه أنه عليه السلام
انما عجل أم سلمة لكونه أراد منها ما يريد الرجل من
أهله في يومها ذلك ورسول الله عليه السلام لم يبرح
من مكانه في منى يوم النحر ولم يطف طواف الزيارة الى
الليل على ما روى عن عائشة وابن عباس رضي
الله عنهم . وأخرجه من طريقين : —
الأول عن يزيد بن سنان الفزازي عن يحيى بن سعيد

القطان عن سفيان الثوري عن محمد بن طارق المكي وثقه النسائي وابن حبان عن طاوس عن عائشة وابن عباس وعن سفيان عن أبي الزبير محمد بن مسلمة ابن ندرس المكي عن عائشة وابن عباس .

وأخرج ابن ماجه ثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي عليه السلام أخطوا في الزيارة إلى الليل .

وأخرجه الترمذي نا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة أن النبي عليه السلام أخطوا في الزيارة إلى الليل ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا ورواه البخاري معلقا وقال قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي عليه السلام الزيارة إلى الليل وقد قيل أن هذا الحديث منقطع من جهة عائشة لأن أبا الزبير لم يسمع عن عائشة . وقال البخاري في سماعه منها بعد : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن أحمد بن محمد الطبري عن الكوفي شيخ البخاري عن أبي خالد الأحمر عن أبي سليمان بن حبان الكوفي عن محمد بن اسحاق بن يسار عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه عن عائشة إلى آخره وأخرجه أبو داود بأتم منه ثنا علي بن بحر وعبد الله ابن سعيد المعنى قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله عليه السلام من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليليا إلى أيام التشريق يرمى الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرتين بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها انتهى : —

قوله فلما كان رسول الله عليه السلام إلى آخره بيان استحالة حضور أم سلمة إلى مكة يوم النحر وهو ظاهر .

ثم اعلم أنه يعارض هذين الحديثين ما رواه جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ثنا أفاض رسول الله عليه السلام إلى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث وأراد به طواف الزيارة ويسمى أيضا طواف الأفاضة . وكذلك ما رواه ابن عمر أن رسول الله عليه السلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه مسلم .

وروى مسلم أيضا عن عبد العزيز بن رفيع قال



سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشي، عقلت
عن رسول الله عليه السلام أين صلى الظهر يوم النزول
قال نعمتي .

وأجيب بأن التوفيق بين هذه الأحاديث هو أن يقال
أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه
فصلى بهم ولكن هذا مشكل على مذهب أبي حنيفة
فإن قيل الأشكال باق بين هذه الأحاديث لأن
حديث عائشة وابن عباس يخبر أنه عليه السلام
أخر طواف الزيارة إلى الليل. وحديث جابر يخبر أنه
طاف قبل صلاة الظهر وكذلك حديث ابن عمر
وأنس .

قلت يحمل حديث عائشة وابن عباس على أنه آخر
ذلك أي ما بعد الزوال فكان معناه آخر النبي عليه
السلام طواف الزيارة إلى العشي . وأما الحمل على ما
بعد المغرب فبعيد جدا ومخالف لما ثبت في الأحاديث
الصحيحة المشهورة من أنه عليه السلام طاف يوم
النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم .

فإن قيل روى أحمد في مسنده عن عائشة وابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام زار ليلا
قلت الظاهر أن المراد منه طواف الوداع أو طواف
زيارة محض . وقد ورد حديث رواه البيهقي أن

رسول

رسول الله عليه السلام كان يزور البيت كل
ليلة من ليالي منى .

فإن قيل ما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي عن
عائشة أن رسول الله عليه السلام أذن لأصحابه
فزاروا البيت يوم النحر ظهره وزار رسول الله عليه
السلام مع نسائه ليلا .

قلت هذا حديث غريب جدا وهذا قول طاوس
وعروة بن الزبير أن رسول الله عليه السلام أخرج
الطواف يوم النحر إلى الليل والصحيح من الروايات
وعليه الجمهور أنه عليه السلام طاف يوم النحر
بالنهار والأشبه أنه كان قبيل الزوال وتحتل
أن يكون بعده . والحديث الذي أخرجه الطحاوي
من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة المذكور أنفا يدل على أن ذهابه
عليه السلام إلى مكة كان يوم النحر بعد الزوال وهذا
ينافي في حديث ابن عمر قطعا وفي منافاة حديث جابر
نظرا فافهم .

فإن قيل يرد على حديث جابر شي، آخر وهو أنه قد
ثبت أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
شجاء فخر بيده ثلاثا وستين بدنة لله ونحر على رضي
الله عنه ببقية المائة ثم أخذ من كل بدنة بضعة

ووصفت في قدر وطخت حتى نضجت فأكل من ذلك وشرب من مرقه وفي عيون ذلك حلق رأسه ولبس وتطيب وخطب في هذا اليوم خطبة عظيمة فكيف يمكن أن يعود إلى منى في وقت الظهر ويصلي الظهر في منى على أن عائشة أخبرت في الحديث الذي أخرج الطحاوي من طريق محمد بن اسحاق أنه أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريف .

وأخرج أبو داود مطولا كما ذكرناه عن قريب وقال ابن حزم فهذا جابر وعائشة قد اتفقا على أنه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر ولهما والله أعلم أصبغ لذلك من ابن عمر .

قلت أما رجوعه عليه السلام إلى منى في وقت الظهر ممكن لأن النهار كان طويلا وإن كان قد صدر منه عليه السلام أفعال كثيرة في صدر هذا النهار وأما خطبته عليه السلام في هذا اليوم فليست أدرى أكانت قبل ذهابه أو بعد رجوعه إلى منى وأما رواية عائشة فإنها ليست ناصية أنه عليه السلام صلى الظهر بمكة بل محتملة أن كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وإن كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الأشبه فان ذلك على أن صلى

عليه السلام

عليه السلام صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت وهو محتمل والله أعلم : —

ص : وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله عليه السلام : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام رمي جمرة العقبة يوم النحر صحنى وما سواها بعد الزوال : —

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جابر بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله عليه السلام فيه الجمار هو وقتها فأردنا أن ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا فوجدناه عليه السلام قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدمهم إلى منى أن لا ترموا الجمر إلا بعد طلوع الشمس فعلينا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك أن يتقدموا غير الضعفة وأن وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا وجه

ووصعت في قدر وطبخت حتى نضجت فأكل من ذلك وشرب من مرقه وفي عيون ذلك حلق رأسه ولبس وتنظيب وخطب في هذا اليوم خطبة عظيمة فكيف يمكن أن يعود إلى منى في وقت الظهر ويصلي الظهر في منى على أن عائشة أخبرت في الحديث الذي أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحاق أنه أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق وأخرجه أبو داود مطولا كما ذكرناه عن قريب وقال ابن حزم فهذا جابر وعائشة قد اتفقا على أنه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر ولهما والله أعلم أصبغ لذلك من ابن عمر .

قلت أما رجوعه عليه السلام إلى منى في وقت الظهر ممكن لأن النهار كان طويلا وإن كان قد صدر منه عليه السلام أفعال كثيرة في صدر هذا النهار وأما خطبته عليه السلام في هذا اليوم فليست أدرى أكانت قبل ذهابه أو بعد رجوعه إلى منى وأما رواية عائشة فإنها ليست ناصية أنه عليه السلام صلى الظهر بمكة بل محتملة أن كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وإن كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الأشبه فإن ذلك على أن صلى

عليه السلام

عليه السلام صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت وهو محتمل والله أعلم : —

ص : وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله عليه السلام : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال : —

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جابر بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا أحمد قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله عليه السلام فيه الجمار هو وقتها فأردنا أن ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا فوجدناه عليه السلام قد تقدم إلى الضعفة بنى هاشم حين قدمهم إلى منى أن لا ترموا الجمر إلا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك أن يتقدموا غير الضعفة وأن وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا وجه

هذا الباب من طريق الآثار : —
 ثن : أشار بهذا إلى نفي صحة استدلال أهل
 المقالة الأولى بحديث أم سلمة فيما ذهبوا إليه
 من جواز رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع
 الفجر من وجه آخر وهو أن المسلمين قد علموا وقت
 رمي جمرة العقبة أنه يوم النحر بفعل رسول الله عليه
 السلام على ما بينه حديث جابر فبقى الكلام في
 الضعفة هل يرخصون فيه قبل أم لا فوجدنا
 النبي عليه السلام قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم
 حين قدمهم إلى منى أن لا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع
 الشمس على ما روى في حديث ابن عباس المذكور
 في الباب الذي قدمه فعلم بذلك أن وقت الرمي
 بعد طلوع الشمس في حق الكل .

ثاناً أخرجه حديث جابر من ثلاث طرق صحاح
 الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
 ابن وهب عن عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير
 محمد بن مسلمة عن جابر وهو لا ، كلهم رجال الصحيح
 وأخرجه الجماعة غير البخاري .

فقال مسلمة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو خالد
 الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير
 عن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله عليه

السلام

السلام الجمرة يوم النحر صحتي وأما بعد ذلك فإذا
 زالت الشمس .

وقال أبو داود وثنا أحمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن
 سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال
 سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله
 عليه السلام رمى يوم النحر صحتي . فأما بعد ذلك
 فبعد زوال الشمس .

وقال الترمذي ثنا علي بن حشرم نا عيسى بن يونس
 عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كان النبي
 عليه السلام يرمي يوم النحر صحتي وأما بعد ذلك
 فبعد زوال الشمس قال أبو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح .

وقال النسائي أنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم
 الثقفي المروزي أنا عبد الله بن إدريس عن ابن
 جريج عن جابر قال رمى رسول الله عليه السلام
 الجمرة يوم النحر صحتي ورمي بعد يوم النحر إذا زالت
 الشمس .

وقال ابن ماجه ثنا حرملة بن يحيى المصري قال ثنا
 عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن
 جابر قال رأيت رسول الله عليه السلام رمى جمرة
 العقبة صحتي وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس

الثاني عن احمد بن داود المكي عن سليمان بن حرب الواشي شيخ البخاري الى آخره . وأخرجه احمد في مسنده نحوه : —

الثالث عن محمد بن خزيمه عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة الى آخره . وأخرجه الدارمي في سننه عن عبید الله بن موسى عن ابن جريج الى آخره نحوه : — قوله مني أي وقت الضحى : —

قوله وما سواها أي رمى ما سوى جمره العقبة بعد زوال الشمس وهو اليوم الثاني والثالث والرابع وقال مالك وكان ابن عمر يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى نزول الشمس .

قلت لا خلاف في ذلك . واختلفوا اذا رماها قبل الزوال . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء يعيد رميها بعد الزوال . وقال ابن حبيب عن مالك هو كمن لم يرم . وقال أبو جعفر محمد بن علي رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها .

وقال الكاساني أما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيها قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وروى عنه

أن الأفضل

أن الأفضل أن ترمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فإن رمى قبله جاز فإن أخرج الرمي فيها الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه . وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فأراد أن ينفر من منى فله ذلك والأفضل أن لا يجعل بل يتأخر الى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منها فيستوفى الرمي في الأيام كلها ثم ينفر وأما وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال ولورمى قبله يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما وهما يجتزمان بالحديث المذكور ولأبي حنيفة ما روى عن ابن عباس أنه قال اذا انفتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي والظاهر أنه قال سمعا من رسول الله عليه السلام اذ هو باب لا يدرك بالركب والاجتهاد فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصا من حديث جابر بهذا الحديث أو يحتمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب ولأن له أن ينفر قبل الرمي وينترك الرمي في هذا اليوم رأسا فاذا جاز له ترك الرمي أصلا فلا بد أن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى انتهى . قلت . حديث ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث

— الرمي في مكة

طلحة بن عمرو عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس
قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الاخر فقد حل
الرمي والصدور .
قلت طلحة بن عمرو واه ومعنى انتفخ بالفاء
والميم ارتفع : —

ص : واما من طريق النظر فانا قد رأينا لهم اجمعوا
أن من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر
في الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك لا يجزيه حتى يكون
رميه لها في يومها فالنظر على ذلك أن تكون كذلك
هي في يوم النحر لا يجوز أن يرمى بها الا في يومها وان
كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض كما بعض
اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
ش : أي وأما وجه من طريق النظر والقياس
فانا قد رأينا الخصوم كلهم وهذا ظاهر : —
ص : وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد
مخطه عن الأثرم يعني أبا بكر مما ذكر لنا عبد الله
ابن سويد أن الأثرم أجاز له كنيته من خطه ذلك
وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم قال
قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا أبو
معاوية عن هشام عن أبيه عن زيب عن أم سلمة

أن النبي

أن النبي عليه السلام أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة
ولم يسند ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ وقال
أحمد قال وكيع عن هشام عن أبيه مرسل أن النبي
عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر
بمكة أو نحو هذا وهذا أيضا عجيب قال عبد الله
والنبي عليه السلام ما يصنع بمكة يوم النحر كأنه
ينكر ذلك قال فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن
هشام عن أبيه أن النبي عليه السلام أمرها أن توافي
وليس توافيه قال وبين هذين فرق يوم النحر صلاة
الفجر بالأبطح قال وقال لي يحيى سئل عبد الرحمن
عن مهدي فآلته فقال هكذا عن سفيان عن هشام
عن أبيه توافي ثم قال لي أبو عبد الله رحم الله يحيى ما
كان أصبغه وأشد تقفده كان محدثا وأثنى عليه
فأحسن الثناء عليه : —

ش : لما بين فيما مضى أن حديث حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة مضطرب
وأنه روى على خلاف ذلك . ثم أخرجه عن ربيع عن
أسد عن محمد بن حازم وهو أبو معاوية عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن زيب بنت أبي سلمة عن أم
سلمة قالت أمرها رسول الله عليه السلام يوم النحر
أن توافي صلاة الصبح بمكة ثم قال ولما اضطرب

حديث هشام بن عروة لم يكن العمل بما رواه
حماد بن سلمة أولى مما رواه محمد بن خازم بنده
ها هنا أن حديث أبي معاوية أيضا خطأ لأنه
وحدث في كتاب عبد الله بن سويد ٢

ببعض بالأصل

وكان قد كتب بخطه عن أبي بكر الأثرم وهو أحمد
ابن محمد بن هاني الطائي تلميذ الامام احمد بن حنبل
رحمه الله الحافظ الحاذق المصنف توفي سنة ست
وتسعين ومائتين وقال قال لي احمد بن حنبل
ثنا أبو معاوية الى آخره ثم قال احمد لم يسند ذلك
غير أبي معاوية وهو خطأ ثم بين أنه مرسل وقال
قال وكيع عن هشام عن أبيه وهو عروة أن
النبى عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح
يوم النحر بمكة ثم تعجب من ذلك على وجه الانكار
حيث قال والنبى عليه السلام ما يصنع بمكة يوم
النحر

وقال أبو الوليد بن رشد يحتمل أنه يكون في الحديث
تقديم وتأخير وتقديره أمرها يوم النحر أن
توافي صلاة الصبح بمكة فيستقط احتجاج الشافعي
به لمذهب الذي شد فيه عن الجمهور
وقال ابن المنذر في الاشراف لا يجزى الرمي قبل

طلوع

طلوع الفجر بحال اذا فاعله مخالف ما سنه الرسول
عليه السلام لأمته. ولورمى بعد طلوع الفجر قبل
طلوع الشمس لا يعيد اذا لا أعلد احد قال لا يجزى
ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة : —
قوله قال فجئت الى يحيى بن سعيد أى قال احمد
رحمه الله جئت الى يحيى بن سعيد بن فروخ الفطاني
التميمي البصري الأحول الحافظ فسألته أى عن
الحديث المذكور فقال عن هشام عن أبيه
أن النبى عليه السلام أمرها أن توافي وليس
توافيه أراد أن لفظ الحديث أن توافي بدون
الضمير المنصوب فيه وليس لفظه أن توافيه بالضمير
المنصوب الذى يرجع الى النبى عليه السلام لأنه اذا كان
بالضمير يلزم أن يكون النبى عليه السلام بمكة يوم النحر
وقت صلاة الصبح وهذا لم يكن ولأجل هذا
قال يحيى بن سعيد وبين هذين فرق أى بين قوله
توافي وقوله توافيه وعن هذا قال البيهقي في كتابه
الخدفيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم
يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر : —
قوله يوم النحر صلاة الصبح بالأبطل يتعلق بقوله
أمرها أن توافي لأن قوله يوم النحر ظرف لقوله توافي
وقوله وليس توافيه وقوله قال وبين هذين فرق

كلها جمل معترضة بينهما فافهم : —
 قوله قال وقال لي يحيى بن عبد الرحمن بن مهدي
 أي قال أحمد قال لي يحيى بن سعيد المذكور
 عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي اللؤلؤي
 البصري يعني عن هذا الحديث فقال هكذا عن سفيان
 الثوري عن هشام عن أبيه توافي يعني بدون الضمير
 المنصوب : —

قوله ثم قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل
 رحمه الله يحيى يعني ابن سعيد القطان إنما دعي له
 بالرحمة وأثنى عليه لكونه كثير الاحتياط في فعل الحديث
 شديد التفقد في منبطه ألا يرى لما سأله أحمد عن
 هذا الحديث فأجاب بما أجابه ثم قال له سل
 عبد الرحمن بن مهدي ولم يكن لهذا إلا من غاية
 احتياطه في أمر الحديث وقد قال علي بن المديني
 ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد القطان
 فلا رأيت أحدا أعلم بصواب الحديث والخطأ من
 عبد الرحمن بن مهدي فاذا اجتمع يحيى وعبد الرحمن
 على ترك حديث رجل تركت حديثه وإذا حدث عنه
 أحدهما حدثت عنه : —

ص : باب الرجل يذبح رمي جمره العقبة
 يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

ش : أي هذا

ش : أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي
 يترك رمي جمره العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر
 ثم يرميها بعد يوم النحر كيف يكون حكمه : —
 ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
 حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس أن رسول
 الله عليه السلام قال الراعي يرعى بالنهار ويرعى
 بالليل : —

ش : يونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضا
 وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري روى
 له الجماعة : —

وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل فيه مقال
 فعن أحمد متروك الحديث ليس يسوي حديثه شيئا
 لديكن حديثه بصحيح أحاديثه بواطيل وعن يحيى
 ضعيف الحديث وقال النسائي متروك الحديث
 روى له ابن ماجه حديثين أحدهما الحج والعمرة تطوع والآخرة
 إذا حدثت في الصلاة فليأخذ بأنفه : —

وعطاء وهو ابن أبي رباح المكي . وأخرجه البيهقي
 في سننه من حديث عبد الله بن وهب أخبرني عمر
 ابن قيس عن عطاء سمعت ابن عباس يقول قال
 رسول الله عليه السلام الراعي يرعى بالليل ويرعى
 بالنهار : —

كلها جمل معترضة بينهما فافهم : —
 قوله قال وقال لي يحيى بن عبد الرحمن بن مهدي
 أي قال أحمد قال لي يحيى بن سعيد المذكور سل
 عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي اللؤلؤي
 البصري يعني عن هذا الحديث فقال هكذا عن سفيان
 الثوري عن هشام عن أبيه توافي يعني بدون الضمير
 المنصوب : —

قوله ثم قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل
 رحم الله يحيى يعني ابن سعيد القطان إنما دعى له
 بالرحمة وأثنى عليه لكونه كثير الاحتياط في فعل الحديث
 شديد التفقد في ضبطه ألا يرى لما سأله أحمد عن
 هذا الحديث فأجاب بما أجابه ثم قال له سل
 عبد الرحمن بن مهدي ولم يكن هذا إلا من غاية
 احتياطه في أمر الحديث وقد قال علي بن المديني
 ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد القطان
 ولا رأيت أحدا أعلم بصواب الحديث والخطأ من
 عبد الرحمن بن مهدي فاذا اجتمع يحيى وعبد الرحمن
 على ترك حديث رجل تركت حديثه وإذا حدث عنه
 أحدهما حدثت عنه : —

ص : باب الرجل يبيع رضى جمره العقبة
 يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

ش : أي هذا

ش : أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي
 يترك رمي جمره العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر
 ثم يرميها بعد يوم النحر كيف يكون حكمه : —
 ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
 حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس أن رسول
 الله عليه السلام قال الراعي يرعى بالنهار ويرعى
 بالليل : —

ش : يونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضا
 وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري روى
 له الجماعة : —

وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل فيه مقال
 فعن أحمد متروك الحديث ليس يسوي حديثه شيئا
 لم يكن حديثه بصحيح أحاديثه بواطيل وعن يحيى
 ضعيف الحديث وقال النسائي متروك الحديث
 روى له ابن ماجه حديثين أحدهما الحج والعمرة تطوع والآخر
 إذا حدث في الصلاة فليأخذ بأنفه : —

وعطاء وهو ابن أبي رباح المكي . وأخرجه البيهقي
 في سننه من حديث عبد الله بن وهب أخبرني عمر
 ابن قيس عن عطاء سمعت ابن عباس يقول قال
 رسول الله عليه السلام الراعي يرعى بالليل ويرعى
 بالنهار : —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب أبو حنيفة
رضي الله عنه إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل
والنهار وقت واحد للرمي فقال إن ترك رجل رمي
جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك
في الليلة التي بعده فلا شيء عليه وإن لم يرمها حتى
أصبح من غد رماها وعليه دم لأنها خيرها إياها
إلى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه
في ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا إذا
ذكرها في شيء من أيام الرمي رماها ولا شيء
عليه غير ذلك من دم ولا غيره وإن لم يذكرها
حتى مضت أيام الرمي فذكرها لم يرمها وكان
عليه في تركها دم: —

نش: استدل أبو حنيفة بالحديث المذكور على أن
الليل وقت للرمي كالنهار فقال لو رمي جمرة العقبة
في الليلة التي بعد يوم النحر جاز ولا شيء عليه وإن
أخرها من هذه الليلة حتى أصبح من اليوم الثاني
رماها ولكن عليه دم لأنها خيرها إياها عن وقتها
وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه والمخالف يرجع
في ذلك إلى أن الرمي مؤقت عند أبي حنيفة وعندهما
ليس بمؤقت حتى لا يجب الدم عندهما إلا بتأخير
عن أيام الرمي كلها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق

وذكر

وذكر في شرح الموطأ للشيبلي وقال الشافعي
من أخر أو نسي شيئاً من الرمي أيام منى فإن مضت
أيام منى ولم يرم أراق دماً وإن كان الذي ترك
ثلاث حصيات وإن كان أقل تصدق عن كل
حصاة بحد. وقال الزهري وعطاء بن أبي رباح
من نسي أن يرمي نهاراً فلم يرم ليلاً فإن مضت أيام
منى الأراق دماً.

وقال عطاء إذا غابت الشمس من آخر أيام
التشريق فقد انقطع الرمي.

وقدر روى أن الرمي يفوت بطلوع الفجر من آخر
أيام التشريق وهو رواية شاذة.

وقال عمرو بن قنينة الرمي بالنهار لم يرم ليلاً وأخره
إلى الغد لأنه لما أُرخص النبي عليه السلام للرعاة
في الرمي ليلاً دل على أن الرمي بالنهار أفضل.

وقال مالك إن رمي جمرة العقبة بعد الغروب
فأحب إلى أن يهريق دماً وإن أخرها إلى أيام التشريق
كان عليه هدى.

وسئل مالك عن نسي رمي جمرة من الحجارة في بعض
أيام منى حتى يمسي قال ليرم أيه ساعة ذكر من ليل
أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها فإن كان ذلك
بعد ربع ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج

راقض ذلك أيام منى

منها فعليه هدى .

وفي الأحكام لابن بريزة رمى جمرة العقبة لعل
لهوركن أم لا فيه قولان . والمشهور أن من
حج ولم يرمها فحج صحيح ويؤمر بالرمي ما لم تفت
أيام الرمي والشاذ بطلان حجه وبه يقول عبد الملك
وإذا ترك الرمي عند الجرة الأولى والوسطى فهل
يعيد ما بعدها إذا أدائها وإنما يعيد المنزول
فقط فيه قولان والمشهور أن الترتيب غير واجب
وإذا ترك حصاة واحدة فهل يعيد الجرة كلها
أو يرمي حصاة واحدة فقط فيه قولان في المذهب
والأقليس أنه يعيد الحصاة وحدها وقيل يعيد الجرة
كلها وفيه قول ثالث أنه إذا نذرها يوم الأداة
أعاد الجرة وحدها وإن نذرها يوم القضاء أعاد
الجرة من أصلها وإذا ترك حصاة ولم يرم موضعها
فقليل لا يعيد بشيء وقيل يجعل الجميع عن واحدة .
وقال أهل الظاهر من ترك رمي الجمار فلا شيء عليه
فإن قيل كيف يستدل أبو حنيفة رحمه الله بالحديث
المذكور وهو ضعيف كما بيناه .
قلت روى الحديث المذكور من طرق متعددة عن
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فيسند ما ضعف
منها بما قوى فيصح الاحتجاج حينئذ .

وأخرج

وأخرج الطبراني في الكبير ثنا معاذ بن المثنى نا مسدد
نا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن اسحاق بن
عبد الله بن أبي قرزة عن عطاء عن ابن عباس أن
رسول الله عليه السلام رخص للرعاة أن يرموا الليلا
وأخرج البيهقي في سننه من حديث الصغاني ثنا
عبد الأعلى بن جناد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام رخص
للمرعاة أن يرموا بالليل قال الذهبي مسلم لين
وقال مالك في موطئه حدثني يحيى بن سعيد عن
عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة
أن يرموا بالليل .

وقال الأشيبلي في شرحه روى الحديث المذكور
يحيى القطان عن مالك باسناده أنه عليه السلام
رخص للرعاة في السوية يرمون يوم النحر واليومين
الذين بعده بمجموعهما في أحدهما .

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن عيينة عن
ابن جزيج عن عطاء أن النبي عليه السلام رخص
للمرعاة أن يرموا الليلا .

وثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن
عمر رضي الله عنه رخص للرعاة أن يلبثوا عن منى
قال فذكرت ذلك للزهري فقال الرعاة يرمون

ليلا ولا يبيتون .

وفي الأحكام لابن بزينة وقد صح أن رسول الله عليه السلام رخص لرعاة الإبل أن يرموا الليلا وأن يرموا من الغد : —

ص : واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البدياح عن عاصم بن عدي أن النبي عليه السلام رخص للرعاة أن يتعاقبوا وكانوا يرمون غداة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرموا من الغد ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غداة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون من الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم وما ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمره العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشرية أنه يرمى ولا شيء عليه : —

ش : أي احتج محمد بن الحسن الشيباني على أبي حنيفة في قوله إذا أخرج رمي جمره العقبة حتى أصبح من غد اليوم الثاني من النحر ماها ولكن عليه

دم

دم حديث عاصم بن عدي فإنه يخبر أن الرعاة كانوا يرمون غداة يوم النحر ثم يتركون يوما وليلة ثم يرمون من الغد فقد كان رميهم اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم وما فقد دليل على أن من ترك رمي جمره العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشرية أنه يرمى ولا شيء عليه ولقائل أن يقول أن هذه رخصة كإتيان البرعاء أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد قدموا ذلك أو أحرموه وهذا لا يستلزم عدم وجوب الدم في حق غيرهم إذا تركوا رمي جمره العقبة إلى غد اليوم الثاني لأننا خير الرمي عن وقته بمنزلة تركه ورمي جمره العقبة يوم النحر نسك تام فكما أن تركه يوجب الدم فكذلكنا خيره عن وقته .

ش : أنه أخرج حديث عاصم بن عدي بأسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن زيد الأصبغ بن نصارى المديني فاصى المدينة أخى عبد الله ابن أبي بكر وكان أكبر من عبد الله وثقه غير واحد وروى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن

أبيه أبي بكر بن محمد الأنصاري المدني يقال أن
اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ويقال اسمه وكنيته
أبو محمد ويقال اسمه وكنيته وأحد روى له الجماعة
عن أبي البداح بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال
المهملة وفي آخره حاء مهملة واسمه عدى بن
عاصم بن عدى الأنصاري ويقال أبو البداح
لقب عليه ويكنى بأب عمرو وقال ابن سعد كان
ثقة يروى له الأربعة عن عاصم بن عدى بن الجعد
ابن العجلان العجلاني القضاة شهد أحدا ولم
يشهد بدرا وكان رسول الله عليه السلام استعمله
على أهل قبا وأهل العالية وضرب له سهمه فكان
كمن شهدها وأخرجه الأئمة الأربعة.

وأخرجه البيهقي بأسناد الطحاوي من حديث ابن
جزيج ثنا محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن
عاصم بن عدى أن النبي عليه السلام رخص للرعاة
أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة
ثم يرموا الغد.

وقال أبو داود ثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن
أبيه أن رسول الله عليه السلام رخص لرعاة الإبل

في البيوت

في البيوت ثم يرمون النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر
ثنا مسدد قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد
عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى عن أبيه أن النبي
عليه السلام رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا
يوما.

وقال الترمذي نا ابن أبي عمرو قال ثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وبن عمرو بن حزم
عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن عدى عن أبيه
أن النبي عليه السلام رخص للرعاة أن يرموا يوما
ويدعوا يوما. قال أبو عيسى هكذا رواه ابن عيينة
ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن
أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه ورواه
مالك أصح.

وقال النسائي أنا الحسين بن حريث ومحمد بن
المثنى عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه أن
النبي عليه السلام رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا
يوما.

وأخرج أيضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن مالك إلى
آخره مخور رواية أبي داود.

وقال ابن ماجه نا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك
ابن أبي بكر عن أبي البداح بن عدى عن أبيه أن
النبى عليه السلام رخص للرعاة أن يرموا يوم ما
ويدعوا يوم ما .

وأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن مالك
أيضا وعن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ثنا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب الكافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن حبيب
نا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس وأنا أبو عبد الله
الصفار نا اسماعيل بن اسحاق الفاضل ثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ونا أبو بكر
ابن اسحاق الفقيه نا بشر بن موسى ثنا الحميدي عن
سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح
ابن عدى عن أبيه أن رسول الله عليه السلام رخص
لرعاة أن يرموا يوم ما ويدعوا يوم ما هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه . وقال الزمذى أيضا هذا
حديث حسن صحيح : —

قوله للرعاة بكسر الراء جمع راعي الغنم وقد جمع على
رعاة بالضم : —

قوله

قوله ^{أن} يتعاقبوا أى يان يتعاقبوا وان مصدرية والمعنى
رخص لهم بالتعاقب وهو التناوب بلينهم والرمى
ولهو أن يرموا نوبة ويتزكوه أخرى وأصل التعقيب
أن يعمل عمل ثم يعاد فيه : —

قوله ويدعون أى يتزكوت : —

قوله يرمون الغد وبعد الغد وفي رواية أبي داود
يعنى الغد من يوم النحر : —

قوله ثم يرمون يوم النحر يحتمل أن يريد ثانی
أيام منى يريد النحر الأول وأراد به تفسير أحد
اليومين اللذين يرمى لهما ويكون فائدة قوله
ثم يرمون ليوم النحر أنه لا يجوز أن يرمى لليوم
الثانى حتى يكمل رمى الأول ويحتمل أن يريد بقوله
ثم يرمون يوم النحر اليوم الثالث لمن لم يتجمل
ص : ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضا
وذلك أنا رأينا أشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت
لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر
ومنها أشياء تفعل في وقت خاص وهو وقتها خاصة
منها رمى الجمار وكان ما الدهر وقت له من هذه
الأشياء متى فعل فلا شىء على فاعله مع فعله اياه
من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر
إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم وكان

ما كان منها يفعل لبغاء وقتنه فلا شئ، على فاعله غير فعله اياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقتنه وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء، عن رمى يوم النحر فقد رميت في يوم لهومن وقتها ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها الى بعد انقضاء ايام التشريق يرميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا ما قد اجمعوا عليه: —

نشئ: أي ثم النظر وهو القياس في ذلك أي في الخلاف المذكور يشهد لهذا القول أي قول محمد في أن من أحرى جمرة العقبة الى غد اليوم الثاني أنه يرميها ولا شئ عليه: —

أي ما فعل في وقتنه من أمور الحج فلا شئ على فاعله شأن كذلك لهذا الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شئ عليه صح

قوله الدهر مرفوع بالابتداء وكله مرفوع لأنه تابع له وخبره قوله وقت لها: —

قوله منها السعي بين الصفا والمروة أراد أنه ليس له وقت مخصوص فأى وقت فعله جاز ولكن أجمعوا أن السنة الخروج الى الصفا عند انقضاء الطواف وركعتيه.

وفي شرح الموطأ للاشبيلي ومن طاف فلا ينصرف الى بيته حتى يسعى الا من ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر المصير لها ويرجو بالخروج ذهابها كما خوف

على

على المترل وكره الخروج للرض لأنه لا يذهب بالخروج.

فان قيل فروى عن محمد بن مالك يرمى طوافه والظاهر من المذهب أنه لم يبتدئ حين رجوع فعليه دم.

قلت فهم من هذا أن السعي بين الصفا والمروة له وقت مخصوص عند مالك ألا يرى كيف أوجب الدم اذا لم يبتدئ به عقيب الطواف من غير ضرورة ونوقش في كلام الطحاوي من وجه آخر وهو أنه يفهم من كلامه أنه اذا سعى بين الصفا والمروة قبل طوافه بالبيت يلغى أن يعتد به لأنه ليس له وقت مخصوص مع انهم قالوا لا يعتد به ويعتد بعد طوافه.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال يعيد قلت هذا ليس بشئ لأن ما ذكره من أن السعي بين الصفا والمروة ليس له وقت مخصوص معناه بعد حلول ابتداء أو وأنه لا يكون له وقت مخصوص بيوم وأما ابتداءه عقيب الطواف بالبيت ثم بعد ذلك أي وقت كان يسعى فيه بينهما ولا يعين له وقت

معلوم على أنه إذا قدم السعي على الطواف ثم بعد ذلك أمسى عليه فالواقد قضى ما عليه ولا شيء عليه .

قال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن قال لا يعتد بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة فإن لم يفعل حتى يمسي قال قد قضى ما عليه ولا شيء عليه : —

قوله وكان ما الدهر أى وكان الشيء الذى الدهر وقت له : —

ص : فان قال قائل انما أوجبت عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للاسائة التي كانت منه في ذلك . قيل له فقد رأينا نارا تطواف الصدر حتى يرجع الى أهله ونارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله مسيئين وأنت تقول انهما اذا رجعا ففعلا ما تركا من ذلك اناسا وهما لا توجب عليهما وما لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته فكذلك الرأي في اليوم الثاني من أيام منى جمرة العقبة لما كان واجب عليه في يوم النحر يكون راميا لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي يوسف

ومحمد

ومحمد رحمهم الله : —

ش : هذا السؤال وجوابه ظاهران ولقائل أن يقول كان ينبغي أن يجب الدم لنا خيريه وان كان قد أتى به كما في الصلاة اذا أخرج شيئا من واجباتها فان سجدة السهو لا تقطع عنه وان كان يأتي بما تركه : —

قوله مسيئين بالنصب لأنه مفعول ثان لرأينا وهو تثنية مسى لأنه في الحقيقة خبر عن اثنين وهما قوله تارك طواف الصدر وقوله تارك السعي قوله لما كان واجب عليه بلام التعليل وما مصدرية أى لأجل كون وجوب السعي عليه في يوم النحر فافهم : —

ص : باب التلبية متى يقطعها الحج ش : أى هذا باب في بيان حكم التلبية في قطعها متى يكون وقد عرف أن التلبية هي قول الحاج لبيك اللهم لبيك الى آخره : —

ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وهو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صليحة عرفة فمننا المهمل ومننا المكبر فأما نحن
فكبر ونحن مع رسول الله عليه السلام قال
فقلت العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان
رسول الله عليه السلام يفعل في ذلك : —
ش : اسناده صحيح على شرط مسلم : —
وعمر بن حسين بن عبد الله الجعفي أبو قدامة المكي
فاضي المدينة وثقة النسائي وابن حبان وروى
له مسلم وأبو داود : —

مؤخر — وأبوسيلة اسمه ميمون ويقال دينار : —

مقدم — وعبد الله بن أبي سلة المما جشون والد عبد العزيز
المذكور وثقة النسائي وابن حبان وروى له
مسلم وأبو داود : —

ابن عبد الله بن عمرو بن الخطاب أبو عمر المديني
روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم وهارون بن
عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا ثنا يزيد بن
هارون الى آخره نحوه غير أن في لفظه في عداة
عرفة وفي لفظه أيضا قلت والله لعجبا منكم كيف لم
تقولوا له ما ذرأيت رسول الله عليه السلام يصنع
وأخرجه أبو داود أيضا ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
عبد الله بن ميمون قال نا يحيى عن عبد الله بن أبي سلة

عن عبد الله

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
غدوت مع رسول الله عليه السلام من منى الى
عرفات منا الملبى ومنا المكبر : —
قوله صليحة عرفة أي عداة عرفة كما جاء هذا في
رواية مسلم : —

قوله قال فقلت له أي قال عبد الله بن أبي
سلة لعبد الله بن عبد الله كيف لم تسألوا
عبد الله بن عمر بن الخطاب ما قد كان رسول
الله عليه السلام يفعل في ذلك أي فيما قلتم من
الاهلال والتكبير : —

ص : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه
عن أسامة بن زيد أنه قال كنت زدت رسول الله
عليه السلام عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير
والتهليل وكان إذا وجد فجوة نص : —

ش : اسناده صحيح : —

وأبو معاوية اسمه محمد بن خازم روى له الجماعة
وأخرجه أحمد في مسنده من حديث هشام بن
عروة الى آخره وليس فيه فكان لا يزيد على التكبير
والتهليل وفيه فكان رسول الله عليه السلام إذا
التحق عليه الناس أعتق وإذا وجد فرصة نص

وبعارض هذا ما رواه العدي في مسنده من حديث
ابن جزيج عن عطاء عن أسامة وفيه فلم ينزل يلبى
رسول الله عليه السلام في ذلك حتى دخل جمعا
قوله كنت رد في رسول الله عليه السلام
بكر الراء وسكون الدال وهو المرثد وهو الذي
يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا في
لفظ أحمد : —

قوله اذا وجد فجوة وهي ما اتسع من الأرض
وقيل ما اتسع منها وانخفض . وقال النووي رواه
بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها والفجوة بالمد
كالجوة . وفي المطالع فجوة أي سعة من الأرض
والفجوة المتسع من الأرض يخرج اليه من ضيق
وقد روى في الموطأ فرجة وهي رواية يحيى وبكير
وأبو مصعب وعند ابن الفاسم والتعني فجوة .
قلت وكذا في رواية أحمد فرجة : —

قوله نص أي رفع في سيرة وأسرع والنص منتزى
الغاية في كل شيء قاله في المطالع وقال غيره النص
والنصيص في السير أن تسار الدابة أو البعير سيرا
شديدا حتى يستخرج أقصى ما عنده ونص كل شيء
منتهاه : —

قوله اعنق من العنق وهو أدنى المشى وهو أن

يرفع

يرفع الفرسيديه ليس يرفع هملجة ولا هرولة
وفي التهذيب للأزهري العنق والعنق ضرب من
السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيدة فهي
معنق ومعناق وعنيق .

وقال صاحب الكفاية العنق ضرب من سير الابل
وهو المشى السريع الذي يتحرك فيه عنق البعير يقال
أعنق البعير يعنق اعناقاً .

وفي الموعب العنق سير مسيطر يعني سهل تمد فيه
الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع .

وقال صاحب المجل هو نوع من سير الدواب طويل
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن
مالك وهما غاديان إلى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله عليه السلام قال
كان يهل المهمل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه : —

ش : اسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح
وأخرجه مالك في موطئه والنخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك .

والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي نعيم

الفصل بن دكين عن مالك : —
قوله ولها غاديان أي ذالهبان إلى عرفة وبجملته
حالية : —

ص : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح
قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد
ابن أبي بكر عن أبيه قال أدركت أنس بن مالك
ومحن غاديان من منى إلى عرفات فقلت له كيف
كنت تصنعون في هذه العداة قال سأخبرك كنت
في ركب فيهم رسول الله عليه السلام فكان يهل
المهد فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
ولست أثبت ما فعل رسول الله عليه السلام
من ذلك : —

ش : اسناده صحيح واحمد بن صالح أبو جعفر
المصري يعرف بابن الطبري كان أحد الحفاظ المبرزين
والأئمة المذكورين روى عنه البخاري وأبو داود
وابن أبي فديك هو محمد بن اسماعيل بن مسلم
ابن أبي فديك واسمه دينار أبو اسماعيل المدني
روى له الجماعة : —

وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الثقفي المدني رجل
مشهور بالرواية عن أبيه وأبوه محمد بن أبي بكر
الثقفي روى له البخاري ومسلم والنسائي

(رواه)
مسند

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال
سألت جابر بن عبد الله عن الأهل يوم عرفة
فقال كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة
ش : ابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي : —
وعبد الله بن صالح وراق الليث بن سعد
وشيوخ البخاري : —

وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري وثقه
احمد وان كان غيره تكلم فيه : —
وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي روى له الجماعة
البخاري مستشهدا : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى الحاج لا يلبي في عرفة واختلفوا في قطعة التلبية
متى ينبغي أن يكون فقال قوم حين يتوجه إلى عرفات
وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك
بهذه الآثار : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد
ابن أبي بكر الثقفي ومالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة
فأنهم قالوا الحاج لا يلبي في عرفة بل يكبر ويهلل وروى
ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر
ابن عبد الله ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال

ص : حدثنا

قوم وهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروى نحوه ذلك عن عائشة وعثمان وروى عنهما خلاف ذلك وقال قوم وهم الزهري والسائب ابن يزيد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص: — قوله واحتجوا أى هؤلاء الأقسام كلهم احتجوا في ترك التلبية في عرفات بالأحاديث المذكورة ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمى جمرة العقبة: — ثم أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوتور ودأود ابن علي وأبا عبيد والطبري فانهم قالوا يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة رضي الله عنهم ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وأبو حنيفة

والشافعي

والشافعي وأبوتور يقطع التلبية مع أول حصة يرميها من جمرة العقبة وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها فالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقفل حتى يرمى بعضها.

قلت روى البيهقي من حديث شريك عن عامر ابن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة.

فان قيل أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل ابن عباس قال أفصت مع رسول الله عليه السلام من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة.

قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اخثارها. وقال الذهبي فيه نكارة. وقوله يكبر مع كل حصة يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصة وهذا ظاهر لا يخفى.

فان قيل هذا حكم الحجاج فما حكم المعتمر .
قلت قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل
الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة
وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة . وقال أبو
حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه
قطعها .

وقال الليث اذا بلغ الى الكعبة قطعها .
وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتح الطواف
وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا
دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم
قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد
واستدل أبو حنيفة بما رواه وكيع عن عمر
ابن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع
المعتمر التلبية حتى يستلم الركن .

وقال ابن حزم والذي نقول به فهو قول ابن
مسعود أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة
ص : وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي
احتجتم بها علينا لأن المذكور فيها أن بعضهم
كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا
فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فان الحجاج فيما قبل
يومعرفة له أن يكبر وله أن يهل وله أن يلبى فلم
يكن

يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذلك
ما ذكرتموه من تهليل رسول الله عليه السلام
وتكبيره يومعرفة لا يمنع ذلك من التلبية
ش : أي قال هؤلاء الآخرون لأهل
المقالة الأولى لا حجة لكم في الآثار المذكورة
ولهي أحاديث ابن عمر وأسامة بن زيد وأنس
ابن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم
أراد أن احتجاج هؤلاء بهذه الأحاديث غير تام
لأن المذكور فيها التكبير والتهليل وهو لا
يستلزم نفي وجود التلبية وكذلك ما ذكروا
من تهليل رسول الله عليه السلام وتكبيره
يومعرفة لا يستلزم نفي تلييته وهذا ظاهر
ص : وقد جاءت عن رسول الله عليه السلام
آثار متواترة بتلييته بعدعرفة الى أن رمى
جمرة العقبة فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد
قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام
عن محمد بن اسحاق عن ابا ن بن صالح عن عكرمة
قال وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما
فكان يلبى حتى يرمى جمرة العقبة فقلت يا أبا
عبد الله ما هذا فقال كان أبي يفعل فقال
عبد الله بن عباس صدق أخبرني الفضل

أخى أن رسول الله عليه السلام لبي حتى انتهى
إليها وكان رديفه : —
حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحاق بن منصور
قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن الفضل أن رسول
الله عليه السلام لبي حتى رمى جرة العقبة
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد
ابن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت
ردي النبي عليه السلام فذكر مثله : —
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا
حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن رسول الله عليه السلام لبي حتى رمى جرة
العقبة : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن قيس بن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن
رسول الله عليه السلام مثله : —
ش : لما بين أن الآثار المذكورة لا تدل على نفي
الثلية أتى بشواهد تدل على صحة ما قاله فإنه قد
جاءت أحاديث متواترة أي متكاثرة متظاهرة

الأسانيد

الأسانيد بثلية النبي عليه السلام بعد معرفة
إلى أن رمى جرة العقبة فمنها ما أخرج عن الفضل
ابن عباس وأخيه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهم من ست طرق صحاح : —
الأول — عن علي بن معبد بن نوح المصري عن
سعيد بن سليمان الصنبي الواسطي المعروف بسعدويه
شيخ البخاري وأبي داود عن عباد بن العوام بن صهر
ابن عبد الله الواسطي روى له الجماعة عن محمد بن اسحاق
ابن يسار احتج به الأربعة واستشهد به البخاري
وروى له مسلمة مقرونا بغيره عن إبان بن
صالح بن عمير المدني وثقه يحيى وأبو زرعة
والعملي وروى له الأربعة واستشهد به البخاري
عن عكرمة مولى بن عباس روى له الجماعة
وأخرجه البيهقي من حديث ابن اسحاق حدثني إبان
ابن صالح عن عكرمة قال أفصنت مع الحسين رضي
الله عنه فما زال أسعده يلبي حتى رمى جرة العقبة
فلما فذفها أمسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبي
علي بن أبي طالب يلبي حتى رمى جرة العقبة وأخبرني
أن رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك انتهى
وفي هذا الحديث أربعة من الصحابة بخبرون أن
رسول الله عليه السلام كان يلبي إلى أن ينتهي إلى

جمرة العقبة وهم الحسين بن علي وابوه علي بن
 اب طالب وعبد الله بن عباس واخوه الفضل
 ابن عباس رضي الله عنهم —
 الثاني عن علي بن معبد ^{القطبي} عن اسحاق بن منصور
 السلولي الكوفي روى له الجماعة عن اسرائيل بن
 يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق وعمر بن عبد الله
 السبيعي الى آخره .

واخرجه احمد في مسنده بائنه منه نا حجين بن
 المثنى وابو احمد الزبير ^{المعنى} قالنا اسرائيل عن ابي
 اسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل
 ابن عباس قال ابو احمد حدثني الفضل بن عباس
 قال كنت رديف النبي عليه السلام حين افاض
 من المزدلفة واعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء
 قال الفضل جعلت انظر اليها فثنا ولد رسول الله
 عليه السلام بوجهي فصرفتني عنها فلم يزل يلبي
 حتى رمى جمرة العقبة : —

الثالث عن يونس بن عبد الاعلى عن علي بن معبد
 ابن شداد احدثنا أصحاب محمد بن الحسن عن عبيد الله
 ابن عمرو والرقى الجزري عن عبد الكريم بن مالك
 الجزري الحرازي عن سعيد بن جبيرة الى آخره .
 واخرجه البزار في مسنده ثنا ابراهيم بن عبد الله

قال

قال ثنا احمد بن عبد الله قال ثنا زهير عن عبد الكريم
 وخصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن
 الفضل بن عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام
 لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة : —
 قوله كنت رديف رسول الله عليه السلام اى
 رديفه : —

الرابع عن محمد بن عمرو بن يونس عن يحيى بن عيسى
 ابن عبد الرحمن الجزاز الكوفي عن سفیان الثوري
 عن حبيب بن ابي ثابت فليس بن دينار الكوفي عن
 سعيد بن جبيرة الى آخره .

واخرجه الثاني انا محمد بن بشار عن عبد الرحمن ثنا
 سفیان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبيرة
 عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لم يلى حتى
 رمى جمرة العقبة : —

الخامس عن حسين بن نصر بن المعمار عن ابي
 نعيم الفضل بن دكين عن سفیان الى آخره .

واخرجه البزار في مسنده ثنا ابو يزيد نا مؤمل عن
 سفیان عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 ان النبي عليه السلام لم يلى حتى رمى جمرة العقبة : —
 السادس عن محمد بن خزيمه عن الكجاج بن منهال
 شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد

المكي وثقه ابن سعد وروى له مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح
المكي الى آخره .
وأخرجه احمد في مسنده ثنا عثمان بن ناخدا ناقل
عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن
رسول الله عليه السلام لم يرمي يوم النحر حتى رمى جمرة
العقبة : —

ص : حدثنا علي بن شيبه ثنا عبيد الله بن موسى
قال ثنا شريك عن ثوير عن أبيه قال حججت مع
عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال أيها
الناس أنسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيت
رسول الله عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة
حدثنا ابن عرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني
قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما أفاض
الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعراب هذا فقال
عبد الله أنسى الناس أم ضلوا ثم لبي حتى رمى
جمرة العقبة : —

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي قال
ثنا عبد العزيز بن المبارك عن الحارث بن أبي ذئاب

عن

عن مجاهد عن عبد الله بن سحيرة قال لبي عبد الله
وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا
الاعراب فالتفت الى عبد الله فقال ضل الناس أم
نسوا والله ما زال رسول الله عليه السلام يلبي حتى
رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بنهليل أو بتكبير
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا
الدروري عن الحارث بن أبي ذئاب عن مجاهد
المكي عن عبد الله بن سحيرة قال عدوت مع ابن
مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود
أضل الناس أم نسوا أشهد لكتاب رسول الله
عليه السلام فلي حتى رمى جمرة العقبة : —

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا
أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن تدرك عن
عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود
ومحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة
يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول
قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان بن حصين ثم
ذكر مثله باسناده : —

ش : هذه ست طرق : —
الأول عن علي بن شيبه عن عبيد الله بن أبي

المختار العباسي الكوفي شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله
التخمي قال النسائي ليس به بأس وقال يعقوب بن شليبة
صدوق ثقة سبي الحفظ جدا روى له الجماعة
البخاري مستشهدا ومسلم في المصابغات عن
ثوير بن أبي فاختة الكوفي فيه مقال فعن يحيى
ليس بشيء وعنه ضعيف. وقال النسائي ليس بثقة
وقال الدارقطني منزوك. وقال يونس بن أبي اسحاق
كان رافعيًا روى له الترمذي عن أبيه أبي فاختة
واسمه سعيد بن علافة الهاشمي الكوفي. قال العجل
والدارقطني وابن حبان ثقة روى له الترمذي وابن
ماجة .

وأخرجه أحمد في مسنده نا يحيى بن آدم عن شريك
عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن عبد الله قال
لبي رسول الله عليه السلام حتى رمى جرة العقبة
أقوله أنسيتهم. الهمة فيه للاستفهام : —
الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن
عمر الزهراني عن شعبة عن الحكم بن عثيمة
إلى آخره والكل رجال الجماعة ما خلا ابن مرزوق
وأخرجه مسلم نا شريح بن يونس قال ثنا هشيم
قال ثنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن
عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبي حين أفاض

من جمع

فقتل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم
صلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة
في هذا المكان لبيك اللهم لبيك : —
قوله إلى جمع أي إلى المزدلفة : —
قوله أعرابي بهمزين أو لا هما همزة الاستفهام
والثانية من الكلمة ومعناه الانكار على عبد الله
ابن مسعود بأن هذا الذي فعله من فعل أهل الجاهل
وذلك لأن الأعرابي هو الذي يكون في البادية ولا
يديرى من العلم شيئا والجهل عليه غالب فرده
عليه عبد الله بن مسعود بقوله أنسى الناس أم
صلوا والهمزة فيه للاستفهام وأراد أن الناس
نسوا ما كان من تلبية النبي عليه السلام في هذا
الموضع أم لم يصلوا يعني أنهم علموا بذلك ولكنهم
لم يعملوا به : —

الثالث عن فهد بن سليمان عن أحمد بن حميد
الطريثي الكوفي شيخ البخاري عن عبد الله بن
المبارك عن الحارث بن أبي ذئاب هو الحارث بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد ويقال المفضرة
ابن أبي ذئاب الدوسي المدني قال أبو زرعة ليس
به بأس روى له مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن مجاهد بن جبر المكي عن عبد الله

ابن سنجرة الأزدي الكوفي روى له الجماعة .
 وأخرجه البيهقي من حديث صفوان بن عيسى ثنا
 الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله
 ابن سنجرة قال غدت مع عبد الله بن مسعود
 من منى إلى عرفه وكان رجلا آدم له صنيران
 عليه سمة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه
 الفوغاء فقالوا يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبية
 إنما هو التكبير فالتفت إلى فقال جهل الناس أم
 نسوا والذي بعثت محمدا بالحق لقد خرجت معه من
 منى إلى عرفه فانزك التلبية حتى رمى الحجرة إلا أن
 يخلطها بتكبير أو تهليل : —

الرابع عن روح بن القريج القطان عن أبي مصعب
 أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زلزلة بن
 مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
 المدني شيخ الجماعة عن سوي النسائي عن عبد العزيز
 ابن محمد الدراوردي عن الحارث بن أبي ذؤيب
 إلى آخره وهذا أيضا اسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث
 مجاهد عن عبد الله بن سنجرة عن عبد الله نحوه
 الخامس عن علي بن شيبان عن عاصم بن علي
 ابن صهيب الواسطي شيخ البخاري عن أبي الأحوص

سلام

سلام بن سليم الكوفي روى له الجماعة عن حصين
 ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجماعة عن
 كثير بن مدرك الأشجعي الكوفي روى له مسلم
 وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد إلى
 آخره وهذا أيضا اسناد صحيح .

وأخرجه مسلم حدثني يوسف بن حماد قال نا زياد
 يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي
 عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قال
 سمعت عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت
 الذي أنزلت عليه سورة البقرة ها هنا يقول
 لبيك اللهم لبيك ثم لي ولبينا معه : —

قوله ونحن بجمع جملة حالية وأحوال أنا كنا بمنزلة
 قوله سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة
 أراد به سيدنا محمدا عليه السلام وإنما خصص
 هذه السورة لكونها مشتملة على معظم أحكام الحج
 وفيه حجة لمن يجوز قولك سورة البقرة وسورة
 آل عمران ومخولها وقد اختلفت اللفظ في هذا
 فأجاز بعضهم وكرهه بعضهم وقال ينبغي
 أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة
 التي يذكر فيها آل عمران : —

السادس عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن

الحسين بن عبد الأول الأحول الكوفي وثقه ابن
حبان عن يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي روى
له الجماعة عن سفیان الثوري عن حصين بن
عبد الرحمن الكوفي عن كثير بن مدرك الأشجعي
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
وأخرجه أحمد في مسنده أنا هشيم أنا حصين
عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد
أن عبد الله بن حنين أفاض من جمع فقيل أعراب
هذا فقال عبد الله ألسي الناس أم ضلوا سمعت
الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا
المكان لبيك اللهم لبيك : —

ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى
ابن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي
قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال كان أسامة بن
زيد رد رسول الله عليه السلام من عرفه إلى
المزدلفة ثم أورد الفحل بن عباس من مزدلفة
إلى منى فكلوا فقال لا لم يزل رسول الله عليه السلام
يلبي حتى رمى جمرة العقبة : —

ش : اسناده صحيح : —

ويونس هو ابن يزيد الأيلي روى له الجماعة

والزهري

والزهري هو محمد بن مسلم : —
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهدلي المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة
بالمدينة .

وأخرجه البخاري نا عبد الله بن محمد نا وهب بن
جرير نا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد
كان رد رسول الله عليه السلام إلى آخره
نحوه : —

ص : فقد جاءت هذه الآثار أنه كان يلبي
حتى رمى جمرة العقبة و صح مجيئها ولم يخالفها
عندنا ما قدمناه في أول هذا الباب كما قد
شرحنا وبيننا . وهذا الفصل بن عباس فقد كان
رديف لرسول الله عليه السلام حين دفع من
عرفه وقد رأى رسول الله عليه السلام يلبي
حينئذ وبعد ذلك . وقد ذكرنا عن أسامة
أنه كان رديف رسول الله عليه السلام بعرفة
فلم يكن يزيد على التكبير والنهليل فدلّت تلييته
بعد عرفه أنه قد كان له أن يلبي أيضا بعرفة
وأنه إنما كان تكبيره ونهليله بعرفة كما كان له
قبلها إلا أن يجعل مكان التلبية نهليلا وتكبيرا

ألا يرى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد لبي
رسول الله عليه السلام حتى رمى جمرة العقبة
إلا أنه كان زجما خلط ذلك بتكبير ونهليل
فأخبر عبد الله أن رسول الله عليه السلام قد
كان يخلط التكبير بالثلبية وكان النهليل
والتكبير لا يدلان على أن لا ثلبية في وقتها
والثلبية في ذلك الوقت تدل على أن ذلك الوقت
كان وقت ثلبية فثبت بتصح هذه الآثار
أن وقت الثلبية إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم
النحر: —

ش: أي قد جاءت هذه الأحاديث عن حسين
ابن علي وأبيه علي بن أبي طالب وعبد الله بن
عباس وأخيه الفضل بن عباس وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهم أنه عليه السلام كان
يلبي حتى رمى جمرة العقبة: —

قوله وصح مجيها إشارة إلى صحة هذه الأحاديث
لأنه أخرجها بأسانيد رجالها ثقات: —
قوله ولزم مخالفتها عندنا ما قد منا إشارة إلى نفي
المعارضنة بين أحاديث هؤلاء، وبين أحاديث عبد الله
ابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك وجابر بن
عبد الله لأننا قد ذكرنا أن أحاديث عبد الله

ابن عمر

ابن عمر ومن معه لا تستلزم نفي الثلبية فإذا
لا معارضنة بين الأحاديث كلها وباقي الكلام
ظاهر: —

ص: فإن قال قائل فقد روى عن أصحاب
رسول الله عليه السلام خلاف ما صحتم عليه هذه
الآثار وذكروا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
ابن أبي حريير قال ثنا موسى بن يعقوب عن مصعب
ابن ثابت عن عمه جابر بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهل
يوم عرفة حتى يروح: —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أنها كانت تترك الثلبية إذا راحت
إلى الموقف: —

ش: اعترض لهذا الفاسل على أهل المقالة
الثانية بأثرين.

أحدهما عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن سعيد بن
الحكم المعروف بابن أبي حريير المصري شيخ البخاري
عن موسى بن يعقوب بن عبد الله الزمعي المدني
وثقه يحيى وصنفه ابن المديني وعن أبي داود صالح
روى له الأربعة عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن

الزبير بن العوام فيه مقال فعن احمد ضعيف الحديث
وعن ابن معين ليس بشيء ، وقال ابو حاتم صدوق
كثير الغلط عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير بن
العوام روى له الجماعة .

والآخر عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
الى آخره ورجاله كلهم رجال الصحيح
وأخرجه مالك في موطئه : —

قوله كان يهل يوم عرفته حتى يروح أراد أنه كان
يهل بالنسبة الى أن يروح الى الموقف ويقال حتى
يروح الى المصلى لجمع بين الظهر والعصر فعن هذا
اختلف قول مالك فيما يستحب من ذلك فروى
عنه ابن الموائز يقطع النسبة اذ اغت الشمس
وروى عنه ابن القاسم اذ اراح الى المصلى . وروى
عنه أشهب اذ اراح الى الموقف واختاره سحنون
وروى ابن الموائز عن مالك يقطع النسبة اذا وقف
بعرفة : —

ص : فمن الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن
القاسم لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه عن عائشة
أنها قالت ان النسبة تنقطع قبل الوقوف بعرفة
وانما أخبر عن فعلها فقال كانت نزل النسبة
اذا راح الى الموقف فقد يجوز أن يكون كانت تفعل

ذلك

(رواه
مسند مالك)

ذلك لا على أن وقت النسبة قد انقطع ولكن لأنها
تأخذ فيما سواها من الذكر في النهل والتكبير
كأهلها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفته أيضا ولا يكون
ذلك دليلا على انقطاع النسبة وخروج وقتها
وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضي
الله عنهما في ذلك أيضا وهو مثل هذا : —
ش : أي فمن الحجّة على أهل المقالة الأولى
لأهل المقالة الثانية وأراد بها الجواب عن الأثرين
المذكورين حاصلة أنه ليس فيما روى عن عائشة
ما يدل على انقطاع وقت النسبة قبل الوقوف
بعرفة وانما فيه أنها كانت تركها اذا راحت
الى الموقف فيحتمل أن يكون ذلك لأجل شروعيها
في غيرها من الأذكار كما كان لها أن تفعل ذلك
قبل يوم عرفته فاذا لا يريد السؤال المذكور
وكذلك التخرج فيما رواه ابن الزبير عن عمر رضي
الله عنه : —

ص : وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد
ابن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الأسود قال حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفته
وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد
اليه الأسود فقال ما يمنعك أن تلبى فقال أو يلبى

الرجل اذا كان في مثل مقامى قال الأسود نعم
سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي وهو
في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر
بعيره عن الموقف قال فلي ابن الزبير : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن
صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الأسود قال
سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا
يوم تسبيح وتكبير فسبحوا وكبروا فحاء ابي يعنى
الأسود يجرش الناس حتى صعد اليه وهو على
المسبر فقال اشهد على عمر رضى الله عنه انه لبي
على هذا المسبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير
لبيك اللهم لبيك . أفلا يرى أن الأسود لما
أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضى الله عنه في مثل يومه
ذلك قبل ذلك منه وأخذ به فلي وليه يقول ابن
الزبير اني رأيت عمر رضى الله عنه لا يلبي في هذا
اليوم على ما قدرناه عامر بن عبد الله عن أبيه
عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك
التلبية يومئذ ولم يخبره عمر أن ذلك الترك
انما كان منه كخروج وقت التلبية فكان ذلك
عند ابن الزبير كخروج وقت التلبية فلما أخبره
الأسود انه لبي يومئذ علم ابن الزبير أن ذلك

الوقت

الوقت الذي لم يكن عمر رضى الله عنه لبي فيه
وقت التلبية وأن الترك الذي كان من عمر انما
كان لغير خروج وقت التلبية فتولاه ابن الزبير
لهو أنه كخروج وقت التلبية وليس كذلك ورأى
ما أخبره به الأسود عن عمر رضى الله عنه من تلبينه
أولى مما رواه وهو منه في ترك التلبية : —

ث : ذكره في الأثرين الذين شاهدوا المأذنة من
الناويل في الأثر الذي رواه عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن أبيه عن عمر رضى الله عنهم
وأخرجها من طريقين صحيحين رجالهما ثقات
قد ذكرنا غير مرة .

وأخرج ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة أنه
سمع سعد بن إبراهيم يحدث عن الزهري عن
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد أن أباه سعد
الذي ابن الزبير المسبر يوم عرفة فقال له ما يمنعك
أن تهمل فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهمل
فأهرا ابن الزبير . وأخرج البيهقي نحوه : —
قوله يجرش الناس

قوله أفلا يرى الى آخيه توضيح لما ذكره من
الناويل وهو ظاهراً . ومما يؤيد كلام الأسود
ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن

بياض بالأصل

عياش عن أبي اسحاق عن ~~عمر بن ميمون~~ قال
ججت مع عمر رضي الله عنه سنتين احدا لهما
في السنة التي اصاب فيها كل ذلك يلبي حتى رمى
جمرة العقبة من بطن الوادي .

واخرج ايضا عن عيار بن العوام عن هلال بن حبان
عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنهم
لبي حتى رمى جمرة العقبة وان ابن عباس كان
يلبي حتى يرمى جمرة العقبة وقال انما تفتح
الحل الآن : —

ص : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن
هارون قال ثنا اسماعيل بن ابي خالدة عن وبرة
قال صعد الأسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو
على المنبر يوم عرفه فصاره بشيء ثم نزل فلما نزل
الأسود لبي ابن الزبير فظن الناس ان الأسود
أمره بذلك : —

ش : اسناده صحيح : —

واسماعيل بن ابي خالدة من الجليل الكوفي احد
مشايخ ابي حنيفة والثوري روى له الجماعة .
ووبرة بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفتح
الراء بن عبد الرحمن المسلي من بني مسلية بن
عامر قال يحيى وابوزرعنا وابن حبان ثقة روى

له

له البخاري ومسلم وابوداود والنسائي : —
ص : حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي بخداة
المزدلفة : —

ش : اسناده صحيح : —

وحجاج لهوابن المنهاج شيخ البخاري : —
وحمام لهوابن سلمة : —

وعطاء لهوابن ابي رباح . وهو لاهل الصريح
واخرج ابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعد الى آخره نحوه سواه : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ولعب قال ثنا
شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله حتى رمى
جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا
الموضع قال وقال عبد الله في تلبيته شيئا آخر
ما سمعته من احد لبيك عدد الثراب : —

ش : اسناده صحيح : —

ووهيب لهوابن جرير بن حازم : —
وابو اسحاق لهوعمر بن عبد الله السبيعي
واخرج ابن ابي شيبه في مصنفه فابوبكر بن عياش

عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد كان مع
ابن مسعود بعرفة فلبى فقال رجل من هذا الملبى
في هذا اليوم فالتفت اليه ابن مسعود فقال
لبيك عدد التراب لبيك .

وأخرج الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز نا أبو
نعيم ثنا مسعر عن عاصم عن شقيق بن سلمة قال
لبي ابن مسعود حتى رمى الجمرة : —

ص : ففي هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه كان
يلبى بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير
فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود عن عمر
ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق وذلك إجماع
وحجة . وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك
فثبت بفعل من ذكرنا لموافقهم رسول الله عليه
السلام في فعله ذلك أن التلبية في الحج لا تنقطع حتى
ترعى جرة العقبة وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله : —

ش : حاصل ذلك أن الإجماع من الصحابة
والتابعين قد وقع على أن التلبية لا تنقطع إلا مع
رمي جرة العقبة . أما مع أول حصة أو بعد تمامها
على الأخراف الذي ذكرناه . ودليل الإجماع أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبى بعرفة وهو على

المنبر

المنبر بمخضور بلاد من الصحابة وغيرهم فلم ينكر
عليه أحد منهم بذلك . وكذلك عبد الله بن
الزبير لبى على المنبر بعرفة بعد أن أخبره بالأسود
ابن يزيد ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك
من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر
وعنها فصار ذلك إجماعا لا يخالف فيه والله
تعالى أعلم : —

ص : باب اللباس والطيب متى

تحلون للحرم
ش : أي هذا باب في بيان أن اللبس واستعمال
الطيب متى تحلون للحرم : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي عمير
قال ثنا عبد الله بن حصيفة قال ثنا أبو الأسود عن
عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن
وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي عليه السلام
وأخاله أخرجها حين غابت الشمس يوم
التحر فالتفتا قميمصهما فقالت مالكما فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن
أفاض منها فليلق ثيابه وكانوا يطيبوا ولبسوا
الثياب : —

ش : ابن أبي داود وهو ابن أبي داود سليمان

البرلسي : —
وابن أبي حريبه له وسعيد بن الحكم المصري شيخ
البخاري : —

وعبد الله بن لهيعة تكلموا فيه ولكن احمد وثقه
وابو الأسود له ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابن الأسود المديني بتيم عروة روى له الجماعة
يروى عن عروة بن الزبير بن العوام .

وجدامة بضم الجيم وفتح الدال المهملة بنت
ولهب الأسدي الصحابي هكذا ضبط يحيى بن
يحيى . وكذا قال مالك . وقال سعيد بن أبي
أيوب ويحيى بن أيوب بالذال المعجمة .

وفي التكميل قال الدارقطني بالذال المهملة من
أعجمها فقد صحف . وجدامة في اللغة لم يندق
من السبيل قال أبو حاتم وقال غيره اذا تحاق
البرفما بغير البر في الغريال من قصبه فهو الجدامة
وقال أبو عمرو بن عبد البر جدامة هذه أم قيس
بنت واهب بن محسن أخت عكاشة بن محسن الأسدي
وقال القاضي عياض جاء في حديث سعيد عن جدامة
بنت واهب أخت عكاشة . وقال بعضهم لعلمها بنت
أخي عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت واهب
ابن محسن .

قلت

قلت في رواية الطحاوي كما نراها جدامة بنت واهب
أخت عكاشة بن واهب قد ل أن عكاشة من الصحابة
اثنان أحدهما عكاشة بن محسن والآخر عكاشة بن
واهب أخو جدامة بنت واهب .

وقال الفاضل عكاشة بن واهب أخو جدامة آخر
يعني غير عكاشة بن محسن .

وفي التكميل جدامة بنت واهب الأسدي ويقال بنت
جندل لها صحبة أسلمت بمكة وبأبيات وهاجرت
مع قومها إلى المدينة .

وقال الطبري جدامة بنت جندل هاجرت قال
والمحدثون فالوا فيها جدامة بنت واهب .

وفي الكمال جدامة بنت واهب الأسدي أخت عكاشة
ابن محسن لأمه : —

قوله وأخاله آخر لم أقف على اسمه : —

قوله فألفيا قميصهما أي نزعاه من جسمهما فقالت
جدامة حالها القيتا قميصكما فقالا لا إن رسول الله
عليه السلام قال من لم يكن أفاضل منها أي من الكعبة
معناه من لم يطوف طواف الزيارة وهي التي تسمى
طواف الأفاضل أيضا فليلق ثيابا به يعني لا يحل من
أحرامه ولا يحل له اللبس ولا الطيب حتى يطوف
طواف الزيارة واليه ذهب جماعة من أهل العلم

على ما يأتي ان شاء الله تعالى : —
 ص : حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن
 يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الأسود عن عروة
 عن أم قليس بنت محصن قالت دخل على عكاشة
 ابن محصن وأخرفني منى يوم الأضحية فنزعنا ثيابنا
 وتركنا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله
 عليه السلام قال لنا من ليدفيض الى البيت من
 عشية هذه فليدع الثياب والطيب : —

ش : لهذا وجه آخر ويحيى بن عثمان بن صالح
 السهمى بوز كريات المصرى شيخ ابن ماجه والطبرانى
 قال ابن يونس كان حافظا : —

وعبد الله بن يوسف الثبيسى شيخ البخارى
 وأم قليس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن
 لها صحبة أسلمت قدما بمكة ولها جرت الى المدينة
 وقد قلنا ان عمر بن عبد البر قال جدامة هي أم
 قليس بنت وهب بن محصن .

وأخرجه البيهقى في سننه من حديث ابى عبيدة
 ابن عبد الله بن زمعة حدثنى أم قليس بنت محصن
 وكانت جارة لهم قالت خرج من عندى عكاشة
 ابن محصن في نفر من بنى أسد منقما عشية يوم
 النحر ثم رجعوا الى عشيا وقمصهم على أيديهم

يحملونها .

يحملونها قالت فقلت أين عكاشة حالكم خرجتم
 منقمصين ورجعتكم وقمصكم على أيديكم تحملونها
 فقال خير يا أم قليس كان هذا يوما رخص رسول
 الله عليه السلام لنا فيه اذا نحن رمينا الجمره
 حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء
 حتى نطوف بالبيت فاذا أمسينا ولم نطف
 جعلنا قمصنا على أيدينا .

وأخرج أبوداود في سننه ثنا احمد بن حنبل ويحيى
 ابن معين المعنى واحد قالنا ابن عدى عن محمد بن
 اسحاق قال حدثنى ابوعبيدة بن عبد الله بن زمعة
 عن أبيه وعن أمه زينب بنت ابى سلمة عن أم
 سلمة يحدثنا جميعا ذاك عنهما قالت كان ليلتى
 التى يصير الى فيها النبى عليه السلام مساء يوم
 النحر فصار الى فدخل على وهب بن زمعة ودخل
 معه رجل من آل ابى أمية منقمصين فقال رسول
 الله عليه السلام لو وهب لهل أفضت يا ابا عبد الله
 قالوا والله يا رسول الله قال انزع عنك الغميص
 قال فنزع من رأسه ونزع صاحبه فميصه من رأسه
 ثم قال ولله يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص
 لكم اذا أنتم رميتكم الجمره أن تجعلوا يديكم من كل شئ
 الا النساء فاذا أمسينت قبل أن نطوف فوالله البيت

صرت حراما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمره حتى تظوفوا
ص: قال ابو جعفر رحمه الله فذهب الى هذا قوم
فقالوا لا يحل اللباس والطيب لأحد حتى يحل له النساء
وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء، عروة بن الزبير وطائفة
من السلف فانهم قالوا لا يحل اللباس والطيب للحاج
يوم النحر وان رعى وحلق وذبح حتى تحل له النساء والنساء
لا تحل له الا بطواف الزيارة واحتجوا على ذلك بالحديث
المذكور.

وفي بعض شروح البخاري عن عروة لا يلبس القميص
ولا العمامة ولا ينطيب يعني يوم النحر الا بعد طواف
الزيارة.

وقال البيهقي لا نعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا رمى
وحلق حل له اللباس. واختلفوا في الطيب فقال
بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس
وقال آخرون حكمه حكم الحج فحل حتى يحل
الحج: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن

الحسن

الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وأبا حنيفة
وأبا يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبا
ثور وإسحاق فانهم قالوا اذا رمى المحرم جمره العقبة
ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء
قوله واختلفوا أي الفقهاء في حكم الطيب فقال
بعضهم وهو أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه
وأحمد في رواية حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل
اللباس. وقال آخرون أي جماعة آخرون وهو
مالك والحسن البصري وأحمد في رواية حكم الطيب
حكم الحج فلا يحل له حتى يحل الحج.

وفي شرح الموطأ في هذه المسألة أربعة أقوال أحدها
قول عمر وهو ما رواه مالك في موطئه عن نافع
وعبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج
وقال لهم فيما قال اذا جئتم مني فمن رمى جمره
العقبة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب
لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت
والشافعي الا النساء والطيب والصيد وهو قول مالك
والثالث الا النساء والصيد وهو قول عطاء وطائفة
والرابع الا النساء وهو قول الشافعي وقول عائشة
وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعلقمة واختلف

قول مالك فيمن نظيب بعد رمي الجمرة قبل الا فاضة
فقال عليه الفدية وقال لا شيء عليه .
وقال ابن قدامة في المعنى اذا رمى المحرم جمرة العقبة
ثم حلق حل له كل ما كان محظورا بالاحرام الا النساء
من الوطء والقبلة والمس بشهوة وعقد النكاح
هذا هو الصحيح من مذهب احمد . وعن احمد انه
يحل له كل شيء الا الوطء في الفرج .
وقال الكاساني في البدائع واما حكم الخلق فحصول
التخلل وهو صيرورته حلالا ليباح له جميع ما حظر
عليه الاحرام الا النساء وهذا قول اصحابنا .
وقال مالك الا النساء والطيب .
وقال الليث الا النساء والصيد .
وقال الشافعي يحل له بالحق الموطن فيما دون
الفرج والمباشرة : —
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد
قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الكجاج بن اوطاة
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن
عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا رميت
وحلقته فقد حل لكم الطيب والشباب وكل شيء الا
النساء : —
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد

ابن زياد

ابن زياد قال ثنا الكجاج بن اوطاة عن الزهري عن
عمرة عن عائشة عن رسول الله عليه السلام مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن
زيد الليثي عن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت
طيبت رسول الله عليه السلام كله حين حل قبل
ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن
حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله عليه
السلام مثله : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن
النبى عليه السلام مثله : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح
ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله
عليه السلام مثله : —
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال
ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة
عن رسول الله عليه السلام مثله : —
حدثنا فهد قال ثنا ابو عازن قال ثنا زهير قال ثنا
عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الكجاج قال ثنا حماد بن
زيد قال ثنا عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله

عن عائشة عن رسول الله عليه السلام مثله : —
شئ : أى واحتج لهؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه
بمحدث عائشة رضى الله عنها . وأخرجه من ثمانية
طريق صحاح : —

الأول — عن علي بن معبد بن نوح المصرى والكل
قد ذكروا غير مرة : —

والحجاج بن ارطاة وان تكلم فيه فقد احتج به
الأربعة : —

وعمرة هى بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية
روى لها الجماعة :

وأخرجه البيهقى من طريق حجاج بن ارطاة عن ابن
بكر بن محمد الى آخره نحوه : —

الثانى عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن مسدد
الصحیح البخارى وأبى داود عن عبد الواحد بن زياد
العبدى البصرى روى له الجماعة عن الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره .

فان قيل قال أبو حاتم لم يسمع الحجاج بن ارطاة
الزهري .

قلت قال غيره انه سمعه وقول المثبت مقدم
الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب الى آخره وهو لا يكلهم رجال الصحیح

وأخرجه

وأخرجه البخارى نا على بن الملك بن سفيان نا
عبد الرحمن بن الفاسم وكان أفضل أهل زمانه
أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة
رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله عليه السلام
ببيدي هاتين حين أحرم وكله حين أحرق قبل أن
يطوف وبسطت يديها .

وأخرج الطحاوى هذا الطريق بعينه في باب النطيب
عند الأحرام ولكن اقتصر هناك على حكمه الطيب
عند الأحرام : —

الرابع عن يونس أيضا . وأخرجه أيضا بعينه في
ذالك الباب .

وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه عن عائشة
أنها قالت كنت أطيب رسول الله عليه السلام لأحرامه
قبل أن يحرم وكله قبل أن يطوف بالبيت : —

الخامس أيضا بعينه أخرجه في ذالك الباب عن ابراهيم
ابن مرزوق عن أبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
عن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدنى الى آخره
وأخرجه مسلم أيضا نا عبد الله بن مسلم بن قعنب
قال ثنا أفلح بن حميد عن الفاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي عليه السلام قالت طيبت رسول الله عليه

السلام بيدي كرمه حين أحرم وكله حين أحل
قبل أن يطوف بالبيت : —

السادس أيضا بعينه أخرجه في ذلك الباب عن
علي بن معبد بن نوح المصري عن شجاع بن الوليد بن
قيس السكوني عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصد بن عمرو بن الخطاب عن القاسم بن محمد بن أبي
بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله عليه السلام .

وأخرجه مسلم أيضا ثنا ابن مبر قال ثنا أبو قال ثنا
عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة
قالت طيبت رسول الله عليه السلام كله وكرمه
السابع عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك
ابن اسماعيل شيخ البخاري عن زهير بن معاوية عن
عبيد الله بن عمر المذكور عن القاسم عن عائشة
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يحيى ثنا عبيد الله
قال سمعت القاسم يقول قالت عائشة طيبت
رسول الله عليه السلام كله وكرمه حين أحرم
وكله حين أحل قبل أن يفيض أو يطوف بالبيت
الثامن عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
الأنطاقي شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار إلى آخره : —

ص: فهذه

ص: فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول
الله عليه السلام في النطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف
الزيارة ما قد ذكرنا فقد عارض حديث ابن طهبة
الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأن
معها مع النواتر صحة المجي، ما ليس مع غيرها مثله
ش: أراد بقوله فقد عارض معناه اللغوي يعني
رد حديث عائشة حديث عبد الله بن لهيعة المصري
المذكور في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة
الأولى. وإنما قلنا هكذا لأن من شرط المعارضة
المصطلح عليها المساواة وليس بين حديث عائشة
وحديث عبد الله مساواة وقد أشار إلى ذلك بقوله
لأن معها مع النواتر صحة المجي، أي لأن مع أحاديث
عائشة مع تكاثر الروايات فيها وتظاهرها صحة
أسانيدها وحسن طرقها كما قدم مستقصى
ولاشك أن حديث ابن لهيعة ضعيف وشاذ : —
ص: ثم قد روى أيضا عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام مثل ذلك غير أنه زاد عليه معنى آخر
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن اسماعيل وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا

ابن لهيعة صح

النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله عليه السلام يضح رأسه بالسك أ فطيب هو ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا عن ابا حنيفة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمره ولا يذكر في ذلك الحلق وفيه أنه رأى النبي عليه السلام يضح رأسه بالسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله عليه السلام ذلك وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله عليه السلام قبل الحلق ويجوز أن يكون بعده الا أن أولى الاشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافقنا قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك فيكون ما رأى رسول الله عليه السلام يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمره وحلفه على ما في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد برأيه اذا رمى فحل برميه أن يحلق حل له أن يلبس ويتطيب :-

ش: أي ثم قد روى عن عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام مثل ما روى عن عائشة في حل كل شيء بعد الرمي الا النساء . وأراد بقوله غير أنه زاد عليه معنى آخر هو قوله أما أنا فقد رأيت الى آخره . أي غير أن ابن عباس زاد على ما روى عن عائشة معنى آخر وفي حديثه شيئان أحدهما

اباحة

اباحة كل شيء الا النساء بعد رمي جمره العقبة ولكن لم يذكر في ذلك الحلق . والاخر أنه رأى النبي عليه السلام يضح رأسه بالسك ولكن لم يخبر في حديثه بالوقت الذي فعل فيه ذلك فيحتمل أن يكون ذلك قبل الحلق وأن يكون بعده ولكن الأولى أن يحتمل ذلك على ما يوافقنا روى عن عائشة دفعا للنفاض والمخالفة فيحمل ذلك على أنه كان بعد رميه الجمره وحلفه على ما هو مصرح كذلك في حديث عائشة حيث قالت قال رسول الله عليه السلام اذا رميت وحلفت قد حل لكم الطيب والشباب وكل شيء الا النساء .

بثنا انه اخرج حديث ابن عباس من طريقين رجالهما ثقات ولكن فيه انقطاع على ما قال يحيى بن معين أن الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس . قلت له يحزم يحيى بهذا وانما قال فقال انه لم يسمع من ابن عباس وغيره قال روى عن ابن عباس والمثبت أولى على ما عرف :-

الأول عن أبي بكره بكار الفاضل عن مؤمل بن اسمعيل القرشي عن سفیان الثوري الى آخره .

وأخرجه النسائي أنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال

(رواه يحيى بن سفيان)

اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء
قيل والطيب فالكفا ما انا فقد رايت رسول الله عليه
السلام يرضخ بالمسك او طيب هو : —
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عامر
التبيل الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري
الى آخره .

واخرج ابن ماجه نا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد
قالنا وكيع ونا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن
سعيد وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس
قال اذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء الا النساء
فقال له رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا
فقد رايت رسول الله عليه السلام يرضخ راسه
بالمسك اظطرب ذلك ام لا : —
قوله يرضخ من الترضخ بالخاء المعجمة وهو التلطخ بالطيب
وغيره والاكثر منه : —

قوله بالسك بضم السين وتشديد الكاف وهو
طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل
وفي المطالع السك طيب مصنوع من اخلاط قد
جمعت وهكذا وقع في رواية البيهقي السك . وفي
رواية النسائي وابن ماجه بالمسك بالميم على ما ذكرنا

قوله

قوله اظطرب هو بالفاء في رواية الطحاوي وكذا في
رواية ابن ماجه . وفي رواية النسائي بالواو او طيب
هو وهو باستفهام على سبيل التثنية والمعنى اوليس
هو بطيب .

ومن فوائد هذا الحديث اباحة استعمال المسك
للرجال وكذا في الاكل : —

ص : وهذا موضع يحتمل النظر وذلك ان الاحرام
يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل ان
يكون حلق الرأس اذا حل حلت هذه الاشياء واحتمل
ان لا تحل حتى يكون الحلق فاعثرتنا ذلك قرأنا
المعتمر يحرم عليه با حرامه في عمرته ما يحرم عليه
با حرامه في حجته . ثم رأينا اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمرقوم فحل له ان يحلق ولا تحل
له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما
كانت حرمة العمرة قائمة وان حل له ان يحلق
حتى يحل ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكمه من
قد دخل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان
كذلك في الحج لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل
له كل شيء مما سواه مما قد حل عليه بها حتى يحلق
قياسا ونظرا على ما اجمعوا عليه في العمرة : —
نش : أي هذا المذكور من الحكم وهو حل اللباس

بالأصل حرم ونه
عنها بالها مش بقوله
قد حل له
www.alukah.net

والطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق موضع يحتمل
النظر والقياس. ثم بين ذلك بقوله وذلك إلى آخره
ولهو ظاهر: —
قوله حتى يكون الحلق أى حتى يوجد وكان هذه
تامة: —

قوله ثم رأينا هـ. أى المعتمر: —

قوله وان حل له أن يحلق كلمة ان واصلة بما قبلها
ص: ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفرقين
وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث
عكاشة رضي الله عنه فرأينا الرجل قبل أن يحرم
تحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق
وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالأحرام فإذا أحرمت
عليه ذلك حكمه بسبب واحد وهو الأحرام فاحتمل
أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضا
بسبب واحد. واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة
احلالا بعد احلال فاعتبرنا ذلك فرأينا أنه قد
أجمعوا أنه إذا رمى فقد حل له الحلق هذا ما لا خلاف
فيه بين المسلمين. وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على
حاله الأولى. فثبت أنه حل مما قد كان حراما عليه
بسبب واحد بأسباب مختلفة فبطلت بهذا العلة التي
ذكرنا. فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى وأنه

مباح

مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه
ويقتصر أظفاره أردنا أن ننظر هل حكم اللباس حكم
ذلك أو حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع
فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالجماع إذا جامع قبل أن يقف
بعرفة فسد حجه. ورأينا أنه إذا حلق شعره أو قصر
أظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك
حجه. ورأينا أنه لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد
عليه ذلك أحرامه ووجبت عليه في ذلك فدية
فكان حكم اللباس قبل عرفته مثل حكم قصر الشعر
والأظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك أن يكون
حكمه أيضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا حكم
الجماع فهذا هو النظر في ذلك: —

ش: أى ثم رجعنا إلى بيان وجه النظر والقياس
بين هذين الفرقين ولهما الفرقان اللذان افترقا من
أهل المقالة الثانية على فرقين فرقة قالوا حكم الطيب
للمحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق حكم اللباس فيحل كما
يحل اللباس. وفرقة قالوا حكمه حكم الجماع فلا
يحل حتى يحل الجماع وذلك بعد طواف الزيارة.
وأراد بأهل المقالة الأولى الذين قالوا لا يحل اللباس
والطيب له حتى تحل له النساء وباقي الكلام ظاهر
قوله بسبب واحد بأسباب مختلفة. الباء في قوله

سبب واحد ينعلو بقوله قد كان حرم عليه والباء
التي في قوله بأسباب يتعلق بقوله له حل في قوله
فثبت أنه حل : —
قوله فالنظر على ذلك إلى آخره نتيجة ما ذكره من
المقدمات : —

ص: فان قال قائل فقد رأينا القبلة حراما على
المحرم بعد أن يخلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم
اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الخلق
أيضا كهي . قيل له ان اللباس بالخلق أشبه منه بالقبلة
لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع وحكمها حكمه محل
حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الأشياء
كلها والخلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما
لها من أسباب اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما
بحكمه صاحبه أشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت
بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والخلق
ش: تقرير السؤال أن يقال له جعلت حكم اللباس
بعد الرمي والخلق كحكم قص الشعر وقاله الأظفار
قياسا على ما كان من حكمهما مثل حكمه قبل
الوقوف بعرفة فلم لم تجعلوا حكمه بعد الرمي والخلق
كحكم القبلة في كونها حراما بعد الخلق أيضا قياسا
على ما كان من حكمها مثل حكمه قبل الوقوف

بعرفة

بعرفة .
وتقرير الجواب أن يقال ان قياس اللباس على الخلق
أشبه من القياس على القبلة لأن القبلة من بعض
أسباب الجماع ومقدماته وحكمها حكمه أي حكم
القبلة حكم الجماع محل أي القبلة حيث يحل أي الجماع
وتحرم أي القبلة حيث يحرم أي الجماع . والخلق
واللباس ليسا من مقدمات الجماع ولا من رواعيه
وانما هما من أسباب اصلاح البدن لازالة الشعث والدرن
ودفع الحر والبرد فقياس كل واحد منهما على صاحبه
لقرب الشبه بينهما أولى من القياس على القبلة التي
ليس بينها وبين اللباس شبه ما والله أعلم : —
ص: وقد قال ذلك أصحاب رسول الله عليه
السلام من بعده : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن
مسعود قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا
حلقتم ورميتهم فقد حل لكم كل شيء الا النساء
والطيب : —

حدثنا مضر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر مثله : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه خطب الناس بعرفة فذكر مثله : —

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان
عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يأخذ من أطرافه وشاربه وكفيه يعني قبل أن يزور
ش : أى وقد قال ما ذكرنا من أن المحرم إذا رمى
جمرة العقبة وحلق حل له اللباس جماعة من أصحاب
رسول الله عليه السلام منهم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وأخرجه عنه من ثلاث طرق صحاح : —
الأول عن ابن أبي عمير بن مرزوق عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن
عمرو بن دينار الملكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
ابن عمر أن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي من حديث معمر بن الزهري عن سالم
عن ابن عمر عن عمر يقول إذا رميتك وذبحتك
وحلفتك فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب
الثاني عن نصر بن مرزوق عن علي بن معبد بن
شاذان عن اسمعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني قارى
أهل المدينة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عن عمر مثله .

وأخرج

وأخرج ابن أبي شيبان في مصنفه نا محمد بن فضيل عن
أشعث عن نافع عن ابن عمر وعمر أنهما قالوا إذا
نحر الرجل وحلق حله كل شيء إلا النساء والطيب
الثالث عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
شيخ البخاري عن حماد بن سلمة أيوب السخستاني عن
نافع عن ابن عمر أن عمر خطب الناس بعرفة .

وأخرجه مالك في موطئه عن نافع وعبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر خطب الناس
بعرفة وعلمهم أمراجه وقال لهم فيها قال إذا جئتم
المنى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج
إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طبيبا حتى
يطوف بالبيت .

وأما الأثر الذي أخرجه عن علي بن شيبان عن قبيصة
ابن عتبة السوائي الكوفي شيخ البخاري عن سفيان
الثوري عن عبد الملك بن جريج وموسى بن عتبة
المدني كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
فانه يدل أيضا على إباحة اللباس بعد الرمي والحلق
لأن قصر الأظفار والشارب والأخذ من اللحمية كلها
لا تكون إلا من اللباس عادة : —

قوله قبل أن يزور . أى بالبيت وأراد به طواف
الزيارة : —

ص: فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا
وحلقوا كل شيء إلا النساء والطيب. وقد خالفه
عائشة وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في
الطيب خاصة.

فأما عائشة وابن عباس فقد رويا ذلك عنهما
فيما تقدم من هذا الباب.

وأما ابن الزبير فحدثنا ابن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال ثنا ابن الهادي عن
يحيى بن سعيد عن الفاسم بن محمد قال سمعت
عبد الله بن الزبير رضي الله عنها يقول إذا رمى
الحجارة الكبرى فقد حله ما حرم عليه إلا النساء
حتى يطوف بالبيت: —

ش: أي هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قد أباح للمحرمين إذا رموا حجارة العقبة وحلقوا رؤسهم
كل شيء إلا النساء والطيب وثبت بهذا جواز
اللباس بعد الرمي والحلق وبقي الكلام في الطيب فإن
عمر رضي الله عنه استثنى الطيب كما استثنى النساء
فعلما أن مذهبه في الطيب أن لا يبأح إلا بعد طواف الزيارة
ولكن خالفه ثلاثة من الصحابة وهم عائشة وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في
الطيب فانهم قالوا يا باحة الطيب أيضا بعد الرمي

والحلق

والحلق وقد تقدم فيما مضى ما روى فيه عن عائشة
وابن عباس.

وأما ما روى عن ابن الزبير فأخرجه بإسناد صحيح عن
ابن خزيمة وفهد بن سليمان كلاهما عن عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي المدني عن
يحيى بن سعيد الأصبهاني المدني إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن قهارون
عن يحيى بن سعيد عن الفاسم عن ابن الزبير قال إذا
رمى الحجرة حل له كل شيء إلا النساء: —

ص: وقد روى عن ابن عمر ما يدل على هذا أيضا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان
قال ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر قال
قال عمر رضي الله عنه فذكر مثل الذي روينا عنه
في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عائشة كنت
أطيب رسول الله عليه السلام إذا رمى حجارة العقبة
قبل أن يفيض فسنة رسول الله عليه السلام أحق
أن يؤخذ بها من سنة عمر رضي الله عنه: —

ش: أي قد روى عن ابن عمر ما يدل على أنه قد
خالف أباه عمر رضي الله عنه فيما ذهب إليه كما خالفه
هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وذلك

فما أخرج عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة
 موسى بن مسعود عن سفیان الثوري الى آخره
 والكل رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق وقد ذكره
 بعين هذا الاسناد عن قريب عند قوله وقد قال
 ذلك أصحاب رسول الله عليه السلام من بعده :-
 قوله قال فقالت عائشة الى آخره أي فقال
 عبد الله بن عمر قالت عائشة الى آخره وقد مر
 ما روى عن عائشة في هذا الباب :-
 قوله فسنة رسول الله عليه السلام أحق أن يؤخذ
 بها من سنة عمر رضي الله عنه صريح على أنه قد
 خالف أباه عمر في حكم الطيب وذهب في ذلك الى
 ما ذهب اليه هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم
 وأخرج البيهقي من حديث ابن عيينة عن عمرو بن سالم
 قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله عليه السلام
 كله وأحرامه قال سالم وسنة رسول الله عليه
 السلام أحق أن تتبع :-
 ص: والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك
 أيضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه
 بحكم الجماع كما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله :-
 نش: أي والقياس بعد ورود الأحاديث في

أباحه

أباحه الطيب بعد رمي حجرة العقبه والخلق يد لعل
 ما ذكر من أباحه أيضا ووجهه أن حكم الطيب
 بحكم اللباس أشبه لأن كلا منهما مما يزين به
 بخلاف الجماع فلا يلحق به والله أعلم :-
 ص: وقد روى ذلك أيضا عن جماعة من التابعين
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
 قال ثنا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال دعانا
 سليمان بن عبد الملك يوم النحر أن سر الى عمر بن
 عبد العزيز والفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
 وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن
 شهاب رضي الله عنهم فسألهم عن الطيب في
 هذا اليوم قبل أن نفيض فقالوا طيب يا أمير
 المؤمنين إلا أن عبد الله بن عبد الله قال كان
 عبد الله بن عمر رجلا قد رأى النبي عليه السلام
 وكان إذا رمي حجرة العقبه أتاخ فخر وخلق شه
 معنى مكانه فأفاض الى البيت :-
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن
 يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيع بن أبي
 عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن
 عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمي حجرة
 العقبه وخلق عن الطيب فيها، سالم ورخص

له خارجة : —

ش : أي قد روي أيضا بما ذكرنا من جواز الطيب
للحرم بعد رمي الجمرة والحلق عن جماعة من التابعين
فإن عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين . .
والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وسالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب . وخارجة بن زيد بن ثابت
ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري كلهم أفتوا
بجواز استعمال الطيب قبل طواف الأفاضة وذلك
حين استفتناهم سليمان بن عبد الملك بن مروان
ابن الحكم يوم الخرسنة حج في أيام خلافته وكان
قد تولاهما في سنة ست وتسعين بعد أخيه الوليد
ابن عبد الملك وتوفي سنة تسع وتسعين يوم الجمعة
عشر خلون من صفر منها واستخلف بعده عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه .

وأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي
عامر عبد الملك بن عمرو والعقدي عن أفلح بن حميد
ابن نافع الأنصاري البخاري المدني روى له الجماعة
غير الزمدي عن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري
الجزري ثم البخاري المدني اسمه وكنيته واحد
قوله إلا أن عبد الله بن عبد الله إلى آخره إشارة
إلى أنه لم يفت لسليمان بن عبد الملك كما أفتى به

رفقته

رفقته فإنه قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
رحلا رأى محمدا وأراد أن عبد الله صحابيا قد شاهد
من النبي عليه السلام ما لم يشاهده هؤلاء لأنهم
لم يدركوا النبي عليه السلام . وكان عبد الله إذا
رمى جمرة العقبة أناخ بعيره فنحى رجليه وحلق
رأسه ثم أفاض إلى البيت لطواف الأفاضة ولم يذكر
فيه أنه تطيب . ولكن فتوى هؤلاء هي سنة رسول الله
عليه السلام على ما ثبت في أحاديث عائشة وغيرها
على أن كلام عبد الله بن عبد الله لا يفهم منه نفي
التطيب لأنه ساكت عنه . ويحتمل أنه ما رأى ذلك
منه في ما شاهد ففقط وكيف وقد مضى في حديث
طاوس عن ابن عمر قال قال عمر الحديث وفي آخره
فسنة رسول الله عليه السلام أحق أن يؤخذ بها من
سنة عمر رضي الله عنه : —

قوله حدثنا يونس إلى آخره كلهم رجال الصريح : —
والوليد هو ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم
ولي الخلافة بعد موت أبيه عبد الملك في النصف من
شوال سنة ست وثمانين . وتوفي الوليد سنة ست
وتسعين فكانت ولايته تسع سنين وخمسة أشهر وقيل
وسبعة أشهر والله أعلم .
والآخر أخرجه مالك في موطئه وفي شرح الموطأ

لم يختلف فيه عن خارجة واختلف فيه عن سالم .
وقد ذكرنا عن سالم ما أخرجه البيهقي عنه قال
قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله
عليه السلام كله واحرامه قال سالم وسنة رسول
الله عليه السلام أحق أن تتبع : —
ص : باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة
قبل أن تطوف للصدر
ش : أي هدايا باب في بيان حكم المرأة التي ترى
الحيض بعد طوافها للزيارة قبل طوافها للصدر
وهو طواف الوداع . والصدر بفتح الصاد واللال
الرجوع يقال صد ويصد صدورا وصدرا
ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو
داود عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن
الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث
ابن أوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن امرأة حاضت قبل أن تطوف قال
تجعل آخر عهد لها الطواف قال هكذا حدثني
رسول الله عليه السلام حين سأله فقال لي
عمر رضي الله عنه أريت عن يدك سألتني عن
شيء سألت عنه رسول الله عليه السلام كما
أخالفه : —

حدثنا

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال
ثنا أبو عوانة فذكر بأسناده نحوه غير أنه
قال عن الحارث بن عبد الله بن أوس : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال
ثنا أبو عوانة فذكر بأسناده نحوه حديث ابن
مرزوق في أسناده ومثله غير أنه قال
سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبیت
ثم تحيض : —

ش : هذه ثلاث طرق : —

الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن أبي عوانة الوضاح
اليشكري عن يعلى بن عطاء العامري وثقه
النسائي وغيره وروى له الجماعة البخاري في
غير الصحيح عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج
الجرشي الحمصي روى له الجماعة غير البخاري
عن الحارث بن أوس الثقفي الصحابي ويقال
الحارث بن عبد الله بن أوس على ما يأتي في الطريق
الثاني هكذا .

وأخرجه أبو داود ثنا عمرو بن عون قال أنا
أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن
عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال أنثيت

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهد لها بالبيت قال فقال الحارث كذلك أفناني رسول الله عليه السلام فقال عمر أرقت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه النبي عليه السلام لكيما أخالفه: —

الثاني عن محمد بن علي بن داود البغدادي عن عفان بن مسلم الصفيار شيخ أحمد عن أبي عوانة الوضاح إلى آخره .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا بهز وعفان قال ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال ليكن آخر عهد لها الطواف بالبيت قال فقال الحارث كذلك أفناني رسول الله عليه السلام قال فقال عمر بن الخطاب أرقت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله عليه السلام لكن ما أخالف: —

الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

شيخ

شيخ البخاري عن أبي عوانة الوضاح إلى آخره وأخرجه الطبراني في الكبير نا محمد بن العباس المؤذن ثنا عفان بن مسلم ونا أبو مسلم الكجي ثنا سهل بن بكر قال ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب إلى آخره بخور واية أحمد .

وأخرجه الترمذي ثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال ثنا المحاربي عن الكجاج بن رطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبي عليه السلام يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال عمر بن الخطاب حررت من يدك سمعت هذا من رسول الله عليه السلام ولم تخبرنا به وقال لهذا حديث غريب:

وقال الحافظ المنذري الإسناد الذي أخرجه به أبو داود وحسن . وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب: — قوله أرقت عن يدك بفتح الهمزة وكسر الراء

وسكون الباء الموحدة وبناء الخطاب وهذه
لفظة في موضع الدعاء ومعناها سقطت اربك
وهي جمع ارب وهو العضو -
وقال ابن الأثير معناه سقطت اربك من اليدين
خاصة .

وقال الهروي معناه ذهب ما في يديك حتى تحتاج
وفي هذا نظر لأنه قد جاء في رواية الترمذي كما
ذكرنا حذرت عن يدك وهي عبارة عن الخجل
مشهورة كأنه أراد اصابك خجل أو ذم
ومعنى حذرت سقطت .

قلت ومن هذا القبيل ما جاء في حديث آخر
أن رجلا اعترض النبي عليه السلام ليسأله فصاح
به الناس فقال دعوا الرجل ارب ماله . ففي
هذه اللفظة ثلاث روايات ارب على وزن
علم ومعناها الدعاء عليه أي اصاب اربه
وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما
يقال تربت يدك وفانك الله . وإنما تذكر في
معرض النجيب . والثانية : ارب ماله على وزن
حمل أي حاجة له وكلمة ما زائدة للتعليل أي
حاجة هيسيرة . والثالثة : ارب على وزن كنف
والارب الحاذق الكامل أي هو ارب فحذف المبتدا

ثم سأل

ثم سأل فقال ماله أي ما شأنه : —
قوله كما أخالفه أي حتى أخالف النبي عليه
السلام في جوابي أراد أنك سألتني عن شيء قد
علمته من رسول الله عليه السلام حتى أخالف فيه
ما أجاب به رسول الله عليه السلام : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى
هذا الحديث فقالوا لا محل لأحد أن ينفر حتى يطوف
طواف الصدر ولم يعذر روا في ذلك حائضا بحضها
ش : أراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله وابن
شبرمة وطائفة من السلف فانهم قالوا لا يجوز
لأحد أن ينفر من مكة حتى يطوف طواف الصدر
حتى الحائض فانها أيضا لا تعذر في تركها طواف الوداع
بل نصبر إلى أن تطهر وتطوف . وحكى ابن المنذر
هذا القول عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم فانهم أمروها بالمقام لطواف الوداع
وقال أبو عمير بن عبد البر وعن ابن عمر وعائشة مثله
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لها أن
تنفروا أن لم تطف بالبيت وعذروها بالحض هذا
إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم الفاسد وطا وسا وعطاء بن أبي رباح والخنفي والثوري

وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وأحمد
 وإسحاق وأبا ثور فأنه قد قالوا الحائض إذا كانت قد
 طافت طواف الزيارة قبل أن تحيض ثم حاضت سقط
 عنها طواف الصدر ولها أن تنفر من غير شيء، ويختلفوا
 في طواف الوداع فالصحيح من مذهب الشافعي أنه
 واجب فإن تركه تارك لزمه دم وبه قال الحسن
 والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق
 وأبو ثور وقال مالك ~~والله~~ داود وابن المنذر وهو
 سنة لا شيء في تركه. وعن مجاهد روايتان كالمذهبين
 ولكنه ساقط عن الحائض عند الكل كما ذكرنا.
 وفي شرح الموطأ للدسوقي أجمع العلماء أن طواف
 الأفاضة فرض وطواف الوداع سنة. وقال مالك
 لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت
 بالطواف فإن لم يفعل فلا شيء عليه وآه مستحبا
 لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من
 مكة فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع
 ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا
 سفيان عن سليمان وهو ابن أبي مسلم الأحول عن
 طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من
 كل وجه فقال رسول الله عليه السلام لا ينفرن أحد
 حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت: —

حدثنا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن
 ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
 إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض: —

ثم: أي وأصح الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث
 عبد الله بن عباس. وأخرجه من طريقين رجالهما
 كلهم رجال الصحيح: —

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
 عيينة عن سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول قال
 عبد الله بن أبي نجيح: —

وأبو مسلم يقال اسمه عبد الله: —

وأخرجه مسلم ناسعيد بن منصور وزهير بن حرب
 قال ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن
 عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال
 رسول الله عليه السلام لا ينفرن أحد حتى يكون آخر
 عهده بالبيت. قال زهير ينصرفون كل وجه ولم
 يقل في: —

الثاني عن يونس أيضا عن سفيان أيضا عن عبد الله
 ابن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم أيضا ثنا سعيد بن منصور وأبو بكر
 ابن أبي شيبه واللفظ لسعيد قال ثنا سفيان عن ابن
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن

يكون آخر عهد هب بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض : —

قوله ينفرون اي يذهبون ويفرون من نقرينصر نفورا ونفارا من باب ضرب يضرب : —

قوله آخر عهده اي آخر وقتها الذي يفارق فيه مكة فان قيل الرواية الاولى كيف تدل على سقوط طواف الوداع عن الحائض

قلت الرواية الثانية تدل على ذلك وهي مقيدة فحمل المطلق على المقيد .

فان قيل ما تقول فيمن طاف طواف الوداع ثم تشاغل في مكة بعده ثم خرج هل عليه طواف احرام لا .

قلت لا يكفي ذلك الطواف بالبيت وما تشاغل بعده لم يقع الطواف آخر عهده فيجب ان لا يجوز اذا لم يأت بالما موربه .

قلت المراد منه آخر عهده بالبيت فسكالا اقامة والطواف آخر مناسكه بالبيت وان تشاغل بغيره

وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا آخر لسلا يكون بين وداعه وبين نقره حائل : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جزيج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال زيد بن

ثابت

لا فان قيل اليس امر في الحديث ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت صح

ثابت لابن عباس أنت الذي نفتي الحائض ان تصدق قبل ان يكون آخر عهدا بالبيت قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي عليه السلام ان تصدق فقال المرأة ثم رجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام عن قنادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس رضئ الله عنهما اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم الحرف فقال زيد يكون آخر عهدا الطواف بالبيت . وقال ابن عباس نفرا اذا شاءت فقالت الأنصارية لانا بعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبكم ام سليمة فسلوها فقالت حضرت بعدما طفت يوم الحرف امر في رسول الله عليه السلام ان أنقر . وحاضت صفية فقالت لها عائشة الحبيبة لك حبست اهلنا فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فأمرها ان تنقر : —

ث : هذان طريقان آخران صحيحات أحدهما عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن عبد الملك بن جزيج المكي عن الحسن بن مسلم بن يثاق المكي روى له الجماعة سوى الترمذي الى آخره : —



وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن
 سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن
 طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال لزيد بن ثابت
 نقتي أن تصدركم حتى قبل أن يكون آخر عهد لها بالبیت
 فقال له ابن عباس أما لا فسل فلانة الأنصارية هل
 أمرها بذلك رسول الله عليه السلام قال فخرج زيد
 إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراة الا قد صدقت
 والآخر عن ابراهيم بن مرزوق أيضا عن عمرو بن
 أبي رزين الخزازي البصري المشهور الثقة عن هشام
 الدستوائي عن قنادة بن دعامة عن عكرمة إلى آخره
 وأخرجه البخاري ثنا أبو النعمان ثنا حماد عن أيوب عن
 عكرمة أن أهل المدينة سألو ابن عباس عن امرأة
 طافت ثم حاضت فقال لهم تنفروا قالوا لا ناخذ
 بقولك وندع قول زيد قال إذا قدمتم المدينة فسلوا
 ففدوا المدينة فسألوا فكان فيمن سألو أم سليم فذكرت
 حديث صفية : —

قوله فدونة الأنصارية هي أم سليم على ما فسره في الرواية
 الثانية : —

قوله أما لا في رواية مسلم كذا هو بكسر الهجزة
 وفتح اللام. وعند الطبري أما إلى بكسر اللام. قال القاضي
 وكذا قرأته بخط الأصيلي في كتاب البخاري والمعروف في

كلام

كلام العرب فتح اللام إلا أن يكون على لغة من يميل
 وقال ابن الأثير في قوله أفعال هذا أم لا معناه أفعال
 كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره قد حلت ما صلة لأن
 كما قال تعالى فإمّا نترين من البشر أحداً فأكتفى بلا من
 الفعل كما تقول العرب من يسلم عليك فسلم عليه
 والأقوال

وفي المطالع أما لا وقع لهذا اللفظ في الصحيحين في مواضع
 بكسر الهجزة وشد الميم وهو هكذا صحيح ولا مفتوح عند
 الجميع إلا أنه وقع للطبري أما إلى بكسر الهجزة وكسر اللام
 بعد ها وباء ساكنة متصلة باللام وكذا أبو حاتم وغيره
 ونسبوه إلى العامة لكنه خارج على مذهب الأئمة كان
 الكلمة كلها واحدة وقد فتح بعض الرواة الهجزة فقال أما لا
 وهو أيضا خطأ الأعلى لغة بني تميم الذين يفتحون هجزة
 إلا للتخفيف فيقولون خذ أما هذا وأما هذا ومعنى هذه
 الكلمة إن كنت لا تفعل هذا فافعل غيره وما صلة لأن
 ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان
 الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قنادة عن
 أنس أن أم سلمة حاضت بعد ما أقامت يوم النحر
 فأمرها النبي عليه السلام أن تنفر : —

ث : استناده صحيح ورجالها ثقات : —
 وسعيد هو ابن أبي عروبة : —

اصنطمة الأصيلي في جامع
 البيوع وكذا البعض رواية
 مسلم والمعروف فتح اللام
 وقد منع من كسرها



وأم سليل بنت ملحان الأنصارية أم أنس بن مالك
وفي اسمها أقوال سهلة ورميلة ورميثة وأنيقة
ومليكة وغير ذلك : —

قوله أفاضت أراد أنها طافت طواف الأفاضة
وهو طواف الزيارة : —

قوله أن تنفر أي تذهب ولا تطوف للصدر : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني
قال ثنا شعبه عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما أراد رسول الله عليه
السلام أن ينفر رأى صفية على باب حبانها كئيبة
حزينة وقد حاضت فقال رسول الله عليه السلام
انك كحاضتنا أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم
قال فانفري إذا : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا
قال ثنا شعبه فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله
عليه السلام بمثل معناه : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة
ابن الزبير عن عائشة عن رسول الله عليه السلام نحوه

حدثنا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة عن
عروة عن عائشة عن رسول الله عليه السلام نحوه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا حدثه
عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة
عن رسول الله عليه السلام مثله : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا حدثه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن
صفية بنت حيي زوج النبي عليه السلام حاضت
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال أحاضتنا
لهي فقلت انها قد أفاضت فقال فلا إذا : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عمار قال ثنا أفلح
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
عليه السلام نحوه : —

ش : هذه تسع طرق : —

الأول عن إبراهيم بن مرزوق إلى آخره والكل
رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق والحكم هو ابن عثينة
وابراهيم هو النخعي : —

وأخرجه مسلم بن أحمد بن المشني وابن بشار فالأثنان محمد

ابن جعفر قال ثنا شعبه ح أنا عبيد الله بن معاذ
واللفظ له قال نا أبو قال نا شعيب عن الحكم عن ابراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت لما أراد النبي عليه السلام
أن ينفرد اصفية على باب حنائها كئيدة حزينة
فقال عقرى حلقى انك كما بستنا ثم قال لها اكننت
أفصنت يوم الخرف قالت نعم قال فانقرى : —
الثاني عن محمد بن حزيمة عن عبد الله بن رجا
الغداني شيخ البخاري عن شعيب عن الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الى آخره .
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث شعيب عن الحكم
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أراد رسول
الله عليه السلام أن ينفرد اصفية على باب
حنائها كئيدة أو حزينة لأنها حامت فقال عقرى
أو حلقى لغة لقرى انك كما بستنا ثم قال لها اما
كنت أفصنت يوم الخربيعي الطواف قالت نعم قال
فانقرى اذا : —
الثالث عن محمد بن عمرو بن يونس الثقفي عن
يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الجزار الكوفي روى له
ابن عثمة سوى النسائي لكن البخاري في الأدب عن سليمان
الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة .
وأخرجه البخاري ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش

قال

قال حدثني ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
حاضنت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا احابستكم
فقال النبي عليه السلام عقرى حلقى أطاف يوم
الخرف قيل نعم قال فانقرى : —
الرابع رجاله كلهم رجال الصريح : —
ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى : —
ويونس الثاني هو ابن يزيد الايلي : —
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري : —
وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وأخرجه مسلم حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى
وأحمد بن عيسى قال أحمد نا وقال الأخران أنا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
وعروة الى آخره نحوه : —
الخامس عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة كلهما
عن عروة عن عائشة
وأخرجه مسلم نا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح ونا
محمد بن ربح قال أنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة
وعروة أن عائشة قالت حاضنت صفية بليت حبي بعد
ما أفصنت قالت عائشة فذكرت حينئذ الرسول

الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام
أحباستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد
كانت أقامت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد
الإفاضة فقال رسول الله عليه السلام فلتنفر.

وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد نحوه : —

السادس رجاله كلهم رجال الصحيح عن يونس
ابن عبد الأعلى عن عبد الله بن رجب

وأخرجه مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله عليه السلام
ذكر صفية بنت حبي فقيل له انها قد حاضت فقال
رسول الله عليه السلام لعلها حابستنا فقالوا يا رسول
الله انها قد طافت فقال رسول الله عليه السلام فلا اذا
السابع عن ربيع بن سليمان المؤدب عن أسد بن موسى
عن عبد الله بن طهفة فيه مقال عن عبد الرحمن بن
هرمز الأعرج عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
عن عائشة .

وأخرجه أسد السنة في مسنده : —

الثامن عن يونس بن عبد الأعلى إلى آخره ورجالهم
كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في موطئه : —

التاسع عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك

ابن عمرو

ابن عمرو والعقدى عن أفلح بن حميد الآخره والكل
ثقات .

وأخرجه العدي في مسنده ثنا وكيع عن هشام عن
أبيه وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة
أن صفية حاضت بعد ما أقامت فذكرت ذلك للنبى
عليه السلام فقال أحباستنا هي .

قلت انها كانت قد أقامت ثم طافت بعد ذلك
قال فلا اذا : —

قوله باب خباياها . الحياء بكر الحياء واحد الأختية
من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وهو على محمودين
أو ثلاثة فما فوق ذلك فهو بيت : —

قوله أكنت أفصت أى هد كنت أفصت إلى مكة
لطواف الزيارة : —

قوله عقرى حلقى قال الزمخشري هما صفتان للمرأة
المشؤمة أى أنها تغرق قوسها وتحلفهم أى تشاء صلهم
من شؤمها عليهم ومحلها الرفع على الخبرية أى هى
عقرى حلقى ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى
العقر والحلق كالشكوى للشكوى

وقيل الألف للتأنيث مثلها فى غضبي وسكرى ويقال
ظا لمر هذا الدعاء عليها وليس بالدعاء فى الحقيقة وهو
فى مذهبهم معروف أى عقرها الله وأصابها بعقرى

جدها. ومعنى حلقى حلقها الله يعني أصابها بوجع
في حلقها خاصة والمحدثون يرددون هاتين اللفظتين
بالتنوين والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر
فعل متروك اللفظ نفذ به عقربها الله عقرا وحلقها
حلقا ويقال للأمر يجب منه عقرا حلقا ويقال أيضا
للرأة اذا كانت مشؤمة.

مؤذية صح

وقال أبو عبيد الصواب عقرا حلقا بالتنوين لأنها
مصدرا عقرو حلق : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان بن خالد بن أبي
بجيج عن طاوس قال كان ابن عمر قريبا من سنتين
بينهم أن تنفرا الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت
ثم قال نبئت أنه قد رخص للنساء : —

ش : اسناده صحيح ووهب هو ابن جرير بن
حازم : —

وابراهيم بن ميسرة الطائفي وثقه يحيى وروي
له البخاري ومسلم : —

وسليمان هو ابن أبي مسلم خال عبد الله بن أبي
بجيج المكي الأحمول روى له الجماعة : —

قوله نبئت على صيغة المجهول أي أخبرت وهذا
يدل على أنه قد رجع عما كان يقني به من منع الحائض

عن النفر

عن النفر بلا طواف الصدر : —
ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال
ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
طاوس اليهاتي أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن
قبل النفرو قد أفصتن يوم النحر فقال إن عاتشة كانت
تذكر من رسول الله عليه السلام رخصة للنساء
وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام : —

عبد الله بن عمر صح

ش : اسناده صحيح : —
وأبو صالح أوراق الليث وشيخ البخاري : —
وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي : —

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قوله وذلك قبل موت عبد الله بعام وهذا يدل
على أنه كان يقني بمنعهن عن النفرا بالطواف
ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عاتشة رضي الله عنها
قبل موته بسنة : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكر
قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن
تنفرا قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفرا ثم سمعته
بعد يقول تنفرا رخصهن رسول الله عليه السلام



نش: اسناده صحيح: —
وسهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري شيخ البخاري
وأبي داود: —

ووهيب لهوا بن خالد البصري روى له الجماعة .
وأخرجه البخاري ثنا مسلم ثنا وهيب نا ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس قال رخص لي لئلا تنفر
إذا أفاضت قال فسمعت ابن عمر يقول أنها لا تنفر
ثم سمعته يقول بعد ان النبي عليه السلام رخص لمن
ص: حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف
بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد
قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده
الطواف بالبيت الا الحيف رخص لمن رسول الله
عليه السلام: —

نش: اسناده صحيح: —
وعمر والناقد شيخ البخاري ومسلم وأبي داود
وعيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي روى
له الجماعة: —

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب روى له الجماعة .
وأخرجه الترمذي ثنا أبو عمار الحسين بن عمار

قال

قال نا عيسى بن يونس الى آخيه نحوه سواء . وقال أبو
عيسى حديث ابن عمر حديث صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم: —

قوله الا الحيف يضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
كالركع جمع راع: —

ص: فهذه الآثار قد بينت عن رسول الله عليه
السلام ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف
الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك
ظاهرا ورجع الى ذلك من اصحاب رسول الله عليه
السلام ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت
وابن عمر رضی الله عنهم وجعلنا ما روى عن رسول
الله عليه السلام في الرخصة في ذلك للحائض رخصة
واخراجا من رسول الله عليه السلام حكمها من حكم
سائر الناس فيما كان اوجب عليها من ذلك
فتثبت بذلك نسخ هذه الآثار كحديث الحارث بن
أوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك ولقد الذي
ثبتنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: —
نش: اى الأحاديث التي رويت عن ابن عباس
وعائشة عن رسول الله عليه السلام قد بينت
وأخبرت ان الحائض ليس عليها طواف الوداع اذا كانت
طافت طواف الزيارة قبل ذلك ظاهرا: —

قوله ورجع الى ذلك اى الى ما ذكرنا من الحكمة
 وقوله ممن قد كان قال بيان لقوله عن أصحاب
 رسول الله عليه السلام .
 وقوله زيد بن ثابت مرفوع لأنه فاعل لقوله
 رجع وابن عمر عطف عليه : —
 قوله فليت بذلك اى بما ذكرنا من ثبوت
 الأحاديث ورجع زيد وابن عمر الى ما ذكرنا
 من الحكم بنسخ هذه الآثا ريعنى أحاديث ابن
 عباس وعائشة كحديث الحارث بن أوس الذى
 احتج به أهل المقالة الأولى .

وقوله نسخ هذه الآثار المصدر فيه معنا والفاعل
 وقوله كحديث الحارث بن أوس فى محل النسب على المفعولية
 فافهم : —

قوله فهذا الذى ثبتنا من التثبيت وفى بعض
 النسخ بيننا من النبيين وكلاهما صحيح : —
 ص : باب من قدم فى حجة نسكا
 قبل نسك

ش : اى هذا باب فى بيان حكم من يقدم
 فى حجة نسكا على نسك والنسك يعنين والنسكة
 امر من أمور الحج وأمور الحج كلها تسمى مناسك
 وقد استوفينا الكلام فيه وأول كتاب الحج : —

ص : حدثنا

ص : حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا
 سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى عن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه
 عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
 رضى الله عنه قال أتى رسول الله عليه السلام رجل
 فقال يا رسول الله انى أقتت قبل أن أخلق قال
 اخلق ولا حرج . قال وجاء آخر وقال يا رسول الله
 انى أتحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج : —

ش : اسناده صحيح : —
 وأبو بكره بكاء الفاضلى : —

وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى
 الأندلسى الكوفى روى له الجماعة : —

وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس
 ابن أبي ربيعة واسمه عمرو بن المعيرة بن عبد الله بن
 عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى أبو الحارث المدنى وثقه
 ابن حبان وعن يحيى صالح وروى له الأربعة : —
 وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى
 الله عنه وثقه ابن حبان وقال رأى جماعة من الصحابة
 وروى له الأربعة التمسائى فى مسند علي رضى الله عنه
 وأبوه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى
 له الجماعة : —

وعبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي عليه السلام
 روى له الجماعة . واسم أبي رافع ابراهيم وأسلم
 أو هرمن أو ثابت .
 وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسنده مطولا حدثني
 أحمد بن عبد الله البصري نا المعيرة بن الحارث المخزومي
 حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي
 ابن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن
 عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله عليه السلام
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي عليه
 السلام وقف بعرفة وهو مردق أسامة بن زيد
 فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف ثم دفع
 يسير العتق وجعل الناس يضربون يميننا وشمالنا
 وهو يثقت ويقول أيها الناس السكينة السكينة
 أيها الناس حتى جاء المزلفة وجمع بين الصلاتين
 ثم وقف بالمزلفة فوقف على قرح وأردف الفضل
 ابن عباس رضي الله عنهما وقال هذا الموقف وكل
 مزدلفة موقف ثم دفع وجعل يسير العتق والناس
 يضربون يميننا وشمالنا وهو يثقت ويقول السكينة
 السكينة أيها الناس حتى جاء محسر ففرع راحلته
 فخبب حتى خرج ثم عاد لسيره الأول حتى رمى الجمرة
 ثم جاء المخر فقال هذا المخر وكل منى مخر ثم جاءته

امرأة

امرأة شابة من خثعم فقالت ان أبي كبير قد أفند
 وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج ولا يستطيع
 أداءها فحجها عنه أن أود وبها عنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم وجعل يصرف وجه الفضل
 ابن عباس عنها ثم أتاه رجل فقال اني رميت الجمرة
 وأفضت ونسيت ولم أطلق قال فلا حرج فأحلق
 أتاه رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت
 ولم أتحرق فقال لا حرج فأخبرته أفاض رسول الله عليه
 السلام فدعى بحمل من ماء زمزم فشرب منه
 وتوضأ ثم قال انزعوا يا بني عبد المطلب فلولاً أن
 تغلبوا عليها لترعت قال العباس يا رسول الله
 اني رأيتك تصرف وجه ابن عمك فقال اني رأيت
 غلاماً شاباً وجارية شابة فحشيت عليهما الشيطان
 قوله اني أفضت قبل أن أحلق أي اني ذهبت الى مكة
 لطواف الافاضة قبل أن أحلق رأسي فقال عليه السلام
 أحلق ولا حرج أي ولا أثم وخطيئة عليك وتقدمك
 الافاضة على الحلق واستدل أبو يوسف ومحمد بن أن
 الحلق لا يختص بزمان حتى لو أخر الحلق عن طواف الزيارة
 لا يجب عليه شيء ولا يختص بالمكان أيضا عند أبي يوسف
 حتى لو حلق خارج الحرم لا شيء عليه وقال زفر يختص
 بالزمان لا بالمكان وقال أبو حنيفة يختص بهما جميعاً

رواه
 الجماعة

واستدل زفر بن جبار روى أنه عليه السلام خلق عام الحديبية
وأمر أصحابه بالخلق وحديبية من الكل فلو اختلفوا بالخلق
بالمكان وهو الحرم لما جاز في غيره . والجواب أن الحديبية
بعضها في الكل وبعضها في الحرم فيحتمل أنهم خلقوا بالحرم
فلا تكون حجة مع الاحتمال مع أنه روى أنه عليه السلام
كان نزل بالحديبية في الكل وكان يصلي في الحرم فالظاهر
أنه لم يخلق في الكل وله سبيل الخلق في الحرم .

وأما الجواب عما احتج به أبو يوسف ومحمد فنقول بموجبه
أنه لا حرج عليه بظاهر الحديث وهو الاثر ولكن
انقضاء الأثر لا يوجب انقضاء الكفارة كما في كفارة
الخلق عند الأذى وكفارة قتل الخطأ .

وقال أبو عمر اختلف فيمن قدم نسكا على نسك أو أخره
مما يصنع الحاج يوم النحر خاصة . فأما اختلفا فهذه فيمن
خلق قبل أن يرمى فإن مالكا وأصحابه اختلفوا في إيجابه
الفدية .

وروى عن ابن عباس أنه من قدم شيئا أو أخره
فعليه دم ولا يصح ذلك عنه . وعن إبراهيم وجابر بن
زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من خلق
قبل أن يرمى وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وأبو
ثور وأحمد وإسحاق والطبري وداود ولا شيء على من
خلق قبل أن يرمى ولا على من قدم شيئا أو أخره

سألهما

سألهما عما يفعل يوم النحر .

وعن الحسن وطاوس لا شيء على من خلق قبل أن
يرمى ولا على من قدم شيئا أو أخره ~~سألهما عما يفعل~~
يوم النحر .

تكرر سهوا

وعن الحسن وطاوس لا شيء على من خلق قبل أن
يرمى مثل قول الشافعي ومن تابعه .
وعن عطاء بن أبي رباح من قدم نسكا قبل نسكه
فلا حرج وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد وعكرمة وقتادة .

وذكر ابن المنذر عن الشافعي من خلق قبل أن يرمى أن
عليه دما وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي وهو
خطأ عن الشافعي والمشهور من مذهبه أنه لا شيء
على من قدم أو أخر شيئا من أعمال الحج كلها إذا كان
سألهما .

وأما اختلفا فهذه فيمن خلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء
على أنه لا شيء عليه كذلك قاله عطاء وطاوس
وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة
وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي
ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جبير . وقال
إبراهيم من خلق قبل أن يذبح الهراق دما . وقال أبو
الشعثاء عليه الفدية . وقال أبو حنيفة عليه دم

وان كان قارتا فدمان . وقال زفر على الفارن اذا
حلق قبل ان يخر ثلثة دماء دم للقران ودمان للحلق
قبل الخمر .

وقال ابو عمر لا اعله خلافا فيمن يخر قبل ان يرمى
انه لا شئ عليه . قال واختلفوا فيمن افاض قبل
ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض .
وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء تجزئ
الا فاضنه ويحلق او يقصر ولا شئ عليه .

وفي شرح الموطأ للاشبيلي وقال ابن عبد الحكيم عن
مالك فيمن طاف للا فاضنه قبل ان يرمى يوم النحر انه
يرمي ثم يحلق ثم يعيد الطواف قال ومن رمى ثم طاف
قبل الحلاق حلق واعاد الطواف .

وقال الشافعي ان طاف الا فاضنه قبل الرمي اجزاه .
وقال الاوزاعي ان اصاب اهله الصواق دما : —
ص : قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث
ان رسول الله عليه السلام سئل عن الطواف قبل الحلق
فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه
للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فجعل للحاج
ان يقدم ماشاء من هذين على صاحبه وفيه ايضا
ان اخرجاه فقال اني ذبحت قبل ان ارمى فقال

ارم

ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في
السؤال الأول : —

نثر : أي ففي حديث علي رضي الله عنه المذکور
ان رسول الله عليه السلام بيانه ان هذا له احتمالان
احدهما ان يحتمل ان يكون عليه السلام اباح ذلك له
توسعة وترفيفها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ماشاء
من الا فاضنه والحلق فان شاء افاض ثم حلق وان شاء
حلق ثم افاض وكذلك التخيير بين الذبح والرمي
والآخر يحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا حرج معنا
لا الله عليكم فيما فعلتموه من هذا الا انكم فعلتموه على
الجهل منكم به لا على الفصد منكم خلاف السنة وكانت
السنة خلاف هذا وقد دلت على هذين الاحتمالين
احاديث كثيرة كل واحد منها احاديث مصرحة
في هذا الباب على ما نقف عليه ان شاء الله تعالى
فلما احتمل الكلام هذين الاحتمالين نظرنا فوجدنا الحكم
على الاحتمال الثاني وهو انه عليه السلام استقطع عنهم
الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم
لان اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك في
العمد والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري
قال سئل رسول الله عليه السلام وهو بين الجمرتين
عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل

أن يرمى قال لا حرج ثم قال عباة ^{الله} وضع الله عز وجل الحرج والضيقة وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فدل ذلك أن الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهالهم بامر المناسك لا لعز ذلك وذلك لأن السائلين عن ذلك كانوا اناسا اعرابا لا يعلم لهم بالمناسك فأجابهم رسول الله عليه السلام بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم باجهل لأن أبا ح له ذلك فيما بعد . ألا يرى الى ما روى عن ابن عباس أنه قال من قدم شيئا من حجه أو أحمره فليهرق لذلك وما فتئت بذلك أن الذي رفع عنهم من الحرج كان لاجل جهلهم بأمر المناسك وانهم أمروا بعد ذلك بتعلم المناسك كما في حديث أبي سعيد وأنه لا يباح بعد ذلك تقديم نفسك يقطنى الثأخير على نفسك يقطنى التقديم وأن من فعل ذلك فعليه دم . هذا خلاصة ما ذكره الطحاوى في هذا الباب والله أعلم : —

ص : وقد روى عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام في ذلك شيء : —

حدثنا علي بن شلية قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيد عن منصور عن عطاء بن رباح عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام سئل عن حلق قبل أن يذبح

أودع

أودع قبل أن يحلق فقال لا حرج لا حرج : — حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والثأخير فقال لا حرج : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال سئل رسول الله عليه السلام يومئذ عن قدم شيئا قبل شيء الا قال لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول : —

شئ هذه ثلاث طرق صحاح دالة على احتمال الأول الذي ذكرناه عن قريب : —

الأول عن علي بن شلية عن يحيى بن يحيى الليثي عن أبيه عن منصور عن عطاء بن رباح عن ابن عباس .

وأخبر البخاري نا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا هشيد عن منصور عن عطاء بن رباح عن ابن عباس .

وأخرج البخاري نا عبد الله بن حوشب ثنا هشيد عن منصور عن عطاء بن رباح عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج



لا حرج : —
 الثاني عن محمد بن خزيمة عن المعلى بن أسد العمي
 البصري شيخ البخاري عن وهيب بن خالد عن عبد الله
 ابن طاوس عن أبيه طاوس عن عبد الله بن عباس
 وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال ثنا
 وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن
 عباس أن النبي عليه السلام قيل له في الذبح والحلق
 والرمي والتفديد والتأخير فقال لا حرج : —
 الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن حبان
 بنغش الهارث بن هلال عن وهيب بن خالد إلى آخره
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عفان قال ثنا
 وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن
 النبي عليه السلام سئل عن الرجل يذبح قبل أن يخلق
 فقال لا حرج .
 وأخرجه أبو داود من وجه آخر ثنا نصر بن علي قال نا
 يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
 عن النبي عليه السلام كان يسأل يوم مني فيقول لا حرج
 فسأله رجل فقال أتى حلفت قبل أن أذبح قال أذبح ولا
 حرج قال أتى أهبيت ولدا أرم قال أرم ولا حرج . وأخرجه
 النسائي أيضا نحوه : —
 قوله فذلك محتمل ما يحتمله الحديث الأول أي فذلك

الحديث

الحديث وهو حديث ابن عباس محتمل ما يحتمل
 حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأراد به
 الاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين ذكرناهما
 ص : وقد روى عن جابر بن عبد الله في ذلك
 شيء : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
 عن قيس بن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا
 قال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال أرم ولا
 حرج . قال آخر يا رسول الله حلفت قبل أن أذبح
 قال أذبح ولا حرج . قال آخر يا رسول الله طفت
 بالبيت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج فهذا أيضا
 مثل ما قبل : —

شأنه قد روى عن جابر بن عبد الله حديث علي وابن
 عباس رضي الله عنهما في هذا أيضا ما يدل على
 الاحتمال الأول واليه أشار بقوله فهذا أيضا مثل
 ما قبل وأسناده صحيح : —
 وحجاج لهوابن منها شيخ البخاري : —
 وحمام لهوابن سلمة : —
 وقيس لهوابن سعد المكي : —
 وعطاء لهوابن أبي رباح .
 ورواه البخاري معلفا وقال قال حماد بن سلمة عن

فليس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن
 جابر عن النبي عليه السلام .
 وطريق عباد بن منصور أخرجه الاسماعيل في
 صحيحه عن الفاسم ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن
 اسحاق ثنا حماد بن سلمة عن عباد بن منصور عن عطاء
 عن جابر أن النبي عليه السلام سئل عن رجل رمى قبل
 أن يخلق وحلق قبل أن يرمى وذبح قبل أن يخلق فقال
 عليه السلام افعل ولا حرج : —
 ص : وقد روى عن أسامة بن شريك عن النبي
 عليه السلام في ذلك شيء : —
 حدثنا أحمد بن الحسن هو ابن الفاسم الكوفي
 قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا أبو اسحاق والشيباني
 عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله
 عنه قال حججنا مع رسول الله عليه السلام فسئل
 عن خلق قبل أن يذبح أو يذبح قبل أن يخلق فقال
 لا حرج لا حرج . فلما أكثروا عليه قال أيها الناس
 قد رفع الحرج الا من اقترض من أخيه شيئا ظلما فذلك
 الحرج أيضا مثل ما قبله : —
 ث : أي وقد روى عن أسامة بن شريك التعليل
 رضي الله عنه مما دل عليه معنى الأحاديث المذكورة
 شيء وهذا أيضا مما يدل على الإحتمال الأول واليه
 أشار

أشار بقوله فهذا أيضا مثل ما قبله واسناده صحيح
 وأبو اسحاق الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان
 فيروز الكوفي .
 وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا أسباط بن محمد ح وثنا الحسين بن
 اسحاق اللخمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير كلاهما
 عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك
 قال خرجت مع النبي عليه السلام حاجا فكان الناس
 يأتونه فقال قائل يا رسول الله سمعت قيل أن
 أطوف أو أخرجت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول
 لهم لا حرج الا على رجل اقترض من عرض رجل مسلم
 وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك : —
 قوله الا من اقترض من أخيه شيئا ظلما وهما هنا
 روايات في رواية من اقترض من أخيه مظلوما وفي
 أخرى الا على رجل اقترض من عرض رجل . وفي رواية
 اقترض عرض رجل . وفي رواية ومنع الله الحرج الا
 امرا اقترض امرا مسلما . وفي رواية الا من اقترض
 مسلما ظلما . وفي رواية من اقترض من عرض أخيه
 شيئا . وفي رواية الا من اقترض من أخيه عرضا والكل
 يرجع الى معنى واحد وهو أن ينال منه وقطعه بالعين
 وهو افعال من القرض وهو القطع ومنه سمي المقرض



لانها يقطع وقرض النار قطعه ويروى بالفاء والضاد
المبجمة من الوضع وهو القطع أيضا لأن أصله
الفرض القطع ومنه المفرض وهي الحديدية التي تجربها
ويروى بالفاء والصاد المهملة من الفرض وهو
القطع أيضا ومنه المقرض يقطع به الفضة قال
الجوهري القرض بالفتح القطع والمقرض والمقرض
الذي يقطع به الفضة : —

- وهو الذي
حج

ص: وقد يجتمل أيضا أن يكون قوله لا حرج هو على
الإشراك أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا الإتيان
فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف
السنة فلا حرج عليكم في ذلك : —
ش: هذا هو بيان الاحتمال الثاني الذي ذكرناه
وهو ظاهر : —

ص: وقد روى ذلك مينا مشروحا عن رسول
الله عليه السلام : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله
قال ثنا عبد العزيز بن محمد أراه عن عبد الرحمن بن الحارث
عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
رسول الله عليه السلام سأل رجل في حجه فقال
إني رميت وأضعت ونسيت أن أتحرف فقال أحر
ولم أخلق قال فخلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر
فقال إن رميت وحلفت ونسيت صر ولا حرج

ولا حرج : —

ش: اسناده صحيح . أي قد روى معنى الاحتمال
الثاني ظاهرا صريحا في الحديث وذلك لأن السائل
في هذا الحديث قيد ما فعله من الأمور بالنسيان
فقال له رسول الله عليه السلام في جوابه لا حرج
لا حرج لأنك ما تمهنته ولا قصدت خلاف السنة
وحديث علي قد ذكر في أول الباب من وجه آخر
وأبو ثابت شيخ البخاري : —

وعبد العزيز بن لهو الدروري : —

ص: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالك
ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال
وقف رسول الله عليه السلام في حجة الوداع للناس
يألوته فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر
فحلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج فجاوزه آخر
فقال يا رسول الله لم أشعر فحرت قبل أن أذبح
قال أرم ولا حرج قال فما سأل رسول الله عليه
السلام يومئذ عن شيء قدم ولا أخرا لا قال
افعل ولا حرج : —

حدثنا يونس قال ثنا سفيا عن الزهري عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل

رجل رسول الله عليه السلام فقال حلقت قبل أن
أذبح قال اذبح ولا حرج قال آخز تحت قبل أن
أرمي قال ارم ولا حرج : —

ش : هذان طريقان صحيحان رجالهما المأمون
رجال الصحيح يدلان على معنى الإحتمال الثاني أيضا
لأن السائل قال فيه لم أشعراى لم أعلمه فأجاب
عليه السلام بقوله لا حرج لأنك ما علمته : —
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك ويونس بن يزيد الأيلي كلاهما عن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري إلى آخره .

وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن
عمر وأن رسول الله عليه السلام وقف في حجة الوداع
فجعلوا يبايئون فقال رجل لم أشعرا فحلقت قبل أن أذبح
فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعرا فحزرت
قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء
قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج .

ومسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
إلى آخره نحوه . وقال أيضا حدثني جرمة بن يحيى قال
أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
عيسى بن طلحة الشامي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص

يقول

يقول وقف رسول الله عليه السلام على راحلته فطفق
ناس يبايئون فيقول القائل منهم يا رسول الله
اني لم أكن أشعرا أن الرمي قبل الخرف فحزرت قبل الرمي
فقال رسول الله عليه السلام فام فلا حرج قال وطفق
آخر يقول اني لم أشعرا أن الخرف قبل الخلق فحلقت قبل أن
أخرف فيقول الخرو ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ
عن امر مما ينسى به المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور
قبل بعض وأشبهها الأقال رسول الله عليه السلام
افعلوا ذلك ولا حرج .

وأبو داود ثنا الفعيني عن مالك عن ابن شهاب نحوه .
والترمذي نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي
عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله
عليه السلام فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا
حرج . وسأله آخر فقال حزرت قبل أن أرمي قال ارم
ولا حرج .

وابن ماجه ثنا علي بن محمد قال ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عيسى بن طلحة إلى آخره نحوه : —
الطريق الثاني عن يونس أيضا عن سفيان بن عيينة
عن محمد بن مسلم الزهري : —
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني

أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر
ابن عبد الله يحدث عن رسول الله عليه السلام مثله
يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل
فقال له أشعر فمخرت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج
قال آخر يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح قال
اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله عليه السلام
عن شيء قدم ولا أخز إلا قال افعل ولا حرج فدل ما
ذكرنا على أنه عليه السلام أسقط الحرج عنهم في ذلك
للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح
أن يفعلوا ذلك في العمدة : —

ث : أسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح
وأخرجه البيهقي نحوه من حديث أسامة بن زيد
عن عطاء عن جابر أن رسول الله عليه السلام
رعى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال خلقت قبل
أن أتحرق قال لا حرج . ثم جاءه آخر فقال خلقت
قبل أن أرمي قال لا حرج . فما سئل عن شيء إلا
قال لا حرج : —

قوله فدل ما ذكرنا أي من هذه الأحاديث
الدالة على الاحتمال الثاني أنه عليه السلام قد
أسقط الحرج عنهم في ذلك لأجل النسيان وعدم
الشعور بالأجل أن يكون لهم مباحا يفعلون

ذلك

ذلك أيضا في حالة العمدة : —

ص : وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي
عليه السلام ما يدل على ذلك أيضا : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن
علي عن الحجاج عن عبادة بن نسي قال حدثني أبو زيد
قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سئل رسول الله عليه السلام وهو بين الجمرتين
عن رجل حلق قبل أن يرمى قال لا حرج وعن رجل
ذبح قبل أن يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله
وضع الله عز وجل الحرج والعنق وتعلموا مناسككم
فانها من دينكم . أفلا يرى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم
لأنهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك أن الحرج
الذي رفعه الله عنهم هو كجهلهم بأمر مناسكهم
لا لغير ذلك : —

ث : أي قد روى أبو سعيد سعد بن مالك الخدري
عن النبي عليه السلام ما يدل على المعنى الذي ذكرناه
وبين ذلك بقوله أفلا يرى أنه إلى آخره .

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
ابن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري
شيخ البخاري ومسلم عن عمه عمر بن علي بن عطاء
ابن مقدم المقدمي البصري شيخ البخاري ومسلم

عن عمه عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
روى له الجماعة عن الحجاج بن أرطاة فيه لين عن عبادة
ابن نسي بالضم في أولهما وثقه العجلي والنسائي ويحيى
وروى له الأربعة عن أبي زبيد ٢

بياض بالأصل ٢

ص: وقد روى في حديث أسامة بن شريك
الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل
على هذا المعنى أيضا: —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر
قالا ثنا شعبة عن زياد بن علافة عن أسامة بن
شريك أن الأعراب سألو رسول الله عليه السلام
عن أشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل
علينا حرج في كذا فقال رسول الله عليه السلام إن
الله تعالى قد رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض
من أخيه مظلوما فذلك الذي حرج وهلك. أفلا
يرى أن السائلين لرسول الله عليه السلام إنما كانوا
أعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول
الله عليه السلام بقوله لا حرج لإعلى الإباحة منهم لهم
التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخروا
ثم قال لهم ما قد ذكر أبو سعيد في حديثه وتعلموا
مناسككم: —

ش: أخرج

ش: أخرج حديث أسامة فيما تقدم من هذا الباب
عن أحمد بن الحسن عن أسباط بن محمد عن أبي إسحاق
الشيباني عن زياد بن علافة كما ذكرنا. وها هنا أخرج
عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جبرير وسعيد بن
عامر الضبي كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن زياد بن
علافة إلى آخره وهذا أيضا اسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود نا عثمان بن أبي شيبه قال ثنا جبرير
عن الشيباني عن زياد بن علافة عن أسامة بن شريك
قال خرجت مع النبي عليه السلام حيا فكان الناس
يأتونه فمن قائل يا رسول الله سميت قبل أن أطوف
أو أخرجت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج
لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو
ظالم فذلك الذي حرج وهلك: —

قوله حرج بكسر الراء أي أثم: —

قوله اقتديري إلى آخره. ظاهر وقد أوضحناه
أيضا فيما مضى: —

ص: ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا
المعنى أيضا: —

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا
أبو الأحرص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال من قدم شيئا في حجة أو آخره

فليهرق لذلك دما : —
 حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب
 عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله
 فهد ابن عباس يوجب علي من قدم شيئا من نسكك
 أو أخره دما وهو أحد من روى عن النبي عليه السلام
 أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمراجه
 إلا قال لا حرج ولم يكن معنى ذلك عنده على أن
 الذي فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل
 منهم بالحكم فيه كيف هو فعد رهنهم بجهلهم وأمرهم
 في المسئآت أن يتعلموا مناسكهم : —

ث : أي ث : فجاء عن عبد الله بن عباس ما يدل
 على المعنى المذكور وهو أن نفي الحرج عنهم إنما كان
 للنسيان والجهل والدليل على ذلك أن ابن عباس
 قد أوجب الدم على من قدم ما كان حقه التأخير
 أو أخر ما كان حقه التقديم والحال أنه أحد من روى
 عن النبي عليه السلام أنه ما سئل يومئذ عن شيء
 قدم ولا أخر من أمراجه إلا قال لا حرج ولو لم يعلم
 من النبي عليه السلام ما ذكرناه من المعنى لما أوجب
 دما على من قدم شيئا في حجة أو أخره . وأخرجه
 من طريقين صحيحين موقوفين : —
 الأول — عن علي بن شيبان عن يحيى بن يحيى النيسابوري

(رواه)

شيخ مسلم

شيخ مسلم عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي
 عن إبراهيم بن مهاجر الجلي الكوفي عن مجاهد عن
 ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبان في مصنفه ثنا سلام بن سليم
 عن إبراهيم بن مهاجر إلى آخره نحوه سواء : —
 الثاني عن نصر بن مرزوق عن الخصب بن صالح
 عن وهيب بن خالد عن أيوب السخيتي عن سعيد
 ابن جبيرة عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبان في مصنفه عن جرير عن
 منصور عن سعيد بن جبيرة إلى آخره نحوه : —
 ص : وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق
 قبل أن يذبح فقال أبو حنيفة عليه دم . وقال زفر
 عليه دمان . وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه
 واحتجوا في ذلك بقول رسول الله عليه السلام للذين
 سألوه عن ذلك على ما قدر وتينا في الآثار المتقدمة
 وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك وكان من
 الحجة عليهما لأبي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معاني
 هذه الآثار : —

ث : قد بينا فيما مضى اختلاف العلماء من التابعين
 ومن بعدهم فيمن قدم نسكا على نسك في حجه وإنما
 خص القارن بالذكر لأن المفرد لا ذبح عليه فلا يأتي

فيه الخلاف غير أنه إذا تبرع بالذبح فالأفضل فيه
أن يقدمه على الخلق منابغة للسنة
فإن قلت فلم لم يذكر المتمتع من أن حكمه مثل
القارن في وجوب الذبح عليه
قلت القارن يطلق على المتمتع من حيث أن كلا منهما
جامع بين عبادتين داخل في حرمتين غير أنه يفرق بينهما
في كيفية الصور ولأن المتمتع إذا قدم الخلق على الذبح
يجب عليه دم واحد بلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر
قوله وكان من الحجّة عليهما أي على أبي يوسف
ومحمد وأراد بشرح معاني هذه الآثار هو أن نفى الحرج
لينا في وجوب الفدية وقد حققناه فيما مضى : —
ص : وجّه أخرى وهو أن السائل لرسول الله
عليه السلام لم يعلم هل كان فارنا أو مفردا أو
متمتعا . فإن كان مفردا فأبو حنيفة وزفر لا يبنكران
أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم لأن ذلك الدم
الذي قدم عليه الخلق ذبح غير واجب ولكن كان
الأفضل له أن يقدم الذبح قبل الخلق ولكنه إذا
قدم الخلق أجزاءه ولا شيء عليه . وإن كان قارنا
أو متمتعا فكان جواب النبي عليه السلام له في
ذلك على ما ذكرت فقد ذكرت عن ابن عباس في
التقديم في الحج والتأخير فيه وما وأن قول النبي
عليه السلام

عليه السلام لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول
النبي عليه السلام في ذلك لا حرج لا ينفى عن ابن
عباس وجوب الدم كان كذلك أيضا لا ينفى
عند أبي حنيفة وزفر وكان القارن ذبحه
ذبح واجب يحمل به فارنا أن ننظر في الأشياء
التي تحمل بها الجماع إذا أخرجها حتى يحمل كيف
حكمها فوجدنا الله تعالى قد قال . ولا تخلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله . فكان المحسن
يخلق بعد بلوغ الهدى محله فيحمل بذلك وإن
خلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم لهذا الجماع
فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك القارن
إذا قدم الخلق قبل الذبح الذي يحمل به أن يكون
عليه دم قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك
فيطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وثبت
ما قال أبو حنيفة أو ما قال زفر : —
ش : أي حجّة أخرى على أبي يوسف ومحمد في
وجوب الدم على من قدم نسكا أو آخره وهي
إلى آخره ظاهرة : —
قوله ولكن الأفضل له أي للمفرد أن يقدم
الذبح منابغة للسنة : —
قوله وإن قول النبي عليه السلام لا حرج لا

يدفع ذلك أي وجوب الدم كما ذكرنا من
عدم الملازمة بين نفي الكرج ووجوب الفدية
قوله وكان القارن كان هذه نامة . وقوله
ذبحه مبثدا وخبره ذبح واجب . وقوله يحل به
صفة بعد صفة : —

قوله فأردنا إلى آخره بيان وجه النظر والقياس
في وجوب الدم وهو ظاهر : —

قوله هذا الجماع أي وجوب الدم على المحسن
الذي يخلق رأسه قبل بلوغ الهدى محله : —
ص : فنظرنا في ذلك فاذا هذا القارن قد
خلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة
حجة وفي حرمة عمرة وكان القارن ما أصاب
في قرانه مما لو أصابه وهو في حجة أو في عمرة مفردة
وجب عليه دم فاذا أصابه وهو قارن وجب عليه
دمان فاحتمل أن يكون حلقه أيضا قبل وقته بوجوب
عليه أيضا دمين كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا
الأشياء التي توجب على القارن دمين فيما أصاب
من قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة
حجة أو في حرمة عمرة وجب عليه دم فاذا أصابها
في حرمتها وجب عليه دمان كما جماع وما أشبهه
وكان حلقه قبل أن يذبح لم يجرم بسبب العمرة خاصة

ولا

ولا بسبب الحجة خاصة فأردنا أن ننظر في حكمه
ما يجب بالجمع هل هو شيئا أو شي واحد
فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة
أو بعمرة مفردة لم يجب عليه ذلك الشيء دما
واحدا فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الحلق
قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج
ولا يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة أن يكون
الذي يجب به فيه دم واحد فيكون أصل ما يجب
على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه أن ينظر
فما كان من تلك الحرم يجرم بالحجة خاصة وبالعمرة
خاصة فاذا جمعنا جميعا فنلك الحرمة محرمة
بشيئين مختلفين فيكون على من انتهكها كقارنان
وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الأفراد ولا العمرة
على الأفراد إنما يجرمها الجمع بينهما فاذا انتهكت
فعلى الذي انتهكها دم واحد لأنه انتهك حرمة
حرمت عليه بسبب واحد وهو الجمع بينهما فهذا
هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة رضي
الله عنه وبه نأخذ : —

شئ : لما بين أن وجه النظر والقياس أيضا
انتهى وجوب الدم على القارن إذا حلق قبل الذبح
وأنه دم واحد عند أبي حنيفة ودمان عند زفر

رأنا واجب عليهما
وحرمة الجمع بينهما لا
بحرمة الحجة خاصة ولا
بحرمة العمرة خاصة
عند شئ رواه اجمعها
جميعا وجب عليه كجمع بينهما
شئ لم يكن يجب عليه في
أفراده كل واحدة منهما
فكان ص

شرع يبين أن وجه القياس أيضا لا يقتضي إلا وجوب دم واحد كما ذهب إليه أبو حنيفة ولا يقتضي وجوب دميين كما ذهب إليه زفر وهو ظاهر عني عن مزيد البيان . وحاصله أن نظر زفر في أنه أدخل نقصا في حرمة الأحراميين فيجب عليه دمان ونظرا أبي حنيفة وأن السبب لهو حرمة الجمع بين الحجة والعمرة فالسبب واحد فلا يجب الأدم واحد .

وقد نقل أبو عمرو بن عبد البر عن أبي حنيفة أنه يجب عليه دمان . وعن زفر أنه يجب عليه ثلاثة دماء كما قد ذكرناه فيما مضى وهو غير صحيح بل الصحيح الذي بينه الطحاوي واختاره بقوله وبه ناخذ أي بقول أبي حنيفة ناخذ .

قوله فاذا هذ القارن أشار به إلى القارن الذي خلق قبل أن يذبح .

قوله في وقت بالثوبين وقوله الخلق عليه حرام جملة وقعت صفة للوقت والتقدير في وقت فيه الخلق عليه حرام . والواو في قوله وهو في حجة للحال قوله فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع إلى آخره إشارة إلى بيان الفرق في النظر والقياس بين ما إذا خلق القارن قبل الذبح حيث يجب دم واحد

وبين

وبين ما إذا جنى جناية حيث يجب عليه دمان لأن مذهب أبي حنيفة أن كل ما يجب فيه على المفرد دم فعلى القارن دمان فليندبر ذلك فإنه فرق دقيق والله أعلم : —

ص : باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم

ش : أي هذا باب في بيان من كان بمكة إذا أراد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره عن عمرو بن أوس قال أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر قال أخبرني النبي عليه السلام أن أردف عاكشة رضي الله عنها إلى التثعير فأعمرها : —

حدثنا فهد قال أنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أردف أختك فأعمرها من التثعير فإذا قطعت بها من الأكمة فمرفلتحرم فإنها عمرة منقبة : —

ش : هذان طريقان صحيحان : —
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن

عبيدة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس بن أبي
أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق والكحلرجال الصحيح
وأخرجه البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن عمير بن شعيب عن عمرو بن أوس أن عبد الرحمن
ابن أبي بكر أخبره أن رسول الله عليه السلام أمره
أن يردف عائشة ويعمرها من التمتع وأخرجه
نقية الجماعة : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن داود بن عبد الرحمن
الطارقي روى له الجماعة عن عبد الله بن عثمان
ابن خنيس الفارسي المكي روى له الجماعة البخاري
مسند شهاب عن يوسف بن مهران بك بفتح الهاء بن بهزاد
المكي روى له الجماعة عن حفصة بنت عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال العجلي نا يعية
ثقة روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن
ماجة .

وأخرجه أبو داود ثنا عبد الأعلى بن حماد قال
ثنا داود بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن
حنبل عن يوسف بن مهران بك بفتح الهاء بن بهزاد
وأخرجه الزارقي مسنده وقال لا تعلم روت
حفصة عن أبيها الترمذي الحديث : —
إلا هذا

قوله

قوله إلى التمتع على وزن تفعيل قد ذكرنا
أنه منتهى حد الحرم من ناحية المدينة ببلده وبين
مكة نحو من أربعة أميال وفيه مسجد عائشة
رضي الله عنها : —

قوله فأعمرها بالنصب عطف على قوله أن أردف
من الأعمار يقال اعتمرت واعمرت غيري والعمرة
في اللغة الزيارة يقال اعتمر أي زار فهو معتمر وفي
الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة : —

قوله من الأكمة بفتح الهمزة وبعدها كاف وميم
مفتوحان ونا، نائيت وجمعها آكام بفتح الهمزة
والمد ويقال آكام بكسر الهمزة وتجمع أيضا على أكم
وأكم بضمين وتحتين قيل هي الجبال الصغار وقيل
ما اجتمع من التراب أكبر من الكدنة وقيل هي ما
غلظت من الأرض ولم يبلغ أن يكون حجرا وكانت
أشد ارتفاعا حولها كالثلول ونحوها وقيل هي
فوق الرابية دون الجبل وقيل هي الرابية وقيل مثل
العظيم المرتفع : —

قوله فمرأمر من أمراي فمرأمر أي فمرأمر فلتحرم
من الأحرام : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التمتع

منه القارة
لح

وحبوا التمتع خاصة وقت العمرة أهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتها وقتها له رسول الله عليه السلام : —
 ش : أراد بالقوم هؤلاء عمرو بن دينار وطائفة من السلف فانهم قالوا وقت العمرة لمن كان بمكة هو التمتع واحتموا في ذلك بالحديث المذكور لأنه خصه فدل أنه وقت معين لمن كان بمكة ممن يريد العمرة . وقال القاضي قال قوم لا بد من الاحرام من التمتع خاصة وهو ميقات المعتمرين من مكة : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وقت أهل مكة الذين يرمون منى بالعمرة الحرام من أي الحرام أحرموا بها أجزاءهم ذلك والتعمير وغيره من الحرام عندهم في ذلك سواء : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم جماهير العلماء من التابعين وغيرهم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم فانهم قالوا وقت العمرة لمن كان بمكة الحرام وهو خارج الحرم فمن أي الحرام أحرموا بها جاز سواء كان ذلك التمتع أو غيره من الحرام . وقال ابن حزم في المحلى ومن أراد العمرة وهو بمكة أما من

أهلها

أهلها وأما من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للحرام بها إلى الحرام فلا بد فيخرج إلى أي الحرام شاء ويحرم بها وقال القاضي واختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولما خرج إلى الحرام فذهب أصحاب الرأي وأبو ثور والشافعي في قول أن عليه دعا كذا رك الميقات . وقال عطية لا شيء عليه . وقال مالك والشافعي أيضا لا يجزيه ويخرج إلى الحرام يعمد بالعمرة : —

ص : وكان من الحجج لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي عليه السلام قصد إلى التمتع في ذلك لأنه كان أقرب الحرام منها لأن غيره من الحرام ليس هو في ذلك فهو ويحتمل أيضا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة ولا يجاوزوها إلى غيره فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا فالتقينا ابن ابن عمر قال ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله عليه السلام بسرف وأنا أبكي فقال ما ذاك قلت حسنت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقد مننا مكة ثم أتينا منى ثم عدونا إلى عرفة ثم رمينا بالحجارة بذلك الأيام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها إلا من أجل فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقال لاجل أخيك فأخرجها من الحرم

قالت والله ما ذكر الجمرات ولا الشعيمة فلهي بعمره
فكان أدنانا من الحرم الشعيمة فأهللت بعمره فطفنا
بالبيت وسبعينا بين الصفا والمروة ثم أتينا فارتحل
فأخبرت عائشة أن النبي عليه السلام لم يقصد
لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل لا إلى موضع منه بعينه
خاصا وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن الشعيمة لأنه كان
أقرب الحل إليها لا لمعنى فيه يبينه من سائر الحل غيره
فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل
وأن الشعيمة في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ثس : أى وكان من الدليل والبرهان للآخرين
وأراد بها الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى ببيانه
أن أمره عليه السلام عبد الرحمن أن يعمرها من الشعيمة
يحمّل أن يكون قصد به إلى أنه كان أقرب الحل من
مكة لأن غير الشعيمة ليس كالشعيمة في ذلك وهو معنى
قوله لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو أى لأن
غير الشعيمة ليس هو في القرب كهو أى كالشعيمة
وذلك لأن بين الشعيمة الذى هو منتهى حد الحرم
من ناحية المدينة وبين مكة نحو من أربعة أميال
وغيره أبعد منه لأنهم ذكروا أن حد الحرم من طريق
المدينة ثلاثة أميال ومن طريق اليمن والعراق وعرفة

والطائف

والطائف ويطن عرفة سبعة أميال ومن طريق الجمرات
تسعة أميال ومن طريق حجة عشرة أميال ومن بطن
عرفة أحد عشر ميلا فهذا كما رأيت أقرب الحل إلى مكة
الشعيمة لأنه على طريق المدينة وقال بعضهم حد الحرم
من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقي
ومن اليمن سبعة أميال عند اضاة ليف ومن
العراق سبعة أميال على ثنية وهو جبل بالمنقطع
ومن الجمرات سبعة أميال في شعب ينسب إلى عبد الله
ابن خالد بن أسيد ومن حجة عشرة أميال عند
منقطع الأعباس ومن الطائف سبعة أميال
عند طرف عرفة ومن بطن عرفة أحد عشر ميلا
ويحمّل أيضا أن يكون أراد به النبي عليه السلام التوقيت
لأهل مكة في العمرة والتعيين به كما ذهب إليه أهل
المقالة الأولى فلما تحقق الاحتمال أن نظرنا في ذلك
فوجدنا حديث ابن أبي مليكة عن عائشة يخبر أنه
عليه السلام لما أعمرها لم يقصد إلا إلى الحل الذى
هو خارج الحرم ولم يقصد إلى موضع معين خاص
فظهر أن قوله في الحديث الآخر أعمرها من الشعيمة
إنما كان لكونه أقرب الحل إلى مكة لا لمعنى آخر في
الشعيمة يختص به ويمتاز به عن غيره من سائر الحل
فثبت بذلك أن وقت من كان بمكة للعمرة

هو الحبل أى حل كان وأن الشعيه وغيره في ذلك سواء .

ثم استشهد بالحديث المذكور صحيح ورجال رجال الجماعة غير يزيد بن سنان الفزازي : —

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله القرشي أبو محمد الأحمول المكي القاضي لابن الزبير والمؤذن له .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي عليه السلام وأنا برف وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة قالت قلت يرجع الناس بنسكين ثم أرجع بنسك واحد قال ولد ذلك قلت اني حضرت قال ذلك شي وكتبه الله على بنات آدم اصنعى ما يصنع الحاج قالت فقد منا مكة ثم ارتحلنا الى منى ثم ارتحلنا الى عرفه ثم وقفنا مع الناس ثم وقفت بجع ثم رميت الجمره يوم النحر ثم رميت الجمار مع الناس تلك الايام قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلى او قال ابن ابي مليكة عنها الا من اجلها ثم ارسل الى عبد الرحمن فقال اجملها خلفك حتى تخرجها من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجمره ولا الى الشعيه فلنهل بعمرة قالت

فانطلقنا

فانطلقنا فكان أدنانا الى الحرم الشعيه فاهللت منه بعمرة ثم اقبلت فأنثت البيت فطفت به وطفقت بين الصفا والمروة ثم أتيتها فارتحل قال ابن أبي مليكة وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك بعد .

ولهذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم من أهل السنن والمسائيد بوجوه مختلفة وطرق متعددة : —

قوله بسرف أى في سرف بفتح السين وكسر الراء المهملين وفي آخره فاء موضع بينه وبين مكة سنة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقد مر تفسيره مرة : —

قوله فلما كان يوم النفر أى الرجل وهو اليوم الثالث من أيام منى : —

قوله فنزل الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملين أى المحصب وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب واليه يضاف ويعرف أيضا بالبطحاء والأبطح وهو حيف بني كنانة قال الخطابي هو قوم الشعب الذي يخرج الى الأبطح وهو منزل النبي عليه السلام في حبه وبه كانت تقاسمت قرشي على بني هاشم وبني المطلب في شأن الصبيحة : —

قوله الجمرات بكسر الجيم وسكون العين ويروي بكسر العين وتشديد الراء وهو موضع معروف بين الطائف ومكة وهي الى مكة أقرب وقد مر تفسيرها مرة

قوله فكان أدنانا أي أقرينا وفي رواية أدناها أي
أقربها وهو الأظهر : —

ص : باب الهدى بصيد عن الحرم هل ينبغي
أن يذبح في غير الحرم

ش : أي هذا باب في بيان أن الهدى إذا منع من
بلوغه إلى الحرم هل ينبغي أن يذبح خارج الحرم أم لا
والهدى ما يهدى إلى الحرم من الأنعام : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد
عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت
أثبت النبي عليه السلام بالحديبية أسأله من حوم
الهدى : —

ش : أسناده صحيح : —

وأبو بكر اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
صاحب المسند والمصنف وشيخ البخاري ومسلم
وأبي داود وابن ماجه : —

وعبيد الله بن أبي يزيد المكي روى له الجماعة
وأبوه أبو يزيد المكي مولى آل فارض خلفاء بني زهرة
وثقه ابن حبان وروى له من الأربعة غير النسائي
وسباع بن ثابت حليف بني زهرة وثقه ابن حبان
وروى له الأربعة : —

وأم كرز

وأم كرز الكعبية الخزاعية المكية الصحابية .
وأخرج النسائي أنا عبيد الله بن سعيد ناسفيا عن
عبيد الله وهو ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم
كرز قالت أثبت النبي عليه السلام بالحديبية عن
حوم الهدى فسمعه يقول على الغلام شانان وعلى
الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه ولكن ليس
في رواياتهم السؤال عن حوم الهدى .

وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وأخرج أحمد في مسنده ناسفيا أنا عبيد الله
ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمعه
من أم كرز الكعبية التي تحدث عن النبي عليه السلام
قال سمعت النبي عليه السلام بالحديبية وذهبت
أطلب من اللحم عن الغلام شانان وعن الجارية شاة
لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا قالت وسمعت النبي
عليه السلام يقول أقر والطير على مكانها
فهذا كما ترى بخور رواية الطحاوي عن عبيد الله بن
أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت .

وفي رواية النسائي عن عبيد الله بن أبي يزيد عن
سباع وليس فيه ذكر عن أبيه وكلاهما صحيح لأن
عبيد الله هذا روى عن أبيه عن سباع وروى عن

سباع ايضاً: —
قوله بالحديبية أي حال كون النبي عليه السلام بالحديبية
بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر
الياء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وكثير من المحدثين
يشددون هذه الياء وهو قرية كبيرة من مكة سميت
بيئر هنالك وقد استوفينا الكلام فيها مرة: —
قوله عن كحوم الهدى أي الهدى الذي ذمحه رسول
الله عليه السلام هنالك لأجل أحلامه من عمرته التي
صدعتها: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى
أن الهدى إذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر رسول الله عليه
السلام بالحديبية إذا صد عن الحرم دل ذلك على
أن لمن منع من إدخال هديه الحرم أن يذمحه في غير
الحرم: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء مجاهدوا والزهري ومالك
والشافعي وأحمد فانهم قالوا يجوز ذبح الهدى الذي يصد
عن الحرم في غير الحرم واستدلوا على ذلك بالحديث
المذكور: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز
نحر الهدى إلا في الحرم: —

ش: أي

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم عطاء بن أبي رباح والحسن البصري
وابراهيم النخعي وابن اسحاق وأبا حنيفة وأبا يوسف
ومحمد فانهم قالوا لا يجوز ذبح الهدى إلا في الحرم
ص: وكان من جنهم في ذلك قول الله عز وجل
هدى يا بالغ الكعبة فكان الهدى قد جعله الله عز
وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز
وجل مثلاً بما في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز
غير مثابع وإن كان الذي وجب عليه غير مطبق
للاثنين به مثلاً بما فلا تبيحه الضرورة أي أن يصومه
منفرداً فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا
يجزى الذي هو عليه كذلك وإن صد عن بلوغ
الكعبة للضرورة أن يذمحه فيما سوى ذلك: —

ش: أي وكان من حجة الآخزين فيما ذهبوا إليه
قول الله عز وجل هدى يا بالغ الكعبة وقوله تعالى
ثم صلها إلى البيت العتيق فصارت بلوغ الكعبة
صفة الهدى ولا يجزى دونها، وأيضاً لما كان ذبحها
تعلق وجوبه بالأحرام وجب أن يكون مخصوصاً
بالحرم كجزاء الصيد وهدى المتعة.

فإن قيل لما قال النبي عليه السلام لكعب بن عجرة
أواذ ذبح شاة ولم يشترط له مكاناً وجب ألا يكون

سباع أيضا: —
قوله بالحديبية أي حال كون النبي عليه السلام بالحديبية
بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر
الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وكثير من المحدثين
يشددون هذه الياء وهي قرية كبيرة من مكة سميت
ببئر هناك وقد استوفينا الكلام فيها مرة: —
قوله عن كرم الهدى أي الهدى الذي ذمحه رسول
الله عليه السلام هناك لأجل أحلامه من عمرته التي
صدعها: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى
أن الهدى إذا صدع عن الحرم محرف في غير الحرم واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر رسول الله عليه
السلام بالحديبية إذا صدع عن الحرم دل ذلك على
أن لمن منع من إدخال هديه الحرم أن يذمحه في غير
الحرم: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء مجاهدوا والزهري ومالك
والشافعي وأحمد فانهم قالوا يجوز ذبح الهدى الذي يصد
عن الحرم في غير الحرم واستدلوا على ذلك بالحديث
المذكور: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز
نحر الهدى إلا في الحرم: —

ش: أي

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم عطاء بن أبي رباح والحسن البصري
وابراهيم النخعي وابن اسحاق وأبا حنيفة وأبا يوسف
ومحمد بن فاهم قالوا لا يجوز ذبح الهدى إلا في الحرم
ص: وكان من جنهم في ذلك قول الله عز وجل
لهدايا بالغ الكعبة فكان الهدى قد جعله الله عز
وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز
وجل مشابها في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز
غيره مشابح وإن كان الذي وجب عليه غير مطبق
للاختلاف بينهما فلا تبيحه الضرورة أي أن يصوم
مستغفرا فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا
يجزى الذي هو عليه كذلك وإن صدع عن بلوغ
الكعبة للضرورة أن يذمحه فيما سوى ذلك: —

ش: أي وكان من حجة الآخرين فيما ذهبوا إليه
قول الله عز وجل هدايا بالغ الكعبة وقوله تعالى
ثم صحتها إلى البيت العتيق فصارت بلوغ الكعبة
صفة الهدى ولا يجزى دونها. وأيضا لما كان ذمها
تعلق وجوبه بالأحرام وجب أن يكون مخصوصا
بالحرم كجزاء الصيد وهدى المتعة.

فإن قيل لما قال النبي عليه السلام لكعب بن عجرة
أواذ ذبح شاة ولم يشترط له مكانا وجب ألا يكون

مخصوصا بموضع .
 قلت أن كعب بن عجرة أصابه ذلك وهو بالحديبية
 وبعضها من الحل وبعضها من الحرم فجاز أن يكون
 ترك ذلك المكان اكتفاء بعله كعب بأن ما تعلق من ذلك
 بالاحرام فهو مخصوص بالحرم وقد كان أصحاب النبي عليه
 السلام عالمين بحكم تعلق الهدايا بالحرم لما كانوا يرون
 النبي عليه السلام لذلك الهدى الذي نخره لما صد عن
 الحرم وتصدق بلحمه بفديته أن قوما قد زعموا
 أن نخره آياه كان في الحرم : —

يسوق البدن إلى
 الحرم لينحرها هناك
 ص : وكان من الحج
 لهم على أهل المقالة
 الأولى في نحر النبي
 عليه السلام

حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال ثنا محول بن ابراهيم
 ابن محول بن راشد عن اسراييل عن مجزأة بن زاهر
 عن ناجية بن جندب الأسلمي رضئ الله عنه قال
 أنبت النبي عليه السلام حين صد الهدى فقلت
 يا رسول الله ابعث معي الهدى فلا نخره بالحرم
 قال وكيف تأخذ به قال آخذ به في أوديته لا يقدر
 على فيها فبعثه معي حتى ينخر به من الحرم ففقد دل
 هذا الحديث أن هدى النبي عليه السلام ذلك النحر
 في الحرم : —

ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل
 المقالة الثانية وأراد بها الجواب عما احتجت به
 أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بنخره عليه السلام

(مروءة)
 ص ١٠٠

في الحديبية

في الحديبية وبين ذلك بوجهين . أحدهما ما أشار
 إليه بقوله ان قوما قورجوا أن نخره آياه كان في الحرم
 أي ان نحر النبي عليه السلام هديه إنما كان في الحرم
 ولديكن في الحل واستدلوا على ذلك بحديث ناجية
 ابن جندب الأسلمي فإنه يدل صريحا على أن هديه
 عليه السلام قد نخر في الحرم . وأراد بالفوم هؤلاء
 عطاء بن أبي رباح والنخعي وطاوسا ومحمد بن اسحاق
 فانهم ادعوا ذلك محتجين بالحديث المذكور .

وأخرجه عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محول
 بن جندب الميمر وفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو بن
 ابراهيم بن محول النهدي الكوفي راقضي ولكنه
 صدوق عن اسراييل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي
 روى له الجماعة عن مجزأة بفتح الميمر وكسرهما بعضهم
 وسكون الجيمر وفتح الزاي المعجمة بعدها همزة قاله
 الجبائي وقال غيره لا نهمز ابن زاهر بن الأسود الأسلمي
 الكوفي قال أبو حاتم والنسائي ثقة روى له البخاري
 ومسلم والنسائي عن ناجية بن جندب بن كعب وقيل
 ناجية بن كعب بن جندب بن عمير بن معمر الأسلمي
 صاحب بدن النبي عليه السلام .

وأخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن جندب نحوه
 ص : وقال آخرون كان النبي عليه السلام بالحديبية

وهو يقدر على دخول الحرم فالواو لم يكن صد
 الا عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي
 داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن
 ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عمرو
 عن المسور ان رسول الله عليه السلام كان
 بالحد يدية حياؤه في الكل ومصداه في الحرم فثبت
 بما ذكرنا ان النبي عليه السلام لم يكن صد عن
 الحرم وانه قد كان يصلي الى بعضه ولا يجوز في
 قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من
 الحرم ان يخرج هديه دون الحرم فلما ثبت بالحديث
 الذي ذكرناه ان النبي عليه السلام كان يصلي
 الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدى في غير
 الحرم لان الذبح يبلغ الهدى في غير الحرم انما يليه
 في حال الصدر عن الحرم لا في حال القدرة على
 دخوله فانتفى بما ذكرنا ان يكون النبي عليه السلام
 نحر الهدى في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة
 وابي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 ش : اى وقال قوم آخرون واراد بهم عمرو
 ابن الزبير ومروان والمسور فانهم قالوا كان
 النبي عليه السلام نازلا بالحد يدية والحال انه يقدر
 على دخول الحرم فالواو لم يكن صد اى منع الامن

دخول

دخول البيت وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين
 قوله واحتجوا في ذلك اى احتج هؤلاء الآخرون
 فيما قالوا من هذا القول بما اخرج عن ابراهيم
 ابن ابي داود البرلسي عن سفيان بن بشر بن ابي الكوفي
 الاسدي ذكره ابن يونس في الغريب وسكت عنه عن
 يحيى بن ابي زائدة الكوفي روى له الجماعة عن محمد بن
 اسحاق بن يسار المديني عن محمد بن مسلم الزهري
 عن عمرو بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم
 ابن محزمة بفتح الميم له ولا يبيد صحبة توفي رسول الله
 عليه السلام وهو ابن ثمان سنين . وقد روى عن
 رسول الله عليه السلام وصح سماعه منه
 واخرج البيهقي من حديث يونس عن ابي اسحاق نا
 الزهري عن عمرو بن مروان والمسور بن محزمة
 قال اخرج رسول الله عليه السلام زمن الحد يدية
 في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه
 وكان مضطربا في الكل وكان يصلي في الحرم انتهى
 قلت المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على
 اوتاد مضروبة في الارض والخيام بكسر الخاء بليت من
 صوف لا ذهبنا الى انه نحر الهدى في غير الحرم لان الله
 تعالى يقول . هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد
 الحرام والهدى معكوفان يبلغ محله . والحرم كله

— او ويرفاد ان
 من شعري بنينا ونجم
 ا حنية فان قيل روى
 البيهقي انه عن الشامي
 انه قال انما هو

شبكة

www.alukah.net

محلّه عند أهل العلم والحديبية موضع منه
 كما هو في الكل ومنه ما هو في الحرم وإنما نحر
 الهدى عندنا في الكل وفيه مسجد رسول الله عليه
 السلام الذي بويج فيه تحت الشجرة فأ نزل الله
 تعالى . لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
 تحت الشجرة . وقال في قوله . ولا تحلقوا رؤسكم
 حتى يبلغ الهدى محله والله أعلم ها هنا بيته
 أن يكون اذا أحصر نحر حيث أحصر ومحلّه في غير
 الاحصار الحرم وهو كلام عزي واسع .
 قلت فاذا كانت الحديبية بعضها في الحرم كيف تجوز
 أن يترك لهذا الموضع وينحر في الكل والحال أن بلوغ
 الكعبة صفة للهدى في قوله بالغ الكعبة . وحديث ناجية
 ابن جندب ردها ذكره أيضا وقد قال ابن أبي شيبة
 في مصنفه ثنا أبو اسامة عن أبي العباس عن عطاء قال
 كان منزل النبي عليه السلام يوم الحديبية في الحرم
 فاذا كان منزل النبي عليه السلام في الحرم كيف
 ينحر هديه في الكل وهذا محال .
 وفي الاسناد كما قال عطاء ، وابن اسحاق لم ينحر عليه
 السلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم : —
 ص : وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم
 بما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان

عن

عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي
 اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان
 وعلى رضى الله عنهما فاشتكى الحسين رضى الله عنه
 بالسقيا وهو في حرم فأصابه برسان فأومأ الى رأسه
 فخلق على رضى الله عنه رأسه ونحر عنه جزورا فأطعمه
 أهل الماء : —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثنا عن
 يحيى فذكر باسماءه مثله غير أنه لم يذكر عثمان
 ولا أن الحسين كان محرماً فاحتجوا بهذا الحديث
 لأن فيه أن علياً رضى الله عنه نحر الجزور دون الحرم
 ش : أراد بالقوم طائفة من أهل المقالة الأولى
 فانهم احتجوا في جواز نحر الهدى في غير الحرم بحديث
 أبي اسماء لأنه أخبر أن علياً رضى الله عنه نحر الجزور
 دون الحرم . وأخرجه من طريقين صحيحين : —
 الأول عن علي بن شيبه عن أبي نعيم الفضل بن
 دكين عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري
 عن يعقوب بن خالد بن المسيب وثقه ابن حبان عن
 أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر ذكره ابن حبان
 في الثقات من التابعين : —

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري الى أخيه

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضي الله عنهما وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقد ما عليه ثم أن حسينا أشار إلى رأسه فأمر على برأسه فحاق ثم شك عنه بالسقيا فخر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان رضي الله عنهما في سفره ذاك إلى مكة : —

قوله بالسقيا بضم السين المهملة وسكون الفاف وبالبياء آخر الحروف مقصور وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من عمل الفرع قال أبو عبيد إنما سميت بذلك لما سقيت من الماء العذب وهي كثرة الآبار والعيون والبرك وكثير منها صدقات للحسين بن زيد وقال ياقوت في المشترك هي من البحر على سبعة فراسخ. وقال الزمخشري في كتاب أسماء البلاد والسقيا المسيل الذي يفرغ في عرفته بها مسجد إبراهيم عليه السلام .
وفي المطالع السقيا قرية جامعة من عمل الفرع بينهما

مما يلي

مما يلي الجحفة: سبعة عشر ميلا : —
قوله برعام بكسر الباء علة معروفة وهي تحدث عن سوء مزاج حار في الدماغ أو ورم حار في أعنشية الدماغ فالذي يكون عن ورم يكون أشد خطرا ويعرض لصاحب البرسام أن ينثبه من نومه بصياح ووثوب وتخشن لسانه وليود ومع هذا يكون سمي الخلق غصنوبا كحوا ان كان الورم صفراويا . وان كان دمويا يكون عنده صمك ونوم وحمرة في العين وان كان سوداويا يكون كثير الهزيان والفضع والخوف واليبا : —

ص : فكان من الحجة كحرم عليهم في ذلك أنهم لا يلجئون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يدخل في غير الحرم وإنما يختلفون إذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا أن عليا رضي الله عنه لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل إلى الحرم أنه لم يكن أراد به الهدى ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب إلى الله عز وجل بذلك مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى فكما يجوز لمن حمله أنه هدى ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدى ما حمله من ذلك وقد بد لنا بالنظر في ذلك وذكرنا في أول هذا الباب فأعانا

ذلك عن اعدائه لها هنا : —
 ش : أى فكان من الحجّة على هؤلاء القوم
 وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث أبي
 أسماء في جواز بحر الهدى وغير الحرم وهو ظاهري
 وقال الجصاص في جواب هذا قريبا مما قاله الطحاوي
 وهو أنه ليس فيه دلالة على أنه رأى جواز الذبح في
 غير الحرم لأنه يجوز أن يكون جعل الحرم صدقة
 وذلك جائز عندنا .

وذكرنا لا شبيلي في شرح الموطأ أن هذا الذي يحزه
 على رضى الله عنه كان فدية الأذى وفدية الأذى
 يجوز ذبحها بكل موضع لا نهائس كالأضحية والعقيقة
 وليست بهدى فيكون لها تعلق بالبيت ولا يقتل
 ولا يشعر ولا يحتاج أن يجمع لها بين الحل والحرم
 ولا يجوز أن يدعى أن البعير الذي تحرّنه ليخلل بذلك
 الموضع لوجوه أحدها أن أبا حنيفة الذي يبيع التخلل
 في موضع المرضي لا يرى أن يخر الهدى إلا بمسكة
 والشافعي الذي يرى التخلل بالشرط ويرى أن يخر
 بالهدى حيث يحل لا يمكنه أن يعلم أنه اشترط
 التخلل ولا علمنا أن ~~يخر~~ العمل به .

وقال الزهري لم يقل أحد بالشرط ولو سلم له
 هذا فان عليا اشترى ما يخر حيث يحزه روى

ذلك

روى ذلك حماد بن زيد ولم يقلده ولا أشعره
 فلم يكن هديا ساقه وإنما كان دم فدية أذى
 واختار أخرج الأفضل وكانت الشاة تجزئ به
 وكان حسين رضى الله عنه خرج مع عثمان يريد
 الحج ومرض بالعرج ففما حل فلما بلغ السقيا اشتد
 به المرض فمضى عثمان وتركه بالسقيا : —
 قوله ما حمله عليه في الموضعين فاعل لقوله يجوز
 في الموضعين فافهم : —

ص : باب المتمتع الذي لا يجزئ هديا
 ولا يصوم في العشر
 ش : أى هذا باب في بيان أن المتمتع الذي لم
 يجزئ هديا يذبحه ولا صام في العشر كيف يكون
 حكمه هل يصوم أيام التثريق أم لا : —
 ص : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا
 يحيى بن سلام قال ثنا شعيب عن ابن أبي ليلى عن
 الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله عليه السلام
 قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر
 أنه يصوم أيام التثريق : —

ش : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم البصري شيخ
 النسائي وأبو بكر بن خزيمة وثقه النسائي : —
 ويحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو بكر البصري

نزيل مصر قال الدارقطني ضعيف : —
 وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 فيه مقال ويقال هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ابن أخي محمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى قال النسائي ثقة ثبت وروى له الجماعة
 وسيجيء بتحقيق الكلام فيه عند الجواب عن هذا
 الحديث ان شاء الله تعالى : —
 والزهرى هو محمد بن مسلم : —
 وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنهم .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عبد الحكم
 ثنا يحيى بن سلام البصري وهو لين ناشئة عن ابن
 أبي ليلى يعني عبد الله عن الزهرى عن سالم عن
 أبيه رخص رسول الله عليه السلام في الممنوع اذا لم
 يجد الهدى ولم يصمه حتى فائته أيام العشرات
 يصوم أيام التشريق مكانها : —
 ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل
 فضيل بن الحسين الجدي قال ثنا أبو عوانة عن
 عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عمرو بن سالم
 عن ابن عمر قال لم يرخص رسول الله عليه السلام
 في صوم أيام التشريق الا لمحصرا ولممنع : —

حدثنا

سعد بن عاصم

حدثنا محمد بن النعمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز
 ابن عبد الله الأوسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن
 ابن شهاب عن عمرو بن عائشة وعن سالم عن
 أبيه أنهما كانا يرخضان للممنوع اذا لم يجد هديا
 ولم يكن صام قبل عرفه أن يصوم أيام التشريق
 ث : هذان طريقان صحيحان : —
 الأول عن يزيد بن سنان الى آخره والكل رجال
 الصحيح ما خلا يزيدا : —
 وأبو عوانة الوضاح : —

وعبد الله بن عيسى هو ابن أبي ليلى المذكور .
 وأخرجه البخاري ثنا محمد بن بشر ثنا غندر عن
 شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن
 عمرو بن عائشة . وعن سالم عن ابن عمر قال
 لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم الا لمن يجد
 الهدى : —

الثاني أيضا رجاله ثقات : —
 وعبد العزيز الأوسى شيخ البخاري وأوسى أحد
 رواه : —

وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف المدني روى له الجماعة .
 وأخرجه ابن أبي شيبه من حديث الزهرى عن عمرو

عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه .
وأخرج البخاري من وجه آخر قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع
بالعمرة الحج إلى يوم عرفته فان لم يجد هديا ولم
يصم صام أيام منى .

وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله
ثابته إبراهيم بن سعد : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى هذا وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع
والقارن والمحصر إذ لم يجدوا هديا ولم يكونوا
صاموا قبل ذلك صاموا هذه الأيام ومنعوا فيها
من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء عروة والزهري ومالك
والشافعي وأحمد فانهم قالوا المتمتع إذا لم يصم
في أيام العشر لعدم الهدى يجوز له أن يصوم في أيام
التشريق وكذا القارن والمحصر واحتجوا في ذلك
بالحديث المذكورة : —

قوله ومنعوا فيها من سواهم أي منع هؤلاء القوم
الصوم في أيام التشريق من سوى المتمتع والقارن
والمحصر .

وفي شرح

وفي شرح الموطأ للاستبيلي ووقت هذا الصوم من
حين يحرم بالحج إلى آخر أيام التشريق والاختيار تقديمه
في أول الأحرام رواه ابن الجلاب وإنما اختار تقديمه
لتجديد إبراء الذمة ولأنه وقت منفق على جواز الصوم فيه
فإن فات ذلك قبل يوم النحر صامه أيام منى فإن لم
يصم أيام منى صام بعدها قاله علي وابن عمر وعائشة
وابن عباس وبه قال الشافعي .

وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه أجاز للمتمتع
أن يصوم في العشر وهو حلال .

وقال مجاهد وطاوس إذا صامهن في أشهر الحج
أجزاه وهذا القولان شاذان .

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن اختلف
السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة
قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس
وسعيد بن جبيرة وإبراهيم وطاوس لا يجزئ الهدى
وله قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقال ابن
عمر وعائشة يصوم أيام منى وله قول مالك .
وقال علي بن أبي طالب يصوم بعد أيام التشريق
وله قول الشافعي انتهى .

ثم أعلم أن المتمتع إذا صام الأيام الثلاثة عقب
أحرامه بالعمرة قبل أحرامه بالحج يجوز عندنا وهو

قول الثوري أيضا .

وقال الشافعي ومالك لا يجوز الا في احرام الحج وهو قول عائشة وابن عمر .

وقال زفر اذا بدأ بالحج فاحرم به وهو يريد أن يضيف اليه عمرة فصام قبل احرام العمرة أجزاءه وقال ابو يوسف ان بدأ باحرام العمرة فصام قبل احرام الحج أجزاءه وان بدأ باحرام الحج فصام قبل احرام العمرة لم يجزه : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في نطوع لنهي النبي عليه السلام عن ذلك ولكن على المتمتع والفارن الهدى لمنعهما وقرانهما وهدى آخر لانهما حلا بغير هدى ولا صوم : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم عطاء بن أبي رباح في رواية وسعيد بن جبيرة وطاوسا وبراقيم النخعي والثوري والليث بن سعد واما حنيفة وابايوسف ومحمدواحمد في رواية فانهم قالوا المتمتع والفارن اذا فانتصوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر لا يجوز له الصوم بعد ذلك وعليه الدم وأما الصوم في أيام التشرية فلا

يجوز .

يجوز اصلا لا للمتمتع ولا للفارن ولا لمن عليه كفارة ولا لمن يثطوع به وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم : —

ص : واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله عليه السلام بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبيرة عن بشر ابن سمير الأسلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله عليه السلام في أيام التشرية فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب تش : أي واجتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه من الأحاديث المروية عن النبي عليه السلام بما حدثنا الى آخره . والبراء فيه تعلقوا واحتجوا وكلمة من في قوله من الأحاديث بيانية منها حديث علي بن أبي طالب أخرجه باسناده حسن عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن يزيد الفرشي المقرئ القمي شيخ البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره .

وقال النسائي ليس به بأس وروى له الأربعة والبخاري مستشهدا عن حبيب بن أبي ثابت قيل

ابن دينار الكوفي روى له الجماعة عن نافع بن جبير
ابن مطعم النوفلي انه في روى له الجماعة عن بشر بن
سعيد الأسلمي الصحابي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وأخرج النسائي وابن ماجه واحمد والدارمي والطبراني
والبيهقي كلهم عن بشر بن سعيد عن النبي عليه السلام
بذون واسطة على انه خطب يوم التشريق في أيام
الحج فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الأيام
أيام أكل وشرب .
وقال ابو عمر بن عبد البر لبشر بن سعيد روى عنه
نافع بن جبير حديثا واحدا في أيام التشريق انها أيام
أكل وشرب قال لا أحفظ له غيره .
وقال ابن حبان له عن النبي عليه السلام حديث
واحد في أيام التشريق انها أيام أكل وشرب وقيل
عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه .
فلت أخرج الطحاوي عنه عن علي كما رأيت وأخرج
عنه عن النبي عليه السلام على ما يحكى عن قريب
وكذلك أخرج ابن حزم الحديث المذكور عن بشر
ابن سعيد عن النبي عليه السلام وعن بشر بن سعيد
عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام .
وأيام التشريق ثلاثية أيام بعد يوم النحر سميت
بذلك من تشريق اللحم وهو تفديده وبسطه في
الشمس

الشمس ليحف لأن كحوم الأضاحي كانت تشرق فيها
بمنى وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تخر حتى
تشرق الشمس أي حتى تطلع : —

ص : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا محمد بن أبي حميد المدني قال ثنا اسماعيل بن
محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال
أمرني رسول الله عليه السلام أن أنادي أيام منى
أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام
التشريق : —

ث : روح بن عبادة شيخ احمد روى له الجماعة
ومحمد بن أبي حميد واسم أبي حميد ابراهيم الزرقى
المدني فيه مقال وعن يحيى ضعيف ليس حديثه بشيء
وقال النسائي ليس بثقة روى له الترمذي وابن
ماجه : —

واسماعيل بن محمد روى له الجماعة الا ابا داود
وأبوه محمد بن سعد روى له الجماعة . وجده سعد
ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة .

وأخرج احمد في مسنده ثنا روح بن محمد بن أبي
حميد الى آخره نحوه سواء : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء

عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله -
ش : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
شيخ مسلم وأبي داود : -
ولعشيد بن بشر روى له الجماعة : -
وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
فاضى الكوفة لين : -
وعطاء له ابن أبي رباح . وأخرجه ٢

١ - فيه
٢
بياض بالأصل

ص : حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث عن ابن الهادي عن أبي حمزة مولى
عقيل بن أبي طالب أنه دخل وهو وعبد الله بن
عمرو بن العاص وذلك الغدا وبعد الغد من أيام
التشريق فقترب إليهم وعطما فقال عبد الله
أن صائم فقال له عمرو واظطر فان هذه الأيام
التي كان رسول الله عليه السلام يأمرنا بفطرها
أويتها نأمن صومها فأفطر عبد الله فأكل وأكلت
ش : رجاله كلهم رجال الصحيح : -
وابن الهادي وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن
الهادي المدني روى له الجماعة : -
وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب اسمه يزيد

وأخرجه

وأخرجه الدارمي في سننه أنا عبد الله بن صالح
حدثني الليث إلى آخره نحوه سواء : -
قوله وذلك الغد . ذلك إشارة إلى الدخول
الذي دل عليه قوله أنه دخل وهو وعبد الله والمعنى
دخولهما على عمرو بن العاص كان في الغد من أيام
التشريق أو بعد الغد منها .
فإن قيل كيف أعرب وذلك الغد .

قلت ذلك في محل الرفع على الابتداء وخبره الغد
منصوب بتقدير في والمعنى ذلك حصل في الغد
أي الدخول حصل في الغد من أيام التشريق ونظيره
زيد خلفك فالحبر في الحقيقة حصل فلما حذف صار
الحبر هو الظرف على المجاز ولا يجوز الرفع في الغد
لأن الحبر ما يصدق على المبتدأ والغدا يصدق على
الدخول لأنه لا يقال الدخول غدا كما يقال الدخول
حصل أو حاصل ولكن يجوز الرفع فيما إذا أخبر
عن الحدث بالزمان المعرفه نحو سبينا شهر رمضان
وذلك على الاتساع تشبيها بالحبر الحقيقي إذ ليس
رمضان نفس السير وذلك ليفيد العموم كما في
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا . ويجوز
النصب أيضا ليفيد وقوعه فيه لا العموم وإن أخبر
عنه بالنكرة فالحجيد الرفع نحو سبينا يوم لأن الفقد

عموم اليوم بالسير ولو نصب لكان ظرفا ويفيد وقوع السير في يوم فافهمه فانه بحث دقيق لا يدرك الا ذوق راحة وقادة وطبيعة نقادة : —

ص : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال حدثني ابن جريج قال اخبرني سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعا الى الغداء فقال اني صائم . ثم الثانية فكذلك . ثم الثالثة فقال الا ان تكون سمعته من رسول الله عليه السلام قال فاني قد سمعته من رسول الله عليه السلام يعني النهي عن الصيام ايام التشريق : —

ش : هذا طريق آخر وهو ايضا صحيح : —

وابن جريج هو عبد الملك بن جريج المكي : — وسعيد بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي اخو كثير بن كثير وهو ابن اخي جعفر المذكور وثقه ابن حبان : —

وجعفر بن المطلب بن ابي وداعة وثقه ابن حبان واخرجه احمد في مسنده ثنا روح نا ابن جريج الى آخره نحوه سواء : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن

أبي بكر

أبي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي عليه السلام امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب : —

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا فهدا وسفيان هو الثوري : —

وسالم هو ابن ابي أمية أبو النضر بالنون والضاد المعجمة : —

وسليمان بن يسار الهلالي أبو ايوب المدني مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام . وعن يحيى بن معين ان سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة واخرجه احمد عن عبد الرحمن عن سفيان الى آخره نحوه سواء .

واخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبید بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة عن النبي عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب . وله في رواية اخرى امرني رسول الله عليه السلام ان انادى في اهل منى في مؤذنين ان لا يصوموا هذه الايام احد فانها ايام اكل وشرب وذكر : —

ص : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد

رواه
صحيح

قال ناصح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام
أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى
الأتقوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب
وذكر لله : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال أنا عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام أيام
التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل : —
ش : هذان طريقان : —

الأول فيه صالح بن أبي الأخضر الهامى مولى
عشام بن عبد الملك ضعفه يحيى وأبو زرعة وعن
يحيى والبخاري ليس بشئ روى له الأربعة : —

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وأخرجه الدارقطني في سننه نا يعقوب بن إبراهيم
البيزار نا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ثنا
روح بن عبادة إلى آخره نحوه غير أن في لفظه بعث
عبد الله بن حذافة يطوف في منى والباقي نحوه سواء
الثاني فيه عمر بن أبي سلمة قال ابن سعد لا يحج
محدثه . وقال ابن المديني تركه شعبة وليس بذلك
وقال النسائي ليس بالقوى في الحديث وقال العجلي

وابن معين

وابن معين لا بأس به . وأبوه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام أيام منى أيام أكل وشرب
ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور
منصور قال نا هشيم قال أنا خالد الخذاء عن أبي
المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي عليه السلام
مثله : —

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم
ابن أبي داود البرقي : —

وأبو المليح بن أسامة الهذلي قيل اسمه عامر
وقيل زيد بن أسامة بن عمير وقيل ابن أسامة
ابن عامر : —

ونبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة وهو نبيشة
الخير بن عبد الله بن عمر الهذلي الصحابي رضي
الله عنه .

وأخرجه مسلم ثنا شريح بن يونس قال ثنا هشيم
قال أنا خالد بن أبي مليح عن نبيشة الهذلي قال
قال رسول الله عليه السلام أيام التشريق أيام

أكل وشرب : —

ص : حدثنا علي بن شليبة قال ثنا روح قال ثنا
ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن
جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام
قال عمرو قد سماه نافع فلتسليته أن النبي عليه
السلام قال لرجل من بني عفار يقال له بشر بن
سحيم قد فاذن في الناس أنها أيام أكل
وشرب في أيام منى : —

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا عليا
وابن جريج هو عبد الملك : —

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير .

وأخرجه أبو نعيم بإسناده عن نافع بن جبير بن
مطعم عن رجل من الصحابة أن النبي عليه السلام
بعث بشر بن سحيم فأمره أن ينادي أنه لا يدخل
الجنة إلا نفس مسلمة وإنما أيام أكل وشرب
قال وروى نحوه هذا عن جابر : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن
منهال قال ثنا حماد قال أنا عمرو بن دينار عن
نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي عليه
السلام مثل : —

ش : إسناده

ش : إسناده صحيح وتكرر رجاله .
وأخرجه الطبراني فاعلى بن معبد الرازي ثنا عبد الأعلى
ابن حماد والنزسي ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن
دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم والحجاج
عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن
سحيم أن رسول الله عليه السلام أمره فنادى
بمضى أيام التشريق لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
وأنها أيام أكل وشرب : —

ص : حدثنا علي بن شليبة قال ثنا يزيد بن
هارون قال أنا شعيب بن ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن حبيب بن أبي
ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي
عليه السلام مثله : —

ش : هذان طريقان آخرا صحيحا رجالهما
رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .

وأخرجه البيهقي من حديث شعيب عن حبيب بن
أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن
سحيم أن رسول الله عليه السلام بعثه أيام التشريق
بمضى أيام أكل وشرب ولا يدخل الجنة
إلا مؤمن وأخرجه النسائي وابن ماجه نحوه : —

ص : حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن

صليح ومرزوق أبو محمد الله الشامي قال ثنا
 يزيد الرفاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال نهى رسول الله عليه السلام عن صوم أيام
 التشريق الثلاثة بعد يوم النحر : —
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر
 عن الربيع بن صليح عن يزيد الرفاشي عن أنس بن
 مالك عن النبي عليه السلام مثله : —
 ش : هذان : —

الأول عن علي بن شيبان عن روح بن عبادة عن
 الربيع بن صليح بفتح الصاد السعدي أبي حفص
 البصري فعن يحيى ليس به بأس وعنه ضعيف الحديث
 وقال ابن سعد والنسائي ضعيف وقال أبو زرعة
 شيخ صالح صدوق روى له الترمذي وابن ماجه
 وعن مرزوق أبو عبد الله الشامي الكوفي ذكره
 ابن حبان في الثقات كلاهما عن يزيد بن ابان
 الرفاشي أبو عمرو والبصري فعن يحيى ضعيف وعنه
 لا شيء وعنه رجل وليس حديثه بشيء . وقال النسائي
 متروك الحديث روى له الترمذي وابن ماجه
 والرفاشي بفتح الراء والفاء نسبة الى رفاش بنت
 ضبيعة .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده . نا موسى بن محمد نا

كهمس

كهمس بن المنهال نا سعيد بن أبو عمرو بن
 يزيد الرفاشي عن أنس أن رسول الله عليه السلام
 نهى عن صوم خمسة أيام من السنة يوم الفطر
 ويوم النحر وأيام التشريق : —
 والثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن سعيد
 ابن عامر الضبيعي عن الربيع بن صليح عن يزيد
 الرفاشي الى آخره : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال نا أبو عبد الرحمن
 المقرئ قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
 حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله
 العدوي قال بعثني رسول الله عليه السلام أوذن
 في أيام التشريق بمني لا يصوم من أحد فانها أيام
 أكل وشرب : —

ش : أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ
 الفصير شيخ البخاري : —
 وابن لهيعة لهو عبد الله بن لهيعة المصري فيه
 مقال : —

ويزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة
 وعبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن مولد نافع
 ابن عمرو وثقه النسائي وابن حبان وروى له مسلم
 وعن الأربعة غير ابن ماجه : —

ومعمر بن عبد الله بن نافع القرشي العدوي
الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه أبو الفاسر البغوي في معجم الصحابة ثنا
محمد بن اسحاق ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن لهيعة عن
يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن
معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله
عليه السلام أوذن الناس بمنى أن لا يصوم أحد
أيام التشريق فأنها أيام أكل وشرب: —

ص: حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود
ويحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا ابن لهيعة
عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار وقيصة
ابن ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة عباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنها قالت كنت مع
رسول الله عليه السلام بمنى أيام التشريق فسمعت
مناديا يقول إن هذه الأيام أيام طعم وشرب
وذكر لله قالت فأرسلت رسولا من الرجل
ومن أمره فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له
حذافة يقول أمرني بها رسول الله عليه السلام
ش: ربيع هو ابن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي
داود والنسائي: —

أبو الأسود النضري عبد الجبار المصري راوية

ابن لهيعة قال النسائي ليس به بأس وعن يحيى كان
شيخ صدوق روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه
ويحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري: —

وابن لهيعة عبد الله: —
وأبو النضر بالنون والصاد المعجمة سالم بن أبي
أمية القرشي روى له الجماعة وكذلك سليمان
وقبيصة بن ذؤيب بن خلحلة الخزاعي روى
لها الجماعة: —

وأم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية
زوج العباس بن عبد المطلب أخت ميمونة بنت
الحارث وكانت أول امرأة أسلمت بعد خديجة
وكان النبي عليه السلام يزورها ويقبل عندها

ص: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا
موسى بن عبدة قال أخبرنا المنذر عن عمر بن
خلدة الزرقني عن أمه قال بعث رسول الله عليه
السلام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في
أوسط أيام التشريق فنادي في الناس لا تصوموا
في هذه الأيام فأنها أيام أكل وشرب وبغال
ش: موسى بن عبدة بن فضال الربذي أبو
عبد العزيز المدني فيه مقال فعن يحيى لا ينجح حديثه

سطين بياض بالأصل

وعنه ضعيف وعنه ليس بقوى. وقال أبو زرعة
 ليس بقوى في الحديث. وقال النسائي ليس بثقة
 روى له الترمذي وابن ماجه: —
 والمنذر بن جهم قال البخاري بن أبي الجهم
 ذكره في تاريخه وسكت عنه: —
 وعمر بن خلدة الزرقى وثقه النسائي والقداس
 وغيرهما. وأمه أم عمر بن خلدة الأنصارية
 الصحابية قال ابن الأثير هذه أم عمر بن العين
 قلت إنما قيد بهذا الفيد احترازاً عن أم عمرو
 بنغ العين ابن سليم الزرقى فإن لها حديثاً أيضاً
 في هذا الباب رواه عنها ابنها عمرو بن سليم
 أخرجه أحمد في مسنده ناقتيبة بن سعيد ناقت
 ابن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن أبي سلمة
 عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه أنها قالت
 بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب علي جمل وهو
 يقول إن رسول الله عليه السلام يقول إن هذه
 أيام طعم وشرب فلا يصوم من أحد فسمع الناس
 وأما حديث عمر بن خلدة فأخرجه ابن أبي شيبة
 في مصنفه ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر
 ابن جهم عن عمر بن خلدة عن أمه قالت إن النبي
 عليه السلام بعث علياً ينادي بمنى أنها أيام أكل

وشرب

وشرب وبعال: —

ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال
 ثنا ابن اسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن
 الحكم الزرقى قال حدثتني أمي قالت لكأني أنظر
 إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي عليه السلام
 البيضاء حين قام إلى شعب الأنصار وهو يقول
 يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم أنها أيام
 أكل وشرب وذكره عز وجل: —

ش: الوهبي هو أحمد بن خالد الكندي شيخ
 البخاري في غير الصحيح وثقه ابن معين وروى
 له الأربعة: —

وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي
 وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري
 المدني قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يجتمعون
 بحديثه ووثقه ابن حبان وروى له الأربعة: —
 ومسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى الأنصاري المدني
 ولد في عهد النبي عليه السلام روى له البخاري
 البخاري ذكره ابن حبان في الثقات التابعين
 وأمه حبيبة بنت شريق بن أبي خزيمة امرأة من هذيل
 أدركت النبي عليه السلام
 وأخرجه النسائي من حديث مسعود بن الحكم الزرقى

قالت حدثني أمي إلى آخره نحوه : —
قوله لكأني اللام فيه لام التأكيذ فلذلك جاءت
مفتوحة : —

قوله حين قام إلى شعب الأنصار بفتح الشين وهو
الذي تفرق منه القبائل : —

ص : حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى
قال حدثني محزمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان
ابن يسار بن عمدة أنه سمع ابن الحكم الزرقى يقول
حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله عليه السلام
بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصوم من أحد فانها
أيام أكل وشرب : —

ش : محمد بن عمرو يعني بابي الكروم بفتح الكاف
والراء وتشديد الواو وفي آخره سين مهملنة : —
ويحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري : —

وميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مولى بني زهرة
ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه : —

ومحزمة بن بكير المدني قال النسائي ليس به بأس
وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وأبو بكر
ابن عبد الله بن الأشج روى له الجماعة : —
وسليمان بن يسار الهذلي روى له الجماعة : —

وابن الحكم

وابن الحكم هو مسعود بن الحكم المذكور آنفا
وأبوه الحكم الزرقى ذكره ابن الأثير في الصحابة
وقال الحكم أبو مسعود الزرقى روى عنه ابن مسعود
في حديثه اختلاف رواه ميمون بن يحيى الأشج
عن محزمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن
يسار أنه سمع ابن الحكم الزرقى وهو مسعود
يقول حدثني أبي أنه كانوا مع رسول الله
عليه السلام بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا
يصوم من أحد فانها أيام أكل وشرب قال
أبو نعيم رواه بعض المتأخرين وذكره وقال هذا
ولهم منكر والصواب ما رواه ابن وهب
عن محزمة عن أبيه عن سليمان بن يسار بن عم
أنه سمع الحكم الزرقى يقول حدثني أبي وذكر
مثله .

ورواه ابن وهب أيضا عن عمرو بن الحارث
عن بكير عن سليمان عن مسعود عن أبيه .

ورواه عمرو بن الحارث وسليمان بن بلال
والناس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف

ابن مسعود بن الحكم عن جدته وهي بنت
شريق أنها كانت مع أمها العفاء بمنى أيام
الحج فجاءهم بديل بن ورقان فنار أن النبي

أحسية

عليه السلام قال نحوه .

ورواه الزهري عن مسعود بن الحكم أنه قال
أخبرني بعض أصحاب النبي عليه السلام .

ورواه مسدد أبو النضر عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن حذافة مثله .

ورواه أصحاب قتادة عن قتادة عن سليمان بن
يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه رأى رجلا

يمشي ورسول الله عليه السلام بين أظهره
ينادي مثله وذكر أن المنادي كان بلالا : —

ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني بكر بن مصر عن عمر بن الحارث

عن بكر بن سليمان بن يسار حدثه أن مسعودا
حدثه عن أمه نحوه : —

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد
الفهمي قال أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن

سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم
الزرقاني يقول حدثني جدتي ثم ذكر نحوه : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين مهدي قال ثنا
عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن مسعود

ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي
عليه السلام قال أمر النبي عليه السلام عبد الله

ابن حذافة

ابن حذافة أن يركب راحلته أيام مني فيصبح
في الناس ألا يصوم من أحد فانها أيام أكل وشرب

قال فلقد رأيتني على راحلته ينادي بذلك : —

ش : هذه ثلاث طرق أخرى في الحديث المذكور
الأول — عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة عن

عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري
عن بكر بن مصر بن محمد أبي عبد الملك المصري

روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن عمرو بن
الحارث بن يعقوب أبي أمية المصري روى له الجماعة

عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار
عن مسعود بن الحكم الزرقاني المذكور آنفا عن

أمه حبيبة بنت شريق المذكورة آنفا : —
الثاني عن روح بن الفرج القطان أبي الزينب

المصري شيخ الطبراني أيضا عن عبد الله بن محمد
ابن اسحاق الفهمي وثقه أحمد بن صالح عن سليمان

ابن بلال القرشي أبي أيوب المدني روى له الجماعة
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن مسعود

ابن الحكم الزرقاني الأنصاري وثقه ابن حبان عن
حدثه حبيبة بنت شريق المذكورة .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد سمع يوسف بن مسعود

ابن الحكم انه حدثه جدته انها رأت ولحيته
في زمان رسول الله عليه السلام راكبا يصيح يقول
أيها الناس انها أيام أكل وشرب ونساء وبعال
وذكره تعالى قالت فقلت من هذا قالوا على
ابن أبي طالب رضي الله عنه .

وروى أيضا عن عيسى بن مسعود بن الحكم
الزرقى عن جدته حبيبة بنت شريق أنها كانت مع
أمها العجفاء في أيام الحج بمنى قالت فجاءتني بديل
ابن ورفاء على راحلة رسول الله عليه السلام
فنادى أن رسول الله عليه السلام قال من كان
صائما فليظرفانها أيام أكل وشرب رواه صالح
ابن كيسان عن عيسى : —

الثالث عن أبي بكره بكار الفاضل عن حسين بن
مهدى بن مالك الأديلي شيخ الزمدي وابن ماجه
عن عبد الرزاق بن بهام صاحب المصنف عن معمر
ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن مسعود
ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي عليه
السلام .

وأخرجه الدارقطني بأسنا وضعيف وفي آخره
زيادة قال ثنا محمد بن جعفر المطيري نا عبد الرحمن
ابن محمد بن منصور نا أبي نا سليمان بن أبي داود

الحرفي

الحرفي ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقى
عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال أمر
رسول الله عليه السلام عبد الله بن حذافة
فنادى في أيام التشريق إلا أن هذه أيام عيد
وأكل وشرب وذكركم فلا يصوم من الا محصر أو
متمتع لمة تجدها ولم يصم أيام الحج المتتابعة
فليصمهن . سليمان بن أبي داود ضعيف .

ثم أعلم أن الطحاوي قد أخرج في حديث نهى الصوم
في أيام التشريق عن سنة عشر نفر من الصحابة وهم
علي بن أبي طالب . وسعد بن أبي وقاص . وعائشة
أم المؤمنين . وعمرو بن العاص . وعبد الله بن
حذافة . وأبو هريرة . ونبيشة الهذلي ورجل من
أصحاب النبي عليه السلام سماه نافع ونسبه عمرو
ابن دينار . وبشر بن سميرة . وأنس بن مالك
ومعمر بن عبد الله . وأم الفضل زوجة العباس
ابن عبد المطلب . وأم عمر بن حنيفة . وأم مسعود
ابن الحكم بنت شريق . والحكم الزرقى . ورجل من أصحاب
أصحاب النبي عليه السلام روى عنه مسعود الزرقى
قلت وفي الباب أم عمرو بن سليم وعقبة بن
عامر وجابر وحمزة بن عمرو والأسلمى وكعب
ابن مالك . وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد

أما حديث أم عمرو بن سليم فأخرجه أحمد في مسنده وقد ذكرناه عند حديث أم عمرو بن خلدة.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الزمذلي ثنا هناد قال نا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهمي قال قال رسول الله عليه السلام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وأخرجه أبو داود والبيهقي.

وأما حديث جابر رضى الله عنه.

وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحاق التستري نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلا بمنى يطوف على جمل ادم يقول لا تصوموا هذه الأيام أيام التشريق فانها أيام أكل وشرب ورسول الله عليه السلام بين أظهرهم.

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد في مسنده ثنا محمد بن سابق نا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي بن كعب بن مالك عن أبيه

كعب

كذبا بالنسائي كذا بالأصل

كعب بن مالك أنه حدثه أن رسول الله عليه السلام بعثه وأوس بن الحذثان في أيام التشريق فناردي أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب.

وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه النسائي من سعيد بن جبير رواية عامر عن المطلب قال دعا اعرابيا الى طعامه يوم النحر بيوم فقال الاعراب اني صائم قال اني سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن صيام هذه الأيام.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه الطحاوي كما ذكرنا وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو وكل فهذه الأيام التي كان رسول الله عليه السلام يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق. وأخرجه النسائي أيضا. وحديث زيد بن خالد عند أبي يعلى الموصلي: —

ص: قالوا فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله عليه السلام النهي عن صيام أيام التشريق



أما حديث أم عمرو بن سليم فأخرجه أحمد في مسنده وقد ذكرناه عند حديث أم عمرو بن خلدة

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الترمذي ثنا هناد قال نا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله عليه السلام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وأخرجه أبو داود والبيهقي

وأما حديث جابر رضى الله عنه

وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن اسحاق التستري نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلا بمنى يطوف على جمل ادم يقول لا تضوموا هذه الأيام أيام التشريق فانها أيام أكل وشرب ورسول الله عليه السلام بين أظهرهم

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد في مسنده ثنا محمد بن سابق نا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي بن كعب بن مالك عن أبيه

كعب

النسائي
كذاب الأصل

كعب بن مالك أنه حدث أن رسول الله عليه السلام بعثه وأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناروا أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب

وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه النسائي من رواية عاصم عن المطلب قال دعا اعرابيا الى طعامه يوم النحر بيوم فقال الاعراب انى صائم قال انى سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن صيام هذه الأيام

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه الطحاوى كما ذكرنا وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو وعلى عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقالا كل قال انى صائم فقال عمرو وكل فهذه الأيام التي كان رسول الله عليه السلام يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق وأخرجه النسائي أيضا وحديث زيد بن خالد عند أبي يعلى الموصلي

ص: قالوا فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله عليه السلام النهى عن صيام أيام التشريق



وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وقهرهم
المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعاً
ولا فارناً دخل المتمتعون والقارنون في ذلك
النهى : —

ش: أي قال أهل المقالة الثانية وأراد بهذه
الآثار تلك الأحاديث التي أخرجها عن ستة عشر
نفساً من الصحابة رضي الله عنهم في النهى عن الصيام
في أيام التشريق : —

قوله وكان نهيه أي والحال أنه كان مهياً للنبي
عليه السلام عن ذلك بمنى والحال أن الحج
مقيمين بها والحال أن فيهما المتمتعين والقارنين
ولم يستثن منهم أحداً فعد الكل
فان قيل قد مر في رواية الدارقطني أن رسول الله
عليه السلام أمر عبد الله بن حذافة فنادى
في أيام التشريق ألا إن هذه أيام عبيد وأكل وشرب
وذكر فلا يصومهن إلا محصراً ومتمتعاً .

قلت قد ذكرت لك أن هذا حديث ضعيف
فإن قال الدارقطني عليه بسليمان بن أبي داود الحارثي
ص: فان قال قائل فليس صار هذا أولى مما
رويته في هذا الباب . قيل له من قبل صحة ما جاء
في هذا وتواتر الآثار وفساد ما جاء في الفصل الأول

من ذلك

(رواه)
مسند

من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو
حديث منكر لا يثبت أهل العلم بالرواية لضعف
يحيى بن سلام عندكم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما
مع أني لا أظن على أحد من العلما بشي ولكن ذكرت
ما يقول أهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث
يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم أنهما قال لا ليرخص لأحد
في صوم أيام التشريق إلا محصراً ومتمتعاً فقولهما ذلك
يجوز أن يكونا عينا بهذه الرخصة ما قال الله عز
وجل في كتابه فصيام ثلاثة أيام في الحج فعداها أيام
التشريق من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف
رسول الله عليه السلام من بعد على أن هذه الأيام
لست بداخلها فيما أباح الله عز وجل صومه من
ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار : —

ش: بيان السؤال أن يقال ما ترجيح هذه الأحاديث
التي استدللت بها في عموم النهى عن صيام أيام التشريق
وشموله القارن والمتمتع على حديث عبد الله بن عمر أن
رسول الله عليه السلام قال في المتمتع إذا تزوج الهدى
ولم يصم العشرة يصوم في أيام التشريق وعلى أثر عائشة
وابن عمر قال لا ليرخص في صوم أيام التشريق إلا محصراً

أو منتمتع ولهما الحديثان اللذان احتج بهما أهل
المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من أبا حنيفة ^{المتنوع}
والقارن والمحصرف في أيام التثريقي إذ التمجيد واهديا
ولم يكونوا أصا موابل ذلك كما قدم مستوفى فأجاب
عن ذلك بقوله قيل له من قيل صحته ما جاء إلى آخره
وحاصله أنه أجاب عن الحديث الأول بأنه ضعيف
لأن في مسنده يحيى بن سلام وهو ضعيف عند أهل
العلم بالحديث وضعفه الدارقطني وحديثه منكر وفي
مسنده أيضا محمد بن أبي ليلى تكلم فيه وكان يحيى بن
سعيد يضعفه وعن أحمد كان سيئ الحفظ مضطرب
الحديث وعن يحيى ليس بذلك وقال أبو حاتم حملة الصدوق
كان سيئ الحفظ شغل بالفضاء فساد حفظه لا يتهد
بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه
ولا يحتج به وأشار الطحاوي إلى ما قالوا من ذلك
بقوله وفساد حفظهما ثم تورع عن ذلك بقوله مع اني
لا أظن على أحد من العلماء وبني ذلك على أنه هو
ليس بطاعن فيهما ابتداء وإنما هو ناقل طعن الناس
وما قالوا فيهما على أنه هو أيضا من أهل الجرح والتعديل
وقوله لا يرد في هذا الباب لكونه اما ما ثقة ثبتا عند
الكل ولكن لما كان في معرض الاحتجاج لأصحابنا الحنفية
على خصامهم رد عليهم بما هم فأنلون به ولهذا

أقوى

أقوى في هذا الباب حيث يقطع شعنت الخصم .
فان قيل قد قيل ان ابن أبي ليلى في هذا السند ليس محمد
ابن أبي ليلى الفا صني وإنما هو عبد الله بن عيسى بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ممن أخرج لهم الجماعة
وقال النسائي فيه ثقة ثبت ولهذا قال البيهقي لما
أخرج لهذا الحديث من طريق شعبة عن ابن أبي ليلى
يعني عبد الله .

قلت لا تسلم ذلك فان كدام الطحاوي يدل على
أن المراد منه هو محمد بن أبي ليلى وذلك لأنه قال ان ابن
أبي ليلى سيئ الحفظ ولو كان هو عبد الله لم يقل
بذلك .

فان قلت قال البيهقي يعني عبد الله وكذلك في رواية
التحارمي هو عبد الله بن عيسى .

قلت . قول البيهقي قال البيهقي يعني عبد الله ليس
تفسير من رواية الحديث على أنا وان سلمنا ذلك فقد
قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى عندي
منكر وعن يحيى كان يتشيع .

وأجاب عن الحديث الثاني بأنه مؤول أشار إلى
ذلك بقوله فقوله ذلك يجوز أن يكون عينا أي قصدا
من عني يعني عينا إذا قصد بهذه الرخصة ما قال الله
عز وجل من قوله فصيام ثلثة أيام فإيج فعداها

أى عائشة وابن عمر وأبرز الضمير تأكيداً للثنية
أيام التثنية من أيام الحج وخفي عليهما ما كان منهن
النبى عليه السلام عن الصيام في هذه الأيام الذى
يدل على أنها لا تدخل فيها أباح الله عز وجل صومه من
ذلك .

فان قيل كيف يخفى عليهما هذا المفرد مع مكاشفهما في
العلم وقربهما من الرسول عليه السلام .

قلت هذا من اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا
يخفى على غيره على أن هذا فاسد من وجد آخر وهو
أن الله تعالى قال فصيام ثلاثة أيام في الحج فاذا صام
في هذه الأيام لم يكن صومه في الحج لأن الحج فاق في هذا
الوقت وذلك لأن معنى قوله في الحج أى في وقت الحج
اذا الحج لا يصلح طرفاً للصوم والوقت هو الصالح لذلك
كما في قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقت الحج
فعلى هذا اذا صام في أيام التثنية يكون صائماً في
غير وقت الحج فلا يجوز لأن الله تعالى أوجب على المتمتع
صيام ثلاثة أيام في الحج ولم يوجد .

فان قيل فعلى هذا ينبغي أن يجوز اذا صام قبل الاحرام
في أشهر الحج لأنه صام في وقت الحج .

قلت نعم كذلك ولكن ما قبل الاحرام خص عن النص
فان قيل أيام التثنية من أيام الحج وان كان الحج

قدم

قد تم الأيرى أنها أيام الحجرات .
قلت . الجواب عنه من وجوه . الأول أن منى
النبى عليه السلام عن صوم هذه الأيام قاض عليه
ومخصص له كما خص قوله تعالى فعدة من أيام أخر
نهيته عن صيام هذه الأيام .

والثاني أنه لو كان جائزاً لأنها من أيام الحج لوجب
أن يكون صوم يوم النحر أجوزاً لأنه أخص بأفعال
الحج من هذه الأيام .

والثالث أنه عليه السلام خص يوم عرفة بالحج
بقوله الحج عرفة . فقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج
يفتضى أن يكون آخرها يوم عرفة .

والرابع أنه روى أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة
وروى أنه يوم النحر وقد اتفقوا أنه لا يجوز يوم
النحر مع أنه يوم الحج ولم يسم من الحج من الأيام المنهى
عن صومها أخرى أن لا يصام فيها والذي بقى بعد النحر
وهو رمى الجمار إنما هو من توابع الحج فلا اعتبار به في
ذلك فليس له اذن من أيام الحج فلا يكون صوم
الأيام الثلاثة فيها صوماً في الحج فافهم : —

ص : وأما من طريق النظر فانا قد رأينا أنه قد
أجمعوا أن يوم النحر لا يصام في شئ من ذلك وهو إلى أيام
الحج أقرب من أيام التثنية لما جاء عن رسول الله عليه

السلام من النهي عن صومه مما سنده في هذا الباب.
ان شاء الله تعالى . فلما كان نهي رسول الله عليه السلام
وذلك يدخل فيه الممتنعون والفارنون والمحصرون كان
كذلك نهي عن صيام ايام التشريق يدخلون فيه
أيضا : —

ش : أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس
ولهو ظاهر : —

قوله وهو أي يوم النحر : —

قوله لما جاء يتعلق بقوله لا يصيام : —

ص : فمما روى عن رسول الله عليه السلام في
النهي عن صوم يوم النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عثمان بن عمر قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن
خالد عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال قال شهدت
العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان
يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهي رسول الله
عليه السلام عن صيام هذين اليومين يوم النحر
ويوم الفطر : —

ش : ذكر في هذا الباب عن سبعة من الصحابة
وهو علي وعثمان وعمر بن الخطاب وعائشة وأبو
سعيد الخدري وأبو هريرة وأبى بن مالك رضي
الله عنهم على ما يأتي مفصلا . وإنما ذكر أحاديث

هؤلاء

هؤلاء استنظراد اوالا فموضعا كتاب الصوم .

ورجال الاسناد المذكور ثقات : —

فعثمان بن عمر بن فارس البصري روى له الجماعة
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
روى له الجماعة : —

وسعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ المدني وثقه
ابن حبان وروى له من الاربعة غير الترمذي : —

وأبو عبيد سعيد بن عبد الزهري المدني مولى
عبد الرحمن بن أزره روى له الجماعة .

والحديث أخرجه الجماعة عن النسائي .

وأخرجه البزار في مسنده نحو ما أخرجه الطحاوي ثنا
محمد بن المثنى قال ثنا عثمان بن عمر قال نا ابن أبي
ذئب الى آخره نحوه : —

ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه

عن ابن شهاب عن أبي عبيد قال شهدت العيد
مع عمر رضي الله عنه فقال هذان يومان نهي رسول

الله عليه السلام عن صومهما يوم الفطر ويوم النحر
فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم . وأما يوم

النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم : —

ش : لهذا طريق آخر رجاله كلهم رجال الصحيح
وأخرجه البخاري نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك

عن ابن شهاب الى آخره نحوه .
ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : —
قوله من نسككم . النسك بضم نين جمع نسكة
وهي الذبيحة : —

ص : حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى
قال أنا ابراهيم بن اسماعيل بن جمع وسفيان بن عيينة
عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
قال صليت العيد مع عمر رضي الله عنه فذكر مثله
ش : لهذا طريق آخر عن أبي أمية محمد بن ابراهيم بن
مسلم الطرسوسي شيخ النسائي وأبي عوانة الاسفرائيني
عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العباسي شيخ
البخاري عن ابراهيم بن اسماعيل بن جمع الانصاري
المدني وسفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن مسلم
الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا
وقع في رواية الزمذمي مولى عبد الرحمن بن عوف ووقع
في رواية الطحاوي الأولى مولى ابن ازره وكذا وقع
في رواية البخاري وهو عبد الرحمن بن ازره قال الزمذمي
عبد الرحمن بن ازره هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف
وقال البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازره
فقد أصاب . ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف
فقد أصاب .

وأخرجه

وأخرجه أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب
ولهذا حديثه قالنا سفيان عن الزهري عن أبي
عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله عليه
السلام نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحي
فإنما يكون من كرم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم
من صيامكم .

وأخرجه الزمذمي ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب قال ثنا يزيد بن هارون قال نا معمر عن
الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال
شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر فبدأ بالصلاة
قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام
ي نهى عن صوم هذين اليومين . أما يوم الفطر ففطركم
من صومكم وعيد المسلمين . وأما يوم الأضحي فكلوا
من كرم نسككم قال أبو عيسى هذا حديث صحيح
وأخرجه ابن ماجه نا سهل بن أبي سهل نا سفيان عن
الزهري الى آخره نحوه : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل
ابن أبي كثير الانصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة
عن عائشة عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن
صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر : —



ش: اسناده صحيح وسعد بفتح السين وسكون العين
ابن سعيد بالياء بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى
وعبد ربه قال يحيى صالح وروى له مسلم ومن الأربعة
غير النسائي: —

وعمره بنت عبد الرحمن
وأخرجه مسلم نا ابن نمير قال ثنا أبي قال نا سعد
ابن سعيد قال أخبرني عمرة عن عائشة قالت
نهى رسول الله عليه السلام عن صومين يوم الفطر
ويوم الأضحي: —

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال نا حماد
عن قنادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله
عليه السلام مثله: —

ش: اسناده صحيح: —
وحجاج لهوابن المنهال شيخ البخاري: —
وحماد لهوابن سلمة: —
وأبونضرة بالنون والصاد المعجمة اسم المندرين مالك
روى له الجماعة: —

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك: —
وأخرجه البخاري ثنا حجاج بن منهال نا شعيب نا عبد الملك
ابن عمير قال سمعت فرعة قال سمعت أبا سعيد الخدري
وكان غزاه مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة قال

سمعت

سمعت أربعا من النبي عليه السلام فأعجبني قال لا
تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو
ذو محرم . ولا صوم في يومين . الفطر والأضحي .
ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس . ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا
ومسلم نا أبو كامل الجحدي قال نا عبد العزيز بن
المختار قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري نا رسول الله عليه السلام لا يحسن صيام يومين
يوم الفطر ويوم النحر .

وأبوداود نا موسى بن ابراهيم قال ثنا وهيب قال
ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال
نهى عليه السلام عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الأضحي وعن لبسين السماء وأن يحشي الرجل في الثوب
الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد
العصر .

والترمذي نا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
ابن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى
رسول الله عليه السلام عن صيامين صيام يومين يوم
الأضحي ويوم الفطر .
وابن ماجه نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى التميمي عن

عبد الملك بن عمير عن فرعه عن أبي سعيد عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي .

وأخرجه البزار في مسنده بإسناد الطحاوي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهى رسول الله عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس ونهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر وهذا الحديث لا تعلم رواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري إلا حماد بن سلمة : —

ص : حدثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المديني حدثه أن أبا صالح حدثه سمع أبا هريرة يجهر عن رسول الله عليه السلام مثله : —

ص : استناده صحيح : —

والمندري بن عبيد المديني وثقه ابن حبان : — وأبو صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة .

وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده أنا عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد المديني عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام نهى عن صيامين

يوم .

يوم الفطر ويوم الأضحي .
وأخرج البخاري عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال نهى عن صيامين وبيعتين . الفطر والنحر والملازمة والمناجزة : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صالح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام مثله : —

ص : سعيد بن عامر الضبي شيخ أحمد روى له الجماعة : —

والربيع بن صليح بفتح الصاد السدي البصري قال لا أحد لا بأس به وعن يحيى ضعيف وعنه ليس به بأس روى له الترمذي وابن ماجه : —

ويزيد بن ابان الرقاشي البصري ضعيف متروك الحديث قاله النسائي وغيره وروى له الترمذي وابن ماجه .

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده نا موسى بن محمد نا كهلم بن المنهال نا سعيد بن أبي عروبة عن يزيد الرقاشي عن أنس أن رسول الله عليه السلام نهى عن صوم خمسة أيام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق : —

ص: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي
هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله: —
ش: هذا طريق آخر رجاله كلهم رجال الصحيح

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
وأخرجه مالك في موطنه وقد قلنا أن الطحاوي
أخرج أحاديث هذا الباب عن سبعة أنفس. وفي
الباب عن عتبة وعبد الله بن عمر.

أما حديث عتبة فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا
وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عتبة بن عامر قال قال
رسول الله عليه السلام يوم عرفة ويوم الأضحي

وأيام التشريق أيام أكل وشرب
وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا.
وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة
أيضا نا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبادة عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه السلام
عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي: —

ص: فلما كان يوم الحزخا رجا من أيام الحج التي
جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى
لما قد أخرجها النبي عليه السلام من الأيام التي تضام
بنهيه عن صومه كان كذلك أيام التشريق خارجة

من

من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها
بدلا من الهدى لما قد أخرجها النبي عليه السلام الأيام
التي تضام بنهيه عن صومه فثبت بما ذكرنا أن أيام
التشريق ليس لأحد صومها في منعة ولا قران ولا
احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من النطوع
ولهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
ش: لهذا كلام ظاهر وقوله فيها أي في أيام

الحج
قوله لما قد أخرجها النبي عليه السلام يتعلق بقوله
خارجا واللام فيه للتعليل.
وقوله بنهيه يتعلق بقوله أخرجها. وقوله كان كذلك
جواب لما: —

ص: وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما يدل على ذلك أيضا: —

حدثنا محمد بن حزم قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
حماد بن سلمة قال أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يوم الحزف قال يا أمير المؤمنين أتعمت
ولم أهد ولم أصد في العشر فقال سل قولك ش
قال يا معيقيب اعطه شاة. أفلا يرى أن عمر رضي الله عنه
لم يقل له فهذه أيام التشريق فصمها فدل تركه ذلك

وأمره أياه بالهدى أن أيام الحج عنده التي أمر الله عن
وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل النحر وأن يوم النحر
وما بعده من أيام التشريق ليس منها: —

ش: أي قدر روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل
على أن أيام التشريق لا تصلح لصوم المنفعة والقران
ومخولهما.

وأخرج عن محمد بن حزيمة بن راشد عن حجاج بن منهال
شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة
فيه مقال فقال الدارقطني لا يخرج به وقال النسائي
ليس بالقوي. وفي الميزان حجاج بن أرطاة أحد الأعلام
على لين فيه.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن أبي زائدة
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه متمثلا قد فاته
الصوم في العشر فقال له اذبح شاة قال ليس عندي
قال سل قومك قال ليس لها هنا أحد من قومي قال
اعطه يا معيقيب ثم شاة: —

قوله سل في قومك أراد به سل شاة نذرها من أحد
من قومك فلما قال له ليس لها هنا أحد من قومي
قال يا معيقيب اعطه شاة. لعومعيب بن أبي فامة
الدوسي أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة

الثانية

الثانية ثمها جرت إلى المدينة وكان على خاتمة النبي عليه
السلام استعمله عمر بن الخطاب خازنا على بيت
المال وأصابه الجذام وأحضره إلى أطباء فعاكجوه
فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتمة النبي
عليه السلام أيام عثمان رضي الله عنه في بئر أريس
فلم يوجد وقد سقطت الخاتمة اختلفت الكلمة. توفي
معيقيب في سنة أربعين من الهجرة رضي الله عنه: —
قوله أفلا يرى إلى آخره توضيح لما قاله قبل أن
أيام التشريق لا تصلح للصيام مطلقا: —

ص: باب حكم المحصر بالبحر
ش: أي هذا باب في بيان حكم المحصر بالبحر. المحصر
بفتح الصاد من أحصره المرضي أو السلطان أو العدو
إذا منعه عن مقصده والاحصار المنع والحبس

وحصره إذا حبسه فهو محصور وقال القاضي إسماعيل **الظاهر**
أن الاحصار بالمرض والاحصر بالعدو ومنه فلما حصر
رسول الله عليه السلام. وقال تعالى فإن أحصرتم
وأصل الاحصار المنع والاحصور المنوع من النساء أما
علة وأما طبعا بمعنى محصور: —

ص: حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري قال ثنا حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن
أبي كثير عن عكرمة عن حجاج بن عمر والأنصاري

قال سمعت النبي عليه السلام يقول من عرج أو كسر فقد
حل وعليه حجة أخرى قال حدثت بذلك ابن عباس
وأبا هريرة رضي الله عنهم ففلا صدق: —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن الحجاج
الصواف فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يذكر
ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وأبي هريرة: —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي
قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
قال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه قال سألت
الحجاج بن عمرو عن حبس وهو محرم فقال قال رسول
الله عليه السلام فذكر مثله فحدثت بذلك ابن
عباس وأبا هريرة ففلا صدق: —

ش: هذه ثلاث طرق صحاح: —

الأول عن محمد بن خزيمة بن راشد عن محمد بن
عبد الله بن المشني بن عبد الله بن أنس الأنصاري
البصري شيخ البخاري عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف
أبنا الصلت الكندي البصري واسم أبي عثمان مديرة
قال حدثتني شيخ روى له الجماعة عن يحيى بن أبي
كثير الطائي روى له الجماعة عن عكرمة مولى ابن عباس
كثير الطائي روى له الجماعة مفرقا بغيره عن الحجاج
ابن عمرو بن عزمه الأنصاري الكزرجي .

وأخرجه

وأخرجه الترمذي نا اسحاق بن منصور قال ثنا روح
ابن عبادة قال ثنا حجاج الصواف قال ثنا يحيى بن أبي
كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول
الله عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه
حجة أخرى فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس
ففلا صدق: —

ونا اسحاق بن منصور قال أنا محمد بن عبد الأنصاري
عن الحجاج مثله . وقال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول قال أبو عيسى هذا حديث حسن: —

الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن الحجاج الصواف عن يحيى بن
أبي كثير إلى آخره .

وأخرجه أبو داود نا مسدد قال نا يحيى عن حجاج الصواف
قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت
الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله عليه
السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من فابل
والناسي أخبرني حميد بن مسعدة البصري ثنا سفيان
ولهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف إلى آخره نحوه .

وابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا يحيى بن سعيد
وابن عليه عن حجاج بن أبي عثمان إلى آخره نحوه
والثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن يحيى

مالك

ابن صالح الوحاظي شيخ البخاري عن معاوية بن سلام
ابن أبي سلام الحبشي الأسود عن يحيى بن أبي كثير
الى آخره .

وأخرج الزمذني نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق قال نا
معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع
عن الحجاج بن عمرو عن النبي عليه السلام نحوه :-
قوله من عرج بفتح الراء يعرج من باب نصر ينصر اذا
أصابه شئ في رجله فعرج ومشي مشية العرجات
وليس خلفه فاذا كان ذلك خلفه يقال عرج بكسر الراء
وقال ابن الأثير عرج يعرج عرجا نا اذا غمز من شئ
أصابه وعرج يعرج اذا صار أعرج أو كان خلفه فيه
قلت . الأول من باب نصر ينصر والثاني من باب
علم يعلم :-

قوله فقد حل معناه حل زله ان يحل كما يقال حلت
المرأة للزوج يعني جاز لها أن تزوج وليس المعنى وقوع
الاحلال بنفس عروض هذه الأشياء :-
قوله وعليه حجة أخرى أي من قابل :-

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
أن المحرم بالبح أو بالعمره اذا كسر أو عرج فقد حل حينئذ
وعليه فعناء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت
عمره فعمره واحتجوا في ذلك بهذا الحديث :-

ش : أراد

ش : أراد بالقوم هؤلاء أبا ثور وداود بن علي وأصحابه
فانهم قالوا للمحرم بالبح أو بالعمره اذا كسر أو عرج فقد
حل من ساعته وليس عليه هدى . قال أبو عمر أبو ثور
يقول بظاهر هذا حديث الحجاج بن عمرو وولد يقبل أحد
أنه بنفس الكسر يكون حلالا غير أبي ثور وثابعه داود
ابن علي وأصحابه :-

ص : وخالفه في ذلك آخرون فقالوا لا يحل حتى
ينخر عنه الهدى فاذا نخر عنه الهدى حل :-

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم جماهير العلماء من التابعين وغيرهم منهم أبو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق فانهم قالوا
المحصر لا يحل حتى ينخر عنه الهدى فاذا نخر عنه الهدى حل

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن
الثور قال انا معمر عن الزهري عن عمرو بن مسور بن
محزمة أن رسول الله عليه السلام نحر يوم الحديبية
قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك :-

ش : أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه
بحديث المسور بن محزمة أخرجه عن محمد بن خزيمة
عن محمد بن عمرو بن عبد الله الرومي شيخ البخاري في
غير الصحيح صنع أبو داود عن محمد بن الثور الصنعاني

(رواه)

وثقه النسائي ويحيى وروى له أبو داود والنسائي
 عن معمر بن راشد روى له الجماعة عن محمد بن مسلم
 الزهري عن عمرو بن الزبير بن العوام عن المسور بن
 محزمة بن نوفل الزهري له ولأبيه صحته .
 وأخرجه البخاري من حديث معمر عن الزهري والطبراني
 عن اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن محزمة
 ومروان بن الحكم قال خرج رسول الله عليه السلام
 زمن الحديدية في بضع عشرة من أصحابه الحديدية بطوله
 وفيه قال لأصحابه قوموا فاحرقوا حلقوا وفيه
 أيضا تحربته ودعا حالفه فحلفه فلما رأوا ذلك قاموا
 فحرقوا وجعل بعضهم يحلق بعضا وقد دل هذا الحديث
 على أن المحصر لا يحل مجرد ما عرض له من أمور الإحصار
 وإنما يحل سخر الهدى وفيه دلالة على أن الحلق للمحصر
 بعد النحر : —

ص : حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى
 ابن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن
 محزمة بن بكير عن أبيه قال سمعتنا فعا مولى ابن عمر
 رضى الله عنهما يقول قال ابن عمر إذا عرض للمحرم عدو
 فانه يحل حينئذ ففعل ذلك رسول الله عليه
 السلام حين حلبته كفار قريش في عمرته عن البيت

فخر

فخر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ثم رجعوا حتى اعترضوا
 من العام المقبل فلما كان رسول الله عليه السلام لم يحل
 في عمرته بحصر العدو وأياه حتى سخر الهدى دل ذلك أن
 كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى سخر الهدى
 ش : اسناده صحيح : —

ويحيى بن عبد الله بن بكير الفرشي المصري شيخ البخاري
 وميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مولى بني زهرة
 ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه : —

ومحزمة بن بكير أبو المسور المدني من رجال مسلم
 وأبوه بكر بن عبد الله بن الأشج روى له الجماعة .
 وأخرج البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال خرجنا
 مع رسول الله عليه السلام معتمرين فحال كفار قريش
 دون البيت فحرق رسول الله عليه السلام هديه وحلق
 رأسه ثم رجع .

وأخرجه البخاري من حديث جويرية ومن حديث مريح
 عن نافع : —

قوله فانه يحل حينئذ يعني يجوز له أن يحل وليس
 معناه أن يحل بنفسه الإحصار كما قد ذكرناه والدليل عليه
 انه عليه السلام لم يحل في عمرته حين أحصر بالعدو حتى
 سخر هديه فدل ذلك أن كل محصر لا يحل بالاحصار
 حتى سخر هديه : —

ص: وليس فيما رويناه اولا خلافا لهذا عندنا
 لأن قول رسول الله عليه السلام من كسر أو عرج
 فقد حل قد يحتمل أنه أن يحل لأعلى أنه قد حل بذلك
 من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة
 للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان
 لها ليس على معنى انها قد حلت لغيره فيكون طهر وطهها
 ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن ينز وجوها نزل ويجا
 يحل لغيره وطهها هذا كلام جائز مسموع: —
 ثم: لهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن
 يقال كيف تقولون أن المحصر لا يحل بنفسه الا حصار
 وأنه لا يحل حتى يخر الهدى وتحتجون بحديث المسور
 وابن عمر والحال أن حديث الججاج بن عمرو وبيارض
 هذا ويخالفه ويرد ما ذهبنا اليه .
 وتقدير الجواب أن معنى هذا الحديث لا يخالف
 ما روى المسور وابن عمر لان معنى قوله من كسر
 أو عرج فقد حل أي فقد حل له أن يحل أي الاحلال
 صار له حلالا وليس المعنى أنه قد حل بذلك من احرامه
 حينئذ ولهذا الكلام نظائر منها ما ذكره من قوله
 ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة الى آخره وهو
 ظاهر لا يدفع . ومنها قوله عليه السلام اذا قبل الليل
 من لها هنا وأدبر النهار من لها هنا فقد أظطر الصائم

ان يكون
 فقد حل ص

ومعناه

ومعناه حل له الافطار وليس معناه أنه صار مفطرا
 في ذلك الوقت ومنها قوله من زار فلانا فقد أكرم
 يعني استحق الاكرام في المستقبل وليس معناه أنه صار مكرما
 زار فلانا في ساعة الزيارة وأمثال هذا كثيرة لا
 تدفع أشار اليه بقوله هذا كلام جائز مسموع
 ص: فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا
 وجاء عن رسول الله عليه السلام في حديث عروة
 عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل
 وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل
 فان أحصرتم فما استيسر من الهدى . ولا تخلقوا
 رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فلما أمر الله عز وجل
 المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله علمه
 بذلك أنه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما
 يحل له حلق رأسه فهذا أدل عليه قول الله تعالى
 ثم فعل رسول الله عليه السلام من الحديبية: —
 ثم: أراد به حديث الججاج بن عمرو والواو في وجاء
 للحال: —

قوله وقد بين الله عز وجل ذلك أي التأويل الذي
 ذكرناه ببيانه أن الله أمر المحصر أن لا يحلق رأسه
 حتى يبلغ الهدى محله فافقنى ذلك أن لا يحل المحصر
 من احرامه الا في الوقت الذي يحل له حلق رأسه لا

يكون الا بعد نحر الهدى : —
 قوله ثم فعل الرسول عليه السلام أي ثم بين التأويل
 المذكور فعل الرسول عليه السلام زمن الحديبية
 فإنه لم يحل حتى نحر ثم حلق فدل ذلك أيضا على معنى
 قوله عليه السلام في حديث الجحاج فقد حل أي حل له
 أن يحل لأنه حل بمجرد الاحصار : —

ص : والدليل على صحة هذا التأويل أيضا أن حديث
 الجحاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه ابن عباس
 وأباهريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن
 عباس وعن أباهريرة أيضا وقد قال عبد الله بن عباس
 في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث
 الجحاج ودل عليه حديث يزيد بن سنان قال ثنا يحيى
 ابن سعيد القطان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
 وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم ثم قال إذا أحصر
 الرجل بعث بالهدى . ولا تخلقوا به وسكن حتى يبلغ
 الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
 ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام . فإن جهل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله
 فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك صام ثلاثة
 أيام أو تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف
 صاع والنسك شاة فإذا من مما كان به فمن تمتع بالعمرة

الحج

الحج فان معنى من وجهه ذلك فعليه حجة وإذا أجز
 العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر
 من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
 آخرها يوم عرفة . وسبعة إذا رجعت قال قد كرت
 ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد
 ثلاثين : —

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي
 قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
 أنه قال في قول الله عز وجل فإن أحصرتم قال من
 حبس أو مرض . قال إبراهيم حدثت به سعيد بن جبير
 فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن عباس لم يجعله
 يحل من أحرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى وقد
 روى عن النبي عليه السلام أنه قال من كسر أو عرج
 فقد حل فدل ذلك أن معنى فقد حل له أن يحل على
 ما ذهبنا إليه في ذلك : —

ثم : بيان لهذا الكلام أن حديث الجحاج بن عمرو
 كما هو ينسب إليه لكونه قد رواه فكذلك ينسب إلى ابن
 عباس أيضا لكونه قد قال صدق حين سأله عكرمة
 عن هذا الحديث بعد أن سمعه من الجحاج فصار في الحقيقة
 بتصديقه إياه . رواه هذا الحديث كالجحاج فإذا كان
 الأمر كذلك فقد قال ابن عباس في المحصر ما وافق

الثأويل المذكور في حديث الحجاج فذلك أن
 معنى فقد حل حل له أن يحل لأنه لو لم يكن معناه
 هكذا عند ابن عباس في حديثه الذي رواه الحجاج
 لم يقل بما قال ما يوافق الثأويل المذكور. ثم
 أنه أخرج هذا من طريقين صحيحين : —
 الأول — عن يزيد بن سنان الفزاز عن يحيى بن
 سعيد القطان عن سليمان الأعمش عن إبراهيم
 الضعفي عن علقمة بن قيس والكل رجال الصحيح
 ما خلا يزيد : —
 الثاني عن أبي شريح محمد بن زكرياء بن يحيى بن
 صالح الفصاعى عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ
 البخارى عن سفیان الثوري عن سليمان الأعمش
 عن إبراهيم عن علقمة وهو لا دكاهم رجال الصحيح
 ما خلا أباشريح .
 وأخرج ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا أبو خالد الأحمر
 عن سليمان الأعمش عن إبراهيم بن علقمة قال إذا
 أهل الرجل بالحج فأحضر فليبعث بهديه فان مضى
 جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه وان
 هو أخذ ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر
 من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
 آخرها يوم عرفة .

ثنا

ثنا أبو خالد الأعمش عن الأعمش عن إبراهيم قال
 سألتني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته فقال
 بيده هكذا وعقد ثلاثين هكذا قال ابن عباس
 قوله وقد روى عن النبي عليه السلام الواو فيه
 للحال وإنما قال روى عن ابن عباس عن النبي عليه
 السلام باعتبار أنه صار راويا للحديث المذكور
 يتصديقه الحجاج بن عمر كما ذكرنا : —
 ص : وقد روى ذلك أيضا عن غير ابن عباس
 من أصحاب رسول الله عليه السلام : —
 حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي
 صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن
 منصور عن إبراهيم عن علقمة قال لدع صاحب لنا
 بذات الثناير وهو محرم بعمرة فسق علينا فلقينا
 عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره فقال يبعث
 بهدى ويواعد أصحابه موعدا فإذا محر عنه حل
 حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن
 عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال
 عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك : —
 حدثنا محمد بن حرملة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوثة
 عن سليمان الأعمش فذكرنا سنده مثله : —
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا



شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن
 عبد الرحمن بن يزيد قال اهد رجل من التبع
 بعمره يقال له عمير بن سعيد فلذع فينا فبينما هو
 صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود
 رضی الله عنه فسألوه فقال ابغثوا بالهدى واجعلوا
 بينكم وبينه يوما مارة فاذا كان ذلك فليحل
 قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حسيك به
 عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال
 وعليه العمرة من قابل قالك شعبة وسمعت
 سليمان حدث به مثل ما حدث به الحكم سواء
 ثبت: ابي وقد روى ايضا ما ذكرنا من ان
 المحصر لا يحل الا بنحر الهدى عن غير عبد الله بن
 عباس من الصحابة رضی الله عنهم منهم عبد الله
 ابن مسعود فانه روى عنه انه امر لذلك المذذوع
 ان يبعث بهدى ويواعد اصحابه يوما بعينه
 يذبح فيه فاذا ذبح عنه في ذلك اليوم حل واخرجه
 من اربع طرق صحاح: —

الأول عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد عن
 جرير الى آخره: —

قوله لذع على صيغة المجهول من اللذع وهو اللسع
 يقال لذعت العقرب لذعا ولذاعا فهو

مذذوع

مذذوع ولذيع ولسعته العقرب والحية نلسعه
 لسعا: —
 قوله بذات المتنايز بالياء المتشابهة من فوق والنون
 وبعد الألف نون أخرى مكسورة بعدها ياء آخر
 الحروف ساكنة وفي آخرها راء وهي عقبته بخذاء
 زبالة قال الراعي يصف السحاب: —
 فلما علا ذات الثنايز صوبه

تكشف من بعد قليل صواعقه

وفي العباب ذات الثنايز عقبته بخذاء زبالة وقيل
 معشى بين زبالة والسفوق وهي واد شمير فيه
 فرروع تدعيه بنوسيلة وبنوعا صرة وفي هذا
 الموضع بركة ثم أنشد البيت المذكور في باب تنر وذكره
 فيما آخره راء مهملة وقد ضبط بعضهم في الكتاب
 بالنون في آخره ذات الثنايين وهو تصحيف: —
 الطريق الثاني عن فهد ايضا عن علي بن معبد
 أيضا عن جرير بن عبد الحميد أيضا عن سليمان
 الأعمش عن عمارة بن عمير الكوفي الثيمي عن عبد الرحمن
 ابن يزيد بن قيس النخعي الى آخره: —

قوله ثم عليه عمرة أي قضاء عن تلك العمرة التي
 أحصر عنها وهذا يدل على أن الأحصار كما يكون
 عن الحج يكون عن العمرة أيضا وهو مذذوع عامة

العلماء وسبجى والكلام فيه ان شاء الله تعالى
الثالث عن محمد بن حزم بن حجاج بن منهل
شيخ البخاري عن أبي عوانة الوصاح الليثي عن
الأعمش الى آخره : —

الرابع عن ابراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر الزهري
عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم
الضبي الى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا
عما را حتى اذا كنا بذات الشقوق ولدغ صاحب لنا
فاعرضنا الطريق فسأل ما نضغ به فاذا ابن مسعود
في ركب فقلنا لدغ صاحب لنا فقالوا اجعلوا بينكم
وبين صاحبكم يوم اماراة ولا يرسل بالهدى فاذا احر
فليحل وعليه العمرة .

وأخرج البيهقي في سننه الكبير من حديث ابان بن تغلب
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود في
الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله
ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم اماراة
فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا : —

ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه قال

المحصر

المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة وان اضطر الى شئ من لبس الثياب
التي لا يبدل منها والدواء صنع من ذلك واقتدى
فقد ثبت بهذه الروايات أيضا عن اصحاب رسول
الله عليه السلام ما يوافقنا ولنا عليه حديث
الحجاج الذي ذكرناه : —

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح . وأخرجه مالك
في موطئه : —

قوله لا يحل حتى يطوف بالبيت هو قول ابن عمر
وعباس وعائشة وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحاق وقال ابن مسعود يبعث بهدى ويواعد
صاحبه يوم نحره فاذا ذبح في ذلك اليوم حل قبل أن
يصل هو الى البيت .

وروى مثله عن زيد بن ثابت وهو قول جمهور
أهل العراق وقول أبي حنيفة واصحابه وقاله عطاء
ابن ابراهيم أيضا : —

قوله فقد ثبت بهذه الروايات أشار بها الى رواية
ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم فان الروايات
عنهم كلها تدل على أن المحصر لا يحل الا بنحر الهدى
وهي تؤيد ما ذكره من التأويل في حديث الحجاج بن
عمر والله أعلم : —

ص : ثم اختلف الناس بعد هذا في الاحصار
الذي هذا حكمه بأى شيء هو وبأى معنى يكون
فقال قوم يكون بكل حاجس تحبسه من مرض أو
غيره وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد
روينا ذلك أيضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : —
ش : أى بعد أن ثبت أن المحصر لا يحمل إلا بنحر
الهدى اختلف الناس في الاحصار بأى شيء يكون
وبأى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح
وابراهيم التيمي وسفيان الثوري يكون الاحصار
بكل حاجس أى بكل شيء يحبس المحرم من مرض أو غيره
من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه
عن المضى الى البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد وزفر أيضا . وروى ذلك عن ابن عباس
وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .
وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف
السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء روى
عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمريض سواء
يبعث به دم ويحمل به اذا حرم في الحرم وهو قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والثاني
قول ابن عمر أن المريض لا يحمل ولا يكون محصر الا
بالعدو

بالعدو وهو قول مالك والليث والثاقبي . والثالث
قول ابن الزبير وعروة بن الزبير أن المريض والعدو سواء
لا يحمل الا بالطواف ولا يعلرطها موافقا من فقهاء
الأمصار : —

ص : وقال آخرون لا يكون الاحصار الذي وصفنا
حكمه ما وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون
بالأمراض وهو قول ابن عمر : —

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي
قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عمير عن نافع
عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار الا من عدو : —
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالك حدثه عن
ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال من حبس
دون البيت بمرض فإنه لا يحمل حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة : —

ش : أى قال جماعة آخرون وأراد بهم الليث
ابن سعد ومالك والثاقبي وأحمد وإسحاق فإنهم
قالوا لا يكون الاحصار الا بالعدو خاصة ولا يكون
بالمريض وهو قول عبد الله بن عمر وبين ذلك بما
أخرجه عنه من طريقين صحيحين : —

أحداهما عن أبي شريح القضاة عن محمد بن يوسف
الفريابي شيخ البخاري عن سفيان الثوري الى آخره

والآخر عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر .
 وأخرجه مالك في موطنه وفي شرح الموطأ مذهب مالك والشافعي أن المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند أحرامه التحلل للمرض أو لم يشترط . وقال الشافعي له شرطه .
 وقال أبو عمر الإحصار عند أهل العلم على وجوه منها المحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها بالمرض وشبهه فقال مالك والشافعي وأصحابهما من أحصره المرض فلا يحل إلا للطواف بالبيت ومن حصر بعد وفاته ينخرهديه حيث حصر ويتحلل ويصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فيح الفريضة وإلا خلاف بين الشافعي ومالك وأصحابهما في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض أو إحصار من العدو أو خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من أصابه كسر أو بطن مسخرق .
 وقال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الأفاق لأن الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفه خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء نداوى به وافئدى

ولهو

ولهو على أحرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه فاذا برأ من مرضه مضى الى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجة أو عمرته قال أبو عمر هذه آكله قول الشافعي أيضا وذهبنا في المحصر يمر من القول ابن عمر رضي الله عنهما : —
 ص : فلما وقع في هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله عليه السلام في حديث الكجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ش : أي فلما وقع في حكم المحصر هذه الاختلاف بين العلماء من الصحابة وغيرهم والحال أنا قد روينا عن النبي عليه السلام الى آخره وهو ظاهر : —
 قوله ثبت جواب لقوله فلما : —
 قوله فهذا أي ما ذكرنا من ذلك وجه لهذا الباب من طريق التوفيق من معاني الآثار : —
 ص : وأما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو ومجبه للمحصر الإحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو وفي ذلك إذا كان قد منعه من المضى في الحج كما منعه العدو . وقال آخرون حكمه بأن من حكمه العدو فأردنا أن ننظر ما أيجب بالضرورة من

أما ذكرنا من قوله يعني النبي عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى ثبت أن الإحصار يكون بالمرض صح

العد وهل يكون مباحا بالضرورة بالمرض أم لا .
 فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه
 ان يصلي قائما وان كان يخاف ان قام ان يعاينه
 العد وفيئله او كان العد واقفا على رأسه
 فممنعه عن القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان
 يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان
 رجلا لو اصابه مرض او زماته بمنعه ذلك من القيام
 انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلي
 قاعدا يركع ويسجد اذا طاق ذلك او يومي ان كان
 لا يطيق ذلك فإينما ابيح له من هذا بالضرورة
 من العد وبينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء
 ويقيم ويصلي وكانت هذه الاشياء قد عذر فيها
 بالعد وقد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في
 ذلك سواء . ثم رأينا المحصر بالعد وقد عذر فجعل
 له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل
 واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من
 ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعد
 ويجب له ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في
 ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضا سواء في
 الطهارات والصلاة : —
 ش : أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر

قد ابيح له بالضرورة
 من المرض ورأينا الرجل
 اذا حال العدو

والقياس

والقياس : —
 قوله فقال قوم لهم ابو حنيفة وأصحابه والتوري
 ومن قال بقوله : —
 قوله وقال آخرون لهم مالك والشافعي واحمد
 ومن قال بقوله : —
 قوله حكمه بان أراد ان حكم من منعه المرض
 مخالف لحكم من منعه العد ~~وهذا وجه هذا~~
 القياس ان يقال ان الحج عبادة كالصلاة ففي الصلاة
 عذر المكلف بالمرض وبالعد وجميعا فالنظر على ذلك
 ينبغي ان يعذر ايضا في الحج بالمرض والعدو
 ثم اعلم ان الله تعالى قال في كتابه الكريم . فان
 احصرتم فما استيسر من الهدى . قال الكسائي وابو
 عبيدة و أكثر اهل العلم باللغة الاحصار المنع
 بالمرض او ذهاب النفقة . واحصر حصر العدو ويقال
 احصره المرض وحصره العد . وحكى عن الفراء انه
 اجاز كل واحد منهما مكان الآخر وانكره المبرد
 والزجاج وقالها مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض
 حصره ولا في العد واحصره وانما هذا كقولهم حبسه
 اذا جعله في الحبس واحبسه أي عرضه للحبس وقتله
 كما وقع به القتل وأقتله أي عرضه للقتل وقبره دفنه
 في القبر وأقبره عرضه للدفن في القبر وكذلك حصره



حبسه وأحصه عرضه للمحصر وقد روى ابن أبي نجیح
عن عطاء عن ابن عباس أن الحصر يخص بالعدو وأن
المرض لا يسمى حصرا. وقال البخاري قال عطاء الاحصار
من كل شيء يحبسه. ولما ثبت أن اسم الاحصار
يختص بالمرض. وقال تعالى. فان أحصرتها فما استيسر
من الهدى وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو
حقيقة وهو المرض ويكون العدو داخل فيه بالمعنى
فان قيل. قد حكى عن الفراء فيهما لفظ الاحصار
قيل له لو صح ذلك كانت دلالة الآية فائنة في اثباته
بالمرض لأنه لم يرفع وقوع الاسم على المرض وإنما أجازة
والعدو فلو وقع الاسم على الأمرين كان عموما فيهما
موجبا للحكم في المريض والمحصور جميعا.

فان قيل لم تختلف الرواية أن هذه الآية نزلت في
شأن الحديدية وكان النبي عليه السلام وأصحابه
رضي الله عنهم ممنوعين بالعدو فأمرهم الله بهذه
الآية بالاحلال من الاحرام فدل على أن المراد بالآية
هو العدو.

قيل له لما كان سبب نزول الآية هو العدو وتم عدل
عن ذكر الحصر وهو مختص بالعدو والاحصار
الذي يختص بالمرض دل على أنه أراد افاة الحكم في
المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ولما أمر النبي عليه السلام

لأصحابه

لأصحابه بالاحلال وحل هو دل على أنه أراد حصر
العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ فكان نزول
الآية مفيد للحكم في الأئمة ولو كان مراد الله
تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظا
يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسما للمعنيين
لم يكن نزوله على سبب موجب للاقتضار بحكمه
عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون
السبب ويدل عليه من جهة السنة حديث الجراح
ابن عمرو على ما ذكرناه. ومن جهة النظر والقياس
على ما ذكره الطحاوي رضي الله عنه.

فان قيل قوله تعالى فمن كان منكرا مريضا أو ب
أذى من رأسه بعد قوله فان أحصرته يدل على
أن المريض غير مراد بالاحصار لأنه لو كان كذلك
لما استأنف له ذكر مع كونه أول الخطاب.

قلت لما قال ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى
محل منعه الاحلال مع وجود الاحصار الى وقت
بلوغ الهدى محل وهو ذبحه في الحرم فأبان عن حكم
المريض قبل بلوغ الهدى محل وأباح له حلق الرأس
مع أي باب الفدية وأيضا ليس كل مريض يمنع
الوصول الى البيت الأيضي أنه عليه السلام قال
لكعب بن عجرة أتوذيك هوام رأسك قال نعم

فأنزل الله الآية ولم تكن هوام رأسه مانعة من
الوصول إلى البيت فخص الله في الحلق فأمره
بالفدية وكذلك المرض في الآية يجوز أن يكون
المرض الذي لا يمنع الوصول إلى البيت والله تعالى
إنما جعل المرض أحصارا إذا منع الوصول إلى
البيت فليس في ذكره حكم المريض بما وصف
ما يمنع كون المرض أحصارا فافهم: —
ص: ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمره
يحصر بعد أو مرض فقال قوم يبعث بهدي
ويؤاخذهم أن ينزوه عنه فإذا انحرج. وقال آخرون
بل يقيم على إحرامه أبدا وليس لها وقت كوقت
الحج: —

ش: أي ثم اختلفوا بعد اختلافهم في الأحصار
هل يكون بالعدو وحده أو بالعدو والمرض وغيرها
في المحرم بعمره إذا احصر بعد أو مرض فقال
قوم وأراد بهم جمهور العلماء منهم أبو حنيفة
ومالك في رواية والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو
يوسف ومحمد وزفر فانهم قالوا إن المحرم بعمره
إذا احصر فهو كالمحصر بالحج يبعث هديا ويؤاخذ
ناسا يذبحونه عنه في وقت معين فإذا انحرج
ثم قال أبو حنيفة وأصحابه عليه أن يفرضها بعد

ذلك

ذلك وبه قال عكرمة والنخعي والشافعي ومجاهد
وقال الشافعي وأحمد لا قضاء عليه لأن تحلله
مسقط لما وجب عليه بالدخول فيها وفي شرح
الموطأ وهكذا عند مالك وأكثر أصحابه وأما
ابن الملق جشون فذلك عنده بمنزلة إتمامها
فيجزية عن حجة الإسلام إن كان أرادها بها: —
قوله وقال آخرون أي جماعة آخرون وأراد
بهم محمد بن سيرين ومالك في رواية وبعض الظاهر
فانهم قالوا لا يكون الأحصار عن العمرة بل يقيم
على إحرامه أبدا لأنه ليس لها وقت معين حتى
يخاف فوائها.

وقال أبو عمر وقد اختلف فمن أحصر بعمره
فعلى قول الجمهور له أن يتحلل وحكى عن مالك
أنه لا يتحلل لأنه لا يخاف الفتور والله أعلم
ص: وكان من حجة الذين ذهبوا إلى أنه محل
منها بالهدى ما روينا عن رسول الله عليه السلام
في أول هذا الباب لما أحصر بعمره زمن الحديبية
حصرتة كفارق ريش فخر الهدى وحل ولم ينتظر
أن يذهب عنه الأحصار إذ كان لا وقت لها كوقت
الحج ثم جعلوا العدو في الأحصار بها كالعدو في
الأحصار بالحج فثبت بذلك أن حكمهما في

الاحصار فيها سواء وأنه يبعث بالهدى حتى يحل به
مما أحصر به منها إلا أن عليه في العمرة قضاء وعمرة
مكان عمرته وعليه في الحج حجة مكان حجته وعمرة
لاخلاله وقد روينا في هذه العمرة أنه قد يكون
المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فهذا وجه هذا الباب
من طريق الآثار : —

ش : أي وكان من دليل أهل المقالة الأولى فيما
ذهبوا إليه من أن المحرم بعمرة إذا أحصر محل منها
بالهدى ما روينا عن رسول الله عليه السلام وهو
مارواه المسور بن محزمة أن رسول الله عليه السلام
مخرب يوم الحديبية قبل أن يحلف وأمر أصحابه بذلك
وقد تقدم ذكره في أول الباب .

وقال الجصاص وقد توارثت الأخبار بأن النبي عليه
السلام كان محرما بالعمرة عام الحديبية وأنه أحل من
عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام القابل في
ذي القعدة وسميت عمرة القضاء وقال الله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله ثم قال فإن أحصرتم فما
استيسر من الهدى وذلك حكم عائد إليهما جميعا
وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر لما
فيه من تخصص حكم اللفظ بغير دلالة : —

قوله

قوله إذ كان لا وقت لها كلمة إذ للتفصيل
والضمير في لها للعمرة : —
قوله إلا أن عليه في العمرة قضاء وعمرة وذلك
لأجل العمرة التي دخل فيها ثم أحل عنها بالاحصار
وإنما يجب عليه القضاء في ذلك لكونه أعثر النبي
عليه السلام من العام المقبل من عام الحديبية
أما كان قضاء تلك العمرة ولذلك قيل لها عمرة
القضاء وعمرة القصاص وعمرة القمينة .
فإن قيل إن النبي عليه السلام لم يقل لأحد من الصحابة
عليكم قضاء هذه العمرة ولا حفظ ذلك عنه بوجه
من الوجوه ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء
عن العمرة التي أحصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه
فدل ذلك أن المحصر بالعمرة إذا أحل فيها لا قضاء
عليه .

قلت هذا الذي ذكرته كله لا يستلزم نفى وجوب
القضاء وثبت وجوب القضاء بما ذكرنا آنفا
ولقول ابن مسعود رضي الله عنه لما استفتني في
ذلك اللذيع يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا
فاذا حصر عنه ثم عليه عمرة بعد ذلك وقد مر ذكره
في هذا الباب وكذلك قال ابن عباس قال ابن
أبي شيبة في مصنفه نا ابن عليه عن أيوب عن

عكرمة عن ابن عباس قال أمر الله بالقصاص أفناخذ
منكم الهدى وأن حجة بحجة وعمرة بعمرة : —
قوله وعليه في الحجة حجة أي وعلى المحصر بالحج حجة
من قابل لمكان حجته وعمرة لا حلاله قبل أو أنها
وقال الشافعي عليه حجة لا غير واستدل بما روى عن
ابن عباس الذي ذكرناه آنفاً ولأن القضا يكون
مثل الفائت والفائت هو الحجة لا غير فيفتني الحجة
وحدها وأصحابنا استدلوا بما روى عن ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم قالوا في المحصر بحجة يلزمه
حجة وعمرة .

وروى نحو ذلك عن عكرمة والحسن والنخعي ومحمد
ابن سيرين والقاسم وسالده .

قال ابن أبي شيبة ثنا أبو خالدة الأحمري عن الأعمش
عن ابراهيم عن عكرمة قال إذا أهدى الرجل بالحج
فأحصر فليبعث بهديه فإن مضى جعلها عمرة وعليه
الحج من قابل ولا حج عليه وإن هو أجز ذلك حتى
يجح فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في آخرها يوم عرفة
ثنا هشام بن يوسف وحيد عن الحسن قال عليه حجة
وعمرة .

ثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم مثله .

ثنا

ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد إذا اقتصر
الرجل بالحج فأصابه حصر فانه يبعث بهديه فإذا
بلغ الهدى محله حل فإذا كان عام قابل حل بالحج
والعمرة .

ثنا ابن عدي عن ابن عون قال سألت القاسم
وسالما عن المحصر فقالا نحو قول محمد .

وأما الجواب عن قول ابن عباس فانه تمسك
بالسكوت وهو لا يصح لأن قوله حجة بحجة وعمرة
بعمرة يقتضي وجوب الحجة بالحجة والعمرة بالعمرة
ولا يقتضي نفي وجوب العمرة بالحجة فكان سكوننا
عنه فتقف على قيام الدليل وقد قام الدليل بما
روى عن ابن مسعود وابن عمر وهو لا الذين
ذكرناهم . أو عن عطاء في روايته في الذي يفوته
الحج قال يحل بعمرة وليس عليه حج قابل . وعن طاوس
مثله .

وروى ابن الماجشون عن مالك في المحصر بعد رحيل
بسنة الاحصار وبجزية عن حجة الإسلام وهو قول
أبي مصعب صاحب مالك ومحمد بن سحنون وابن
شعبان .

وفي المدونة لا قضاء على المحصر في حج التطوع ولا
هدى لأن النبي عليه السلام له يأمر أصحاب

الحديبية بقضاء ولا هدى الا ان تكون حجة الاسلام
فعلية حج فابل وهدى وبه قال ابو عبيد الشافعي
وابو ثور انتهى .

واما المحصر اذا كان فارنا فعلية قضاء حجة وعمرتين
اما قضاء الحجة والعمرة فالوجوبهما بالشروع . واما
عمرة اخرى فلفوات الحج في عامه ذلك وهذا على
أصلنا . واما على أصل الشافعي عليه الاحجة بناء
على أصله أن الفارن محرم باحرام واحد ويدخل
احرام العمرة في الحجة فكان حكمه حكم المفرد
بالحج والمفرد بالحج اذا أحصر لا يجب عليه الاقضاء
حجة عنده فكذلك الفارن : —

ص : واما النظر في ذلك فانا قد رأينا أشياء
قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص
وأشياء فرضت عليه مما جعل الدهر كله وقتا لها
منها الصلوات فرضت عليهم في أوقات خاصة
تؤدي في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها من
النظير بالماء وستر العورة ومنها الصيام في
كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارة القتل
جعل ذلك على المظاهر والقائل لا في أيام بعينها
بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة
اليمين جعلها الله عز وجل على الحائث في يمينه

وله

وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة
ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلاة بالاسباب
التي تقدمها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا
لمن منع منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من
سقوط الطهارة بالماء والنيهم ومن ذلك ما جعل
لمن منع من ستر العورة أن يصل يارى العورة
ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصل الى
غير القبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام
أن يصل قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك
أيضا أو عصى إيماء فجعل له ذلك وان كان قد بقى عليه
من الوقت ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر
ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته
وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات
التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض
حل به مما قد يجوز برؤيه منه بعد ذلك ورجوعه
الى حال الطائفة لذلك الصوم فجعل له ذلك عذرا
في إسقاط الصوم ^{عنه} ولم يمنع من ذلك اذا كان
ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما
ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعنق فيها
والكسوة اذا كان الذي فرض عليه معدما وقد
يجوز أن يجرد بعد ذلك فيكون قادرا على ما أوجب

الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت
 شيء مما كان أوجب عليه فعليه فلما كانت هذه
 الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وإن كان لا
 يخاف فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقت
 سواء من الصلوات في أجزاء وقتها وما أشبه ذلك
 فالنظر على ما ذكرنا أن تكون كذلك العمرة وإن
 كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها ما يباح
 بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم، فثبت بما
 ذكرنا قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار
 بالعمرة كما يكون الإحصار بالحبس سواء، وهذا قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: —
 نش: لما ثبت أن المحرم بالعمرة يكون محصرا
 كالمحرم بالحبس وقد أشار إليه بقوله وقد روي في هذه
 العمرة أنه قد يكون المحرم محصرا بها ما تقدم في هذا
 الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شرع
 لها هنا يذكر وجه القياس أيضا بقوله وأما النظر
 في ذلك، أي وأما وجه النظر والقياس في تحقق
 الإحصار في حق المحرم بالعمرة والمساواة بين المحصر
 بالعمرة والمحصر بالحبس في التحلل بالهدى ووجوب
 الفضا، بعده وما يخص ما قاله أنا وجدنا الفرائض
 المؤقتة بوقت معين وأشياء منها غير مؤقتة بوقت

يزول

يزول فرضها بالضرورة وإن كان لا يخاف فوت
 وقتها وقد تساوى فيها ما يخاف فوت وقتها
 وما لم يخف فالنظر على ذلك أن تكون العمرة كذلك
 وإن كان لا يخاف فوت وقتها لعدم وقت معين
 لها فيباح فيها في حالة الضرورة ما يباح في غيرها
 كذلك مما له وقت معلوم وهذا حاصل وجه
 هذا النظر والله أعلم: —

ص: ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا مخر
 هديه هل يخلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه
 أن يخلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال
 ذلك أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال آخرون
 بل يخلق فإن لم يخلق حل ولا شيء عليه وممن قال
 ذلك أبو يوسف وقال آخرون يخلق ويجب عليه
 ذلك كما يجب على الحاج والمعتمر: —

نش: أي ثم تكلم الناس بعد اختلافهم في المحرم
 بعمرة إذا حصر مطلقا هل يحل بخر الهدى أن يفيد
 على إحرامه أبدا كما مر هل يخلق رأسه أم لا بعد بخر
 هديه فقال قوم وهو سفيان الثوري والخنسي والشامي
 ليس عليه أن يخلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله
 وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون
 أي قوم آخرون وهو عطاء بن أبي رباح وأبو ثور

والشافعي في قول بل مخلوق لانه عليه السلام خلق
فان لم يخلق حل ولا شيء عليه لانه قد كان حل
بمن المهدى فاذا خلق بعده صار حلقه وهو حلال
فلا شيء عليه وممن قال بذلك أبو يوسف وقال
آخرون أي قوم آخرون ولهم مالك واحمد
واسحاق والشافعي في قول مخلوق ويجب عليه الخلق
كما يجب على الحاج والمقتمر .

وقال أبو عمر انما منع المحصر من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة ورمى الجمار فسقط عنه
ما قد حيل بينه وبينه وأما الخلق فلم يحل بينه
وبينه وهو قادر على أن يفعله وما كان قادر على
أن يفعله فهو غير ساقط عنه وانما يسقط عنه
ما قد حيل بينه وبين عمله وقد روى عن النبي
عليه السلام ما يدل على أن الخلق باق على المحصر
كما هو على من وصل الى البيت هو الدعاء للمخلفين
ثلاثا والمفصرين واحدة وهو الحج القاطعة
والنظر الصحيح في هذه المسئلة والى هذا ذهب مالك
وأصحابه الخلاق عند نسيك يجب على الحاج
الذي قد أتته حجه وعلى من فاته الحج والمحصر
بعد والمحصر بمرض .

وقد حكى ابن أبي عمير عن أبي سماعة عن أبي

يوسف

يوسف في توادره أن عليه الخلاق والتقصير لا بد
له منه واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة على
قولين أحدهما أن الخلاق للمحصر من النسيك
وهو قول مالك . والآخر ليس من النسيك :—
ص : فكان من حجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في ذلك أنه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك
الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك
مما يحل به المحرم من احرامه . ألا يرى أنه اذا طاف
بالبيت يوم النحر حل له ان يخلق فيحل له بذلك
الطيب واللباس والنساء فالأفلا كان ذلك مما
يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط
عنه أيضا سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه
حجة أبي حنيفة ومحمد :—

ش : هذا كلام ظاهر ولكن الطحاوي لمة محتر
ذلك وانما اختار دليل من يقول لا بد من الخلق على
المحصر على ما يبحى ببيان ان شاء الله تعالى والصواب
معه لأن الخلق من جملة النسيك وهو قادر على فعله
فلا يسقط عنه والله أعلم :—

ص : وكان من حجة الآخرين عليها في ذلك أن
نلك الأشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ورمى الجمار قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه



فسقط عنه أن يفعله والخلق لم يجعل بينه وبينه وهو
 قادر على أن يفعله فما كان يصل إلى أن يفعله فحكمه
 فيه في حال الإحصار كحكمه في غير حال الإحصار
 وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي
 يسقط عنه بالإحصار فهو النظر عندنا فإذا كان
 حكمه في وقت الخلق عليه وهو محصر كحكمه في
 وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه إياه وهو
 غير محصر: —

ش: أي وكان من جهة الجماعة الآخرين على أبي
 حنيفة ومحمد أن تلك الأشياء إلى آخره طاهر عنى
 عن زيادة البيان ولمح بهذه العبارة على أن اختياره
 لهو حجة الآخرين فلذلك قال فهو النظر عندنا
 قوله قد صد أي منع والضمير في عنه يرجع إلى كل
 واحد من الأشياء المذكورة وكذلك في قوله
 وبينه وفي أن يفعله: —

ص: وقد روى عن رسول الله عليه السلام ما
 قد دل على أن حكم الخلق باق على المحصرين كما هو
 على من وصل إلى البيت وذلك أن ربيعا المؤذن
 حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن
 زكرياء بن أبي زائدة قال ثنا ابن اسحاق قال
 حدثني عبد الله بن أبي بيجع عن مجاهد عن ابن

عباس

وهو غير محصر
 تركه إياه

عباس رضى الله عنهما قال حلف رجال يوم الحديبية
 وقصر آخرون فقال رسول الله عليه السلام يرحم
 الله المحلفين قالوا يا رسول الله والمفصرين قال
 يرحم الله المحلفين قالوا يا رسول الله والمفصرين
 قال يرحم الله المحلفين قالوا يا رسول الله والمفصرين
 قال والمفصرين قالوا فما بال المحلفين ظاهرت لهم
 بالترحم قال انهم لم يشكوا: —

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن
 ادريس عن أبي اسحاق فذكر باسناده مثله: —
 حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن
 مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
 ابراهيم الأنصاري قال ثنا أبو سعيد الخدري
 قال سمعت النبي عليه السلام يستغفر يوم الحديبية
 للمحلفين ثلاثا والمفصرين مرة: —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل
 الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي
 كثير أن ابا ابراهيم حدثه عن أبي سعيد الخدري
 أن رسول الله عليه السلام عام الحديبية استغفر
 للمحلفين مرة والمفصرين مرة وحاق رسول الله
 عليه السلام وأصحابه رؤوسهم غير رجلين رجل
 من الأنصار ورجل من قریش قال أبو جعفر رحمه

الله فلما حلفوا جميعا الا من قصر منهم وفضل
رسول الله عليه السلام من خلق منهم علي من
قصر ثبتت بذلك أنهم قد كان لهم الخلق والتقصير
كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك
لما كانوا فيه الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك
فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي عليه السلام في
ذلك المحلفين على المفسرين دليل على أنهم كانوا
في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا أن
حكمة الخلق أو التقصير لا يزيد الا حصار : —
ش : لما بين أن حكمة الخلق باق في خلق المفسر
بالعمرة بالنظر والعقل ذكر أحاديث تدل على
ذلك وتقويه وأخرجها عن ابن عباس وأبي
سعيد الخدري وأخرج حديث ابن عباس من
طريقين صحيحين : —

الأول — عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب
الشافعي عن أسد بن موسى عن يحيى بن زكريا
ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله
ابن أبي نجیح يسار المكي عن مجاهد عن ابن عباس
وأخرج ابن ماجه نا عبد الله بن ميمون بن يوسف بن
بكير حدثني ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس
قال قيل يا رسول الله لم ظهرت للمحلفين ثلاثا

التي هي

والمفسرين

والمفسرين مرة واحدة قال انهم لم يشكوا : —
الثاني عن فهد بن سليمان عن يوسف بن يهلول
التميمي البصري شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة
عن عبد الله بن ادريس الأودي الزعافري عن
محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي نجیح عن
مجاهد عن ابن عباس .

وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا يزيد قال نا محمد
ابن اسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام اللهم اغفر
للمحلفين فالحاشا ثلاثا قال فقالوا يا رسول الله ما
بال محلفين ظاهرت لهم الزحمة قال انهم
لم يشكوا .

وكذلك أخرج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه من طريقين

الأول — عن محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني
السكري شيخ أبي داود والنسائي عن الوليد بن
مسلم القرشي الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير الطائي عن أبي
ابراهيم الأشعري الانصاري المدني لا يسمي وذكره
ابن أبي حاتم وقال يروي عن أبيه روى عنه يحيى
ابن أبي كثير سمعت أبي يقول أبو ابراهيم الانصاري

الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير لا يدرى من هو ولا أبوه .

وفي التكميل قال قومه ان ابا ابراهيم هذا هو عبد الله ابن ابي قنادة وقال شيخنا ولا يصح ذلك وان كان عبد الله بن ابي قنادة كنيته ابو ابراهيم وقد سبطنا الكلام فيه في أسماء رجال الكتاب .

وأخرجه احمد في مسنده نايزيدنا هشام عن يحيى عن ابي ابراهيم عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام واصحابه احرم يوم الكديبية غير عثمان وابي قنادة فاستغفر للمخلفين ثلاثا وللمفصرين مرة الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن هارون بن اسماعيل الخزاز البصري عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم عن ابي سعيد الخدري

الأنه من بني سلمة وهذا من عبد الأشهد والله اعلم زويله الزمذني والنسائي وصح الزمذني حديثه صح

بياض بالأصل

وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه وقال ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام نحوه : —

قوله يرحم الله المخلفين أشياء في صورة الاخبار ومعناه اللهم ارحم المخلفين : —

قوله

قوله والمفصرين يعني يا رسول الله ورحم الله المقصرين أيضا أو ادع الله في أن يرحم المقصرين أيضا والمفصر هو الذي يقصر من شعر رأسه ويأخذ بين أطرافه ولا يخلقه : —

قوله فما بال المخلفين أي ما شأنهم وما حالهم : — قوله ظاهرت لهم بالترحم أي قصرتهم وأعتهم وساعدتهم : —

قوله انهم أي ان المخلفين لم يشكوا قبل معناه لم يشكوا في أن الخلق أفضل من التقصير وقبل معناه لم يتوقفوا فيما أمرهم به النبي عليه السلام من الخلق حيث بادروا بالامتثال وحلقوا واستجابوا له بخلاف المقصرين فانهم لم يكن معهم هدى فلما أمرهم النبي عليه السلام بالخلق وجدوا من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله عليه السلام أولى بهم فلما لم يكن لهم يد من الاحلال كان القصر في تقوتهم أخف من الخلق فمالوا اليه فلما رأى رسول الله عليه السلام ذلك منهم أحرهم في الدعاء وقدم عليهم من خلق فمالوا اليهم ثلاث مرات ودعا للمفصرين مرة وجعل لهم أيضا نصيبا من دعوتهم حتى لا ينجب أحد من آمنه من صالح دعوتهم

وقيل انما دعي للمحلفين ثلاثا لان الخلق ابلغ في العبادة
وأدل على صدق النية في القلب بخلاف المقصر لأنه ميق
لنفسه من الزينة التي اراد الله تبارك وتعالى ان يأتيه
المستجيبون لدعوته في الحج صبرين منها مظهرين
للمذلة والخشوع : —

قوله غير رجلين رجل من الأنصار وهو أبو قتادة
الأنصاري الحارث بن ربي ورجل من قریش وهو عثمان
ابن عفان فانهما لم يحلفا وسهما ولم يفصرا لأنها
لم يكونا محرمين كما صرح بذلك في رواية احمد ويستفاد
منه أن الخلق نسك لا اباحة ولو كان اباح لم يستحق
الدعاء والثواب عليه وأيضا فيه دلالة على أن الخلق
أفضل والثفاضل لا يكون في الاباحة وفيه جواز التفسير
وفيه أن المحصر لا ينبغي أن يترك الخلق فاذا تركه يعيد
كثره وهو غير محصر .

ثم اعلنا أن احدث دعوة النبي عليه السلام للمحلفين
رواها جماعة من الصيحة رضي الله عنهم وقال
الترمذي عقيب اخراجه حديث ابن عمر في هذا وفي
الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي
سعيد وأبي مرير وحبشي بن جادة وأبي هريرة
قلت وفي الباب عن جابر بن عبد الله أيضا
وقد اخرج الطحاوي حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري

كما مر

رواه
صريح

كما مر .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البخاري ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلفين قالوا والمفصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلفين قالوا والمفصرين قال والمفصرين
وقال اللبث ثنا نافع رحم الله المحلفين مرة أو مرتين
قال وقال عبید الله حدثني نافع قال وفي الرابعة
قال والمفصرين .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

وأما حديث أم الحصين فأخرجه مسلم نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا وكيع وأبو داود الطيالسي عن
شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي
عليه السلام في حجة الوداع دعا للمحلفين ثلاثا والمفصرين
مرة واحدة ولم يقل وكيع في حجة الوداع .

وأما حديث مارب بالميد ويقال قارب بالفاف
ابن الأسود بن مسعود الثقفي وهو ابن أخي عروة
ابن مسعود فأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة
عن إبراهيم بن مليسة عن وهب بن عبد الله بن
قارب أو مارب على الشك عن أبيه عن جده أن النبي
عليه السلام قال يرحم الله المحلفين قال أبو عمر

لا أحفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة
وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو
الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقف
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا سفيان بن عيينة
عن إبراهيم بن مليسة عن وهب بن عبد الله أراه
عن أبيه قال كنت مع أبي فرات النبي عليه السلام يقول
بيده يرحم الله المحلفين فقال رجل يا رسول الله
والمفصرين قال في الثالثة والمفصرين .

وأما حديث أبي حريز فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا
في مسنده ثنا يونس بن محمد قال ثنا أوس بن عبد الله
السلولي حدثني عمي يزيد بن أبي حريز عن أبيه
مالك بن ربيعة سمعت النبي عليه السلام يقول
اللهم اغفر للمخلفين قال رجل يا رسول الله والمفصرين
قال والمفصرين .

وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة
أيضا نا عبيد الله نا إسرائيل عن أبي اسحاق عن حبشي
ابن جنادة قال قال رسول الله عليه السلام اللهم
اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمفصرين قال
اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمفصرين
قال اللهم اغفر للمفصرين .
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري نا الحياش

ابن الوليد

ابن الوليد نا محمد بن الفضل نا عمارة بن القعقاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام اللهم اغفر للمخلفين قالوا والمفصرين
قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا والمفصرين قالها ثلاثا
قال والمفصرين . وأخرجه مسلم أيضا .

وأما حديث جابر فأخرجه أبو هريرة في سننه من حديث
زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن أبي الزبير سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول حلق رسول
الله عليه السلام يوم الحديدية فخلق ناس كثير من
أصحابه حين رأوه خلق وقال آخرون والله ما
طفنا بالبيت ففصر واقفال رسول الله عليه السلام
يرحم الله المخلفين وقال في الرابعة والمفصرين .

ص: باب حج الصغير

ش: أي هذا باب في بيان حكم حج الصغير

ص: حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال حدثني

إبراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس أن امرأة

سألت النبي عليه السلام عن صبي هل هذا من حج

قال نعم وللك أجر

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن

إبراهيم بن عتبة فذكر بأسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله

الماجشون بن عتبة فذكر باسناده مثله : —

ش : لهذه ثلاث طرق صحاح : —

الأول رجاله كلهم رجال الصحيح : —

وسفيان وهو ابن عيينة : —

وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن

حرب وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال أبو

بكر ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عتبة عن كريب

عن ابن عباس عن النبي عليه السلام لقي ركبا مكن

بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقال لو امن

أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا

فقال الهداج قال نعم ولك أجر .

وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا سفيان

ابن عيينة عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن

عباس قال كان النبي عليه السلام بالروحاء فلقى

ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقال المسلمون

فقالوا فمن أنتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرفعت امرأة فأخذت بعنقه صبيا فأخرجته من

محفثها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم

ولك أجر : —

الثاني أيضا رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه النسائي أنا أحمد قال أنا سليمان بن داود

والحارث

والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب

قال أخبرني مالك عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن

ابن عباس أن رسول الله عليه السلام مر بأمرأة

وهي في خدرها معها صبى فقالت الهداج قال

نعم ولك أجر .

وأخرجه مالك في موطئه عن إبراهيم بن عتبة عن

كريب مولى ابن عباس أن رسول الله عليه السلام

مر بأمرأة وهي في محفثها فقيل لها هذا رسول

الله عليه السلام فأخذت بصبى صبى كان معها

فقال الهداج يا رسول الله قال نعم ولك أجر

وهذا مرسل .

وأخرجه مسلم أيضا نحوه مرسل حدثني محمد بن

مشي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن إبراهيم

ابن عتبة عن كريب أن امرأة رفعت صبيا فقالت

يا رسول الله الهداج قال نعم ولك أجر .

وقال أبو عمر روى هذا الحديث يحيى وسحنون

وآخره عن كريب عن النبي عليه السلام سوره

ابن وهب وأبو مصعب والشافعي وغيرهم عن

كريب عن ابن عباس موصولا وهو حديث مسند

صحيح أسنده ثقات ولا يخرجه تفسير من قصره

والاختلاف فيه على مالك والثوري ومن وصله

بالحجة

الألوكة

www.alukah.net

فهو أولى لأن الدين وصلوه وأسدوه ثقات
 الثالث عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن مسهل
 شيخ البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي
 سلمة الماحشون عن إبراهيم بن عفتة عن كريب
 عن ابن عباس رضي الله عنهما .
 وأخرجه البيهقي وسننه من حديث إبراهيم بن
 عفتة عن كريب عن ابن عباس أن النبي عليه
 السلام قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم
 عليهم وقال من القوم قالوا المسلمون من القوم
 فقال رسول الله عليه السلام رسول الله
 فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول
 الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ثم قال البيهقي
 وكذلك رواه عبد العزيز بن أبي سلمة عن إبراهيم
 قلت هذا الحديث روى عن جابر بن عبد الله
 أيضا أخرجه ابن ماجه ثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف
 قالنا أبو معاوية قال حدثني محمد بن سوقة عن محمد
 ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة
 صبيا لها إلى النبي عليه السلام في حجة فقالت
 يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر —
 قوله هل لهذا من حج أي هل يجوز حج هذا أم لا
 فقال عليه السلام نعم يعني يجوز حجه ويحصل

لك

لك أخرج حيث تجمينه : —
 قوله فلفى ركبا بالروحاء . الركب جمع راكب قال
 يعقوب وهو العشرة فما غرقها من الابل والركبة أقل
 من الركب والركاب الابل . والروحاء من عمل الفزع
 على نحو من أربعين ميلا من المدينة .
 وفي مسلم على سنة وثلاثين . وفي كتاب ابن أبي شيبة
 ثلاثين : —

قوله ففزعت امرأة بالزاي المعجمة والعين المهملة
 يعني تأدبت وقامت أخذت من فزع الناس إذا
 انتبه من نومه وتحول من مكانه ويقال بالزاي
 والعين المعجمة ومعناه اهتمت والأول أكثر وهذا
 كما في حديث عائشة في فمئل عثمان رضي الله عنه
 مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزععت
 لعثمان فقال ان عثمان رجل حي : —

قوله من صحفتها . المحفة بكسر الميم مركب من
 مراكب النساء كالمهودج إلا أنها لا تعتب كما تعتب
 الهودج وقيل المحفة التي لا عطاء لها : —
 قوله وهي في خدرها أي سترها والمعنى هي في
 سترها وسترها هي الهودج أو محفتها . وقال أبو
 عمر الخدر أيضا الهودج وهو من مراكب النساء
 قلت هو بكسر الخاء . ويستفاد منه أحكام : —

الأول في جواز الحج بالصبيان الصغار وعليه
جماعة فقهاء الأصاغر من أهل الحجاز والعراق
والشام ومصر كلهم يستحب الحج بالصبيان
وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه لأن رسول
الله عليه السلام حج بأخيلة بنى عبد المطلب وحج
السلف بصبيانهم .

وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه طاف
بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خرفة وقال
النبى عليه السلام في الصبي له حج وللذى تحبها أجر
يعنى بمؤنثه له وقيامه به فقط كل ما خالف
لهذا .

وقال مالك بن نوح بالحج بالصبي ويرى عنه ويحتمل ما
يحتمله الكبير من الطيب وغيره فان قوى على الطواف
والسعى ورمى الجمار والاطيف به محمولا . وقال
مالك ما أصابه الصبي في صيد أو لباس أو طيب
فداعته وبذلك قال الشافعي واختلف قول
مالك وأما في جزاء ما يقتله الصبي فقال بعضهم
هو كجنايته يكون من ماله . وقال بعضهم هو من
مال الوالى وهو الأشهر عن مالك .

وقال أبو حنيفة لا جزاء عليه ولا فدية كما فسد
الحج لم يكن عليه قضاؤه وكذلك ما أصابه من صيد
أوغیره

أونا مربة يستحب
وقال أبو عمر وعلى
لهذا جمهور العلماء
في كل قرن وقالت
طائفة لا يحج بالصبي

صح

أوغیره لم يكن عليه فيه جزاء ولا فدية .
وقال ابن القاسم عن مالك الصغير الذي لا يتكلم
إذا جرد ينوى بتجريد الأحرار قال ابن القاسم يعنيه
تجريد عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبي عن نفسه
فأما المراضيع ومخولهم فلا يجردون للأحرار وإنما
يجرد غيرهم من المتحررين بأنفسهم ويجردون من
الميتقات ولا بأس أن يؤخر أحرار الصبي عن الميقات
وقال ابن القاسم قال مالك لا يطوف به أحد ما لم
يطف طواف الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف
وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف عن
نفسه ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه ولا شئ
على الصبي في ركعتيه : —

الثاني فيه دلالة على أن أحد الأيوبيين إذا حج بولده
الصغير يحصل له أجر ذلك لقيامه بمؤنثه في ذلك
ومباشرة معه مناسك الحج : —

الثالث فيه دلالة على من أُرشد صغيرا إلى مباشرة
نوع من أنواع البر والخير يثاب على ذلك ويؤجر
عليه : —

الرابع فيه إشارة إلى أن الصبي يثاب على الطاعة
لأنه إذا كان له حج يكون له ثواب قال عياض قال
كثير من العلماء أن الصبي يثاب على طاعته ويكفي

له حسنة دون سيئانه روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : —
 الخامس هرج الصبي بجزى عن حجة الاسلام أم لا . يأتي الآت : —
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى أن الصبي اذا حج قبل بلوغه أجزاء ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث : —
 ش : أراد بالقوم هؤلاء داود من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث فانهم قالوا الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه أن يحج أخرى حجة الاسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث المذكور —
 ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تجزئ من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى : —
 ش : أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن مالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الأصناف فأنهم قالوا لا يجزئ الصبي ما حج عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى .

وفي

وفي أحكام ابن بزيمة وأما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه أم لا . والقائلون بأنه منعقد اختلفوا هل يجزئ عن حجة الفريضة اذا عقل أم لا . فذهب مالك والشافعي وداود الى أن حجه ينعقد . وقال أبو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره يجزئ عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزئ .
 وأما العبد فقد اختلف العلماء هل يلزم الحج أم لا والقائلون بأنه يلزم الحج في حال العبودية اختلفوا اذا حج هل يجزئ عن فريضة اذا اعتق أم لا . فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا حج عليه فان حج وهو عبد لم تجزه ذلك عن حجة الاسلام . وقال أحمد اذا اعتق بعرقه أجزأه تلك الحجة عن الفريضة وذهبت طائفة من السلف الصحابة فمن بعدهم الى أن الحج لازم له وهو مخاطب بوجوبه كالحرة وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وغيرهما وبه قال داود وروينا عن بكر بن عبد الله بن الأشج قال سألت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده فقالا جميعا يجزئ عن حجة الاسلام ان اعتق وان حج بغير إذن

سيدة بحره .
 وروينا عن ابن عباس والحسن البصرى والزهرى وغيرهم أن الصبي اذا احتلم والعبد اذا اُبوق والأعرابي اذا لها جر فعليهما عادة الحج .
 وقال عطاء أما الإعرابي فبحرية حجة . وأما العبد والصبي فعليهما حجة أخرى بعد البلوغ والعنق :-
 ص : وكان من الحجّة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث انما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجا كما أن له صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه فكذلك أيضا يجوز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي . فأما من يقول ان له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وانما خالفنا وبين مخالفته خاصة . وهذا ابن عباس وهو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام ثم قد صرف هو حج الصبي الى غير الفريضة وأنه لا يجزئيه بعد بلوغه من حجة الاسلام :-
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوني

و هذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان الصبي حجا

ما يقولون

ما يقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان أدرك فعليها الحج . وايما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان أعتق فعليها الحج :-
 حدثنا محمد قال ثنا ججاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال فعليها الحج أيضا . وعن الصبي حج ثم يحنك قال الحج أيضا وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بنا وبيله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي عليه السلام ما قد ذكرنا في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلا على معنى ما روى عن النبي عليه السلام من ذلك ثنى : أى وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى وأراد بها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس المذكور وهو ظاهر ولكن ملخصه أنه لا يدل على مدعا له لأن فيه اخبارا أن للصبي حجا ونحن أيضا نقول به ولا خلاف فيه لاحد غير طائفة من أهل البدعة والضلال ولا يلزم من كون الحج له سقوط مدعته بعد البلوغ فيجوز أن



يكون له حج وهو غير فريضة كما اذا صلى نقول أن له صلاة ولكنها ليست بفرض :-

قوله وانما هذا الحديث أي حديث ابن عباس المذكور حجة على من زعم أنه لا حج للصبي وهو قول طائفة من أهل البدع ولا يشغل به أراد أنكم تحتجون بهذا الحديث علينا فيما ذهبنا اليه وليس ذلك بصحيح فاننا لا ننكر أن يكون للصبي حج وانما نقول أن له حجا ولكنه ليس بفريضة فله حجا لغيره شيئا من هذا الحديث وانما خالفنانا وبلكم خاصة لأنكم ادعيت أنه حجة لسقوط حجة الاسلام عنه ونحن أنكرنا ذلك بدلالة أن راوى هذا الحديث الذي لعوا ابن عباس قد صرف معنى هذا الحديث أي المعنى الذي صرفنا اليه وأنتم قد زعمتم أن كل من روى حديثا فهو أعلم بنا وبيله فعلى أصلكم هذا كان يجب أن لا يخالفوا المعنى الذي صرفه ابن عباس حيث قال فان أدرك فعلية الحج ثم انه أخرج أثر ابن عباس من طريقين :-

الأول عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء القداني البصري شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس ابن أبي اسحاق الحمدي عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي السفر بفتح السين الملهمة

والفاء

والفاء واسمه سعيد بن محمد الحمدي الثوري روى له الجماعة الا النسائي عن عبد الله بن عباس اسناد صحيح

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث يونس بن اسحاق عن أبي النضر عن ابن عباس يقول اسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم الا لا تخرجوا فقولوا قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فبلغ فعلية الحج فان مات فقد قضى حجه . وأيما عبد مملوك حج به أهله فعنق فعلية الحج وان مات فقد قضى حجه الثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد بن دينار البصري روى له الجماعة عن عبيد الحلي

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس أيما عبد حج به أهله ثم أدرك فعلية الحج . وأيما صبي حج به أهله صبليا ثم أدرك فعلية حجة الرجل وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم دعا جرح فعلية حجة المهاجر وأخرج البيهقي من حديث ابن عبيدة عن مطرف عن أبي النضر سمع ابن عباس يقول يا أيها الناس

٢
بياض بالأصل



اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا
 تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس
 من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا
 الخطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيكفي
 سوطه او نعله او قوسه . واما صبي حج به اهل
 فقد قضيت حجه ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه
 حجة اخرى . واما عبد حج به اهل فقد قضيت
 حجه ما دام عبدا فاذا اعتق فعليه حجة اخرى :-
 ص : فان قال قائل فما الذي دلل على ان ذلك
 الحج لا يجزيه من حجة الاسلام . قلت قول رسول
 الله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير
 حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسائده في غير هذا
 الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن
 الصبي مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكثوب . وقد
 اجمعوا ان صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلاها
 ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه ان يعيدها
 وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك عن
 اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد
 حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج
 بعد ذلك :-
 ش : تفسير السؤال ان يقال ~~ثبت~~ ثبت والحديث

واخره البخاري
 مختصرا

ان الصبي

ان الصبي له حج وما الدليل على ان ذلك الحج لا يكفيه
 عن حجة الاسلام .
 وتفسير الجواب ان قوله عليه السلام رفع القلم
 عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر الحديث .

بياض بالاصل

واخرجه في
 يدل على ان الحج غير واجب عليه لانه غير مكلف
 لارتفاع القلم عنه فاذا كان غير واجب عليه
 وقد حج حج ما ليس بفرض عليه فاذا بلغ وجب
 عليه حجة الاسلام عند وجود شرائطه لتوجه
 الخطاب عليه :-

قوله وقد اجمعوا ان صبيا الى آخره ذكره لأجل
 القياس عليه وهو متفق عليه فيكون حكمه حكم
 ذلك والله اعلم :-

ص : فان قال قائل فقد رأينا في الحج حكما
 يخالف الصلاة وذلك ان الله عز وجل انما
 اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجبه
 على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج
 عليه كالصبي الذي لم يبلغ . ثم قد اجمعوا ان من لم
 يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومضى حتى حج ان
 ذلك يجزيه وان وجد سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه
 ان يحج ثانية للجنة التي قد كان حجا قبل وجود السبيل



فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي اذا حج
 قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه أجزاء ذلك
 ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ قيل له
 ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض عنه
 لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى
 البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين
 السبيل فوجب الحج عليه فلذلك أجزاء حجه لانه
 صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه
 الحج . واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل
 وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم
 عنه فاذا بلغ ذلك فينبذ وجب عليه فرض الحج
 فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه
 وان عليه أن يسأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن
 حج قبل ذلك . فهذا هو النظر ايضا في هذا وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : -
 ش : تقرير السؤال أن يقال قياس الحج على الصلاة
 في حكم الصبي غير مطرد لأن في الحج حكما يخالف حكم
 الصلاة وهو أن الحج انما واجب على واحد السبيل
 فمن لم يجد سبيلا حج عليه كالصبي الغير البالغ
 ثم انه اذا حمل على نفسه وجب نفع ذلك عن حجة
 الاسلام حتى اذا وجد بعد ذلك سبيلا لا يجب

عليه

عليه حجة اخرى . قال لقياس على ذلك أن يكون حكم
 الصبي كذلك اذا حج قبل البلوغ الذي ليس عليه
 ولا يجب عليه حجة اخرى .
 وتقرير الجواب أن يقال انما سقط الفرض عن
 الذي لا يجد السبيل لعدم ما يوصله الى البيت
 فاذا تحمل ذلك بالمشى فقد وصل الى البيت وجاز
 من الواجدين السبيل فوقع عن فرضه فلا يجب عليه
 حجة اخرى بخلاف الصبي فان عدم الفرض عليه
 لارتفاع القلم عنه وسواء في حقه الوصول الى
 البيت وعدمه فاذا بلغ توجهه عليه الخطاب
 ووجب عليه الحج ثانيا والله أعلم :-
 قوله ولهذا قول أبي حنيفة أي هذا الذي من
 وجوب الحج على الصبي الذي قد حج قبل البلوغ ثم
 بلغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو قول
 ابراهيم النخعي أيضا والحسن البصري والزهرى
 وطاوس .
 واما العبد فقد ذكرنا حكمه عن قريب .
 وقال أبو عمر اختلف العلماء في المراهق والعبد جردان
 بالحج ثم يحمله هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة
 فقال مالك واصحابه لا سبيل الى رفض الاحرام
 لهدين ولا لأحد بقوله وانما الحج والعمرة لله



فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي إذا حج
 قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه أجزاء ذلك
 ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ قيل له
 إن الذي لا يجد السبيل إنما سقط الفرض عنه
 لعدم الوصول إلى البيت فإذا مشى فصار إلى
 البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين
 السبيل فوجب الحج عليه فلذلك أجزاء حجة لأنه
 صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله لعنالك فعليه
 الحج . وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل
 وصوله إلى البيت وبعد وصوله إليه لرفع القلم
 عنه فإذا بلغ ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج
 فلذلك قلنا أن ما قد كان حجة قبل بلوغه لا يجزيه
 وأن عليه أن يسأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن
 حج قبل ذلك . فهذا هو النظر أيضا في هذا وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : -
 ثم : تقرير السؤال أن يقال قياس الحج على الصلاة
 في حكم الصبي غير مطرد لأن في الحج حكما يخالف حكم
 الصلاة وهو أن الحج إنما وجب على واحد السبيل
 فمن لم يجد سبيلا حج عليه كالصبي الغير البالغ
 ثم إنه إذا حمل على نفسه وجب نفع ذلك من حجة
 الإسلام حتى إذا وجد بعد ذلك سبيلا لا يجب

يعرف

عليه

عليه حجة أخرى . فالقياس على ذلك أن يكون حكم
 الصبي كذلك إذا حج قبل البلوغ الذي ليس عليه
 ولا تجب عليه حجة أخرى .
 وتقرير الجواب أن يقال إنما سقط الفرض عن
 الذي لا يجد السبيل لعدم ما يوصله إلى البيت
 فإذا تحمل ذلك بالمشى فقد وصل إلى البيت وصار
 من الواجدين السبيل فوقع عن فرضه فلا تجب عليه
 حجة أخرى بخلاف الصبي فإن عدم الفرض عليه
 لا ارتفاع القلم عنه وسواء في حقه الوصول إلى
 البيت وعدمه فإذا بلغ توجه عليه الخطاب
 ووجب عليه الحج ثانيا والله أعلم . -
 قوله ولهذا أقول أبي حنيفة أي هذا الذي من
 وجوب الحج على الصبي الذي قد حج قبل البلوغ ثم
 بلغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو قول
 إبراهيم النخعي أيضا والحسن البصري والزهرى
 وطاوس .
 وأما العبد فقد ذكرنا حكمه عن قريب .
 وقال أبو عمر اختلف العلماء في المرافق والعديحمان
 بالحج ثم يحنلهم هذا ويعتقون هذا قبل الوقوف بعرفة
 فقال مالك وأصحابه لا سبيل إلى رفض الإحرام
 لهذين ولا لأحد بقوله وإنما الحج والمعصرة لله



ومن رفض احرامه فلم يثم حجه ولا عمرته . وقال
ابو حنيفة جازر للصبي اذا بلغ قبل الوقوف بعرفة
ان يجردوا احراما فان تمارى على احرامه ذلك لم
يجزه عن حجة الاسلام . وقال ابو حنيفة ان دخل
العبد مع مولاه مكة فلم يحرم من الميقات بشر
اذن له فاحرم من مكة باج فعلية الدم اذا عتق
لتركه الميقات .

قال ابو عمير انما اوجبوا الدم على العبد في تركه الميقات
على مذهبه لانه لا يجوز للعبد ان يدخل مكة بغير
احرام وهو الخرافي ذلك سواء وليس الصبي والفرابي
كذلك لانه لا يلزمهما الاحرام لدخول مكة
لسقوط الفرض عن كل واحد منهما فاذا اُسلم
الكافر وبلغ الصبي بمكة كان حكمها حكم المكي
ولا شئ وعليهما في ترك الميقات .

وقال مالك في النحر ان يسلم عشيبة عرفة فيحرم
باج اجزاء من حجة الاسلام ولا دم عليه وكذلك
العبد يعتق والصبي يبلغ اذا لم يكونا محرمين
وقال الشافعي اذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف
بعرفة فوقف بها محرما اجزاء في حجة الاسلام وكذلك
العبد ولم يتج الى تجديد احرام واحد منهما . قال
ولو عتق العبد بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة

(رأى صحاح
مسند غيره)

بعد العتق

بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع
الفجر اجزاء عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم
ص : بآب دخول الحرم هل يصلح
بغير احرام

ش : اى هذا باب في بيان دخول حرم مكة هل
يجوز بغير احرام وقد ذكرنا مقدار حد ود الحرم
فيما قبل : —

ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور
ح : حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا علي بن
حكيم الأودي ح : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال لو اثننا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام دخل
مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء : —

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح : حدثنا ابو بكر
قال ثنا ابو داود قال ثنا حارث بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثله
ش : لهذه خمس طرق صحاح : —

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري عن معلى
ابن منصور الرازي شيخ البخاري في غير الصحيح واحد
اصحاب أبي حنيفة عن شريك بن عبد الله التميمي عن
عمار بن معاوية الدهني الكوفي روى له الجماعة سوى



البخاري عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر
 رضي الله عنه .
 وأخرجه النسائي أنا قتيبة قال نامعا ويزيد بن عمار
 قال حدثني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن
 رسول الله عليه السلام دخل يوم فتح مكة وعليه
 عمامة سوداء بغير إهرام :-
 الثاني عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة
 المصري عن علي بن حكيم بن ذبيان الأودي شيخ
 مسلم عن شريك بن عبد الله عن عمار إلى آخره .
 وأخرجه مسلم ثنا علي بن حكيم الأودي قال أنا شريك
 عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 أن النبي عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وعليه
 عمامة سوداء بالثالث عن فهد بن سليمان بن محمد بن سفيان
 الأصمعي عن شيخ البخاري عن شريك إلى آخره . وأخرجه البيهقي من حديث
 يحيى بن يحيى عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام
 الرابع عن فهد أيضا عن أبي نعيم الفضل بن دكين
 شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير إلى آخره
 وأخرجه البزار في مسنده نا طالوت بن عباد نا
 حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 أن النبي عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء
 الخامس عن أبي بكره بكرا القاسمي عن أبي داود

أدخل مكة يوم الفتح
 وعليه عمامة سوداء
 بغير إهرام وأخرجه
 مسلم أيضا

سليمان

سليمان بن داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن
 أبي الزبير إلى آخره .
 وأخرجه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن حسان
 ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه
 السلام دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء
 ص : حدثنا يونس قال ثنا يونس أن ما الكا
 حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد
 قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس رضي
 الله عنه أن النبي عليه السلام دخل مكة وعليه رأسه
 مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل ابن خطل
 متعلق بأسنار الكعبة فقال اقلوه :-
 ش : لهذا ان طريقان رجالهما كلهم رجال الصحيح
 ما خلا ابن مرزوق :- شيخ مسلم
 ويونس لعوا بن عبد الأعلى :-
 وأبو الوليد هشام بن عبد الملك شيخ البخاري
 وأخرجه البخاري نا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن
 ابن شهاب عن أنس أن رسول الله عليه السلام
 دخل عام الفتح وعليه رأس المغفر فلما نزعها رجل
 فقال ابن خطل متعلق بأسنار الكعبة فقال اقلوه
 وأخرجه مسلم نا عبيد الله بن مسلمة ويحيى بن
 يحيى وقتيبة بن سعيد أما القعيني فقال قرأت



على مالك بن أنس . وأما قتيبة فقال نامالك
وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدك ابن
شهاب عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأسنار الكعبة
قال اقتلوه فقال نعم .

وقال أبو عمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ
عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه عن طريق
صحيح .

وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن أنس
ولا يكاد يصح . وروى من غير هذا الوجه ولا يثبت
أصل الخبر فيه أسنادا غير حديث مالك ورواه
أيضا أبو أويس والأوزاعي عن الزهري .

وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد
ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن
شهاب عن أنس دخل رسول الله عليه السلام يوم
الفتح وعليه بحامة سوداء . ومحمد بن سليم لم يكن ممن
يعتمد عليه وثابعه على ذلك بهذا الإسناد الوليد
ابن مسلم ويحيى الوحاظي ومع هذا فإنه لا يحفظ
عن مالك في هذا إلا المغفر .

وروى جماعة منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن

سلمة

سلمة الخزازي حديث المغفر فقال لا مغفر من حديد
ومنصور وبشر ثقتان وثابعهما على ذلك جماعة
ليوالفناك .

وكذا رواه أبو عبيد بن سلام عن ابن بكير عن
مالك .

ورواه روح بن عبادة عن مالك بإسناده هذا
وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقله غيره .

ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهري
عن أنس قال دخل رسول الله عليه السلام يوم الفتح
مكة وعليه رأسه مغفر واستلم الحجر بحجر وهذا
لم يقله عن مالك غير عبد الله بن جعفر .

وروى داود بن الزبير عن معمر ومالك جميعا
عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله عليه السلام
دخل عام الفتح مكة في رمضان وليس بصائم وهذا
اللفظ ليس محفوظ بهذا الإسناد إنما ذلك إلا من
هذا الوجه .

وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن
شهاب عن أنس أن رسول الله عليه السلام دخل
مكة عام الفتح غير محرم وثابعه على ذلك عن مالك
ابراهيم بن علي المعري وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما
وإنما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن

شهاب لديره الى اتر :-
 قوله مغفر بجر الميم قال ابو عمر المغفر ما غطى
 الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد
 كان ذلك أو غيره . وقال في الدستور المغفر
 ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة والكوزة . وقال
 ابن سيدة المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينج
 من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت الفلنسة
 وقيل هو روف البيضة وقيل هو حلق يتفنع به
 المتسلح . وقال ابن الأثير المغفر هو ما يلبسه
 الدراع على رأسه من الزرد ومحوه . وفي المطالع
 المغفر ما يجعل من فصل درع الحديد على الرأس
 مثل الفلنسة أو الحمار .

قلت اشتقاقه من الغفر وهو التغطية سمي به
 لأنه يغطي الرأس ويمنعها من وصول شيء إليها .

فان قيل بين الرويتين تعارض وما التوفيق بينهما
 قلت قال ابو عمر ليس عندى هذا بمعارض فانه
 يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر
 فلا يتعارض الحديثان .

وذكر ابو العباس احمد بن طاهر الداني في كتابه
 اطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة .
 وقال الفرطبي يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة

ولبس

ولبس العمامة بعده . ومما يؤيد هذا خطبته وعليه
 العمامة لأن الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد
 تمام الفتح .

وقال الحاكم في الإكليل اختلف الروايات ولبس
 النبي عليه السلام العمامة أو المغفر يوم الفتح ولم
 يختلفوا أنه دخلها وهو حلال .

وقال بعض الناس العمامة كاللغفر على الرأس
 ويؤيد ذلك حديث جابر هذا فيه نظر فان رواية
 بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي
 وعلى رأسه مغفرة من حديد يدل على أن المغفر
 غير العمامة . قال الحاكم حديث أنس مجمع على
 صحته وهو أثبت من حديث جابر الذي فيه العمامة
 السوداء فهو وان صحه مسلم وحده ولكنه عن أبي
 الزبير عن جابر فقد قال عمرو بن دينار أبو الزبير
 يحتاج الى دعامة .

قلت الحديثان صحيحان ولا تعارض بينهما فان
 النبي عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر وعلى
 المغفر عمامة سوداء وهذا الإشك في والله أعلم
 قوله قيل ابن خطل منطلق بأستار الكعبة واسمه
 ابن خطل هلال وقيل عبد الله بن خطل قال ابو عمر
 وقيل اسمه عبد الغزي وقيل ان هلالا أخوه ويقال لها

الخطلان . وقيل غالب بن عبد الله بن عبد مناف
ويقال اسمه هلال . وخطل لقب جده عبد مناف
وقال الزبير بن بكار اسمه هلال بن عبد الله بن
عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم
ابن غالب بن فهر قال وعبد الله هو الذي يقال
له الخطل ولا حنيه عبد العزيز بن عبد مناف أيضا
لها جميعا الخطلان ولها من بني تميم الأدرم وقيل له
ذلك لأن أحد كنيته كان أنقص من الآخر . وقال
ابن قتيبة وبنو تميم الأدرم من أعراب قرشي وليس
بمكة منهم أحد وكان يقال لابن خطل ذا الفلبين
وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قبلي
وكان الذي قتله أبو بردة فضلة بن عبيد
الأسلمى وقيل ابن سعيد حرث المخزومي وقيل
الزبير بن العوام . قال أبو عمر وذكر أنه استسبق
إليه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد
عمارا فقتل بين المقام وزمزم . وقال أبو عمر أما
قتل عبد الله بن خطل فإنه ارتد بعد إسلامه
وكفر بعد إيمانه وبعد قراءة القرآن . وقتل
النفس التي حرمها الله ثم كحق بدار الكفر بمكة واتخذ
قنيتين تغنيانه بهما رسول الله عليه السلام
فشهد فيه رسول الله عليه السلام بما عهد وفي

سنة

سنة نفر معه قد ذكره ابن اسحاق وغيره وأمر ابن
فيما قال ابن اسحاق . وقال الواقدي أربع نسوة
قتلت النفس التي قتلها لهورجل من الأنصار
وكان عليه السلام لما أسلم ابن خطل بعثه معصدا
وبعث معه هذا الأنصاري وأمر عليه الأنصاري
فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله
وذاعب بماله .

وعن ابن اسحاق كان مولى يخدمه وكان المولى
أيضا مسلما فنزل ابن خطل منزلا وأمر المولى أن
يذبح له ثيابا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا
ويستفاد منه أحكام .

فيه دخول مكة بإلزام وبالسدح وهو مكشوح
على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأن الكعبة لا تقيد عاصيا ولا تمنع من إقامة حد
واجب وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف
قاله السهيلي .

قلت قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا
ومنى تعرض إلى من التجأ به يكون سبب الأمن عنه
ولهذا لا يجوز حتى أن من وجب عليه قصاص أو
حد إذا هرب لم يقبض في الحرم في النفس عندنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ويقام عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم وقتل ابن خطل في مكة إنما كان في الوقت الذي أحلت له عليه السلام فيه .

ومذهب الخضر أنه إذا قتل في الحرم أو زنى فيه يقتل ~~بدمه~~ وعن أبي يوسف يخرج من الحرم فيقتل وكذا في الرجيم . واختلفوا في تغليظ الدية على من قتل في الحرم فأكثره على أنه في الكل والحرم سواء وعن سالم من قتل خطأ في الحرم زيد عليه في الدية ثلث الدية وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وخالفه في ذلك على رضي الله عنه .

وبه استدل جماعة من المالكيين على جواز قتل من سب النبي عليه السلام وأنه يقتل ولا يستتاب وقال أبو عمر وقد روي عن بعض أصحابنا المتأخرين إن رسول الله عليه السلام إنما قتل ابن خطل لأنه كان يسبه والذي ذكر ابن اسحاق في المغازي غير هذا ولو كانت العلة ما ذكره هذا القائل ما نزل من كان يسبه وما أظن أحدا منهم ممنع في حين كفره ومحاربه من سبه وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي إذا سب رسول الله عليه السلام وهذا لا يجوز عند أحد من العلماء أنه يفيس الذمي على الحربى لأن ابن خطل كان في دار حرب ولا

ذمة

ذمة له وقد حكره الله في الحربى إذا قد ر عليه بتخيير الإمام إن شاء قتل وإن شاء من عليه وإن شاء افتدى به فلهذا قتل رسول الله عليه السلام ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتل على أن ابن خطل كان قتل رجلا من الأنصار مسلما ثم ارتد ولهذا يبلغ دمه عند الجميع .

واختلف الفقهاء في الذمي يسب رسول الله عليه السلام فقال مالك من سب رسول الله عليه السلام قتل الأذن يسلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزرو ولا يقتل .

وقال الليث يقتل مكانه . وقال الشافعي يؤخذ على الكفار متى ما ذكر أحد لهم كتاب الله أو محمد عليه السلام بما لا ينبغي فقد أحل دمه وقال الطحاوي فهذا يدل على أنه لم يشترط ذلك عليه لم يستحل دمه . قال أبو عمر والقول عندى في هذا قول مالك والليث .

قلت وإلى هذا ذهب واختار هذا المذهب في هذه المسئلة : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام واحتجوا

في ذلك بهذه الأثار : —

نش : أراد بالقوم هؤلاء الزهري والحسن
البصري والشافعي في قول ومالك في رواية
وعبد الله بن وهب عنه . وداود بن علي وأصحابنا
من الظاهرية فانهم قالوا لا بأس بدخول الحرم
بغير احرام واستدلوا على ذلك بهذه الأحاديث
والى هذا ذهب البخاري أيضا قاله عياض : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يصلح
لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأخصار
أن يدخل مكة إلا باحرام : —

نش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد
والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالك في رواية
وله قول الصحيح . والشافعي في المشهور عنه واحد
وأباثور والحسن بن حي رحمهم الله فانهم قالوا
لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأخصار
أن يدخل مكة إلا باحرام فان لم يفعل أساء
ولا شيء عليه عند الشافعي وأباثور وعند الثوري
وأب حنيفة عليه حجة أو عمرة .

وقال أبو عمر لا أعلم خلافا بين فقهاء الأخصار
في الخطابين ومن يمد من الاختلاف إلى مكة ويكثره

في اليوم

في اليوم والليلية أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم
فيه من المشقة .

وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن
شهاب في دخول الإنسان مكة بغير احرام وقال
أنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من
القرب إلا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف أو
يتقل الخطب يبيعه فلا يرى بذلك بأس . قيل له
فرجوع ابن عمر من قد يد إلى مكة بغير احرام فقال
ذلك أنه جاءه خبر من جوش المدينة : —

ص : واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك
الناس جميعا من كان بعد الميقات وقيل الميقات
غير أهل مكة خاصة . وقال آخرون من كان منزله
في بعض المواقيت أو فيما بعد لها إلى مكة فله أن
يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم
يدخل مكة إلا باحرام . ومن قال هذا القول
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله . وقال آخرون
أهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت
وجعل أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله حكم
أهل المواقيت حكم من كان من وراءهم إلى مكة
وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا لأن رأينا من
يريد الإحرام إذا جاوز المواقيت حلالا حين فرغ

من حجة ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم
ومن احرم من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها
لا في حكم الاحرام مما بعد لها ثبت ان حكم المواقيت
كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعد لها فلا يجوز لأهلها
من دخول الحرم الا ما يجوز لأهل الأوصار
التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد في حكم المواقيت :-

لما كانه محضاً فله
منه اصم قبله كما
نزهه ايضا فلما كان
الاصم منه المواقيت

ش: أي اختلف الآخرون فيما بينهم أيضا فقال
بعضهم وهو عطاء بن أبي رباح والليث بن
سعد وابراهيم التيمي وطاوس وكذلك الناس
جميعا لا يدخلون مكة بغير احرام سواء كان من
كان بعد الميقات أو قبل الميقات الا أهل
مكة خاصة . وقال آخرون أي جماعة آخرون
وهو الحسن بن حي والثوري والأوزاعي من كان
منزله في بعض المواقيت مثلا كان منزله في
ذي الحليفة أو في الجحفة أو كان فيها بعد ما أي
بعد المواقيت الى مكة فله أن يدخل مكة بغير احرام
ومن كان منزله قبل المواقيت لا يدخلها الا باحرام
ومن قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم
الله . وقال آخرون أي جماعة آخرون وهو
احمد وأبو ثور والشافعي في قول أن حكم أهل

المواقيت

المواقيت كحكم من كان قبل المواقيت يعني لا
يدخلها الا باحرام واليه ذهب الطحاوي وخياره
على ما يدل عليه كلامه :-

قوله وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا أي ليس
وجه النظر والقياس في هذا ما قاله أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وجه النظر أن من أراد الاحرام
اذا جاء وزالميات بغير احرام حتى دخل مكة
وجح وفرغ من حجة ولم يرجع الى المواقيت كان عليه
دم ولو كان احرام من المواقيت كان محسنا
فكذلك من احرم من قبل المواقيت كان كذلك
أيضا فاذا كان الاحرام من المواقيت في حكم
الاحرام مما قبل المواقيت لا في حكم الاحرام مما بعد
المواقيت ثبت بذلك أن حكم المواقيت كحكم ما
قبلها لا كحكم ما بعدها فينبذ لا يجوز لاحد من
أهلها دخول الحرم الا بالاحرام فانتفى بذلك
ما قاله أبو حنيفة وصاحبه في حكم المواقيت
فأفهم .

واعلم أنهم اختلفوا فيمن جاء زميقات وهو
يريد الحج أو العمرة فقال مالك وابن المبارك
وأبو حنيفة عليه دم ولا ينفعه رجوعه الى الميقات
وقال الشافعي والأوزاعي ان رجوعه الى الميقات



سقط عنه الدم لبي اوله يلب .
وروى عن أبي حنيفة ان رجعا قلبى سقط عنه الدم
وان لم يلب لم يسقط عنه الدم .
وقال عطاء والنخعي ولا شئ وعلى من ترك الميقات
وقال سعيد بن جبير ان ترك الرجوع الى الميقات
حتى قضى حجه فلاج له .
وقال الحسن البصرى بان لم يرجع الى الميقات حتى
تم حجه رجع الى الميقات فأهل بعمره . وهذه الأقال
الثلاثة شاذة ضعيفة لا أصل لها في أثر ولا نظر
وفي شرح الموطأ للإشيلي انفق مالك والشافعي
وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور على أن من مر بالميقات
لا يريد جبا ولا عمرة ثم بداله أن يحرم من حيث
بداله ولا يرجع الى الميقات ولا شئ عليه .
وقال احمد وإسحاق يرجع الى الميقات ويحرم منه
واختلف في العبد جاوز الميقات من غير نية الإحرام
ثم يحرم فقال مالك والثوري والأوزاعي لا شئ
عليه . قال مالك وكذلك الصبي جاوزه ثم
يحتلم فيحرم . وقال الشافعي مرة عليه دم . وقال
أبو حنيفة عليه دم لترك الميقات أذن له السيد
أوغشق . وقال الشافعي في الكافر جاوز الميقات
ثم يسلم لا شئ عليه . وقال مرة عليه الدم .

ص: واحتجنا

ص: واحتجنا الى النظر في الاخبار وهل فيها ما يدفع
دخول الحرم بغير إحرام وهل فيها ما يبنى عن معنى
في هذين الحديثين المنقذين يجب بذلك المعنى
أن ذلك الدخول الذي كان من النبي عليه السلام
بغير إحرام خاصا له فاعتبرنا في ذلك فاذا ابن
أبي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال
ثنا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن يزيد
ابن أبي زياد عن حماد بن عبد الله بن عباس أنه
قال قال رسول الله عليه السلام ان الله
عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشين
لم يحل لأحد قبلي ولم يحل لي الساعة من
نهار لا يحل لي خلاها ولا يعصده شجرها ولا يرفع
لقطنها الا ملثثه فقال العباس الا الأذخر
فانه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم
فقال رسول الله عليه السلام الا الأذخر -
ش: لما استدلت أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا
اليه من جواز دخول مكة بغير إحرام حديثي
جابر وأبي رضى الله عنهما أراد أن يبين وجه
حديثيها وأورد أحاديث عن ابن عباس وغيره
تدل على أن دخول مكة عليه السلام مكة كان وهي

حلال ساعتئذ فلذلك دخلها غير محرم
وأن ذلك كان خاصا للنبي عليه السلام ثم عادت
حراما إلى يوم القيامة فلا يجوز لأحد دخولها
بغير إحرام .

وأخرج حديث ابن عباس عن إبراهيم بن أبي داود
البركسي عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي
البنار شيخ البخاري في كتاب الصلاة . قال
أبوزرعة وأبو حاتم ثقة ثقة عن أبي يوسف
الفاضل صاحب أبي حنيفة عن يزيد بن أبي زياد
الفرشي الكوفي فيه مقال فعن أحمد حديثه
ليس بذلك وعن يحيى لا يخرج حديثه وعنه ضعيف
الحديث وقال العجلي جائز الحديث وقال أبو
حاتم ليس بالقوي روى له مسلمة مقرونا بغيره
واحتج به الأربعة عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس
وأخرجه البزار في مسنده نايوسف بن موسى
نا جبير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن
ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
إن مكة حرام حرمة الله تعالى يوم خلق
السموات والأرض والشمس والقمر لم تحل
لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا
ساعة من نهار ثم عادت لا يتحلل خلالها
ولا

ولا يعصند شجرها ولا يخاف صيدها ولا ترفع
لفظتها إلا لمشد فقال العباس إلا الأذخر
يا رسول الله فإنه لا غنى بأهل مكة عنه قال
إلا الأذخر .

قال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن
عباس من غير وجه ومن غير ابن عباس بألفاظ
مختلفة ومعانيها قريبة وفي هذا الحديث ألفاظ
ليست في حديث غيره فذكرناه من أجل ذلك
وزيد بن أبي زياد قد ذكرناه في غيره هذا الحديث
بأنه ليس بالقوي ولا نعلم أحدا ترك حديثه
من المحدثين لا شعبة ولا الثوري ولا أحد من
أهل العلم وإنما كان يوثق لأنه كان في
حفظه سوء .

قلت بهذا حصل الجواب عما قيل أن الطحاوي
أخرج حديث ابن عباس بأسناد فيه كلام
لأنه قصد بذلك ما قصده البزار على أن أهل
العلم الكبار ما تركوا حديث يزيد بن أبي زياد
على ما قاله البزار وأبو داود رحمه الله
وأخرجه البخاري مختصرا في كتاب الحج ثنا علي بن
عبد الله نا جبير بن عبد الحميد عن منصور عن
مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال

رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله لا يصيد شوكة ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها .

وأخرجه في باب غزوة الفتح نا اسحاق نا
أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن
مسلم عن مجاهد أن رسول الله عليه السلام
قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والأرض فهي حرام بحرام الله الي يوم
القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
ولم تحل لي قط الا ساعة من الدهر لا ينفر
صيد لها ولا يصيد شوكتها ولا يفتل خلاها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس بن
عبد المطلب الا اذخري رسول الله فانه
لا بد منه للقبر والبيوت فسكت ثم قال الا
الاذخر فانه حلال .

وعن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن عكرمة

عن ابن عباس مثل هذا أو نحوه .

وأخرجه مسلم نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي

قال أنا جري عن منصور عن مجاهد عن طاوس

عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام

يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونبيه

واذا استنفرتم

واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام
بحرمة الله الي يوم القيامة فانه لم تحل القتال فيه
لأحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام
بحرمة الله الي يوم القيامة لا يصيد شوكة ولا
يتفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يفتل
خلاها فقال العباس يا رسول الله الا اذخر فانه
لقينهم وليبوتهم فقال الا اذخر : —

قوله حرم مكة أي جعلها حراما وقد فسرد ذلك بقوله
لم تحل لأحد قبلي الي آخره : —

قوله بين هذين الأخشين وأراد بهما الجبلين
المطبقين بمكة وهما أبو قيس والأحمر وهو جبل
مشرف وجهه على قعيقعان . والأخشب كل جبل
خشن غليظ وفي الحديث لا تزول مكة حتى تزول
أخشباها : —

قوله الا ساعة من نهار لم يرد بها الساعة من

الاشي عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان

وأنه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله وقد

عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس : —

قوله لا يفتل خلاها أي لا يقطع كالأها . وقال

ابن مالك في كتابه تحفة المودود الخلا هو الرطب

من الكلا الواحدة خلاة ولا مد يا كقولهم خليت
 البقل قطعته .
 وفي المخصص تقول خليت الخلاخليا حزرته .
 وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قلعتهما وقد جمع
 الخلا على اخلاء حكاه أبو حنيفة وأخذت الأرض
 كثر خلاها واخذاه جزء . وقال اللحياني نزعها
 وفي كتاب النبات للدينوري الخلا العشب مادام
 رطبا فاذا يبس فهو حشيش .
 وقال القاسمي ومعنى لا يتخلى خلا لا تحصد كالأها
 والخلا مقصور الكلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش
 وهشيم .
 وفي المطالع لا يتخلى خلاها مقصور ومده بعض الرواة
 وهو خطأ وهو العشب الرطب والاختلاء القطع
 فعل مشتق من الخلا والمخلا مقصورة حديدية يتخلى
 بها الخلا والمخلدة وعاء يتخلى فيه للدابة ثم سمي
 كل ما يعثف فيه ما يعلق في رأسها مخلدة والخلاء
 بالموضع الخالي وأيضا مصدر من خلا يخلو
 وقيل القولان في قول عائشة رضي الله عنها كان اليه
 الخلا رأي الموضع الخالي وقيل أن يخلو : —
 قوله ولا يعصد شجرها أي لا يقطع يقال عضد
 واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاسمي
 وقع

وقع في الرواية الأخرى شجرا لها وهو الشجر .
 وقال الطبري معنى لا يعصد لا يفسد ويقطع وأصله
 من عضد الرجل للرجل أصاب عضده بسوء
 وفي الموعب عضدت الشجر أعضده عضدا مثالك
 ضرب اذا قطعت والعصد مثال شجر ما تكسر من الشجر
 أو قطع . وفي المحكم الشجر معصود وعضيد : —
 قوله ولا يرفع لفظها الامتد أي معرف وأما الطالب
 فيقال له ناسد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا
 عرفتها قلت أنشدتها وأصل الانشاد رفع الصوت
 ومنه انشاد الشعر في رواية ولا ترفع لفظها الامتد
 أي لأجل امتد وهو نبت معلوم وله أصل مندفن
 وقضبان دقاق زفر الریح وهو مثل الاسل أسل الكولان
 إلا أنه اعرض وأصغر كعوبيا وله ثمرة كأنها كما ميع
 القصب إلا أنها أرق وأصغر .
 وقال أبو زياد الأذخر يشبه في نباته العرر والغزبان
 نباتا لاسل الذي يعمل منه الحصر والأذخر أو قومه
 وله كعوب كثيرة وهو يطن فيدخل في الطيب قال أبو
 نصر وهو من الذكور وإنما الذكور من البقل وليس
 الأذخر من البقل وله أرزمة تنبت فيها فهو بالحلة أشبه
 قال أبو عمر وهو من الحلة وقيلما ينبت الأذخر منفردا
 وهو ينبت في السهول والحرون ويقال اعدق الأذخر

البزار
 أي معرف يعرفها
 حتى يجي صاحبها
 قوله إلا الأذخر
 بكر الهنزة والحاء المهملة
 وسكون الذال المعجم



إذا خرج عذقه وكذلك أكبس كأنه مأخوذ من الكباشنة
وهي العذق وأجن إذا نبت في نواحيه وإذا جف
الأذخر أبيض

وفي شرح الفاظ المنتور الأذخر خشب يجلب من الحجاز
وبالمغرب صنف منه قيل لهذا الأصح ما قيل في الأذخر
ويدل عليه قول عباس رضي الله عنه لبيوتهم وقبورهم
فإن البيوت لا تستقف إلا بالخشب ولا يجعل على اللحد
إلا الخشب ولا يمكن أن تستقف البيوت أو يجعل على
اللحد حشيش فإنه غير متماسك لا رطبا ولا يابس
قلت المراد به أنه يسد به الفرج التي تخرج من لبنات
القبر لأنه يسوى على القبر موضع اللبنة وكذلك
يسد به الفرج التي بين جذوع السقف ولا يستقف به
وكذلك الحشيش فافهم

ويستفاد منه أحكام
الأول فيه دليل على أن مكة حرام فلا يجوز لأحد
أن يدخلها إلا بالحرام وأن دخول النبي عليه السلام
حلالا كان في الوقت الذي أحلت له بمكة
الثاني فيه أنه لا يجوز قطع حشيش الحرم ما نبت
بنفسه وعلى هذا الإجماع فأما الذي يزرعه الناس
نحو البقول والخضروات والفصيل فإن هذا يجوز
قطعه واختلاؤه ..

واختلف

واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها فمنع
ذلك أبو حنيفة ومحمد وأجازوه أبو يوسف والشافعي
ومالك وأحمد .

الثالث فيه جواز قطع الأذخر الحرم لكونه يستثنى
الرابع . فيه أنه لا يجوز قطع شجر الحرم قال ابن المنذر
أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال الإمام
اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا
فعند مالك لا جزاء فيه . وعند أبي حنيفة والشافعي
فيه الجزاء .

قلت هذا فيما لم يغرسه الأدمي من الشجر وأما
ما غرسه الأدمي فلا شيء عليه فيه . وحكي الخطابي
أن مذعب الشافعي منع قطع ما غرسه الأدمي من
شجر البوادي ونهاه وأما غيره مما أنبته الله سواء
واختلف قوله في جزاء الشجر على اختلاف مالك
وأبي حنيفة وعند الشافعي في الوصلة بغرة وما
دونها شاة . وعند أبي حنيفة يؤخذ منه قيمة ما
قطع يشتري به هدى فإن لم يبلغ منه نصف مدين
بنصف صاع لكل مسكين .

وفي بعض شروخ البخاري قد اختلفوا فيما يجب على
من قطع شجرة من شجر الحرم فقال مالك وأبو ثور
لا يجب عليه إلا الاستغفار . وقال الشافعي عليه الجزاء

حدولا كان أو محرما في الشجرة الكبيرة بفرة. وقال في
الخشيب وما أشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت. وقال
الكوفيون فيها قيمتها والمحرمة في ذلك والحلال سواء
وأجمع كل من يحفظ عند العلماء على باحة أخذ كل ما
يدينه الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين
وغيرها.

واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم. فعن مجاهد
وعطاء وعمرو بن دينار أنهم خصوا في ذلك وحكى
أبو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في
أخذ ورق السواك يمشي به ولا يزرع من أصله
ورخص فيه عمرو بن دينار.

الخامس فيه لا يجوز رفع لفظها إلا عند قال
الفاضي عياض حكم اللفظة في سائر البلاد واحد
وعند الشافعي أن لفظة مكة بخلاف غيرها من البلاد
وأنها لا تخل إلا لمن يعرفها نقلها بهذا الحديث ويحل
اللفظ على أصلنا على المبالغة للتعريف لأن الحجاج
يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة
لإزالة التعريف بها بخلاف غير مكة.

قلت مذهب أصحابنا أيضا كذهب مالك لعسوم
قوله عليه السلام اعرف عقاصها ووكاها ثم عرفها
سنة من غير فضل: —

ص: حدثنا

ص: حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا سعد قال ثنا
يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال
سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله عليه
السلام إن الله عز وجل حرم مكة ولما حرمها الناس
فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك
فيها دما ولا يعصن فيها شجرا وإن رخصت بخص
فقال قد حلت لرسول الله عليه السلام فإن
الله عز وجل أحلها ولما أحلها للناس وإنما أحلها
لي ساعة: —

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله
ابن إدريس عن محمد بن اسحاق قال حدثني سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي شريح الخزازي قال لما بعث عمرو
ابن سعيد البعث إلى مكة لعزوبن الزبير رضي الله عنهما
أتاه أبو شريح فكلما بهما سمع من رسول الله عليه السلام
ثم خرج فادى قومه فجلس فقمت إليه فجلست معه
قال فحدثت عما حدثت عمر عن رسول الله عليه السلام
وعما جاب به عمرو قال قلت له أنا كنا مع رسول الله
عليه السلام حين فتح مكة فلما كان الغد من يوم
الفتح خطبنا فقال يا أيها الناس إن الله عز وجل
حرم مكة يوم خالق السموات والأرض فهي حرام
من حرام الله إلى يوم القيامة لا يحل لرجل يؤمن بشيعة

بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعصدها
بها شجرا لم تخل لأحد كان قبل ولا تخل لأحد
بعدي ولم تخل إلا هذه الساعة غضبا على أهلها
الاثر قد عادت كحرمتها بالأمر فمن قال لكم
أن رسول الله عليه السلام قد أحلها فقولوا له إن
الله عز وجل قد أحلها لرسوله ولزحلها لك
فقال لي أنظر أيتها الشيخ فخن أعرف بحرمتها
منك أنها لا تمنع ساقل دم ولا مانع حربة ولا
خالع طاعة

قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمر
رسول الله عليه السلام أن يبلغ شاهدنا غائبنا
وقد أبلغتكم : —

حدثنا بحر هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن
أبيه عن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزازي عن
النبي عليه السلام نحوه

ش : هذه
الأول عن محمد بن خزيمه عن مسدد شيخ البخاري
وأبي داود عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ذؤيب المدني عن سعيد بن أبي سعيد كيسان
المدني عن أبي شريح الكعبي الخزازي العدوي الصحابي
قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو

وقيل

وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب بن عمرو وقيل عمرو
ابن خويلد والمشهور خويلد بن عمرو
وأخرجه الطبراني فاصعب بن ابراهيم بن حمزة
الزبيدي حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن
أبي ذؤيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي
شريح أن النبي عليه السلام قال إن الله حرم مكة
ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يسفك بها دما وأن يعصدها شجرا فإن ارتخص
بها أحد فقال أحلت للنبي عليه السلام فإن الله أحلها
لي ساعة من نهار ولم يحلها لأحد غيري ثم هي حرام
كحرمها بالأمر .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
فإن قيل قوله عليه السلام إن الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس بغير رضنه قول الآخر إن ابراهيم حرم مكة وإني
أحرم ما بين لابتيها .

قلت ليس الأمر كذلك لأن معنى قوله إن ابراهيم
حرم مكة إن ابراهيم أعلن بتحريم مكة وعرف الناس
بأنها حرام بتحريم الله إياها فلما لم يعرف تحريمها إلا
في زمانه على لسانه أضيف التحريم إليه وذلك كما
أضاف الله تعالى توفى النفوس مرة إليه بقوله
الله يتوفى الأنفس ومرة إلى ملك الموت بقوله قل

قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ومرة
الى الملائكة احوان ملك الموت بقوله الذين تتوفونهم
الملائكة . ويجوز ان يضاف الشيء الى من له فيه
سبب وقد يقال يحتمل ان يكون ابراهيم عليه السلام
منع من الصعيد بمكة والفتال فيها وشبهها وانى
امنع مثل ذلك بالمدينة لان التحريم في كلام العرب
المنع قال تعالى وحرمتنا عليه المراضع . اراد منعنا
قبول المراضع : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن يوسف بن بهلول
الثمبي شيخ البخاري عن عبد الله بن ادريس بن يزيد
الزعا فري عن محمد بن اسحاق المدني عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي شريح .

واخرجه احمد في مسنده ثنا يعقوب نا ابي عن
ابي اسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي شريح الخزامي قال لما بعث عمرو بن سعيد
الى مكة بعثه ليغزو ابن الزبير رضي الله عنهما
انا ه ابو شريح فكله واخبره بما سمع عن رسول الله
عليه السلام ثم خرج الى نازي قومه فجلس اليه
فتمت اليه فجلست معه فحدث قومه كما حدث
عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله عليه السلام
وعما قاله له عمرو بن سعيد قال قلت يا هذا

انا

انا كنا مع رسول الله عليه السلام حين افتح مكة
فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على
رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول
الله عليه السلام فينا خطيبا فقال ايها الناس
ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام من حرام الله الي يوم القيامة
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك
فيها دما ولا يعصدها بشجر الاله تحلل لاحد كان قبل
ولا تحل لاحد يكون بعدي ولم تحلل لي الا هذه
الساعة غضبا على اهلها الا شدة قد رجعت كرمها
بالامن الا قليلا الشاهد منكم الغائب فمن قال
لكم ان رسول الله عليه السلام قد فاضل بها فقولوا
ان الله قد احلها لرسوله ولما تحللها لكم يا معشر
خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فقد كثرت ان يقع
لقد قتلتم قتيلا لا لدينه فمن قتل بعد ما حرم هذا
فاهله بخير النظرين ان شاء واخذوا بقاتله وان
شاء وابعقله ثم ودى رسول الله عليه السلام الرجل
الذي قتلته خزاعة فقال عمرو بن سعيد لابي شريح
انصرف ايها الشيخ فتمن اعلم بحرمتها منك انها
لا تمنع ساقل دم ولا خال طاعة ولا مانع حزبة
قال فقلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا فقد بلغت

وقد أمرنا رسول الله عليه السلام أن يتبع شاهدنا
 غائبنا وقد بلغتك فانت وشأنك .
 وأخرج الطبراني من طريق محمد بن اسحاق بن عمار :
 قوله لما بعث عمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد بن
 العاص بن سعيد بن العاص بن ابي أمية بن عبد شمس
 ابن عبد مناف أبو أمية المعروف بالأشقر قال
 الحبيش بن عدي كان أقدم من ذكر المرزبان أنه
 عرف بالأشقر لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي
 الله عنه فأصيب بلقوة . وقال ابن جرير المبرد كان
 عبد الله بن الزبير يلقبه لطيم الشيطان . وقال ابن
 سعد ولاء يزيد بن معاوية المدينة وكان أحب الناس
 إلى أهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعون . قال
 وكتب إليه يزيد أن يوجه إلى عبد الله بن الزبير بن العوام
 جيشا واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام ويقال
 أنه رأى النبي عليه السلام وروى عنه أنه قال ما تحمل
 والدولدا حسن من أحب حسن . وحدثنا آخري
 العنق . وروى عن عمرو بن علي وعثمان وعائشة رضي
 الله عنهم وحدث عنه بنوه أمية وسعيد وموسى
 وغيرهم وكان معاوية استنابه على المدينة وكذلك
 ابنه يزيد بن معاوية بعد أبيه وكان يبعث البعث
 إلى مكة بعد وقعة الحرة أيام يزيد عليه ما يستحق

أفوجه إليه
 جيشا

لفئال

لفئال ابن الزبير وكان جرى له أمور كثيرة
 فأخرا لمرقند عبد الملك بن مروان في سنة تسع
 وستين من الهجرة .
 قوله إلى نادي قومه أي مجلس قومه النادي
 والندى مجلس القوم ومحدثهم وكذلك الندوة
 والندوة والمندى والمندى فان تفرق القوم
 فليس بندي ومنه سميت دار الندوة بمكة التي بناها
 قصى لأنهم كانوا ينشدون فيها أي يجتمعون للمشاورة
 قوله ولا محل لأحد بعدى . قال الطبري أي الفئال
 الذي حل لي ومحاربة أهلها لأنهم لا يكفرون فيفانلون
 وهذا على طريق النهي لا على طريق الخبر أنها لا تفائل
 إذ قد فاتها الحجاج وغيره وأخبر عليه السلام من
 علمته ذي السويقين عليها وتخزينها لها وإنما أخبر
 عن حكم فقال أهلها أنه لا محل لأحد بعده :
 قوله ولا مانع خزبة الخزبة أصلها العيب والمراد
 به لها هنا الذي ينفرد بشي أو يعلى عليه ما لا تجيزه
 الشريعة . وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري
 أن الخزبة الجنائية فعلى هذا يكون المعنى ولا من يمنع
 الجنائية وفي بعض المواضع الخزبة الزلزلة يقال ما فلان
 خزبة أي زلزلة قال أبو المعالي الخارب اللص والخزبة
 اللصوصية .

قال الأصمعي الخارب سارق الأبل خاصة والجمع
خراب وخراب فلان بابل فلان يخراب خرابه
مثل كئيب يكتب كتابه والخرابة القعلة منه وفي
المحكم الخربة بالفتح والخربة بالضم والخراب والخراب
كذلك الفساد في الدين .

وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان يخراب بها
خربا وخروبا وخرابة وخرابة أي سرفها كذا حكاه
متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان أي صار لصا
وقال عياض في قوله ولا فارا بخربة كذا روينا
كلاهما بفتح الحاء وبالراء والباء الموحدة وصنبت
الأصيلي في صحيح البخاري بضم الحاء .

ورواه الترمذي في بعض الطريق بخربة وأراه ولها
قال ابن الأثير قال الترمذي وقد روى بخربة
فيجوز أن يكون بكسر الحاء وهو الشيء الذي يستجني
منه أو من الهوان والفضيحة ويجوز أن يكون بالفتح
وهو القعلة الواحدة منها : —

الثالث عن نجر بن نصر بن سابق الخولاني شيخ أبي
عوانة الأسفرايني ومحمد بن خزيمة عن شعيب بن الليث
عن أبيه الليث بن سعد عن أبي سعيد المقبري عن أبي
شرح الخزامي عن النبي عليه السلام .

وأخرج البخاري ثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن

أبي سعيد

أبي سعيد المقبري عن أبي شرح العدوي أنه قال
لعمر وبن سعيد وهو يبعث البهوث إلى مكة شرفها
الله تعالى أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام
به رسول الله عليه السلام الغديوم الفتح فسمعت
أذنناي ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به
أنه حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال إن مكة
حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا
يعضد بها شجرة فإن أحد تخخص بفئال رسول
الله عليه السلام فقولوا له إن الله تعالى قد أذن
لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمها بالأمس لا يبلغ
الشاهد الغائب فقيل لأبي شرح ما قال لك
عمرو قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شرح
إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فارقاً بدم ولا فارقاً بخربة
وأخرج مسلم نحوه عن قتيبة عن ليث إلى آخره
ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي
صريم قال أنا ابن الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو
ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال وقف رسول الله عليه السلام على الحجون
ثم قال والله إنك خير أرض الله وأحب أرض

الى الله لم تحمل لأحد كان قبلي ولا تحمل لأحد بعدي
وما أحلت لي الساعة من النهار وهي بعد
ساعتها هذه حرام الى يوم القيامة : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال
وابو سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي قال ثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر بأسناده مثله
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال ثنا أبو سلمة
قال حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على
رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل
كان لهم في الجاهلية فقام اليه النبي عليه السلام
فقال ان الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل
وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحمل لأحد
كان قبلي ولا تحمل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعتين
من نهار وانها ساعتان هذه حرام ولا يعصد شجرها
ولا يحنل شوكتها ولا تلتقط ساقطها الا لمنشد
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن
شاذان عن يحيى بن أبي كثير فذكر بأسناده مثله غير
أنه قال ان الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل
فالذي يلتقط ضالتها الا لمنشد : —
ش : هذه أربع طرق صحاح : —

الأول

الأول عن علي بن عبد الرحمن عن سعيد بن الحكم
المصري المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري عن
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة .
وأخرجه البزار في مسنده ثنا محمد بن بشارنا عبد الوفا
نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول
الله عليه السلام وقف عام الفتح بالحجون فقال
والله انك لأخير أرض الله وأحب أرض الله الى
ولولا أني أخرجت منك ما خرج وانها لم تحمل
لأحد كان قبلي ولا تحمل لأحد بعدي وانما أحلت
لي ساعة من نهار ثم هي حرام بعد ساعتين هذه لا
يعصد شجرها ولا يحنل شوكتها ولا تلتقط ضالتها
الا لمنشد قال فقال رجل قال وزعم الناس أنه
عباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه
لبيتونا ولقبورتنا ولقبتونا فقال رسول الله عليه
السلام الا الاذخر .
وأخرجه الجماعة عن غير ابن ماجه .
والحجون بفتح الحاء وضم الجيم قد فرنا هامة أنها
مقبرة أهل مكة .
والقبتون جمع قبين وهو الحداد : —

الثاني عن محمد بن خزيمه عن ابي حجاج بن منهاال شيخ البخاري وابي سلمة موسى بن اسماعيل المنقري الثبوذكي بفتح الناء المشناه من فوق وضم الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة نسبة الى تبوذك محلة بالبصرة كلاهما عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة : —

الثالث عن محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني السكري عن الوليد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن ابن عمرو والأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير الطائي عن ابي سلمة عبد الله عن ابي هريرة .

وأخرجه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فسنح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله عليه السلام فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القيل وسلط عليها رسول والمؤمنين الا وانها لم تخل لاحد قبلي ولن تخل بعدي الا وانها اعلنت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتى هذه حرام لا يخط شوكتها ولا تعصد شجراؤها ولا يلتقط ساقطها الا منشد .

وأخرجه ايضا عن زهير عن الوليد بن مسلم عن

الأوزاعي

الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة : —
قوله بقتيل كان لهم أي بسبب قتيل كان لهم
أو بمقابلته قتل كان لهم : —
قوله انها ساعتى هذه حرام أي في ساعتى هذه
وحرام لهو خبران في أنها : —

قوله شجراؤها قال صاحب المطالع شجراؤها كذا في حديث اسحاق بن منصور وعند الطبري شجرها كسر الأحاديث والشجر اجمع شجرة والشجراء الأرض الكثيرة الشجر والشجر كل نبات يقوم على ساق ويبقى الى المصيف حتى اغصانه تورق : —

الرابع عن ابي بكرة بكار القاضي عن ابي داود سليمان ابن داود الطيالسي عن حرب بن شداد الليثي البصري العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة .

وأخرجه احمد في مسنده ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله عليه السلام مكة قام رسول الله عليه السلام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القيل وسلط عليها رسول والمؤمنين وانما اعلنت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة

لا يبعض شجرها ولا يتفرصيدها ولا تحل لقطئها الا لمنشد
ص: فأخبر رسول الله عليه السلام في هذه الآثار
أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ولا تحل لأحد بعده
وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما
كما كانت الى يوم القيامة فدل ذلك أن النبي عليه
السلام كان دخلها وهي له حلال فكان له بذلك
دخولها بغير احرام وهي بعد حرام فلا يدخلها أحد

الاباحرام: —
ث: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي أخرجها
عن ابن عباس وأبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهم
قوله فدل ذلك أي قوله أحلت لي ساعة من نهار
والباقي ظاهر: —

ص: فان قال فأنكل ان معنى ما أحل للنبي عليه
السلام منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك
الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال لو كان الذي
أبى للنبي عليه السلام منها هو ما ذكرت خاصة
اذ لم يقبل ولا تحل لأحد بعده وقد رأينا لهم أجمعوا
أن المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها
انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك
الدماء وأن حكم من بعد النبي عليه السلام في ذلك
في بابها في حكم النبي عليه السلام فدل ذلك أن

المعنى

المعنى الذي كان النبي عليه السلام خص به فيها
وأحلت له من أجله ليس هو القتال واذا انشئ أن يكون
هو القتال ثبت أنه الاحرام. الا ترى الى قول عمرو
ابن سعيد لأبي شريح ان الحرم لا يمنع ساقك دم ولا مانع
خربة ولا خالغ طاعة جوابا لما حدث به أبو شريح عن النبي
عليه السلام فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ولم يقل له
ان النبي عليه السلام إنما أراد بما حدثتك عنه أن الحرم
قد يميز كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره

ولهذا عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي
عليه السلام ثم قال من رأيه لا يدخل أحد الحرم الا
باحرام وسند كذا في موضع ان شاء الله تعالى
فدل قوله هذا أن ما روى عن النبي عليه السلام فيما
أحلت له ليس هو على اظهار السلاح بها وإنما هو على
المعنى الآخر لأنه لما انشئ هذا القول ولم يكن غيره
ثبت القول الآخر: —

ث: تفسير السؤال أن يقال كيف تقول فدل ذلك
أن النبي عليه السلام كان دخلها وهي له حلال فلذلك
كان له دخولها بغير احرام وإنما الذي حل للنبي عليه
السلام منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء
لا غير ولقد السؤال من جهة أهل المقالة الأولى قصدوا
به تفسير مذاهبهم وهو جواز دخول الحرم بغير احرام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لأنه عليه السلام دخلها عام الفتح بغير حرام ونحن
لما قلنا لا يجوز دخولها بغير حرام وقلنا دخول النبي
عليه السلام كان ومكة حلال له حينئذ وهو من
خصائمه فلا يجوز لغيره ذلك فالوالم يكن ما
حل له من ذلك الا شهر السلاح وسفك الدماء
لا غير.

ونقرر الجواب أن يقال هذه الدعوى ممنوعة إذ
لوضح ذلك لما كان لقوله ولا تحل لأحد بعدى فائدة
لأنكم مجتمعون معنا في أن أهل الشرك لو غلبوا على مكة
والعباد بالله ومنعوا المسلمين منها جاز حينئذ فتال
المسلمين فيها وشهر السلاح وسفك الدماء فيستوى
في ذلك حكم النبي عليه السلام وحكم غيره في أبا حنيفة
فعله من ذلك أن ما كان حل منها للنبي عليه السلام
لم يكن لأهل القتال وإنما كان خاصا له ثم أوضح
ذلك بقوله الا يرى الى آخره ويقولوه وهذا عبد الله
ابن عباس الى آخره —

قوله وإنما هو على المعنى الآخر وهو كون دخول النبي عليه
السلام مكة بغير حرام من خصائمه وهو المراد أيضا
من قوله ثبت القول الآخر: —

ص: شراحنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد
المواقيت الى مكة هل لهم دخول الحرم بغير حرام أم لا

ورأينا

فأرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم لم يدخله الا
باحرام وسواء أراد دخول الحرم لاحرام أو كحاجة
غير الاحرام ورأينا من أراد دخول المواضع التي بين
المواقيت وبين الحرم كحاجة أن له دخولها بغير احرام
فتثبت بذلك أن حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل
للحوائج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وأن أهلها
لا يدخلون الحرم الا كما يدخل من كان أهلها وراء الميتات
الى الآفاق فهذا هو النظر عندى في هذا وهو خلاف
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وذلك
أنهم قلوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا قشيم
قال أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه
عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال أنا
أبوب عن نافع أن ابن عمر خرج من مكة وهو يريد
المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش بر دكة فرجع فدخل
مكة حلالا: —

حدثنا يونس قال أنا ابن ولعب أن ما كاحدثة عن
نافع أن عبد الله بن عمر قبل من مكة حتى اذا كان
يقصد بلغة خير من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا

حينئذ

فقلنا واذلك واتبعوه وكان النظر عندنا في ذلك خلاف ما ذهبوا اليه : —
 ش : لما ذكر فيما مضى أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه أن من كان منزله في بعض المواقيت أو فيما بعدها إلى مكة فله أن يدخلها بغير احرام وذكر أن هذا الذي ذكره ليس هو النظر عنده وأن النظر عنده خلاف ذلك شرعها لهما بين ما ذهب اليه واختاره وما احتج به أبو حنيفة وصاحبا في ما ذهبوا اليه وهو أن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه من ثلاث طرق صحاح : —
 الأول — عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد ابن منصور الخزازي شيخ مسلم عن عيشة ابن بشير عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفسنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير احرام : —

الثاني

الثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن أيوب السخني عن نافع : —
 الثالث عن يونس بن عبد الأعلى إلى آخره والكل رجال الصحيح . وأخرجه مالك في موطئه وجه اسند لاهله بهذا أن ابن عمر رجع من قديد وهو موضع فيما وراء الميقات ودخل مكة بغير احرام فدل ذلك على أن لأهل ما وراء المواقيت أن يدخلوا مكة بغير احرام .
 وقال الكاساني ويجوز لمن كان من أهل مكة ومن أهل الميقات وما بعده دخول مكة بغير احرام الحج والعمرة من غير احرام عندنا ولا يجوز ذلك في أحد قولي الشافعي وفي قوله الثاني إذا تكرر دخولهم بمكة إلا احرام في كل سنة مرة والصحيح قولنا لما روى عن النبي عليه السلام أنه رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير احرام وعادة الحطابين أنهم لا يتجاوزون الميقات .
 وروى عن ابن عمر أنه خرج من مكة إلى قديد فبلغه خبر فتنة بالمدينة فرجع ودخل مكة بغير احرام .
 وفي شرح الموطأ للشافعي وقال الشافعي من

دخل مكة خائفا من سلطانه ومن لا يقدر على دفعه جازله ودخولها بغير احرام وهو في معنى المحصر واحتج برجوع ابن عمر من قديد ومشهور مدعيه انه لا يدخلها احد الا محرما الا الخطابين واصحاب الفاكهة لكنه لا يرى على من دخلها غير محرم شيئا : —

ص : وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك ما يخالف هذا : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقبل لابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع فضاؤها عمرة : —

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام فقبل لله ولا الخطابون قال ولا الخطابون قال ثم بلغني بعد انه رخص للخطابين : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيد قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي

رياح

رياح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجرا ولا طالب حاجة الا وهو محرم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيد قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قليس عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرما : —

حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح بن حميد عن الفاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما : —

ثب : اى قد روى عن غير عبد الله بن عمر من الصحابة والتابعين في دخول مكة بغير احرام ما يخالف ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما واما ربهذا الى تصحيح ما ذكره من وجد النظر الذي يخالف قول ابي حنيفة وعاصبيه والى الجواب عما احتجوا باثر ابن عمر .

واخرج في ذلك من سنة وجوه : —
الأول عن محمد بن خزيمة عن عثمان بن الهيثم البصرى مؤذن الجامع بالبصرة وشيخ البخارى عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رياح عن ابن عباس وهذا سند صحيح على شرط البخارى .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادریس
عن ابن جريج عن عطاء قال ليس على أهل مكة
عمرة قال ابن عباس أنتم يا أهل مكة لا عمرة
لكم إنما عمرتكم الطواف بالبيت فمن جعل بينه
وبين الحرم بطن وادي فلا يدخل مكة إلا باحرام
قال فقلت لعطاء يريد ابن عباس وادي في الحل
قال بطن وادي من الحل واستفيد منه حكمان
أحدهما أن المكي لا عمرة عليه وهو مذاهب عطاء
وسالم وطاوس . والآخر أن مكة لا يدخلها
أحد إلا محرماً سواء كان من أهل مكة وخارج إلى
الحل أو من أهل الميقات أو من أهل الآف
الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن سليمان
ابن حرب الواسطي شيخ البخاري وأبي داود عن حماد
ابن زيد عن علي بن الحكم البناني روى له الجماعة عن
عطاء بن أبي رباح إلى آخره وهذا أيضاً كالذي
قبله .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن عبد الملك
عن عطاء قال ليس لأحد يدخل مكة إلا باحرام وكان
عبد الملك يرحص للخطابين : —

الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور الخراساني شيخ مسلم عن هشيم بن بشير عن

عبد الملك

عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن ابن
عباس وهذا أيضاً صحيح .
وأخرج البيهقي في سننه أنا عبد الله بن يوسف أنا
ابن الاعرابي ثنا سعد بن ثنا اسحاق الأزرق عن
عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ما
يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا
باحرام : —

الرابع عن صالح أيضاً عن سعيد بن منصور أيضاً
عن هشيم بن بشير أيضاً عن يونس بن عبيد بن دينار
البصري عن الحسن البصري

وأخرج ابن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام عن
الحسن أنه كان يكره أن يدخل مكة بغير احرام
الخامس عن محمد بن خزيمه عن حجاج بن المنهال
شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
المكي عن عطاء إلى آخره وهذا أيضاً صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا علي بن هاشم
ووكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال
لا يدخل أحد مكة إلا باحرام إلا الخطابين والعمالين
وأصحاب متافعها : —

السادس عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي عن أفلح بن حميد

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي
الله عنهم وهذا أيضا سند صحيح
وأحزبه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا أبو عامر
العقدي عن أفلح عن القاسم قال لا يدخل مكة
الإحراما وروى أيضا نحو ذلك عن علي بن أبي
طالب ومجاهد قال ابن أبي شيبه ثنا وكيع
عن إسرائيل عن ثور عن أبي جعفر عن علي رضي
الله عنه قال لا يدخلها إلا بأحرام يعني مكة
حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد
قال لا يدخل مكة الإحراما : —

ص : فان قال قائل أفيجوز لمن كان
بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع . قيل له نعم
وهو أيضا في ذلك خلاف أهل مكة وهذا
خلاف قول أصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما
قد ذكرنا وبيننا وحاضرنا والمسجد الحرام عندنا
لهم أهل مكة خاصة وقد قال بهذا القول
الذي ذهبنا إليه في هذا البلاغ مولى ابن عمر
وعبد الرحمن بن هرم بن الأعرج : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
مخزومه بن بكير عن أبيه قال سمعت نافع مولى
ابن عمر يقول قال الله تعالى ذلك لمن لم
يكن

يكن أهله حاضري المسجد الحرام أ خوف مكة
أ وحولها قال جوف مكة وقال ذلك عبد الرحمن
الأعرج : —

ثنا : لما ثبت أن حكم أهل المواقيت حكم
ما قبلها لا حكم ما بعد لها حتى يجوز لهم دخول
مكة إلا بالأحرام كما بالأهل الآفاق وأثبت أيضا
أن أهل المواضع التي بين المواقيت وبين مكة لا
يدخلون مكة إلا بأحرام ورد عليه سؤال بيانه
أن يقال إن التمتع عند أبي حنيفة وأصحابه ليس إلا
لأهل الآفاق وليس لأهل مكة ولا لأهل الحل
الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة تمتع وأنت
جعلت حكم أهل المواضع التي بين المواقيت وبين
مكة حكم ما قبل المواقيت فعلى هذا ينبغي أن
يجوز لهم أن يتمتعوا ومع هذا لا يجوز عند أصحابك
فأجاب بقوله نعم يجوز ذلك لهم عندنا لأن
أخالف قول أصحابنا في هذا وأقول انهم عندنا
خلاف أهل مكة فان عاد السائل وقال كيف
تقول : لهم خلاف أهل مكة وهم من أهل حاضري
المسجد الحرام عند أصحابك . فالجواب أن حاضري
المسجد الحرام عندنا هم أهل مكة خاصة لأننا
في هذا أقول نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن

هرمز الأعرج فانهما قالا حاضر والمسجد الحرام
لهما أهل مكة خاصة . وأخبرني عنهما باسناد صحيح
على شرط مسلم عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله
ابن الأشج عن نافع إلى آخره .

ثم اعلما أنهم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال
الخصاص اختلف الناس في ذلك على أربعة أوجه
فقال عطاء ومكحول من دون المواقيت إلى مكة
وهو قول أصحابنا إلا أن أصحابنا يقولون أهل
المواقيت بمنزلة من دونها . وقال ابن عباس ومجاهد
هم أهل الحرم .

وقال الحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج
أهل مكة وهو قول مالك بن أنس .
وقال الشافعي هم من كان أهل دون ليثين وهو
حينئذ أقرب المواقيت وما كان وراءهم فعليهم
المنعة .

قال الخصاص لما كان أهل المواقيت فمن دونها
إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير احرام وحب أن يكونوا
بمنزلة أهل مكة إلا يرى أن من خرج من مكة مما لم
يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير احرام
وكان تصرفهم في الميقات محادونه بمنزلة تصرفهم

في مكة

في مكة فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم
المنعة ويدل على أن الحرم وما قرب منه أهل من
حاضري المسجد الحرام وليس أهل مكة منهم لأنهم
قد كانوا أسلموا حين فطحت فأنزلت الآية بعد
الفتح في حجة أبي بكر رضي الله عنه وهو بنو مدج
وبنو الديلم وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم
وما قرب منه .

فإن قيل كيف يكون أهل ذي الحليفة من حاضري
المسجد الحرام وبينهم وبين مكة مسيرة عشرة ليال
قيل له وإن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام
فهم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير احرام
وفي باب أنهم متى أرادوا الاحرام أحرموا من
منازلهم كما أن أهل مكة إذا أرادوا الاحرام أحرموا
من منازلهم فيدل ذلك على أن المعنى حاضر والمسجد
الحرام ومن في حكمهم انتهى .

ثم أن المكي لا يكره له التمتع ولا الفران عند الشافعي
وعمالك واحمد وداود وان تمتع له يلزمه دم . وقال
أبو حنيفة يكره له التمتع والفران فان تمتع أو قرن فعلية
دم خيرا في حوالا في مستحبان ويلزمه الدم شكرا
قوله وقد قال بهذا القول أراد به القول بان حاضري
المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة نافع وعبد الرحمن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الأعرج وهو قول عطاء والحسن البصرى وطاوس
وسفيان وداود ومالك في رواية .
وفي المحلى قال الشافعى هم من كان من مكة على
أربعة برد بحيث لا يقصر والعادة الى مكة وصح هذا
عن عطاء . وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى
وقال سفيان وداود هم أهل دور مكة فقط . وصح
عن نافع مولى ابن عمر وعن الأعرج وروينا عن طاوس
وعطاء والحسن أنهم أهل مكة الا أن طاوسا قال إذا
اعتزم المكي من أحد المواقيت شرج من عامه فعليه
ما على المنع . وروينا عن طريق عبد الرزاق عن
معمر بن الزهري حاضرا والمسجد الحرام قال من كان
أهله من مكة على يوم أو نحوه . وقال آخرون هم
أهل الحرم .

ص: باب الرجل يوجه بالهدى
الى مكة ويقيد في أهله هل يتجرد
إذا قل الهدى

ش: أى هذا باب في بيان من يبعث هديه
الى مكة ويقيد في أهله هل يجب عليه أن
يتجرد كما يتجرد المحرم إذا قل هديه أم لا : —
ص: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى
قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء

ابن أبي

ابن أبي لبينة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله
قال كنت عند النبي عليه السلام جالسا فقد قميصه
حتى أخرج من رجليه فنظر القوم الى النبي عليه السلام
فقال انى أمرت بيدى التى بعثت بها أن نقل اليوم
وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت
فلم أكن لأخرج قميصى من راسى وكان بعث
بيده وأقام بالمدينة . —

ش: اسناده حسن ورجاله ثقات . وأخرج
أبو عمر من طريق أسد نحوه ثم قال قال مالك
وغیره لم يلقوا الى حديث عبد الرحمن بن عطاء
ابن أبي لبينة عن جابر وزدوه بحديث عائشة لئن
طرقه وصحة مجيبه على ما يحى ان شاء الله
تعالى : —

قوله قد قميصه من القدر وهو القطع طولاً كالشق
قوله بيدى البدن بضم الباء وسكون الـ والجمع
بدنة وهى من الابل والبقر وأراد بها هنا الابل
قوله ان نقل اليوم من التقليد وهو يكون بنعل
أو جلد وما أشهر ليكون علامة للهدى وقالت
الحنفية لو قلده بعروة مزادة أو كاشجرة أو شبه ذلك
جاز كصول العلامة . وقال الشافعى ينبغي أن يقلد
بنعلين . وقال مالك بجزى واحدة . وعن الثورى

بجزى فهد القرية وأجمعوا أن تقلد الهدى سنة
ولكن اختلفوا في أي هدى يقلد فعن سعيد بن
جبير الأبل تقلد وتشعر والعند لا تشعرو ولا
تقلد والبفر يقلد ولا يشعر. وقال أبو حنيفة
ومالك لا تقلد الغنم وقال أبو حنيفة أيضا لا يقلد
الأهدى المتعة والقران والنطوع من الأبل
والبفر ولا يقلد هدى الأحصار ولا الكجاء ولا
جزاء الصيد. وقال مالك والثاقي يقلد كل
هدى ويشعر: —

قوله ويشعر من الأشعار وهو أن يشق أحد
جانبي سنام البدنة حتى يسيل دمها يجعل ذلك لها
علامة تعرف أنها هدى.

وفي الجامع للفرزاق أشعرها أشعارا وأشعارا أن
يوجأ أصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها
وذلك لأن الذي فعلت بها علامة تعرف بها
وفي المحكم وهو أن يشق جلدها أو يقطعها حتى
يظهر الدم

وقال ابن حبيب تشعرتولا. وقال السفاقي
عرضا والعرض عرض السنام من العنق إلى الذنب
وهو سنة عند عامة العلماء إلا أن أبا حنيفة لم يبره
سنة وقد شنع ابن حزم على أبي حنيفة في كتابه

المحلى

المحلى وقال قال أبو حنيفة أكره الأشعار
وهو مثله وقال هذه طامة من طوام العالم أن
يكون مثله بشيء فعمله رسول الله عليه السلام أف
الكل عقل يتعقب حكم رسول الله عليه السلام
وييلزم أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله فيمنع من
ذلك وهذه قوله لا تعلم لأبي حنيفة فيها من تقدم
من السلف ولا موافق من فقهاء عصره إلا من ابتلاه
الله بتقليده.

قلت هذا سفاهة وقلة حياء لأن الطهاوي الذي
نصوا على الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما يذهب
أبي حنيفة ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الأشعار
ولا كونه سنة وإنما كره ما يفعل على وجه
يخالف منه هلاكها لمرأية الجرح لا سيما في حر
الحجاز مع الطعن بالسنام أو الشفرة فأراد سد الباب
على العامة لأشهر لا يراعون الحد في ذلك وأما
من وقف على الحد فقطع الجذر دون اللحم فلا يكره
وذكر الكرماني عنه استحسنه قال وهو الأصل صحيح
سيما إن كان بموضع ونحوه فصير كالنصد أو

الحجامة. وأما قوله وهذه قوله لا تعلم فيها من تقدم
من السلف قول فاسد لأن ابن بطال ذكر أن
ابراهيم النخعي أيضا لا يرى بالأشعار ثم كيفية الأشعار

على ما ذكره أبو يوسف ومحمد هو أن يطعنهما في
سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل الدم. وعند
الشافعي وأحمد في رواية الأيمن وهما استنذلا
بما رواه عن ابن عمر أنه كان يشعرها مرة في الأيمن
ومرة في الأيسر ذكره ابن بطال. وقال الشافعي
إذا كانت البدنة ذكرا أشعرها من الأيسر وإن
كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما وأشعر
أحدهما من الأيمن والأخر من الأيسر.
وقال ابن قدامة وعن أحمد من الجانب الأيسر
لأن ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم
عن مجاهد.

وفي شرح الموطأ للشيخين وجائز الأشعار في الجانب
الأيمن وفي الجانب الأيسر وكان ابن عمر ربما فعل
هذا وربما فعل هذا وأكثر أهل العلم يستحبونه
في الجانب الأيمن منهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق
كحديث ابن عباس أن رسول الله عليه السلام صلى
الظهر يذم الخليفة ثم دعى بيده فأشعرها من صفحة
سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بتعلين
وقال مالك تشعر من الجانب الأيسر كما روى عن نافع
عن ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله. وقال
مجاهد أشعر من حيث شئت ثم قال والأشعار

طولا

طولا في شق البعير أخذ من جهة مقدم البعير إلى
جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا فينبس
الأشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم
يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الإعلان بالهدى فإن
لم يكن للابل والبقر أسمة قلدت ولدها تشعروا خثار
ابن حبيب أن تشعرا الأبل والبقر وإن لم يكن لها أسمة
وأما الغنم فلا تشعرجلته.

وقال ابن بطال اختلفوا في أشعار البقر فكان ابن
عمر يقول تشعروا في أسمنتها وحكاه ابن حزم عن أبي
ابن كعب. وقال عطاء والشعبي تقلد وتشعروا وهو
قول أبي ثور. وقال مالك تشعروا في أسمنتها
وتقلد ولا تشعروا في أسمنتها وتقلد.

وقال سعيد بن جبيرة تقلد ولا تشعروا : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى أن الرجل إذا بعث بالهدى وأقام في أهله
فقلد الهدى وأشعر ^{الهدى} يتخرد في قيده كذلك
حتى يحل الناس من جهم واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث : —

نش : أراد بالقوم هؤلاء الشعبي والنفخي والحسن
البصري ومحمد بن سيرين ومجاهدا وعطاء بن
أبي رباح وسعيد بن جبيرة وأبا الشعثاء جابر بن

يزيد فانهم قالوا ان الرجل اذا بعث بهدي الى الكعبة واقام هو في بلده فقلده هديه واشعر فانه يلزم ان ينجر دغن ثيابه ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينجر هديه ويحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور. وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر على خلاف عنه. وعن عمر وعلى ايضا ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه : —

ص: وروى ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : —

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما تحرم على الحاج حتى ينجر هديه وقد بعثت بهدي فاكبني الى بامرك او عري صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فقلت قلوا لهدى رسول الله عليه السلام بيدي ثم قلدها رسول الله عليه السلام بيده ثم بعث بها مع ابي فلده حرم على رسول الله عليه السلام شيئا حل له الله عز وجل له حتى ينجر الهدى : —

هشيم

(رواه
مسند
الشيخ)

لهشيم قال انا عبید الله عن نافع قال كان ابن عمر اذا بعث بهديه وهو معترا أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينجر هديه : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ججاج قال ثنا حماد عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث بهديه أمسك عن النساء : —

ث: اي وروى هؤلاء القوم ايضا فيما ذهبوا اليه عن ابن عباس رضي الله عنهم. واما الذي روى عن ابن عباس فأخرجه باسناد رجاله كلهم رجال الصريح. وأخرجه البخاري ثنا عبید الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الى آخره نحوه.

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ايضا : —
وزياد بن ابي سفيان ويقال له زياد بن أمية وزياد ابن سمية وهي أمه. قال ابن الأثير قيل هو زياد بن ابي حيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهو الذي استخلفه معاوية بن ابي سفيان وكان يقال له قبل أن يستخلفه زياد بن عبید الثقفي وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة ولد عام الهجرة وقيل ولد قبل الهجرة وقيل ولد يوم بدر وليست له صحبة ولا رواية. وقال ابن عساکر لم ير النبي عليه السلام وأسلم في عهد ابي بكر

رضي الله عنه وولي العراق لمعاوية وكان من دهاة
العرب والخطباء والفضهاء ومات في سنة ثلاث
وخمسين ودفن بالنونية خارج الكوفة: —
قوله ثم بعث بها مع أبي أي ثم بعث رسول الله
عليه السلام بهديه وإنما أنت الضمير باعتبار البدن
وأرادت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام بعث
ببدنه مع أبي بكر الصديق وذلك في سنة تسع
وفي شرح الموطأ للأشيلي محتمل أن تريد أنه من آخر
هدى بعث به لأنه عليه السلام حج من العام الذي
يليه حجة الوداع لئلا يظن أن هذا كان في أول
الأمير ثم نسخ فذهبت الرفع الأشكال. وفيه من
الفوائد أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا
يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب
بعضهم بعضاً فأكثر من رد قوله ومخالفيه إلى ما
عنده من السنة في ذلك وهكذا يجب على كل مسلم
وفيه ما كان عليه الأمر الإمتثال بأمر الدين والكتاب
فيه إلى البلدان.

وفيه حمد أزواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتثالهن
أنفسهن وكذلك كان رسول الله عليه السلام
يمنهن أنفسهن في عمل بيته فرمما خاط ثوبه وخصف
نعله وقد قلده هديه المذكور في هذا الباب بيده

الكريمة

الكريمة.

وفيه أن عبد الله بن عباس كان يرى أن من بعث
هدية إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يجرم ويحتجب
ما يحتجب به الحاج حتى يخرج هديه وقد تابعه على ذلك
القوم الذين ذكرناهم.

وفيه ما ذكرته عائشة من أن تقليد الهدى لا يجب
على صاحبه الأجرام. وهذا هو المعنى الذي ذهب
إليه أهل المقالة الثانية.

وفيه ما يرد الحديث الذي رواه شعبه عن مالك
عن عمر بن مسلم بن أكيمة عن سعيد بن المسيب عن
أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يصحى فلا يمسه من شعره
ولا من أظفاره شيئاً. ففي هذا الحديث أنه لا يجوز
لمن أراد أن يصحى أن يخلق شعره ولا يقصر ظفره. وفي
حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام لم يحتجب
شيئاً مما اجتنبه المحرم حين قلده هديه وبعث به
وله ويرد حديث أم سلمة ويدفعه وما يؤيد ولهنه
وضعه أن مالكا روى عن عمارة بن عبد الله عن سعيد
ابن المسيب قال لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة

فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث على أنه غيره غير ثابت
ومنسوخ. وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر

وهو رواية دليل
على أنه غيره غير
ثابت



لمن أراد أن يضحى همارونه أخرى أن يكون مباحا ومذهب
سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة أنه لا بأس بحلق الرأس
ونقلية الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة
وقال الليث بن سعد وذكر له حديث أم سلمة فقال
قد روى هذا الحديث والناس على خلافه قال
الأثرم ومحدث أم سلمة قال أحمد بن حنبل رحمه
الله .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه من طريقين صحيحين
الأول عن صالح عن سعيد بن منصور عن هشيم
ابن بشر إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا محمد بن نمير عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من قلد
فقد أحرم : —

الثاني عن ابن حزيمة عن حجاج بن منها لشيخ البخاري
عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي إلى آخره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن عليه عن أيوب
عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عند
المحرم غير أنه لا يلبس : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب
على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يترك المحرم الإبدخوله
في الإحرام أما بالحج وأما بالعمرة : —

ش : أي

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهما الأوزاعي والثوري والحسن بن حي وعبيد الله
ابن الحسن والليث وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأمالكا
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد وأبا ثور والطبري
وأبا سليمان وداود رحمهم الله فأنه قالوا لا يجب
على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيئا
مما يتركه المحرم الأبدخوله في الإحرام أما بالحج وأما
بالعمرة لهذا جملة قولهم .

وأما تفصيل ذلك فقال الثوري إذا قلد فقد أحرم
إن كان يريد الحج وإن لم يرد فليبعث به ويفيم حلالا
وقال الشافعي وأبو داود لا يجب عليه إحرام حتى ينويه
ويريده .

وقال أبو حنيفة إن قلده وهو يوم البيت فقد وجب
عليه الإحرام وإن جلد أو أشعره لم يكن محرما وإنما يكون
محرما بالنتقليد قال وإن كانت معه شاه فقلدها
لم يجب عليه الإحرام لأن الغنم لا تقلد وإن بعث بهديه
فقلده وأقام حلالا ثم بد الله فخرج وأبغ هديه فلا
يكون محرما حتى يدرك هديه ويأخذة ويسوقه معه
ص : وكان مما احتجوا به في ذلك ما قدره رويناه
عن عائشة فيما أجابت به زيادا وبما حدثنا علي بن
شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سماعيل بن شيبه

أما يمسك
معي

أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة
 إن رجالاً هنا يبعثون بالهدى إلى البيت ويأمرون
 الذي يبعثون معه بمعلم لهدى يفلدونها ذلك اليوم
 فلا يزالون محرمين حتى يجمل الناس فصفت بيديها
 فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله
 لقد كنت أفلق قلائد هدى رسول الله عليه السلام
 بيدي فيبعث بها إلى الكعبة ويقيد فينا لا يترك
 شيئاً مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس : —
 حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال
 ثنا اسماعيل بن أبي خالد فذكر بأسناده مثله : —
 حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الوهاب بن
 عطاء قال أناد أورد بن أبي هند عن عامر عن مسروق
 عن عائشة قالت كنت أفلق بيدي لبدن رسول الله
 عليه السلام فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة
 ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت : —
 حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس
 قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
 عن عائشة قالت لربما فلتت القلائد لهدى رسول
 الله عليه السلام فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا
 يحنث شيئاً مما يحنث المحرم : —
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث

قال

قال ثنا محمد بن حمادة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم
 النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كنا
 نقلد الشاة فنرسل أو قال فنرسل بهما ورسول الله
 عليه السلام حلال لم يحرم منه شيء : —
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ربما فلتت
 القلائد لهدى رسول الله عليه السلام فيقلده
 ثم يبعث به ثم يقيم لا يحنث شيئاً مما يحنث المحرم
 حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن
 منصور عن إبراهيم فذكر بأسناده مثله : —
 حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن صالح
 قال ثنا وهيب عن منصور فذكر بأسناده مثله
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
 عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله : —
 حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن ولعب عن الليث عن
 ابن شهاب عن عمرو وعروة عن عائشة مثله
 حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
 الليث عن ابن شهاب حدثه عن عمرو عن عائشة
 مثله : —
 حدثنا ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام
 عن عمرو عن عائشة مثله : —

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن الفاسم عن ابيه عن عائشة مثله : —
حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيعة الجيزي قال
ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا افلح عن
الفاسم عن عائشة مثله : —

حدثنا يونس فاننا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
عن ابيه عن عائشة مثله : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال
انا الليث عن عبد الرحمن بن الفاسم فذكر باسناده
مثله : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني
الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن الفاسم فذكر
باسناده مثله وراى ولا فعلم المحرم بحله الا الطواف
بالبيت : —

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة مثله
غير انه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله : —
ث : اى وكان مما احتج به لهؤلاء الآخرون فيما
ذهبوا اليه بحديث عائشة وهو جوابها لزيادة ابن
ابى سفيان بما اجابت في الحديث السابق وبأحاديثها
الأخرى التي رويت عنها في هذا الباب . وأخرجها من

ثمانية

ثمانية عشر طريقا كلها صحاح : —
الأول — عن علي بن شيبان بن الصلت عن يزيد
ابن هارون شيخ احمد عن اسماعيل بن ابي خالد هزم
البحلي الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة عن عامر
الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن عائشة .

وأخرجه مسلم ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول
كنت أفضل قلائد هدى رسول الله عليه السلام
بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك
عنه المحرم حتى يخرق عليه .

وأخرجه البخاري ايضا : —
قوله بمعلم لهد . المعلم بفتح الميم ما جعل علامة
لشئ ومنه معلم الطرق ويجمع على معالم : —

قوله فقالت سبحان الله . انما قالت ذلك تعجبا واستعجابا
لما كانوا يفعلون من ذلك الذي أخبرها به مسروق
الثاني عن علي بن معبد بن نوح المصري عن
علي بن عبيد بن ابي أمية الطنافسي الكوفي الى آخره
وأخرجه النسائي انا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال
ثنا اسماعيل قال انا عامر عن مسروق عن عائشة
قالت ان كنت لأفضل قلائد هدى رسول الله عليه

السلام ثم يقيم ولا يحرم : —
 الثالث عن علي بن معبد أيضا عن عبد الوهاب
 ابن عطاء الخفاف عن داود بن أبي هند عن عامر
 الشعبي الى آخره .
 وأخرجه البزار في مسنده ناعمر بن علي ناعبد الوهاب
 ناداود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت
 كنت أقتل قلوبا رسول الله عليه السلام فما يسدك
 عن شيء مما يسدك عنه المحرم : —
 الرابع عن فهد بن سليمان عن احمد بن عبد الله
 ابن يونس شيخ البخاري ومسلم عن أبي معاوية
 الضرير محمد بن حازم عن سليمان الأعمش عن ابراهيم
 التيمي عن الأسود بن يزيد عن عائشة .
 وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
 وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الأخران نا أبو معاوية
 عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
 ربما فقلت الى آخرة تهتور واينه الطحاوي سواد . واللام
 في لربما للتأكيد وليست هي في رواية مسلم : —
 الخامس عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي
 معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد
 شيخ البخاري وأبي داود عن عبد الوارث بن سعيد
 عن محمد بن حمادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة
 الأودي

الأودي الكوفي عن الحكم بن عثينة بضم العين وفتح
 التاء الممثلة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
 وفتح الباء الموحدة عن ابراهيم التيمي عن الأسود بن
 يزيد .
 وأخرجه مسلم ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا عبد الصمد
 نا أبي قال حدثني محمد بن حمادة عن الحكم عن ابراهيم
 عن الأسود الى آخره نحوه غير أن في لفظه فترسل بها
 السادس عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال شيخ
 البخاري عن حماد بن سلمة عن ابراهيم التيمي الى آخره
 وأخرجه النسائي أنا عبد الله بن محمد الضعيف قال
 ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن
 الأسود قال كنت أقتل القلوب لهدى رسول الله
 عليه السلام فيقتل هدية ثم يبعث بها ثم يقيم ثم
 لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم : —
 السابع عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن حماد بن زيد
 عن منصور بن المعتمر الى آخره .
 وأخرجه مسلم نا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن
 منصور عن ابراهيم التيمي عن الأسود عن عائشة
 قالت لقد رأيتني أقتل القلوب لهدى رسول الله
 عليه السلام من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا
 حلالا : —



الثامن عن نضر بن مرزوق عن الخصب بن صالح
الحارثي عن وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم عن الأسود عن عائشة
وأخرج النسائي أنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة
عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة لقد
رأيتني أقتل قلابد الغنم لهدى رسول الله عليه السلام
ثم يمكث حلالا : —

التاسع عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة .

وأخرج مسلم ناسعيد بن منصور وخلف بن
هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أنا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأي
أنظر التي أقتل قلابد لهدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخوفه يعني لا يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم : —

العاشر عن ربيع بن سليمان المؤذن عن عبد الله
ابن وهب عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت
عبد الرحمن الأنصارية كذاها عن عائشة رضي الله عنها
وأخرج مسلم أيضا ثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح

قالا

قالا نا الليث ونا قتيبة قال ثنا ليث عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن
عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يهدى
من المدينة فأقتل قلابد هديه ثم لا يجتنب شيئا
مما يجتنب المحرم : —

الحادي عشر عن ربيع بن سليمان المؤذن أيضا عن
شعيب بن الليث عن أبيه الليث بن سعد عن محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
وأخرج النسائي أنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن
شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة أنها قالت كان رسول الله عليه السلام
يهدى من المدينة فأقتل قلابد هديه لا يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم : —

الثاني عشر عن ربيع المؤذن أيضا عن شعيب
ابن الليث عن أبيه الليث بن سعد عن هشام
ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة
وأخرج البزار في مسنده عن عبيد بن اسماعيل
عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت كنت أقتل القلابد لهدى رسول الله
عليه السلام ثم يبعث الهدى ثم يقبض عندنا لا
يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم : —

الثالث عشر عن فهد بن سليمان عن محمد بن كثير
الصنعاني نزيل المصينة شيخ الدارمي عن عبد الرحمن
ابن عمرو والأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي
الله عنهم .

عن عائشة

وأخرجه مسلمنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت
عائشة تقول كنت أقتل قلاباً فهدى رسول الله
عليه السلام بيدي هاتين ثم لا يعنزل شيئاً : —
الرابع عشر عن صالح بن عبد الرحمن وربيع بن
سليمان الجيزي الأعرج كلاهما عن عبد الله بن
مسلم بن قعب الغعبي شيخ البخاري وأبي داود عن
أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن
عائشة .

وأخرجه أبو داود نا عبد الله بن مسلمة الغعبي قال
نا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت قلت
قلاّبك بدن رسول الله عليه السلام بيدي ثم
أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة
فأحرم عليه شيء كان له حلالاً : —

الخامس عشر عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم
ابن محمد

ابن محمد بن أبي بكر عن عائشة .
وأخرجه العدي في مسنده ثنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت
أقتل قلاباً فهدى رسول الله عليه السلام
بيدي هاتين ثم لا يعنزل شيئاً مما يعنزل المحرم
ولا يتركه ثم قالت عائشة ولا تعلم الحاج يحمله
شيء إلا الطواف بالبيت : —

السادس عشر عن ربيع بن سليمان المؤدب صاحب
الشافعي عن شعيب بن الليث عن أبيه الليث بن سعد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن
أبي بكر عن عائشة .

وأخرجه الترمذي ثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها
قالت قلت قلابك فهدى رسول الله عليه السلام ثم
لمة محرم ولم ينزل شيئاً من الثياب : —

السابع عشر عن ربيع بن سليمان أيضاً عن بشر بن
بكر الثلبسي عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة
وأخرجه النسائي نا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
قال نا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه قال كنت أقتل قلاباً فهدى رسول الله عليه

السلام فلا يجنب شيئاً قالت ولا تعلم الحاج محلله
الا الطواف بالبيت : —

الثامن عشر عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر
ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها .

وأخرجه النسائي أنا اسحاق بن منصور قالنا عبد الرحمن
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
قالت كنت أقتل قدامي رسول الله عليه السلام
بيدي ثم يفلدها رسول الله عليه السلام بيده
تدريعت بها فلا يدع رسول الله عليه السلام شيئاً
أحله الله عز وجل حتى يجر الهدى : —

ص : فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة
بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك
فإن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد فان
اسناد عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه وليس
حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون
من روى حديث عائشة وإن كان ذلك من
طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية فان حديث
عائشة أولى لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في
حديث جابر رضي الله عنه : —

ش : أي

ش : أي فقد تواترت وظاهرت هذه الأحاديث
المذكورة عن عائشة رضي الله عنها حيث رواها
هو وحده من ثمانية عشر طريقاً كلها صحاح كما قد
ذكرنا والذي خالف حديث عائشة هذا المذموم
فيه الرواية نحوه ولا ظهرت به الروايات كذلك
والا سنداً لعل الأشياء لا يخلو من أحد وجوه
شاذة .

الأول أن يوجد فيه من طريق صحة الإسناد
والثاني أن يوجد فيه بما قد ظهر وشاع وتواترت
به الروايات .

والثالث أن يوجد فيه من طريق النظر والقياس
فإن كان الأول فحديث عائشة أولى لأن اسناده
صحيح لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث
بخلاف حديث جابر بن عبد الله الذي احتجت
به أهل المقالة الأولى فإن من رواه دون من روى
حديث عائشة لأن أحد روايته عبد الرحمن بن عطاء
ابن أبي لبيبة قال البخاري فيه نظر ولا يلحقه
الشعبي ولا النخعي ولا الزهري ولا أمثال هؤلاء
واحد رواه أيضاً عبد الملك بن جابر بن عتيق
ولا يلحقه هو الأسود ولا عروة ولا عمرة ولا القاسم
ابن محمد بن أبي بكر وهذا النزاع فيه . وقال أبو عمرة

أبو عمرة

السلام فلا يجنب شيئا قالت ولا تعلم الحاج محلها الا الطواف بالبيت : —

الثامن عشر عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله ابن وهب عن مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرج النسائي أنا اسحاق بن منصور قال لنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كنت أقبل قدامي فهدى رسول الله عليه السلام بيدي ثم يقلدها رسول الله عليه السلام بيده ثم يبعث بها فلا يدع رسول الله عليه السلام شيئا أحله الله عز وجل حتى يجر الهدى : —

ص : فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فان كانا يؤخذ من طريق صحيح الإسناد فان اسناد عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون من روى حديث عائشة وان كان ذلك من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية فان حديث عائشة أولى لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر رضي الله عنه : —

ش : أي

ش : أي فقد تواترت ومظاهرت هذه الأحاديث المذكورة عن عائشة رضي الله عنها حيث رواها وهو وحده من ثمانية عشر طريقا كلها صحاح كما قد ذكرنا والذي خالف حديث عائشة هذا المتواتر فيه الرواية نحوه ولا ظهرت به الروايات كذلك والاسناد لعل على الأشياء لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة .

الأول أن يوجد فيه من طريق صحيح الإسناد والثاني أن يوجد فيه بما قد ظهر وشاع وتواترت به الروايات .

والثالث أن يوجد فيه من طريق النظر والقياس فان كان الأول فحديث عائشة أولى لأن اسناده صحيح لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث بخلاف حديث جابر بن عبد الله الذي احتجبت به أهل المقالة الأولى فان من رواه دون من روى حديث عائشة لأن أحد روايته عبد الرحمن بن عطاء ابن أبي لبيبة قال البخاري فيه نظر ولا يلحقه هو الشعبي ولا النخعي ولا الزهري ولا أمثال هؤلاء ، واحد رواه أيضا عبد الملك بن جابر بن عتيق ولا يلحقه هو الأسود ولا عروة ولا عمرة ولا القاسم ابن محمد بن أبي بكر وهذا النزاع فيه . وقال أبو عميرة

هذا هو

ابن عبد البر بن أبي لبينة شيخ ليس ممن كُتِبَ به فيما
يتفرد به فكيف فيما خالفه فيه من لهوات ثبت منه
وان كان الثاني حديث عائشة أيضا ولي لوجود
التواتر في طريقه وظهوره بما ليس في حديث جابر
قال أبو عمر له يثبت مالك ومن قال بقوله الحديث
عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبينة عن جابر ورواه
بحديث عائشة لتواتر طرقه وصحته .
وان كان الثالث فوجه النظر والقياس يقتضي
فإدخال قول من ذهب إلى حديث جابر وقدين ذلك
بقوله : —

ص : وان كان ذلك يؤخذ من طريق النظر
فإننا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر يقولون
إن الحرمه التي تجب على باعث الهدى بتقليده آياه
واشعاره فيحمل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعل
هو فيحمل به فأردنا أن نتطرق في الاحرام المنفق عليه
هل هو كذلك أم لا فإننا الرجل إذا أحرمت الحج
أو عمرة فقد صار محرما احراما متفقا عليه ورأينا
غير خارج من ذلك الاحرام الا بأفعال يفعلها فيحمل
بها منه ولا يحمل بغيرها الا يرى أنه إذا كان حاجا
فلم يقف يعرفه حتى معنى وقتها أن الحج قد فات
ولا يحمل الا بفعل يفعل من الطواف بالبيت والسعي

بين

بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ولو وقف بعرفة
وفعل جميع ما فعله الحاج غير الطواف الواجب لم تحمل
له النساء أبدا حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك
العمرة لا يحمل منها أبدا الا بالطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون من بعد ذلك
فكانت هذه أحكام الاحرام المنفق عليه لا يخرج
منه مرور مدة وانما يخرج منه الأفعال وكان
من أحرمت بعمرة وساق الهدى وهو يريد التمتع
قطاف لعمرة وسعى له يحمل حتى يفرغ من حجه ويخرج
الهدى فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى
لأنه لو لا الهدى لكان إذا طاف لعمرة وسعى حلق
وحمل له فانما يمنع من ذلك الهدى الذي ساقه
شركا إذا حلاله من تلك الحرمه أيضا انما يكون بفعل
يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه أحكام الاحرام
المنفق عليه لا يخرج منها مرور الأوقات ولا بأفعال
غيره ولكن بأفعال يفعلها وهو وكان من بعث بهدى
وأمر أن يفعله ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد
في قول من يوجب ذلك يحمل من تلك الحرمه لا
يفعل بفعله ولكن في وقت ما يحمل الناس فخالف
ذلك الاحرام المنفق عليه فله يجب ثبوته لذلك
لأنه انما ثبتت الأشياء المختلف فيها إذا اشتبهت

الأشياء المجمع عليها فإذا كانت غير مشتبهة لم تثبت إلا أن يكون معها التوقيف الذي تقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فإذا وجب ذلك انتفى الخلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ث: ملخص هذا الكلام أن القياس يقتضي فساد قول من خالف حديث عائشة ببيان أن المحرم بالاحرام المنفق عليه لا يخرج من احرامه بمرور وقت ولا بوجود أفعال من غيره وإنما يخرج بأفعال يفعلها هو بنفسه والمحرم المختلف فيه وهو الذي حرم عليه ما حرم على المحرم المنفق عليه ببعته الهدى ونقليده وأشعاره حل لا بفعل نفسه في وقت محل الناس فيه فإذا كان كذلك فقد خالف احرامه الاحرام المنفق عليه فلم يجب ثبوته لأن المختلف فيه إنما يثبت إذا تشابه المجمع عليه فلم يشابه فلم يثبت اللهم إلا أن يكون معه التوقيف الذي تقوم به الحجة وأراد به الدليل الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع قافهم : —

ص: وقد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه

(رواه مسند)

حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراف قال سألت الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير محلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك ث: ذكر هذا أنا بيد الما قاله من فساد قول من ذهب إلى حديث جابر وأن السنة خلاف ذلك وأخرجنا بأسانيد صحيح رجاله كلهم رجال الصريح وأخرج مالك في موطنه . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه متجردا على منبر البصرة فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة : —

قوله بدعة من مبتدأ محذوف أى ما فعله بدعة والبدعة أحداث شئ ولم يكن في عهد رسول الله عليه السلام ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا



حماد عن ايوب عن ابي العالية قال سالت ابن عمر
عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء فقال
ابن عمر رضي الله عنهما ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف
بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء
هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا الا
طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف
ما روينا عن ابن عمر في اول هذا الباب : —
ث : ذكر هذا الاثر لامين احدهما لما قاله
من فساد قول من يذهب الى حديث جابر والاخر
جوابا عما روى من ذهب الى حديث جابر عن ابن
عمر رضي الله عنهم انه كان اذا بعث بهديه وهو
معترا امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه
وروى عن نافع عنه ايضا انه كان اذا بعث
بهديه امسك عن النساء وقد مضى ذكرها في اول
الباب .

وتقرير الجواب ان يقال ان ما روينا عن ابن عمر
من هذا فهو معارض بما روى عنه ابي العالية واخرج
باسناد صحيح عن محمد بن خزيمة عن جاج بن منهل
شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن ايوب السخياي
عن ابي العالية ربيع بن مهران البصري روى له الجماعة
ص : باب نكاح المحرم

ث : أي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل
يجوز أم لا : —

ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
وابن أبي زئب حدثاه عن نافع عن نبيه ابن وهب
أخي بني عبد الدار عن ايان بن عثمان قال سمعت ابي
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح : —

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه لم
يقول ولا ينكح : —

حدثنا يزيد قال ثنا ابو عامر المقدسي قال ثنا
فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب
عن ابيه عن ايان بن عثمان ان رسول الله عليه السلام
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح : —

حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا يوسف الفطان قال
ثنا سلمة بن الفضل عن اسحاق بن راشد عن زيد بن
علي عن ايان بن عثمان عن عثمان بن رسول الله عليه
السلام مثله غير انه لم يقل ولا ينكح : —

حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر قال ثنا
عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى المكي قال ثنا نبيه
عن ايان بن عثمان رضي الله عنه قال حدثني عثمان عن

النبى عليه السلام قال المحرم لا يبيع ولا يبتاع : —

ثالث : هذه خمس طرق : —

الأولى رجاله كلهم رجال الصحيح : —

وإبن أبى ذئب هو محمد بن أبى ذئب المدنى
ونبيه بصير النون وقع الباء الموحدة وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره هاء ابن وهب بن عثمان
ابن أبى طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار
ابن قصى العبدري الجبى .

وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد
أن يزوجه طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل
إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحاج فقال
أبان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال
رسول الله عليه السلام لا يبيع المحرم ولا يبتاع ولا
يخطب : —

الثانى عن يزيد بن سنان عن بشر بن عمر الزهرانى
عن مالك إلى آخره وهذا أيضا صحيح .

وأخرجه أبوداود ثنا الفعيني عن مالك عن نافع بن
نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبد الله
أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما
محرمان أن أردت أن أبيع طلحة بن عبيد بن شيبه بن

جبير

جبير وأن أردت أن تحضر ذلك فأكر ذلك عليه
أبانت وقال سمعت أبى عثمان بن عفان يقول قال رسول
الله عليه السلام لا يبيع المحرم ولا يبتاع : —

الثالث عن يزيد بن سنان أيضا عن أبى عامر
عبد الملك بن عمر التقدى عن فليح بن سليمان بن أبى
المعيرة المدنى عن عبد الجبار بن نبيه عن أبى نبيه عن
أبان بن عثمان عن عثمان أيضا اسناد صحيح .

وأخرجه أحمد عن اسحاق عن فليح عن عبد الأعلى
وعبد الجبار ابى نبيه بن وهب عن أبىهما عن أبان عن
عثمان رضى الله عنه عن النبى عليه السلام مثل ذلك
الرابع عن محمد بن جعفر بن حفص الامامى شيخ النسائى
والطبرانى أيضا عن يوسف بن موسى القفطان الكوفى
المعروف بالرازى شيخ الجماعة غير مسلم والترمذى
عن سلمة بن الفضل أبى عبد الله الأبرش الأزرق
الرازى فاضى الرى . قال ابن معين ليس به بأس
وكان يفتشيع وقال البخارى عنده مناكير وهذه على
قال ما خرجنا من الرى حتى رمينا بحديثه . وقال
أبو حاتم حملة الصدق يكتب حديثه ولا يفتح به .
وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب معازى
محمد بن اسحاق روى له أبوداود والترمذى عن
اسحاق بن راشد الجزرى الحرانى روى له الجماعة إلا

مسما عن زيد بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال رأى الجماعة
الصحابة وروى له الأربعة النسائي في مسند علي
الخامس عن احمد بن داود المكي عن ابي معمر عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري
ومسلم عن عبد الوارث بن سعيد عن ايوب بن موسى
ابن عمرو بن سعيد الأموي المكي روى له الجماعة عن
نبيه بن وهب الى آخره .

وأخرجه احمد في مسنده ناعفان قال ناعف الوارث
نا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله
أراد أن يزوج ابنة وهو محرم فنهاه ابان وزعم أن
عثمان حدث عن رسول الله عليه السلام قال المحرم
لا ينكح ولا ينكح .

وأخرجه الرمزى أيضا عن احمد بن منيع عن اسماعيل
ابن علي بن ايوب عن تافع عن نبيه قال أراد ابن
معمر أن ينكح ابنة فبعثني الى ابان بن عثمان وهو أمير
الموسم فأتيته فقلت اني أخال لا يريد أن ينكح ابنة
فأجاب أن يشهد لا ذلك قال لا أراه الا اعرابيا
جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث
عن عثمان مثله يرفعه .
وأخرجه النسائي أيضا عن ابي الأشعث عن يزيد

ابن زريع

ابن زريع عن سعيد بن مطر وبعلي بن حكيم عن
نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان أن عثمان بن عفان
حدث عن النبي عليه السلام أنه قال لا ينكح المحرم

ولا ينكح ولا يخطب : —

قوله لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف لأنه من باب
ضرب يضرب وذكره في الدستور في باب فعل يفعل
بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل يقال نكح تزوج
نكحا ونكاحا .

فان قيل فيه حرف الحلق فينبغي أن تفتح العين في المستقبل
قلت لا يلزم أن تكون كل كلمة فيها حرف حلق أن
تكون من باب فعل يفعل بالفتح فيها بل اللازم أن
فعل يفعل بالفتح فيهما أن يكون فيها حرف من حروف
الحلق . قال الجوهري النكاح ^{الذي} وقد يكون العقد تقول
نكحتها ونكحت هي أي تزوجت .

قلت المراد هنا العقد لأن الحرم ممنوع من الوطء
اجماعا : —

قوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه
لا ينكح غيره أي لا يعقد على غيره ووجهه أنه لما كان
ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك
المدة أن يعقد لغيره وشابه المرأة التي لا تعقد على
نفسها ولا غيرها : —

قوله ولا يخطب من خطب يخطب من باب نضير
خطبة بالكسر فهو خاطب والاسم منه الخطيب أيضا
فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وإنما
نهى عن الخطبة أيضا لما فيها من التعرض إلى النكاح
ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح
ولا يخطب: —

ث: أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وسالم
والفاسد وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي
ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق فانهم قالوا
لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ولا يخطب
فإن فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي
رضي الله عنهما.

وفي شرح الموطأ للاستبيلي وقوله ولا يخطب يحتمل
أن يريد السفارة في النكاح ويحتمل إيراد الخطبة حالة
النكاح فأما السفارة فيه فممنوع فإن سفر فيه وتناول
العقد غيره أو سفر فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل
فلم أر فيه نصا وعندى أنه أساء ولا يفسخ ويخرج
على قول أصحابنا فيمن خطب في العدة وعقد بعدها
القولان وأما أن يخطب في عقد النكاح وتناول العقد
غيره فكما ذكرنا وقد أساء من حضر العقد. رواه

أشهب

أشهب عن مالك وقال أصبح لاشي عليه. واختلف
قول مالك في إبطال نكاح المحرم فقال مرة هو فسخ
وقال مرة طلاق.

وقوله في قصة طريف فرد عمر رضي الله عنه نكاحه
يفتني الفسخ والفسخ باسم الرد اليتق وعقد النكاح
ممنوع حتى يحل بالافاضة فإن زوج بعد الرمي وقبل
الافاضة فسخ نكاحه رواه محمد بن القاسم.

وقال مالك ويراجع المحرم امرأته إن شاء إذا كانت
في عدة منه ولا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى
بالأمصار.

وروى عن ابن حنبل أنه منعه الرجعة والله أعلم
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى
بذلك بأسا ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل بها
حتى يحل: —

ث: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم
ابن عتيبة وحامد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق
وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد أقانهم قالوا لا بأس للمحرم
أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهما: —

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع الملوذني

قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا محمد بن اسحاق وحديثنا إبراهيم ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هارون قال ثنا أبو قال حدثني ابن اسحاق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن أبي يحيى عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا إنه قد انقضت أجلك فأخرج عنا فقال وما عليكم لو تزكيتوني ففرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في أطعامك فأخرج عنا فخرج بنى الله عليه السلام وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عمار قال ثنا روح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم: —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله: —
حدثنا علي بن شيبان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا

سفيان

سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله: —
حدثنا ربيع الميؤذني قال ثنا أسد وحديثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله: —

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشرح وحديثنا اسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله. قال عمر فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأمم أن النبي عليه السلام نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال أتعلمه مثل ابن عباس شك: أي وأحج لهؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه حديث ابن عباس وأخرجه من تسع طرق صحاح: —

الأول عن ربيع بن سليمان الميؤذني عن أسد ابن موسى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابان بن صالح بن عمير المكي وعبد الله بن أبي يحيى يسار المكي



كلاهما عن مجاهد بن جبر المكي وعطاء بن ابي
رباح كلاهما عن ابن عباس ومحمد بن اسحاق
وان كان قد لسا فقد صرح بالتحديث وصح حديثه
ابن حبان وغيره.

واخرجه ابن اسحاق في معاريفه وموسى بن عقبة
ايضا عن الزهري قال وبعث رسول الله عليه السلام
بين يديه يعني بعد ما خرج معتمرا جعفر بن ابي طالب
الى ميمونة بنت الحارث العامرية فخطبها عليه
فجعلت امرها الى العباس وكان تحتها اخنها أم
الفضل بنت الحارث فزوجها العباس رسول الله
عليه السلام وساق الحديث الى ان قال فقام
رسول الله عليه السلام واقام ثلاث ليال وكان
ذلك آخر الفضية يوم الحديبية فلما اجمع من
اليوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويط بن
عبد العزى ورسول الله عليه السلام في مجلس الأتصار
يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويط بن
عبد العزى نناشدك الله والعقد الا خرجت من
ارضنا فقد مضت الثلاث فقال سعد بن عبادة
كذبت لا أم لك ليس بأرضك ولا بأرض آبائك
والله لا نخرج ثم نادى رسول الله عليه السلام
سهيلا وحويطيا فقال اني قد نكحت فيكم امرأة

فا

فما يضركم ان امكث حتى ادخل بها ونضع الطعام
فناكل وتاكلون معنا فقلوا نناشدك الله والعقد
الا خرجت منا فامر رسول الله عليه السلام ابارق
فاذن بالرحيل وركب رسول الله عليه السلام حتى
نزل بطن سرف واقام المسلمون وخلف رسول الله
عليه السلام ابارق ليحمل ميمونة واقام بسرف حتى
قدمت عليه ميمونة وقد لقيت ميمونة ومن معها
عنا واذى من سفهاء المشركين ومن صلبيا نهم فقد
على رسول الله عليه السلام بسرف عيني بها ثم ارجع فار
حتى قدم المدينة وقد رآه ان يكون عوث ميمونة
بسرف بعد ذلك بحين فانت حيث بنى بها رسول الله
عليه السلام :-

الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن
هارون بن ابي عيسى الشامي ابي علي نزل البصرة
وثقه ابن حبان عن ابيه هارون بن ابي عيسى الشامي
كاتب محمد بن اسحاق وثقه ابن حبان وروى له
التسائي عن محمد بن اسحاق الى آخره :-
قوله وهو حرام جملته حاله والحرام صد الحلال
واراد به وهو محرم :-

قوله فعرست هكذا هو من الثعدي قال الجوهري
اعرس فلان اي اتخذ عرسا واعرس باهله اذ ابني

بها وكذلك اذا غشيها ولا تفل عرس والعام
نقوله انتهى . وهذا كما نراه يرد قول الجوهري

وكذلك قوله حتى عرس بها : —
قوله بين أظهركم معناه فرست بينكم على سبيل
الاستظهار والمعنى ان ظهرا منهم قد امة وظهرها
وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا
قيل بين أظهرهم : —

قوله برف اي في سرف وقد ذكرنا غير مرة
انها بفتح السين وكسر الراء وفي آخره فاء موضع بينه
وبين مكة وهو على ستة أميال من مكة : —
الثالث عن يزيد بن سنان الفزازي عن ابي عامر
عبد الملك بن عمرو العدي عن رباح بن ابي معروف
ابن اوسارة المكي عن عطاء بن ابي رباح والكل
ثقات .

واخرج العدي في مسنده ثنا ابو معاوية عن اسمعيل
ابن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال تزوج رسول
الله عليه السلام ميمونة وهو محرم وهي محرمة بما
يقال سرف : —

الرابع عن محمد بن خزيمة عن معلى بن اسد
العمي البصري شيخ البخاري عن وهب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن

عباس

عباس .
واخرج الطبراني في العباس بن الفضل الاسفالي
ناسه بن بكار ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام تكح ميمونة
وهو محرم : —

الخامس عن علي بن شيبه عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم القاري عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس .

واخرج الطبراني ايضا ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
ابو نعيم ناسفان عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام تزوج وهو محرم واحتمر وهو
محرم : —

السادس عن ربيع بن سليمان المؤذن عن
اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن حميد
الطويل عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام .

واخرج احمد في مسنده نا يحيى عن هشام عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم واحتمر وهو محرم : —

السابع عن محمد بن حزم بن حجاج بن منها لال انما
 شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن
 عكرمة عن ابن عباس .
 وأخرجه النسائي أنا عمرو بن علي عن محمد بن سواد
 ناسع عن قتادة وبعلي بن حكيم عن عكرمة عن ابن
 عباس قال تزوج رسول الله عليه السلام ميمونة
 بنت الحارث وهو محرم في حديث يعلى بسرف
 الثامن عن أبي بكره بكار الفاضل عن ابراهيم
 ابن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن دينار عن جابر بن زيد الأزدي الحمدي أبي
 الشعثاء عن ابن عباس .
 وأخرجه مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير
 واسحاق الكنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير
 ناسفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء
 أن ابن عباس أخبره أن النبي عليه السلام تزوج
 وهو محرم زارا بن نمير فحدث به الزهري فقال
 أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال :-
 التاسع عن اسماعيل بن يحيى المزني عن محمد بن
 ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة الى آخره .
 وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة أنا أبو عبد الله وأبو
 بكر وأبو بكر بن كريب قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع

قال

قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن عمرو بن
 دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم
 أن رسول الله عليه السلام نكح وهو حلال قال
 عمرو وقلت لابن شهاب أن تجعل يزيد بن الأصم
 الى ابن عباس قال احمد ورواه الحمدي
 عن سفيان وزاد فيه قال نكح ميمونة وهو
 حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب
 أن تجعل اعرابيا بوالا على عفيبه الى ابن عباس
 وقد ذكره الشافعي في رواية المزني عنه :-
 قوله وما يدري ابن الأصم أي يزيد بن الأصم
 واسم الأصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عبيد
 العامري البكائي أبو عوف المكي نزيل الرقة
 أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي
 عليه السلام وخالته عبد الله بن عباس قيل أن
 له رؤية من النبي عليه السلام . وذكره ابن حبان
 في الثقات من التابعين :-

قوله اعراب بوال أراد به نسبته الى الجهل
 ومعناه جاهل بالسنة والاعراب البدوي والقبلي
 على أصل البادية الجهل وأراد عمرو بن دينار
 بهذا الكلام الطعن في حديث يزيد بن الأصم
 حيث قال ان النبي عليه السلام نكح ميمونة وهو

حلال وهو يخالف ما قال ابن عباس أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم .
 فان قيل قال البيهقي هذا الذي قاله عمرو ابن دينار لا يوجب طعنا في روايته ولو كان مطعوننا في الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري وانما قصد ابن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم والترجيح يقع بما قاله عمرو ولو كان يريد بقوله مرسل كما قال ابن عباس بقوله مرسل اذ لم تشهد عمرة الفضية كما لم يشهدا يزيد بن الأصم الا ان يزيد انما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر فهي أعلم بأمرها من غيرها انا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الله بن احمد الغسوي قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير ابن حازم قال ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله عليه السلام تزوجها قال وكانت خالتي وخالته ابن عباس اخرج مسلم في الصحيح عن اب بكر بن ابي شيبه . وكذلك رواه ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة موصولا . وان كان جعفر ابن برقان رواه عن ميمونة مرسل فقد رواه جبير

ابن الشهيد

ابن الشهيد وهو اوثق من جعفر بن برقان ومعه الوليد بن ذروان كلاهما عن ميمون بن مهران موصولا ومع روايتهما عن ميمون رواية **أبي فزارة عن يزيد بن الأصم موصولا وكل عمدا لله ثقة قد يفتى لك طعن في رواية الثقات** قلت هذا انكار من البيهقي للأمر الصحيح مثل الشمس وكيف لا يكون هذا طعنا من عمرو بن دينار في رواية يزيد بن الأصم وهو ينادى بأعلى صوته يقول ا تجعل اعرابيا بوالا على عقبه الى ابن عباس وكيف يكون طعن بأكثر من ذلك . واحتجاج الزهري بيزيد بن الأصم لا يفتى طعن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبتت ولا يتقص عن الزهري على ان بعضهم قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس .

قوله والترجيح يقع بما قاله عمرو والآخره غير مسلم لان مرسل ابن عباس مسند لا ريب فيه ومرسله خير من مسند غيره من التابعين . ويزيد بن الأصم لا يلحق ابن عباس ولا يقرب منه ومرسل ابن عباس اعلى من مسند من اكبر من يزيد بن الأصم فقتله عن يزيد بن الأصم ثم ان الذين رووا انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى

رواية الثقات
 طعن في
 ميمون

وأثبت من الذين رويوا أنه تزوجها وهو حلال
وميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلقون
لقولاً والذين ذكرناهم : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد
قال ثنا أبو عوانة عن معيرة عن أبي الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت تزوج رسول الله عليه السلام
بعض نسائه وهو محرم : —

ث : اسناد صحيح على شرط الشيخين لأن الكل من
رجالهما ما خلا ابن خزيمة : —

و أبو عوانة هو الوضاح الديكري : —
ومعيرة هو ابن مقسم الضبي : —

و أبو الضحى هو مسلم بن صبيح الكوفي العطار : —
ومسروق هو ابن الأجدع . وروى لهم الأربعة أيضا
وأخرج ابن حبان في صحيحه أنا الحسن بن سفيان
قال نا إبراهيم بن الحجاج قال نا أبو عوانة عن المعيرة
عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة تزوج رسول الله
عليه السلام بعض نسائه وهو محرم واحتج به وهو محرم
فان قيل قد قال البيهقي ويروي عن مسدد عن أبي
عوانة عن معيرة فقال عن إبراهيم بدل أبي الضحى
قال أبو علي النيسابوري كلاهما خطأ والمحمفوظ
عن معيرة عن شبابة عن أبي الضحى عن مسروق مرسل

عن النبي

رواه
مسدد

عن النبي عليه السلام كذا رواه جرير عن معيرة
قلت لا نسلم أنه خطأ بل هو محفوظ أخرجه ابن
حبان في صحيحه كما ذكرنا . وقال الطحاوي روى عن
عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من
لا يظن أحدا فيه ثرة كذا السند المذكور ثم قال
وكل لقولاً الأمة يجمع برواياتهم على ما ينجى عن
قريب .

وقال في مشكل الحديث ثم أعلمه أن رواية أبي عوانة
عن معيرة مسند الأولى من رواية جرير بن عبد الحميد
عنه مرسل لوجهين .

الأول أن أبا عوانة أجل من جرير قال أبو حاتم
أبو عوانة أحب إلى من جرير بن عبد الحميد .

والثاني أن أبا عوانة زاد الإسناد وزيادة الثقة
مقبولة . ويعضد هذا أيضا ما رواه أبو عاصم عن
عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي
عليه السلام تزوج وهو محرم أخرجه البيهقي ثم قال
ذكر عائشة فيه وهو . وإنما يروي عن ابن أبي مليكة
مرسل وقد رواه الفلاس عن أبي عاصم مرسل
ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن
عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن

أبي هريرة قال تزوج رسول الله عليه السلام وهو محرم



شئ : اسناده صحيح
وسليمان بن شبيب الكشياني وثقه أبو سعد
السمياني : —

وخالد بن عبد الرحمن الخراساني وثقه يحيى
وأبو زرعة وأبو حاتم وروى له أبو داود والنسائي
وكامل بن العلاء، أبو العلاء النهمي السعدي وثقه
ابن معين والعجلي وابن شاهين وأخرج له الحاكم
في مستدركه وروى له أبو داود والنزدي وابن ماجه
وأبو صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة. وقال
الطحاوي هذا مما لا فعله فيه عن أبي هريرة خلافا
فهذا كما ترى روى في هذا الباب عن ابن عباس
وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ولما أخرج النزدي حديث ابن عباس قال وفي
الباب عن عائشة وهذا الطحاوي قد أخرج عنهم جميعا
ص : فقال لهم أهل المقالة الأولى ومن يتابعكم
أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم
وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه
وهو حلال فذكر وأما حديثنا ابن مرزوق قال
تأخرا بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن
مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار عن أبي رافع أن النبي عليه السلام تزوج

ميمونة

ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما
حدثنا ربيع المؤدب وربيعة الجيزي قال ثنا أسد
ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
ابن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران
عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث قالت
تزوجني رسول الله عليه السلام بسرف ونحن حلالان
بعد أن رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع
من مكة : —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني جرير بن
حازم أنه سمع أبا قزارة يحدث عن يزيد بن الأصم
قال أخبرني ميمونة أن النبي عليه السلام تزوجها
حلالا : —

شئ : أي فقال أهل المقالة الأولى لأهل المقالة
الثانية وهذا اعراض منهم عليهم في احتجاجهم
بأحاديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة أن رسول
الله عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم تقريره
أن يقال من يتابعكم على دعواكم لهذه وقد أخبرنا
أبو رافع الذي كان سفيرا بين النبي عليه السلام وبين
ميمونة أنه عليه السلام تزوجها وهو حلال .

وكذلك أخبرني ميمونة صاحبة القضية أنها
تزوجها رسول الله عليه السلام وهي حلالان

فهذا أولى من غيره لأن صاحبة القصة ومن يمشي فيها أدرك بحال القضية من غيره .

أما حديث أبي رافع فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق عن حبان بن بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بن هلال عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى النبي عليه السلام واسمه إبراهيم وقيل غير ذلك وأخرجه الترمذي ثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله عليه السلام ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما . قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً سنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلًا قال ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا .

وأما حديث ميمونة فأخرجه من ثلاث طرق . الأول عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وربيعة بن سليمان الجيزي الأعرج كلاهما عن أسد بن

موسى

موسى عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران إلى آخره .

وأخرجه أبو داود ورواه موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله عليه السلام ونحن حلال بسرف .

الثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة إلى آخره . وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة نحوه .

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن أبي فزارة راشد بن كيسان القيسي الكوفي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يحيى ابن آدم قال نا جرير بن حازم قال ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله عليه السلام تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وحالة ابن عباس .

وأخرجه الترمذي نا اسحاق بن منصور قال أنا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله عليه السلام تزوجها وهو حلال وبني بها حلالا

وماتت بسرف ودفنتها في الطلة التي بنى بها
فيها، قال ابو عيسى لهذا حديث غريب
وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن
الأصم مرسلًا أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة
ولهو حلال: —

ص: فكان من جئنا عليهم أن هذا الأمر
ان كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته
ولذلك امد ذهبهم فان حديث أبي رافع الذي
ذكره فانما رواه مطر الوراق ومطر عندل
ليخرج من صحيح حديثه وقد رواه مالك وهو أصب
منه وأحفظ فقطعه: —

حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن ما لكا حدثه
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
أن رسول الله عليه السلام بعث ابا رافع مولاة
ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث
ولهو بالمدينة قبل أن يخرج

وحديث يزيد بن الأصم فقد صنع عمر بن دينار
في خطابه للزهري وترك الزهري الإنكار عليه وأخرج
من أهل العلم وجعله اعرابيا بوالا ولم ينعقون
الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من هو أقل
من عمر بن دينار والزهري وقد اجتمع جميعا

على

على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم ومع هذا
فان الحجة عندكم في ميمون بنت مهران وهو جعفر
ابن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا: —
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل
فقال هل ينزوح المحرم فقال عطاء ما حرم الله
عز وجل النكاح منذ أحله قال ميمون فقلت له
ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب الى أن سل
يزيد بن الأصم أكان رسول الله عليه السلام
حين تزوج ميمونة حلالا أو حراما فقال يزيد تزوجها
ولهو حلال فقال عطاء ما كنا نأخذ بهذا الا عن
ميمونة كنا نسمع أن رسول الله عليه السلام تزوجها
ولهو محرم فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
بالسبب الذي وقع اليه لهذا الحديث عن يزيد
الأصم وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد لا عن
ميمونة ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء
فذكره عن يزيد ولم يجوز به فلو كان عنده
عمن هو أبعد منه لا حجة به ليؤكد بذلك حجته
فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن
الأصم لا عن غيره والذين رووا أن النبي عليه السلام
تزوجها ولهو محرم أهل عليه وثبت أصحاب ابن

عباس رضي الله عنهما سعيد بن جبير وعطاء وطاوس
وجاهد وعكرمة وجابر بن زيد رضي الله عنهم
وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحدّث برؤاياتهم وآرائهم
والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضا منهم عمرو بن
دينار وأيوب السخني وأبو عبد الله بن أبي نجيب
فهؤلاء أيضا أئمة يقنّدي برؤاياتهم .

ثم قد روى عن عائشة أيضا ما وافق ما روى عن
ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطعن أحديه
أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق
فكل هؤلاء أئمة يحدّث برؤاياتهم فما روى من ذلك
أول ما روى من ليس كمثلهم في الضبط والفقه
والأمانة .

وأما حديث عثمان رضي الله عنه فإما رواه نبيه
ابن ولعب وليس كعمرو بن دينار ولا جابر بن زيد
ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة
ولا لنبيه أيضا موضع في العلم كموضع أحد مما ذكرنا
فلا يجوز أن كان كذلك أن يعارض به جميع من
ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى فهذا
حكم هذا الباب من طريق الآثار .

ثم : أي فكانت من حجتنا وإدليلنا على أهل
المقالة الأولى وأراد بها الجواب عن الاعتراض

المذكور

المذكور بيانه أن يقال إن مذاهبكم ومسلكتكم أنكم
تدعون أن هذا لا يؤخذ إلا من طريق صححة الاستناد
واستقامته ثم تخالفون لهذا وترجحون الأحاديث
التي فيها أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال
على حديث ابن عباس أنه عليه السلام تزوجها وهو
حرام مع علمكم بأن طرق حديث ابن عباس أصح من
طرق تلك الأحاديث وهذا عسف منكم وعدم
انصاف بيان ذلك .

أما حديث أبي رافع الذي تحججون به في جملة حجكم
فإنه رواه مطر الوراق ومطر عندكم ليس ممن يحدّث
بحديثه قال النسائي مطرب طهمان الوراق
ليس بالقوي . وعن أحمد كان في حفظه سوء
ولئن سلمنا أنه يجمع عليه في ثقته وضبطه ولكن
ليس كرواه حديث ابن عباس ولا قريبا منهم
ومع هذا فقد روى مالك بن أنس حديث أبي رافع
وقطعه ولم يوصله ولا يشك أحد أن مالكا
أحفظ من مطر وأضبط منه .

وقال أبو عمرو بن عبد البر حديث مالك عن ربيعة
في هذا الباب غير متصل قد رواه مطر الوراق
فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن

الأمر

أبي رافع وذلك عندي غلط مطر لأن سليمان
ابن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة تسع
وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان
بليسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا يمكن أن يسمع
سليمان من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر وما
رواه مالك أول والله أعلم انتهى .

قلت العجب من البيهقي يعرف هذا المقدار عن هذا
الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق
قد احتج به مسلم بن الحجاج ومن احتج في كتابه كمثل أبي
بكر بن مريم والحجاج بن أرطاة وموسى بن عبيدة
وابن لهيعة ومحمد بن دينار الطاحي ومن هو أضعف
منهم لا ينبغي له أن يرد رواية مطر الوراق فانظر
إلى هذا الكلام العجيب الذي لا طعم له حيث تعرض
بهذا ويلوح إلى الطحاوي بعين أصل ولا طريق
فالطحاوي هو ضعف مطر الوراق وإنما أخبر عن
التخيم أنهم لا يحتجون بحديثه وبين أن وصله
حديث أبي رافع غير صحيح كما ذكره أبو عمر وأن قطعه
هو الصحيح كما رواه مقطوعا من هو أصب وأحفظ
منه ولا مناسبة لذكر البيهقي أيضا لهؤلاء الجماعة
الذين أشار إلى تضعيفهم لأن الطحاوي لم يحتج

في هذا

في هذا المقام بأحد من هؤلاء حتى يورد عليه
شيء وان كان قد روى لواحد منهم في غير هذا
الموضع من الكتاب فيكون ذلك إما في المنايعات
أو الشواهد أو يكون قد ظهر عنده ما يوجب توثيق
هؤلاء فاحتج بهم فقول الطحاوي في هذا الباب
حجة فتوثيقه توثيق وتضعيفه تضعيف فلا ينافيه
أحد في ذلك إلا يرى إلى الشيخين فإنها قد احتجا
في صحيحهما بجماعة من الناس قد ضعفهم غيرهما فلم
يعتبر الناس ذلك فكذلك الطحاوي والذي ذكره
البيهقي هو شأنه وهو واقع فيه فانه في سنده ربما
يحتج بواحد من الرواة عند كون الحجة له ثم يضعفه
في موضع آخر عند كون الحجة عليه فمن تتبع ذلك في
سننه وقف على ما ذكرنا ونعوذ بالله من البهتان
وأما حديث يزيد بن الأصم فانه قد ضعفه عمرو بن
دينار في خطابه للزهري فلم يبق الاستدلال به صحيحا
وذلك لأنهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام
وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار فما لم يسكنون
هنا هنا ولا يقولون بتضعيف حديث يزيد بن الأصم
وقد ذكرنا فيما مضى ما قال البيهقي لها هنا وما أجبتنا
عنه لو كان كلام عمرو بن دينار لم يكن طعنا في
يزيد بن الأصم لكان الزهري يرد عليه بما قاله فيه

فسكونه دليل على أن الصواب مع عمرو بن دينار
ومع هذا فان الحجة عندهم في ميمون بن مهران لهو جعفر
ابن برقان وقد روى جعفر بن برقان هذا الحديث
منقطعا أخرجه الطحاوي عن فهد بن سليمان عن أبي
نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال كتب عطاء إلى أخيه
فاخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
بالسب الذي له وقع إليه لهذا الحديث عن يزيد
ابن الأصم وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد
ابن الأصم لا عن ميمونة ولا عن غيرها فاندفع
بذلك ما قال البيهقي رواه ميمون بن مهران
عن يزيد بن الأصم عن ميمونة موصولا وإن كان
جعفر بن برقان رواه عن ميمون مرسل فقد
رواه حبيب بن الشهيد وهو أوثق من جعفر
ابن برقان ومعه الوليد بن زروان كلاهما
عن ميمون بن مهران موصولا مع روايتهما عن
ميمون رواية أبي فزارة عن يزيد موصولا
وكل محمد بن الله ثقة فلا يبقى لك طعن في روايته
الثقات

ولئن سلمنا ما ذكره البيهقي وغيره ولكن
هو لا لا يساويون الذين رووه عن ابن عباس

أنه

أنه عليه السلام تزوجها وهو حرم لأن
رووه عن ابن عباس أهل علم وثبت وضبط
واقفان وهما سعيد بن جبير وعطاء بن أبي
رياح وطاوس بن كيسان وحجاج بن جبير
وعكرمة مولى ابن عباس وجابر بن زيد
أبو الشعثاء فهو لا، أئمة أحاديث أثبات
وحجج صحيح بروائيتهم ويفتدى بأرائيتهم وكذلك
الذين رووا عنهم ونقلوا منهم عمرو بن دينار
وأبيوب السخيتاني وعبد الله بن أبي بريح يسار
المكي أئمة ثقات أثبات صحيح بروائيتهم فلا
يشك أحد ممن له بصيرة وتمييز بين الرجال
أن هؤلاء لا يساويهم رواة الأحاديث التي
فيها أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال
ولا يداينهم ولا يقرب منهم ومع هذا الحديث
ابن عباس قد وافقه حديث عائشة وشده
وعضده برواية همة ثقات أحاديث لم
يصلح فيهم أحد كأبي عوانة الوضاح الذي
يروى عن معيرة بن مقسم الذي يروى عن أبي
الضحى مسلم بن صبيح الذي يروى عن مسروق
ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها
وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فان



الذي رواه نبيه بن وهب وليس هو كعمرو
ابن دينار ولا كجابر بن زيد ولا يداني واحدا
منهما ولا يقرب ولا له موضع في العلم كموضع
احد منهم .

وقال ابن العزيمى ضعف البخارى حديث عثمان
وصحح رواية ابن عباس فهذا البخارى لو علم
أن رواية حديث عثمان يتساوون لرواة
حديث ابن عباس لصح كلا الحديثين . ولئن
سلمنا أنهم متساوون فنقول معنى قوله لا
يسمى المحرم لا يطأ وهو محمول على الوطء والكراهة
لكونه سببا للوقوع في الرفث لا أن عقده لنفسه
أو لغيره بأمره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة
ولا خلاف في جوازها وان كانت مكروهة
فكذلك النكاح والابتكاح وصار كالبيع وقت النداء
فان قيل اجتمع هاهنا نصاب احدهما مثبت
والآخرنا في لأن قول من قال تزوج ميمونة وهو
حلال مثبت لأن معناه أى خارج عن الاحرام
بعد دخوله فيه وهذا مثبت لأنه ثبت أمرا
عارضنا على الاحرام وقول من قال أنه تزوجها
وهو محرم نافي لأنه ينفي الأمر العارض
وهو الحلال فكان ينفي أن يكون المثبت أولى

لأنه

لأنه أقرب الى الصدق من النافي ولهذا قبلت
الشهادة عن الأثبات دون النفي وهذا اختيار
أبي الحسن الكوفي أيضا .

قلت اتفقت الروايات على أن النكاح لم يكن
في الحلال الأصلي وإنما الاختلاف في أنه كان في
الحلال المعترض على الاحرام أو كان في الاحرام
وأخذ أصحابنا في هذه الصورة بالنافي وهو أنه
لم يكن في الحلال الأصلي وإنما اختاروا هذا وان
كانوا يأخذون في بعض المواضع بالمثبت واختلف
أصحابنا في هذا يرجع الى أصل وهو أن النفي لا
يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يكون من جنس ما
يعرف بدليله بأن يكون مبناه على دليل أو من
جنس ما لا يعرف بدليله بأن يكون مبناه على
الاستصحاب دون الدليل أو اشتمل الوجهات
فان كان الأول فهو مساو للمثبت وتحقق
المعارضته ويعمل بالراجح منهما وان كان الثاني
فالأخذ بالمثبت أولى لأن ما لا دليل عليه لا يعارض
ما يثبت بالدليل وان كان الثالث يستقصى
وينظر في ذلك النفي فان تبين أنه مما يعرف بالدليل
يكون كالأثبات فيعارضه فان فطل الترجيح وان
تبين أنه بناء على الاستصحاب فالأثبات أولى

ما ينظر في ذلك النفي فان تبين أنه مما يعرف بالدليل

كالقسم الثاني ثم النفي في حديث ميمونة
 مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فان الاحرام
 حالة مخصوصة تترك عيانا من لبس ما ليس
 بمخيط وكشف الرأس فيكون كالاثبات فيقع
 بينهما المعارضة فبطلت الترجيح فرجحناه بحال
 الراوي لأنه تعدد الترجيح من نفس الحجة فأخذنا
 برواية ابن عباس لأنه روى القصة على وجهها
 وذلك دليل اتقائه فكان الأخذ بروايته أولى
 لأن راوي المثلث وهو يزيد بن الأصم لا يعادل
 ابن عباس في الضبط والاثقان والثقة
 التي هي من أسباب ترجيح الرواية ولهذا أنكر
 عمر بن دينار حديثه وقال للزهري وما
 يدرى يزيد بن الأصم اعرابي بوال علي عقبه
 أتجعله مثل ابن عباس فسكت الزهري ولم
 ينكر عليه فافهم : —

ص : وأما النظر في ذلك فان المحرم حرام
 عليه جماع النساء فاحتمل أن يكون عقد كاهن
 كذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا لهم قد اجتمعوا
 أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لا
 يطأها حتى يحل ولا بأس بأن يشتري طيبا ليطيب
 به بعد ما يحل ولا بأس بأن يشتري قميصا ليلبسه

بعد

بعد ما يحل وذلك اجماع والتطيب واللباس
 حرام عليه كله وهو محرم فلم تكن حرمة ذلك
 عليه تمنعه عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا
 يشتري صيدا فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح
 كحكم عقد شراء الصيد كحكم عقد شراء ما وصفتنا
 مما سوى ذلك فنظرنا في ذلك فاذا من أحرمت
 وفي يده صيد الأمر أن يطلقه ومن أحرمت
 وعليه قميص وفي يده طيب أمر أن يطرحه
 عنه ويرفعه وله يكن ذلك كالصيد الذي
 يؤمر بتخليته وترك حبه ورأينا إذا أحرمت
 ومعه امرأة لم يؤمر باطلاقها بل يؤمر بحفظها
 وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب
 لا كالصيد والنظر على ذلك أن يكون في استقبال
 عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك
 على الثياب والطيب الذي يحل له لبس ذلك
 واستعماله بعد الخروج من الاحرام : —

ش : أي وأما وجه النظر والقياس في نكاح
 المحرم وانكاحه فان المحرم حرام عليه الب آخره
 ظاهرا عنى عن زيادة البيان ولكن ما خصه أن
 المحرم ممنوع عن شراء الصيد وغير ممنوع عن شراء
 الجارية والطيب والقميص مثلا ولكن لا يحل

استعمالها في الوط، والتطيب واللبس لا بعد
الخروج عن الاحرام وعقد النكاح يحتمل ان يكون
كالنوع الاول ويحتمل ان يكون كالنوع الثاني
فاعتبرنا ذلك فراينا من احرم وفي يده صيد
يؤمر باطلاقه ومن احرم ومعه قميص او طيب
يؤمر بطرده ومن احرم ومعه امرأة لا يؤمر
باطلاقها فكان حكمها كحكم القميص والطيب
لا كحكم الصيد فالقياس على ذلك يقتضي حكمها
ان يكون في استقبال العقد عليها كحكم استقبال
العقد على الثياب والطيب الذي يحل استنقاله
بعد الخروج عن الاحرام :-

ص : فقال قائل فقد رأينا من تزوج أحته
من الرضاة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها
كان لثراؤه فكان الشراء يجوز ان يعقد على ما
يحكمه الاجل وطؤه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على
من يحل وطؤه وكانت المرأة حراما على المحرم
جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها
فكان من الحجة للاخرين عليهم في ذلك اننا رأينا
الصائغ والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع
وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعها
من عقد النكاح لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع

عليهما

عليهما من ذلك انما هي حرمة دين لا حرمة
حيض للمرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على
نفسها فحرمة الاحرام في النظر ايضا كذلك
وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة
لمكانه اذا طرأ على النكاح فسخ النكاح فكذلك
لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام
اذا طرأ على النكاح له يفسخه فالنظر على ذلك
ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح
وحرمة الجماع بالاحرام كحرمة الصوم سواء
فاذا كانت حرمة الصوم لا تمنع عقد النكاح
فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله :-
ش : لهذا اعراض من جهة أهل المقالة
الاولى بيانه ان يقال قياس عقد النكاح للمحرم
مع حرمة الوط، حالة الاحرام على عقد الملك
على الثياب والطيب مع حرمة استنقالها حالة
الاحرام غير صحيح لانه لا يلزم من جواز شراء
مالا يحل استنقاله جواز عقد النكاح على ما لا يحل
الا يرمى انه لا يجوز للرجل شراء أحته من الرضاة
ولا يجوز عقده النكاح عليها فكذلك المحرم

لما كان جماع المرأة عليه حراما فكذلك يكون عقده عليها حراما قياسا عليه واجاب عن ذلك بقوله فكان من الحجج للاخزين عليه أي على أهل المقالة الأولى في ذلك أي فيما أوردوه من الاعتراض وأراد بالحجة الجواب وهو ظاهرا قوله وكذا أي كل طائفة من الفريقين قد أجمعوا إلى آخره : —

قوله اذ كان أي حين كانت : —
ص : وقد حدثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن ابراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم : —
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلمة وقيل عن عبد الكريم عن عطاء عن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان : —
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو إلا كالبيع : —

ش : أخرج هذه الآثار من هؤلاء الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وهم عبد الله بن مسعود

(رواه) مسعود

وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم تأكيد الماروي من الأحاديث المرفوعة عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة في جواز نكاح المحرم وتأيدا لما قاله من وجه التطر والقياس .
أما اثر ابن مسعود فأخرجه بأسناد رجاله ثقات ولكنه مرسل لأن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود وقال عباس سمعت يحيى يقول مراسيل ابراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا وكيع عن جرير ابن حازم عن الأعمش قال عبد الله انه لم يكن يرى بزوج المحرم بأسا .

وأما اثر ابن عباس فأخرجه أيضا بأسناد صحيح وحجاج لهوابن المنهال : —
وحامد لهوابن سلمة : —

وحبيب لهوابن أبي قريبة البصري المعلمة روى له مسلم وأبو داود والترمذي : —
وقيل لهوابن سعد المكي قال احمد وأبو زرعة ثقة روى له مسلم وأبو داود ومن الأربعة غير الترمذي وعبد الكريم لهوابن مالك الجزري أبو سعيد الخراساني روى له الجماعة .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نا عائذ بن حبيب

وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قنادة ^{يعلى}
 ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس
 به يعني المحرم يتزوج .
 وأما أنس بن مالك فأخرجه أيضا بإسناد
 صحيح عن روح بن العرج القطان المصري عن أحمد
 ابن صالح المصري المعروف بابن الطبري أحد
 الحفاظ المبرزين وشيخ البخاري وأبو داود عن
 محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار
 المدني روى له البخاري عن عبد الله بن محمد بن أبي
 بكر الصديق عمر المعروف بابن أبي عتيق قال العجلي
 مدني تابعي ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي
 وابن ماجه . فهذا كما رأيت قد روى جواز نكاح
 المحرم عن جماعة من الصحابة وهم عبد الله بن
 عباس وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك
 وأبو هريرة وعائشة .
 وقد ذكر ابن حزم معاذ أيضا فصاروا ستة أنفس
 من كبار الصحابة وفقهاهم . وقال ابن حزم اختار
 ذلك طائفة وصح عن ابن عباس وروى عن ابن
 مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم بن محمد
 وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان رضي
 الله عنهم : —

ص: كتاب

ص: كتاب النكاح
 شرح: أي هذا الكتاب في بيان أحكام النكاح
 وأمنوا أحد . ولما فرغ من العبادات الأربع الصلاة
 والزكاة والصوم والحج التي هي أركان الإسلام وأسس
 الدين شرع في بيان النكاح الذي هو أيضا من جملة
 العبادات ولما كان مشتقاً على مصالحيه دنياوية
 أيضا أخرجه عن العبادات المحضة وقدمه على
 غيره لشدة اتصاله بالعبادات المحضة بخلاف
 غيره ثم للنكاح تفسير لغة وشرعا وركن وشرط
 وحكم وحكم . أما تفسيره لغة فهو الجمع يقال
 أنكحنا الفراقري أي جمعنا بين الحاركوين أثناء
 سنتظر ما يحدث بينهما قال الجوهري النكاح الوطء
 وقد يكون العقد تقول نكحناها ونكحت هي أي
 تزوجت .
 وقال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء
 وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء .
 وقال الزجاجي هو في كلام العرب بمعنى الوطء
 والعقد جميعا .
 وفي المعرب وقوله النكاح الضم مجاز . وفي المفيت
 النكاح التزويج .
 وقال القرطبي اشتهر إطلاقه على العقد وحقيقته

الاحش

عند الفقهاء على ثلاثة أوجه حكاه الفاضل حسين
أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز والوطر وهذا هو
الذي صحه أبو الطيب وفيه قطع المتولى وغيره .
الثاني أنه حقيقة في الوطر ومجاز في العقد وفيه
قال أبو حنيفة .

والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك .

وأما تفسيره شرعا فهو عقد يوجب حل البضع قصدا
وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول . وأما شرطه
فهو الرضا وحضور الشاهدين وحل المحل وثبوت
المال . وأما حكمه فهو ثبوت الحل . وأما
حكمه فكثيرة منها تكثير عباد الله وأمة رسوله
عليه السلام ومنها صيانة النفس عن الزنا المفضي
إلى العذاب في الدنيا والآخرة ومنها حصول
الولد الصالح ينفع في الدنيا والآخرة ومنها الانس
والتسكين والتحصين ومنها تفرغ القلب عن
مصايرة الشهوة وتدبير المنزل وما يحتاج إليه
فيه من الخدمة وغيرها : —

ص : باب ما نهى عنه من سوم
الرجل على سوم أخيه وخطبته على
خطبة أخيه

ث : أي هذا باب في بيان ما جاء من

النهي

النهي من سوم الرجل على سوم أخيه والمساومة
هي المجاورة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل
ثمنها يقال سام يسوم سوما وسام وسام
والنهي عنه أن يتساما والمبايعان في السلعة وثيقا
الانفعا فيحى ورجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة
وتخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر
الأمر عليه بين المتساومين ورضيانه قبل الانفعا
فذلك ممنوع عند المقارنة لما فيه من الفساد ومباح
في أول العرض والمساومة . والخطبة بكسر الخاء
والنهي في ذلك أن يخطب الرجل المرأة فتركن
إليه ويتقفا على صداق معلوم ويراضيا ولم يبق
إلا العقد فأما إذا لم يتقفا ويراضيا ولم يركن
أحدهما إلى الآخر فلو يمنع من خطبتها وهو خارج
عن النهي : —

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا
سدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله
عليه السلام قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا
يخطب على خطبة أخيه : —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالك حدثه
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام

نحوه : —
 تن : هذان طريقان صحيحان ورجا لهما
 كلهم رجال الصالحين ما خلا ابراهيم .
 واخرجه مسلم حدثني زهير بن حرب وابن مشني
 جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن
 عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي
 عليه السلام قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه
 ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه .
 وابوداود ثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله
 ابن نمير عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
 عن نافع ^{عن عبد الله} عن نافع ^{عن عبد الله} السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا
 يبيع على بيع اخيه الا باذنه : —

قوله لا يبيع الرجل على صورة النبي وفي رواية
 مسلم وابي داود لا يبيع على صورة النبي ثم قيل
 معناه لا يشتري واما يبيعه سلعته على بيع اخيه
 فغير مهي عنه قال عياض والاولى ان يكون على
 ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص
 ليزهده في سراء تلك التي ركن اليها اولاً من عند
 الآخر فليشتمل عليه النبي ويكون على ظاهره .
 قيل ومعنى هذا الكلام قولان أحدهما اذا كان المتعاقدان
 في مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب

البايع

البايع في فتح العقد وهو محرم لأنه اصرار بالغير
 ولكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فانه
 لا حائل فيه .
 الثاني ان يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة الجود
 منها بمثل ثمنها او مثلهما دون ذلك المثل فانه مثل
 الأول في النهي وسواء كان المتعاقدان معاقد على البيع
 او قساوما وقاربا الا تعقاد ولم يبق الا العقد فعلى
 الأول يكون البيع بمعنى الثراء نقول اشعت الشيء
 بمعنى اشتريته وكذلك بيعت الشيء يكون بمعنى
 اشتريته وهو اختيار ابي عبيد في قوله عليه السلام
 لا يبيع احدكم على بيع اخيه . وعلى الثاني يكون البيع
 على ظاهره : —

قوله ولا يخطب بضم الباء لأنه عطف على لا يبيع
 المنفي . واما في رواية مسلم وابي داود فينبغي ان
 يكون مجزوما لأنه عطف على المجزوم والمعنى فيه ان
 الخاطب اذا ركن اليه وقرب أمره ومالت النفوس
 بعضها الى بعض في ذلك وذكر الصداق ونحو ذلك
 لم تجز حينئذ الخطبة لأحد على رجل قد تناهت حاله
 وبلغت ما وصفنا . ولم يختلف العلماء في انه اذا لم
 يكن ركوب ولا رضى أن النكاح جائز . واختلفوا
 اذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الأول

والرضى به فقال مالك يفسخ على كل حال وبه
قال داود وروى عنه أنه قال لا يفسخ أصلا
وله قول أبي حنيفة وأصحابه وبه قال الشافعي
وقال ابن القاسم إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن
ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطب
عليه ويعرفه بما صنع فإن حله والا فليستغفر الله
من ذلك وليس يلزمه طلاقها وقد أتم فيما
فعل .

وقال ابن وهب إن لم يجعله الأول في حل مما صنع
فليطلقها فإن رغب الأول فيها وتزوجها فقد
برىء لها من الأثم وإن كره تزوجها فليراجعها
الذي فارقتها بنكاح جديد وليس يقضى عليه بالفراق
وقال ابن القاسم وإنما معنى النهي إذا خطب الرجل
على خطبة أخيه في رجلين صالحين ، وأما إذا كان
الذي خطبها أولا فركنت إليه رجلا سوا فإنه
ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح
الذي يعلمها الخير ويعينها عليه .

وقال أبو عمر نحصيل مذهب مالك في هذه المسئلة
أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما فإن كان دخل
مضى النكاح وبئس ما صنع .
وقال الشافعي هي معصية وليستغفر الله منها

والنكاح

والنكاح ثابت دخل بها أو لم يدخل وهو مع هذا
مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله ومثل قول الشافعي
قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعته وهو القياس
وقال الخطابي في قوله على أخيه دليل أن ذلك
إذا كان الخاطب الأول مسلما ولا يصح إذا كان
يهوديا أو نصرانيا وهو مذهب الأوزاعي ومجمهور
العلماء على خلافه : —

ص : حدثنا يونس وأحمد بن عبد الرحمن قال
ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني الليث قال حدثني
يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه المهري
أنه سمع عتبة بن عمار يقول على المنبر أن رسول
الله عليه السلام قال المؤمن أخو المؤمن لا يحل
له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب
على خطبة أخيه حتى يذر : —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن
لصيفة عن يزيد بن أبي حبيب فذكر ما سناوه مثله
ث : هذان طريقان رجالهما كلهم رجال
الصحيح ما خلا عبد الله بن حصيفة المصري فيه مقال
ويونس بن عبد الأعلى : —

حدثنا عبد الرحمن بن وهب بحديث ابن أخي عبد الله
ابن وهب كلاهما من شيوخ مسلم : —

وشماسة بضم الشين المعجمة وتخفيف الميم : —
 والمهري بفتح الميم وسكون الهاء نسبة الى المهرة
 ابن حيدان بن قصاعة قبيلة كبيرة .
 وأخرجه مسلم حدثني أبو الطاهر قال أنا عبد الله
 ابن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي
 حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة
 ابن عامر على المنبر يقول ان رسول الله عليه
 السلام قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن
 أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
 أخيه حتى يذر : —

قوله أن يبتاع أي أن يشتري : —
 قوله حتى يذر أي حتى يترك وقد طعن البيهقي
 على أبي جعفر الطحاوي في مثل هذا الموضع وقال
 ومن ينجح في كتابه مثل ابن لهيعة وأمثاله لا ينبغي
 له أن يرد روايته فلاذ وفلان فالذي له ادراك
 فهل يظن بمثل هذا الكلام فالطحاوي لم ينجح مثل
 ابن لهيعة استقلالاً بل عادته أن يخرج حديثه
 وحديث أمثاله إما في المنايعات وإما في الشواهد
 ومثل هذا يزيد الحجة قوة على أن نقول قد يجتمل
 أن من يقول فيه البيهقي وأمثاله أنه ضعيف
 أن يكون ثقة عنده ولا سيما ابن لهيعة فإن مثل

الامام

الامام احمد الذي هو حجة في هذا الشأن قد اجم
 فيه وأكثر من الرواية له في مسنده : —
 صح : حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن
 الجعد قال أنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا يبيع
 بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة أخيه
 حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب : —
 ثم : اسناده صحيح : —

وعلى بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري
 وصخر بن جويرية البصري روى له الجماعة .
 وأخرجه البيهقي في سننه من حديث صخر بن جويرية
 عن نافع عن ابن عمر نحوه .

وأخرجه البخاري عن مكى بن ابراهيم عن ابن جريج
 عن نافع عن ابن عمر كان يقول نهى النبي عليه السلام
 أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب الرجل على
 خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن
 له الخاطب .

وأخرجه النسائي أيضا نحوه : —

قوله أو يأذن له الخاطب قيل معناه اذا أدت
 المخطوبة في النكاح رجل بعينه فلا يحل لأحد أن
 يخطبها حتى يأذن الخاطب : —

ص: حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام
قال لا يسم الرجل على سوم أخيه: —
ث: يعقوب بن حميد فيه مقال روى عنه
ابن ماجه: —

وعبد العزيز بن محمد الراوردي روى له الجماعة
البخاري مقرونا بغيره: —

وداود بن صالح بن دينار العمار المدني وثقه ابن
حبان وعن أحمد لا أعلم به بأس روى له أبو
داود وابن ماجه: —

وأبو صالح بن دينار وثقه ابن حبان وروى له
ابن ماجه: —

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك رضى
الله عنه: —

قوله لا يسم الرجل اسمه لا يسوم فحذفت الواو
لالتقاء الساكنين فصار لا يسم بضم السين والساكنان
لها الواو والميم التي سكنت لأجل دخول لا الناهية
على الفعل ولو كانت لانه لما سكنت الميم ولا
حذفت الواو: —

ص: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال
أخبرني

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله
عليه السلام مثله يعني أنه قال لا يخطب أحدكم
على خطبة أخيه حتى ينيح أو يترك: —

حدثنا علي بن سعيد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا
هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة عن رسول
الله عليه السلام أنه قال لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه ولا يسوم على سوم أخيه: —

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعيب عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن
البنى عليه السلام مثل ذلك أيضا: —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي
الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يخطب أحدكم
على خطبة أخيه حتى ينيح أو يترك: —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله عليه السلام قال لا يخطب أحدكم
على خطبة أخيه: —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة

عن رسول الله عليه السلام مثله : —
حدثنا يبيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني
الأوزاعي قال سمعت أبا كثير يقول سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله عليه السلام لا يستام الرجل
على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على
خطبة أخيه حتى ينجح أو يترك : —

حدثنا يونس قال أنا عبد الله بن نافع عن داود بن
قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر كرز
عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا
يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة
بعض : —

ش : هذه ثمان طرق صحاح : —
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
ولعب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري إلى آخره .
وأخرجه النسائي عن يونس بن عبد الأعلى أيضا
إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه مسلم بأتم منها حدثني حرملة بن يحيى
قال أنا ابن ولعب إلى آخره نحوه اسناد أولفظه
لأننا جشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبيع حاضر
لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل

المرأة

المرأة طلاق الأخرى لتكفي ما في أياها : —
قوله لتكفي معناه لتفليه لتفرغه من خير زوجها
لطلاقه أياها وقد تسهل الهرة ويروي لتكفي
ولتستكفي كلها بمعنى واحد : —

الثاني عن علي بن معبد بن نوح إلى آخره : —
ومحمد لهو ابن سيرين .

وأخرجه النسائي أنا قتيبة ثنا عند رعن هشام
عن محمد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا
يخطب أحدكم على خطبة أخيه : —

الثالث عن أبي بكره بكار القاسمي عن أبي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري عن شعبة
عن العلاء بن عبد الرحمن المدني شيخ مالك روى له
الجامع البخاري في غير الصحيح عن أبيه عبد الرحمن بن
يعقوب الحرق الجهنني المدني روى له الجامع البخاري
في غير الصحيح .

وأخرجه مسلم ناجي بن أيوب وقتيبة وابن حجر
عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسماعيل
قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله عليه السلام قال لا يستام المسلم على سوم لمسلم
ولا يخطب على خطبة : —

الرابع عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي

ابن حجر



عن اسد بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بالموذني
عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني
عن عبد الرحمن بن هرم الأعرج عن أبي هريرة
وأخرجه أحمد في مسنده نحوه : —

الخامس رجاله كلهم رجال الصحيح . وأخرجه
مالك في موطئه : —

السادس أيضا رجاله كلهم رجال الصحيح
ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء
الموحدة .

وأخرجه النسائي أخيراً روى بن عبد الله ثنا
معين ثنا مالك ح وثنا الحارث بن مسكين قراءة
عليه عن ابن الفاسم حدثني مالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
السابع عن ربيع المؤذن عن بشر بن بكر الثقفي
وثقه الدارقطني وروى له البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي
عن أبي كثير بالثاء المشددة الصحيح القبري الليثي
الأعمى قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وقيل
يزيد بن عبد الله بن أذينة وثقه أبو داود والنسائي
وأبو حاتم روى له الجماعة البخاري في الأدب

وأخرجه

وأخرجه البيهقي من حديث الأوزاعي عن أبي كثير
عن أبي هريرة نحوه : —

قوله لا يستام معناه لا سوم : —

الثامن عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
نافع الصائغ المدني روى له الجماعة البخاري في غير
الصحيح عن داود بن قيس الفراء الدباغ روى له
الجماعة البخاري مستشهداً عن أبي سعيد مولى عبد الله
ابن عامر روى له مسلم وابن ماجه : —

ص : قال أبو جعفر رحمه فذهب قوم الى هذا
وقالوا لا يحل لأحد أن يسوم شيئاً قد سام به غيره
حتى يتركه الذي قد ساوم به وكذلك لا ينبغي
له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها
الخطيب لها . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار : —

ثب : أراد بالقوم هؤلاء داود وجماعة الظاهرية
فانهم قالوا لا يحل لأحد أن يسوم شيئاً حتى سام
به غيره حتى يتركه وكذلك في خطبة المرأة
وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لأحد أن يخطب
على خطبة مسلم سواه ركناً أو تقارباً أو لولد يكن
شيء من ذلك إلا أن يكون أفضلها في دينه وحسن
صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن
هو دونه في الدين وجميل الصفة إلا أن يأذن له الخطيب

الأول في أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حينئذ
أوالا أن يرفع الخطاب الأول الخطبة فيجوز لغيره أن
يخطبها حينئذ أولا إلا أن رده المخطوبة فغيره
أن يخطبها حينئذ والا فلا. ثم استدل على ذلك
بحديث عقبة بن عامر وعبد الله بن عمر المذكور
فيما مضى. وقال أيضا ولا يحل لأحد أن يسوم
على سوم آخر ولا أن يبيع على بيعه المسلم والذي
سواد فان فعل فالبيع مفسوخ. ثم استدل على ذلك
بحديث الأعرج عن أبي هريرة وحديث نافع عن
ابن عمر المذكورين فيما مضى ثم قال قال مالك
إنما هذا إذا ركننا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه
لفظ الحديث: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان
المساوم أو الخطيب قد ركننا إليه فلا يحل لأحد أن
يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك
فألو وهذا السوم والخطبة المذكوران في هذه الآثار
الأول المنهى عنها إنما المنهى فيها عما ذكرناه
فأما من ساءوم رجلا بشي أو خطب إليه امرأة
فهو وليها ولم تترك إليه فمباح لغيره من الناس
أن يسوم بما ساءوم به ويخطب ما خطب: —
ث: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون

وأراد

وأراد بهم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالك
والشافعي وأصحابه فانهم قالوا إن كان المساوم إلى
آخر ما ذكره الطحاوي ولكن مذهب مالك أن النكاح
إذا وقع مع الثاني بعد المكون إلى الأول والرضى به
يفسخ على كل حال وبه قال داود. وعند أبي حنيفة
والشافعي لا يفسخ أحدا وقد مر الكلام فيه فيما مضى
ص: واحتجوا بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن
أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن النبي
عليه السلام قال لها إذا انفقت عدتك فأذيني
فالت فخطبني خطاب منهم وأبو الجهم فقال رسول
الله عليه السلام إن معاوية حفيظ الحال وأبو الجهم
يضرب النساء أو فيه شدة على النساء ولكن
عليك بأسامة: —

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن
زياد قال ثنا شعيب عن أبي بكر عن أبي الجهم عن
فاطمة نحوه: —

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل
ابن أبي كثير الأضاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن فاطمة عن رسول الله عليه السلام مثله: —
حدثنا ببيع الموزن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن

سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن
فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها خطبها
أبو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله عليه
السلام أين أنت من أسامة : —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت
قيس قالت لما حلت أثبت رسول الله عليه السلام
فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم
خطباني فقال أما أبو الجهم فلا يضع عصاه من عاتقه
وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن أنكح أسامة
ابن زيد قالت فكرهته ثم قال أنكح أسامة فتكلمت
فجعل الله فيه خيراً واعتبطت به : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال أنا ابن زياد
عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت
لما طلفت خطبتي معاوية ورجل من قريش فقال لي
رسول الله عليه السلام أنكح أسامة فكرهته فقال
أنكحيه فتكلمت : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة قال ثنا مجالد بن سعد عن

عامر

(رواه)
مكة

عما مر عن فاطمة بنت قيس أن رجلاً من قريش خطبها
فأنت النبي عليه السلام فقال ألا أزوجك رجلاً
أحبه فقالت بلى فزوجها أسامة قال أبو جعفر
رحمه الله فلما خطب رسول الله عليه السلام فاطمة
على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم
أيها كان ذلك وليد أن تلك الحال يجوز للناس
أن يخطبوا فيها وثبت أن المنزه عنه بالآثار الأولى
خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا
الباب ما فيه الركون إلى الخاطب وما ذكرنا
بعد ذلك ما ليس فيه ركون إلى الخاطب حتى تصح
هذه الآثار : —

ثوبان : أي احتج لهؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه
بمحدث فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية
الصحابية أخت الصالح بن قيس وذلك لأن رسول
الله عليه السلام خطبها لأجل أسامة بن زيد مع
علمه بأن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم كانا قد
خطباها ولكن لم يكن ركون منها إليهما فلذلك خطبها
رسول الله عليه السلام فدل ذلك أن الذي نهى
عنه رسول الله عليه السلام في الأحاديث التي احتج
بها أهل المقالة الأولى إنما كان لكون الركون فيه
إلى الخاطب وبهذا يحصل التوفيق بين هذه الأحاديث

شبكة



كلها وتخذ معانيها ولا يكون فيها تضاد ونوقش
بأنه لا يجوز أن تكون خطبة النبي عليه السلام فاطمة
بنت قيس لأجل أسامة لا للمعنى الذي ذكرتموه
وإنما كانت لأجل حسن صفة أسامة وجميل معاشرته
وقدرته على كفاية المرأة. الأيرى كيف قال
عليه السلام إن معاوية خفيف الحال وأتينا
الجهم يضرب النساء. وفي رواية وأما أبو الجهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك
لامال له. وإنما قلنا ذلك لأن فاطمة إنما أتت
النبي عليه السلام مستنصحة فنصحها عليه السلام
بأن أشار عليها بأن تتزوج بأسامة فينبذ تكون
خطبة الرجل على خطبة أخيه حراما سواء كان
ثمة ركون إلى الخاطب أو لم يكن اللهم إلا إذا
كان الخاطب الثاني أحسن معاشرته من الأول
أو أكثرها أو أدين منه.

والجواب عن ذلك أن فاطمة لم تنجز النبي عليه
السلام برضاها لواحد منهما ولو أخبرت لم يشر
عليها بغير الذي ذكرته فعلم أنه لم يكن ثمة ركون
فعاد معنى الحديث إلى ما ذكره الطحاوي فافهم
ثم إننا أخرج حديث فاطمة بنت قيس من سبع
طرق صحاح غير أن في الطريق السابع من تكليفه

على

على ما بينه إن شاء الله تعالى —
الأول عن يزيد بن سنان القرظي عن عبد الرحمن
ابن مهدي بن حسان العسيري عن سفيان الثوري
عن أبي بكر بن أبي الجهم وهو أبو بكر بن عبد الله
ابن أبي الجهم القرظي العدوي ذكره ابن حبان في
القبائل الثابتين وروى له الجماعة سوى أبي داود
ولكن البخاري في القراءة خلف الإمام وأبو الجهم
اسم صحير ويقال عبيد بن عدي بن عامر بن عبد الله
ابن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب
وأخرجه مسلم بأبيه عنه حدثني إسحاق بن منصور
قال قالنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي
الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل
إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن
أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معي خمسة أضع بر
وخمسة أضع شعير فقلت أمال نفقة الإهدا
ولا اعتد في منزلكم قال فتدوت على ثيابي
وأنت رسول الله عليه السلام فقال كم طلقك
فقلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن أعندي
في بين ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر
تلقى ثوبك عنده فادان فقتل عدتك فأذنيني
فألت فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو الجهم

فقال النبي عليه السلام ان معاوية تربي خفيف
الحال وابواجهم فيه شدة حمل النساء أو يضرب
النساء أو نحو هذا ولكن عليك يا سامنة بن زيد
قوله بخمسة أصع والأصع جمع صاع وهو على
وزن أفعل نحو أفلس : —
قوله فاذنيني أي اعلميني من الأيدان وهو
الإعلام : —

قوله خطاب بضم الحاء جمع خالط : —
قوله وابواجهم ويقال ابواجهم بن الحارث بن
الصمة الأنصاري الصحابي وهو ابن أخت أبي بن
كعب قيل اسمه عبدالله : —
قوله تربي بفتح التاء المشناة من فوق وكسر الراء
أي فخير : —

الثاني عن سليمان بن شعيب الكلباني عن
عبد الرحمن بن زيار الثقفي الرضاعي عن شعبة
إلى آخره .

وأخيه الزمذي نا محمود بن عيلان قال نا أبو
داود قال نا شعيب قال نا أبو بكر بن أبي الجهم
قال دخلت أنا وأبوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة
بنت قيس فحدثنا أن زوجها طلقها تادنا ولم يجعل
لها السكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة أففرة

عند

عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة بر قالت فأنيت
رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك للحفال صدق
فأمرني أن أعتدي في بيت أم شريك ثم قال لرسول
الله عليه السلام ان بيت أم شريك بيت يقشاه
المهاجرون ويكني اعتدي في بيتكم مكنوم فمسي
أن تلقين ثيابك ولا يزالان فإذا انقضت عدتك
فجاء أحد خطيبك فاذنيني فلما انقضت عدتي
خطبني أبو جههم ومعاوية فأنيت رسول الله
عليه السلام فذكرت ذلك له فقال أماما معاوية
فرجل لا مال له . وأما ابواجهم فرجل شديد على
النساء فخطبني أسامة فزوجني فبارك الله لي فيه
هذا حديث حسن صحيح : —

الثالث عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن
شداد عن اسما عيل بن أبي كثير الأنصاري عن محمد بن عمرو
ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس .

وأخيه الطبراني نا يوسف نا أبو البرقع الحمداني
قال نا اسما عيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني
مخزوم فطلقها البتة فأرسلت إلى أهل بيتي النفقة
فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله



فقال النبي عليه السلام ان معاوية ترب خفيف
الحال وابوا جهم فيه شدة على النساء او يضرب
النساء او نحو هذا ولكن عليك باسمه بن زيد
قوله بخمسة اصع والاصع جمع صاع وهو على
وزن افعل نحو اقلس : —

قوله فاذنبني اى اعلميني من الايدان وهو
الاعلام : —

قوله خطاب بضم الخاء جمع خالط : —

قوله وابوا جهم ويقال ابوا جهم بن الحارث بن
الصمة الانصارى الصحابى وهو ابن اخت ابي بن
كعب قبل اسمه عبدالله : —

قوله ترب بفتح التاء المشناة من فوق وكسر الراء
اى فقير : —

الثانى عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن
عبد الرحمن بن زيار الثقفى الرصاصى عن شعبة
الى آخره .

واخرجه الترمذى نا محمود بن عيلان قال نا ابو
داود قال اننا شعبة قال نا ابو بكر بن ابي جهم
قال دخلت انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة
بنت قيس فحدثنا ان زوجها طلقها ثلثا ولم يجعل
لها السكنى ولا نفقة قالت ووضع لى عشرة افضرة

عند

عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة بر قالت فانت
رسول الله عليه السلام قد كرت ذلك لعمرك
فامرني ان اعد في بيت ام شريك ثم قال لرسول
الله عليه السلام ان بيت ام شريك بيت يقشاه
المهاجرون ويكنى اعدى في بيتهم مكنوم فمسي
ان تلقين ثيابك ولا يزالان فاذا انقضت عدتك
في احدى خطبك فاذنبني فلا انقضت عدتى
خطبى ابوجهم ومعاوية فانت رسول الله
عليه السلام قد كرت ذلك له فقال اما معاوية
فرجل لا مال له واما ابوجهم فرجل شديد على
النساء فخطبى اسامة فزوجني في ارك الله لى فيه
هذا حديث حسن صحيح : —

الثالث عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن
شداد عن اسما عيل بن ابي كثير الانصارى عن محمد بن عمرو
ابن علقمة بن وقاص الليثى عن ابي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس .

واخرجه الطبرانى نا يوسف نا ابو البرقع الحمدانى
قال نا اسما عيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بنى
مخزوم فطلقها البتة فارحلت الى اهلها بنتى النفقة
فقالوا لى لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله

شبكة

www.alukah.net

عليه السلام فقال ليس لك عليهم نفقة وعليك
العدة فانثقل الى ام شريك يدخل عليها اخيها
من المهاجرين انثقل الى ابن ام مكتوم فانه رجل
اعمى ان وصفت ثيابك لم ير شيئا فلا تقوتينا
بنفسك فلما حلت ذكرها رجال فقال رسول الله
عليه السلام اين انت عن اسامة وكان اهلها
كرهوا ذلك فقالت والله لا انا الا الذي

ثم قال ان شريك
هو

قال رسول الله عليه السلام فنكحته : —
الرابع عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابي سلمة عبد الله عن فاطمة .
واخرجه الطبراني ايضا من حديث محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس نحوه .
الخامس عن يونس بن عبد الأعلى آخره .
واخرجه مالك في موطئه .

واخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعر فستخطه
فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول

الله

الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقال ليس
لك عليه نفقة فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك
ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند
ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
فاذا حلت فاذنيني قالت فلما حلت ذكرت
له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطبان
فقال رسول الله عليه السلام اما ابو جهم فلا

يبضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال
انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطنا
قوله فلما حلت اى فلما صرت حلالا للنكاح وذلك
بانقضاء عدتها : —
كثرة روى
قوله فلا يبضع عصاه كناية عن اسفاره كما يكنى
عن ترك السفر وعن الاقامة بالمكان واجتماع
الأمر فيه بالفاء العضا قال الشاعر : —
فالقت عصاها واستغبر بها النوى

كما قرعينا بالاياب للمسافر
وقيل المراد به انه يكثر الضرب وهذا هو الظاهر
ويقوى هذا ما جاء في الرواية الاخرى وابو جهم
يضرب النساء او فيه شدة على النساء . وفي رواية
ابن ماجه واما ابو جهم فضراب للنساء : —



قوله صعلوق يصنع الصادق فقير :
 قوله واعتبطت به من الاغنياء ولو
 حصول الخير واصله من الغنطة وهو ان يتمنى
 الرجل مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها
 بخلاف الحسد فان الحاسد يتمنى نوال نعمته
 المحسود ولهذا تجوز الغبطة دون الحسد تقول غبطته
 بما قال اغبطه غبطا وغبطة فاغبط هو كقولك
 منعته فامنع : —

السادس عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب
 الشافعي عن اسد بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي
 العامري المدني عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
 ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كلاهما عن فاطمة
 واخرجه النسائي باتم منه اخبرني حاجب بن سليمان
 فاحجاج نا ابن ابي ذئب عن الزهري ويزيد بن
 عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن
 الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ثوبان انها سالا فاطمة بنت قيس عن امرها
 فقالت طلقني زوجي ثلثا وكان يرزقني طعاما
 فيه شيء قالت والله لئن كانت لي نفقة والسكنى
 لا طلبتها ولا اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى

ولا

ولا نفقة قالت فأنيت النبي عليه السلام فذكرت
 ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدى
 عند فلانة قال وكان ياثيها أصحابه ثم قال
 اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعجى فاذا حلت
 فاذيتني قالت فلما حلت آذنته فقال رسول الله
 عليه السلام ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر
 من قرشي فقال النبي عليه السلام اما معاوية
 فانه غلام من غلمان قرشي لا شيء له. واما
 الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انك انما
 قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فتكته
 السابع عن ربيع بن سليمان المؤذن عن اسد بن
 موسى عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن
 مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني فيه مقال
 فعن احمد بن حنبل في حديثه لا يخرج حديثه
 وعنه ضعيف وهو الحديث وقال النسائي ثقة
 وعنه ليس بالقوي روى له الاربعة عن عامر
 الشعبي عن فاطمة .

واخرجه احمد في مسنده مطولا جدا نا يحيى بن
 سعيد نا مجالد نا عامر قال قدمت المدينة فأنيت
 فاطمة بنت قيس فحدثتني ان زوجها طلقها على عهد
 رسول الله عليه السلام فبعته رسول الله عليه السلام

ومسلم مقرونا بغيره

في سرية قالت فقال لي اخوه اخرجني من الدار
فقلت ان لي نفقة وسكني حتى يحل الاجل قال لا
قالت فاني رسول الله عليه السلام فقلت ان
فادنا طلفني وان اخاه اخرجني ومنعني السكني
والنفقة فارسل اليه فقال مالك ولا بنت آل
قيس قال يا رسول الله ان اخي طلقها ثلثا
جميعا قالت فقال رسول الله عليه السلام انظري
يا بنت آل قيس انما النفقة والسكني للمرأة على
زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له
عليها رجعة فلا نفقة ولا سكني فانزلي على فادنة
ثم قال انه يتحدث اليها انزلي على ابن أم مكتوم
فانه اعشى لا يراك ثم لا تنكحي حتى اكون انكح
قالت فخطبني رجل من قرشي قالت فاني رسول الله
عليه السلام اسئله فقال لا تنكحين من هو
احب الي منه فقلت بلى يا رسول الله فانكحي
من احببت قال فانكحي من اسامة بن زيد
الحديث بطوله : —

ص : وكذلك المسامة هي على هذا المعنى
ايضا قد بين ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر
قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا الاخصري
عجلون قال اخبرني ابو بكر الخفي عن انس بن

مالك

مالك ان رجلا من الانصار اتي النبي عليه السلام
فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد
جئت من عند اهل بيت ما اراي ان ارجع اليهم
حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شي
فا نطلق فجا، فجلس وقدح وقال يا رسول الله هذا
الجلس كما نوا يمشون بعصه ويلتفون ببعضه
ولهذا القدح كما نوا يمشون فيه فقال من ياخذها
من يدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم
فقال رجل انا آخذها بدرهمين فقال لها لك درهم
بالرجل فقال اشتر بدريهما ما لا اهدك وبدرهم
فا ساءت انتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا
الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا فلا تأتني
الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك ما امرتني
به قال لهد اخير لك من ان تأتي يوم القيامة
في وجهك نكت من المسألة او حموش من المسألة
الشك من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله عليه
السلام في هذا الحديث المزايمة وفي ذلك سوم
بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا
ركون معه دل ذلك ان ما نهى عنه من سوم
الرجل على سوم احميه بخلاف ذلك فان بهذا
الحديث معنى ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم

أخيه ومحدث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من
خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا المعنى الذي
صححت عليه هذه الآثار فيما أتحقق فيه السوم
والخطبة وفيما معنا فيه من السوم والخطبة قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله :

شئ: أي المسأومة في البيع التي نهى عنها معناه
على المعنى التي ذكرنا في الخطبة المنهى عنها وهو أن
النهى عن السوم هو الذي يكون معه ركون واستقرار
وأما إذا سام على سوم ^{غيره} من غير ركون منه
فإن ذلك لا يكره لأنه لا يمكن البيع البتة إلا بعد
سوم وقد بين هذا المعنى حديث أسير بن مالك
رضي الله عنه قال النبي عليه السلام أجاز فيه
المزايدة والحال أن فيها سوم ما بعد سوم فظهر من
ذلك أن السوم المنهى عنه في الأحاديث السابقة
هو السوم الذي معه ركون وتفارب وأما السوم
الذي لا ركون معه ولا تفارب كالسوم الذي في
حديث أسير فإنه جائز لا يكره لما ذكرنا.

وأخرج حديث أسير بن مالك عن محمد بن بحر بن
مطر البزار البغدادي عن عبد الوهاب بن عطاء
الحنفاني البصري روى له الجماعة البخاري وغير الصحيح
عن الأخضر بن عبد الله الشيباني البصري وثقه

ابن معين

ابن معين وضعفه الأزدي وروى له الأربعة
عن أبي بكر الحنفي الكبير اسمه عبد الله وثقه ابن
حبان عن أسير رضي الله عنه .

وأخرج أبو داود وأبو عبد الله بن سلمة قال أخبرني
عيسى بن يونس عن الأخضر بن عبد الله بن عجلان عن أبي
بكر الحنفي عن أسير بن مالك أن رجلا من الأنصار
أتى النبي عليه السلام يسأله فقال أما في بينك
شيء فقال بلى جلس نلبس بعضه ونلبس
بعضه وقعب فشرب فيه من الماء قال أنتني
بهما فاتاه بهما فأخذها رسول الله عليه السلام
بيده فقال من يشتري هذين قال رجل أنا
أخذتهما بدرهم قال من يزيد علي درهم
مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا أخذتهما درهمين
فأعطاهما إياهم وأخذ الدرهمين فأعطاهما
الأنصاري وقال اشترى بأخذها طعاما فأنقذه
إلى أهله واشترى بالآخر قدوما فأنتني به
فاتاه به فشده في رسول الله عليه السلام
عودا بيده ثم قال له اذهب فاخطب وبع
ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب يخطب
ويبيع فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى
ببعضها ثوبا وبيعها طعاما فقال رسول الله

عليه السلام لهذا خيلك من أن تجي المسألة
نكتة يوم القيامة ان المسألة لا تصل الا لثلاثة
لذي فقر مدفع أو لذي عزم مقطوع أو لذي دم
يوجع .

وأخرجه الزمدي مختصراً ولفظه باع النبي
عليه السلام حلساً وقدحاً وقال من يشتري
هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذها بدهم
فقال النبي عليه السلام من يزيد علي درهم
فأعطاه رجل ^{بدهم} فبأعها منه .

وأخرجه النسائي منه أخصر من هذا قال
باع النبي عليه السلام قدحاً وحلساً فبمن يزيد
وأخرجه ابن ماجه أيضاً . وقال الزمدي
حديث حسن : —

قوله الفاقة أي الفقر والاحتياج . والحلس
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفي آخره
سين مهملة كساء رقيق يكون تحت البيزعة
وحكي أبو عبيد حلس وحلس مثل شبه وشبه
واحلاس البيوت ما يلبس تحت حر الثياب
والقدح هو الثعب الذي يشرب فيه الماء ويؤكل
فيه الماء ويجمع على أفداح قال الجوهري القدح
بالتحريك واحد الأقداح التي للشرب وأما القدح

بكسر

بكسر الفاف وسكون الدال فهو السهم قبل
أن يراش ويركب نصله وقدح الميسرة أيضا
والمجمع قداح وأقداح وأقاريج : —
قوله فأسا وفي رواية أبي داود قدوما بفتح القاف
وبضم الدال المخففة وهي آلة النجار معروفة ومنع
ابن السكيت التشديد في الدال وقال غيره بالتخفيف
والتشديد جميعا : —

قوله في وجهك نكت جملة اسمية وقعت حالا
بدون الواو كما في قولك كلمته فوه الي في والنكت
بضم النون وفتح الكاف جمع نكتة وهي النقطة
شبه الوسخ يكون في المرأة والسيف ونحوها : —
قوله أوجموش بضم الحاء المعجمة أي خدوش يقال
خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وجموشا إذا
خرفنها باظا فيرها ويجوز أن يكون الجموش ها هنا

جمع خمش المصدر : —
قوله لذي فقر مدقع من كالدق وهو الفقر
التشديد وأصله من الدق وهو الزاب : —
قوله أولدى عزم مقطوع العزم بضم العين المعجمة
هو الدين والقطع من أقطع يقال أقطعني الأمر
اشتد علي : —

قوله أولدى دم مومج بكسر الجيم والدم المومج



أن يتحمل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات
الدين حتى يؤديها فان لم يؤدها قتل فاجماعه
قتلته وقد مر هذا التفسير مرة في كتاب الزكاة
ومما استفاد منه .

جواز بيع المزايدة وأن النهى من البيع على بيع
أخيه إنما هو بعد الركوع .

وفيه اثبات الكسب والأمر به . وأن السؤال
حرام اذا قدر على الكسب . وأن مفتدى
القوم يرشد قومه الى طريق فيه محتاتهم
ويوضح لهم كيفية الأعمال في كل شيء .

وأن السؤال وإن كان عن حاجة فانه يؤثر
في الوجه لما فيه من التعلق بغير الله فيكون
أشراكا للنكته وينظرتا شيره بأسقاط جزء

من الثواب : —

ص : وقد روى في اجازة بيع من يزيد عن

بعد النبي عليه السلام : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن
أبي رباح قال أدركت الناس يبيعون الغنائم

فيمين يزيد : —

حدثنا محمد قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك

عن

عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح عن
مجاهد قال لا بأس أن يسوم الرجل على سوم
الرجل اذا كان في ضمن السوق سوم هذا وهذا
فأما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه : —

ثث : أراد بقوله عن بعد النبي عليه السلام
طائفة من الثابتين . وأخرج منهم عن اثنين
عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر .

أما أشر عطاء فأخرجه بإسناد صحيح عن محمد
ابن خزيمة عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ
البخاري عن عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور
عن الليث عن عطاء .

وأخرجه البيهقي عن عطاء نحوه ولفظه
أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع الغنائم
فيمين يزيد .


وأما أشر مجاهد فأخرجه أيضا بإسناد صحيح
عن محمد بن خزيمة أيضا عن يوسف بن عدي أيضا
عن عبد الله بن المبارك أيضا عن ابراهيم بن نافع
المخزومي المكي روى له الجماعة عن عبد الله بن
أبي نجیح يسار المكي عن مجاهد .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه تاسفيان بن
عبينه عن ابراهيم عن أبي نجیح عن مجاهد قال

أثره الصفحة	فهرست المجلد العاشر من كتاب نخب الأفكار
٤	باب رفع اليدين عند رؤية البيت
١٨	الرمل في الطواف : —
٤٧	ما يبطله من الأركان في الطواف : —
٦٦	باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر : —
٨٧	باب من أحرم حجة فطاف لها قبل أن يف بعرفة : —
١٤٦	باب الفارن كعليه من الطواف لعمرته وكجنته : —
٢٣٩	باب الجمع بين الصلوتين كيف هو
٢٧٠	وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة : —
٢٩٧	باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر : —
٣٢٠	باب الرجل يبيع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك : —

لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع
الأخماس .
ثنا وكيع عن سفيان عن سبيع مجاهد أو عطاء
قال لا بأس ببيع من يزيد : —

تم المجلد العاشر من كتاب نخب الأفكار
وفيليه المجلد الحادي عشر
وأوله من باب النكاح
بغير ولي وعصبة



نمرة الصفحة	فهرست المجلد العاشر من كتاب نخب الأفكار
٢٣٥	باب الثلبية متى يقطعها الحجاج
٢٦٧	اللباس والطيب متى
—	يجلان للمحرم
٢٩٦	باب المرأة تحيض بعد ما طافت
—	للزيارة قبل أن تطوف للصدر
٤١٨	باب من قدم في حجة نسكا
—	قبل فسك
٤٤٧	باب المكي يريد العمرة من أين
—	يدينغ له أن يحرم
٤٥٦	باب الهدى يصد عن الحرم
—	هل يدينغ أن يذبح في غير الحرم
٤٦٩	باب المتمتع الذي لا يجدهديا
—	ولا يصوم في العشر
٥١٧	باب حكمة المحصر بالبحر
٥٦٣	حج الصغير
٥٨١	دخول الحرم هل يصلح
—	بغير حرام
٦٣٤	باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة
—	ويقوم في أهل هل يتجدد اذا قلدهدى

نمرة الصفحة	فهرست المجلد العاشر من كتاب نخب الأفكار
٦٦٤	باب نكاح المحرم : —
٧٠٣	كتاب النكاح : —
٧٠٤	باب ما نهى عنه من سوم الرجل
—	على سوم أخيه وخطبته على
—	خطبة أخيه : —
—	تم

تتكرر

